

وسائل الشيعة

تأليف

الشيخ محمد بن الحسين

الحل الجافلي

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق
الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي
من منشورات

المكتب الإسلامي

طهران، شارع ١٥ خرداد شتی

تليفون ٥٢٥٤٤٨ - ٥٢١٩٦٦

فَسَائِلُ الشَّيْعَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنبجهر الامام المحقق العلامة

الشيخ فخر بن الحسين الجرجاني

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الاول

عني بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي

تمت هذه النسخة بزيادة كثيرة : من التجميع والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصنوعة
شبكة كتب الشيعة

طبع في سبع مجلدات على نفقة

«جميع حقوق الطبع محفوظة»

الطبعة الخامسة

١٣٩٨ هجري

التمية بطهران

تلفون (٥٢١ ٩٦٦)

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

shiabooks.net

رابط بديل < mktba.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كثيراً، و سبحان الله بكرةً وأصيلاً، و الصلاة على من جعله الله
بشيراً و نذيراً، وداعياً إلى الله بأذنه و سراجاً منيراً، و على آله الذين أذهب الله عنهم
الرجس أهل البيت و طهرهم تطهيراً .

اما بعد فإن علم الدين بأصوله و فروعه هو السعادة الكبرى، و الشرف الأقصى
الذي به لا غيره يفوز الإنسان في الآخرة و الأولى، و به يمتن الله سبحانه على عباده
في كتابه إذ يقول : و يعلمكم الكتاب و الحكمة الآية، و به يعد حامله وعداً حسناً
برفع الدرجات إذ يقول : يرفع الله الذين آمنوا و الذين اوتوا العلم درجات الآية
و به يمدح كتابه إذ يقول : يهدي به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام، إلى قوله : و يهديهم
إلى صراط مستقيم الآية، و قد جعل سبحانه بيان رسوله تلوأ البيان كتابه إذ يقول : و أنزلنا
إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم الآية و يقول : و ما آتاكم الرسول فخذوه الآية، و جعل
النبي ﷺ بيان أهل بيته تلوأ لبيان نفسه، إذ قال في الحديث المتفق عليه : إني
تارك فيكم الثقلين : كتاب الله و عترتي أهل بيتي، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي
الحديث . فصار بذلك الحديث المأثور عن النبي و آله ﷺ خير دليل إلى مقاصد
الكتاب المبين، و الطريق الموصل إلى علم الدين، و لذلك اعتنى بجمعه و حفظه و
ضبطه و نقله و تناوله علماء الأمة و أعظم الأئمة، فبذلوا المجهود فيه تأليفاً و تصنيفاً
و تهذيباً و تبويباً، شكر الله مساعيهم الجميلة .

وإن كتاب الوسائل المشتمل على أحد شطري العلم أعني الفروع الفقهية هو
الجامع اللطيف و المؤلف المنيف الذي عليه دارت أبحاث الفقه، و عليه أکبت فقهاء
الشيعة منذ ثلاثة قرون، اتفقوا فيها على تناوله و تداوله، و أجمعوا على النقل عنه و
الاستناد إليه، و ليس إلا لحسن ترتيبه، و جودة تبويبه، و سعة إحاطته بالحديث من

مصادره الطاهرين ، و اشتماله على عمدة ما يحتاج إليه الفقيه في استنباطه ، و المفتي في فتياه .

ومما يسرني - ولعمري إنه ليسر كل طالب للعلم ، و يباحث في الفقه ، و فقيه منته و مشغول مبتد - ما اعتني بطبعه و نشره جديداً في أسلوب بديع و قطع ظريف ، مع تذليل أصحابه بما علق عليه شيخنا المحقق المتبذل المتتبع البارع - الشيخ عبدالرحيم - الراباني الشيرازي دام إفضاله من تعليقاته التي أوضح فيها مصادر الأحاديث ، و مراجعها الأصلية ، و ما ورد عليها من التقطيعات وغيرها ، وأشار فيها إلى الأبواب و الروايات التي أُحيل إليها في الكتاب ، و من سائر ما لا يستغني عنه باحث ناقد ، و قد قوبل الكتاب من نسخة الوسائل التي كانت عندي ، و قد قابلت النصف الأول منها (من أول كتاب الطهارة إلى أول كتاب الجهاد) تطبيقاً من نسخة قوبلت بواسطة من نسخة المؤلف ، و النصف الثاني منها (من أول كتاب الجهاد إلى آخر الكتاب) قراءة على النسخة التي بخط المؤلف رحمه الله .

فجاء بحمد الله و حسن تأييده بمتنه و هوامشه و من حيث صحته و أسلوب طبعه كتاباً محتوياً على ما كان يؤمله كل باحث مؤمل ، و طالعاً عن مطلعه الذي كذا تتمنى ذلك له .

محمد حسين الطباطبائي

« تذييله »

حيث إن أرقام صفحات كتاب التهذيب كانت مغلوطة فأثبتنا الأرقام في التعليق بعد التصحيح فالمراجع يصحح أولاً أرقام صفحات كتابه التهذيب ثم يراجع التعليق

تمهيد

الحديث ؟

بعث النبي ﷺ ، والناس يعيشون في ظلمة ظلماء ، و جاهلية جهلاء ، خابطين الفتنة ، سائرين في الحيرة ، قد استهوتهم الأهواء ، واستنزلتهم الكبرياء ، وأغوتهم الشياطين والمردة العتاة ، درست فيهم منار الهدى ، وظهرت أعلام الردى ، لا بالمعروف عاملون ، ولا عن المنكر مرتدعون ، عكفاً على الأصنام والآوثان ، سجداً للشعري والدبران ، يعبدون ودّاً وهبل ، ويسجدون للنار والشمس والقمر ، يتقربون إلى الشجر والمدر ، يسدون يعوق و يغوث و نسرأ ، و يندرون للآت والعزى ، ويزدلفون إلى مناة الثالثة الأخرى ، يزورون النعيب وسعداً والأقيصر ، وذا الكفين وذا الشعري وذا الخلصة ، يعتقدون الغيلان والأوهام ، و يتعلمون الكهانة والسحر والشعبدات ، سفاكين الدماء ، أكالين السحت وأموال الأيتام ، البنات فيهم موؤدات ، والآرامل بينهم من الميراث محسوبات ، كان جو العالم متلبداً بغيوم الاضطرابات وفتن الوحشية ، متسرلاً بغلالة الفجور وسنن الجاهلية ، اطلعت أمارات البربرية والهمجية على شرقه ، وشروق المدنية والإنسانية غابت من غربه ، وأحاطت قساطل الفتن والسبعية بجوانبه ، الممالك كلها متمزقة الأحشاء بالحروب الداخلية والخارجية ، متقطعة الأوصال من المنازعات الدينية ، فهم في هذه الأحوال الحالكة ، وعلى هذه السنن المهلكة ، إذ قام ﷺ وأتعب نفسه ، وبذل مجهوده في تربيتهم ، وتركبة نفوسهم ، وتحليتهم بالخلق الإنسانية ، والكرائم الأخلاقية ، ورفيهم إلى درج السعادة ، وتدرجهم في مراقي الحضارة بآياته المحكمة ، وبراهينه الساطعة ، وأعلامه الواضحة ، وسننه القائمة ، وفرائضه العادلة ، وسيرته المعروفة ، فلم يزل يعيش فيهم يتلو عليهم دروساً راقية ، ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، حتى دعي فأجاب و ارتحل إلى الملكوت الأعلى ، بعد ما أوصى إلى مدينة علمه و حكمه ، وأخلف فيهم الثقلين : كتاب الله وعترته ، فعمل خلفاؤه المعصومون والأئمة الهادون

على سيرته وطريقته ، فأصبحت الأمة على ضوء هداية مكرمين ، وبالسلوك على منهجه مهتدين ، فصاروا من أرقى الأمم رقياً ، وأعظم الملل تمدناً ، مع العز والشوكة ، والقدره والقوة ، فأصبحوا بنعمته إخوانا وكانوا على شفا حفرة من النار فأنقذهم منها ، فظلت الأمم لهم مطيعين ، وامبراطورية الفرس والرومان لهم مغلوبين ، ففي أيديهم الممالك ، وتحت أقدامهم الكنوز من السبائك .

فما حفظ - دون القرآن - من أقواله ﷺ وأفعاله وتقديره ، ومن المعصومين من خلفائه ، ومن سيرته في سبيل رقي أمته ومن سيرة المعصومين من عترته ، من الأصول والفروع ، والسنن والآحكام والفرائض ، فذلك الذي يعنى بلفظ الحديث و بالجملة «الحديث» هو ألفاظ تنعكس فيها اشعة الأقوال ، و جلوات التقرير والأفعال منه ﷺ ، ومن خلفائه الراشدين ، وتحكي عن ضوء سيرته وسيرة الأمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين .

أول من صنف الحديث في الاسلام

كان عليّ عليه السلام يلتزم النبي ﷺ طيلة حياته ﷺ - والناس يابهيم الصفق بالأسواق ، و بيع الخيط والقرظة بالبيع (١) يستنير من مشكاة نبوته ، ويستضيء من مصباح هدايته ، يتعلم منه دروساً ضافية راقية ، ومعارف عالية ، و مطالب سامية ، مما يتعلق بالنواميس الإسلامية ، وفيها تزكية النفوس ، وصفاء القلوب ، و رقي الأمة ، وصلاح المجتمع ، وكان عليه السلام بطانته وخاصته ﷺ ، وقد قال عليه السلام : (نحن الشعار والأصحاب ، والخزنة والآبواب . ولا توتى البيوت إلا من أبوابها) (٢) تالله لقد علمت

(١) ايغاز الى ما أخرجه الحفاظ من أهل السنة من قول عمر : خفي عليّ هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ألهاني عنه الصفق بالأسواق . و من قول أبي عمر : انه يلهمني القرآن ، ويلهمك الصفق بالأسواق . وقوله له : أخذتها من في رسول الله (ص) وليس لك عمل الا الصفق بالبيع . وقوله الاخر له : أقرأني رسول الله صلى الله عليه وآله وآله و انك لتبيع القرظ بالبيع . وأنت تبيع الخيط ، في قوله الاخر . أوردها العلامة الاميني في كتابه القيم (القدير) ج ٦ ص ١٥٨ و ٣٠٣ و ٣٠٦ ، وعين مواردها ومصادرها ، فليراجع .

(٢) نهج البلاغة - القسم الاول ص ٢٩٨

تبليغ الرسالات ، وإتمام العدات ، وتمام الكلمات ، وعندنا أهل البيت أبواب الحكم ، وضياء الأمر (١) وكان عليه السلام يبالي في الإهتمام بشأنه ، والإعتناء بتعليمه وتربيته من بين أصحابه ، فيقرء عليه ما أوحى إليه من الكتاب فيكتب ، ويفسر له مجملاته ومتشابهاته ويبين له ناسخه ومنسوخه فيحفظ ، فأملى عليه من نواميس الاسلام وحكامه وسننه وفروضة ، ما يحتاج الناس إليه في معاشهم ومعادهم ، فدوّن عليه بخط يده في حياته عليه السلام مما أملى عليه كتاب الأحكام والسنن ، فيه كلّ حلال وحرام ، حتى أرش الخدش ، وهو المسمى بالصحيفة الجامعة (٢) ، وصنف كتاباً في الديات يسمى بالصحيفة وكتاب الفرائض ، كان يعلقه بقراب سيفه ، وقد نقل البخاري عنه في صحيحه (٣) أورده الصدوق بتمامه في كتاب « من لا يحضره الفقيه » (٤) و شيخ الطائفة في كتاب الديات من التهذيب (٥) وأدرجه ثقة الإسلام الكليني كثيراً

(١) نهج البلاغة ص ٢٥٠

(٢) راجع ص ٢٩٢ من ارشاد المفيد و ص ١٦٦ من اعلام الوري ، أقول : وصفه الائمة من ذريته عليهم السلام في أحاديث متواترة - توجد في بصائر الصّغار باب أن الائمة عندهم الصحيفة الجامعة التي هي املاء رسول الله (ص) وخط على (ع) بيده وهي سبعون ذراعاً - بأن طوله سبعون ذراعاً ، فيه كل حلال وحرام ، وكل ما يحتاج اليه الناس ، حتى أرش الخدش . كان هو سائر كتبه عندهم ، يرويه بعضاً ، كما يريه الامام الباقر (ع) الحكم بن عتيبة ، قال النجاشي في ص ٢٥٥ من رجاله ، عند ترجمة محمد بن عذافر بن عيسى الصيرفي المدائني باسناده عنه : قال : كنت مع الحكم بن عتيبة عند أبي جعفر عليه السلام فجعل يسأله وكان أبو جعفر له مكرماً ، فاختلفا في شيء ، فقال أبو جعفر عليه السلام : يا بني ! قم ، فأخرج كتاباً مدروجاً ، عظيماً ، ففتحه وجعل ينظر حتى أخرج المسئلة ، فقال أبو جعفر عليه السلام : هذا خط على عليه السلام ، واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله ، واقبل على الحكم و قال : يا بامحمد ! اذهب انت وسلمة و أبوالمقدام حيث شتمت يميناً وشمالاً ، فوالله لا يجدون العلم اوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل عليه السلام اورد الصدوق رحمه الله قطعة طويلة منه في كتاب من لا يحضره الفقيه تحت عنوان حديث المناهي .

(٣) في ج ١ ص ٣٨ (باب كتابة العلم) وفي ج ٤ ص ٨٤ (باب فكاك الاسير) و ص ١٢٤ (باب اثم من عاهد ثم غدر) وفي ج ٨ في كتاب الفرائض ص ١٩٢ (باب اثم من تبرأ من مواليه) وفي ج ٩ في كتاب الديات ص ١٣ (باب العاقلة) و ص ١٦ (باب لا يقتل المسلم بالكافر) و ص ١١٩ و باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم . أقول : ظني أن ما نقل عنه البخاري هو الصحيفة الجامعة ، وما اخترنا في المتن انما تبعتها عدة من الاعلام .

(٤) ج ٢ ص ٢٢١ - ٢٣٠ . (٥) ج ٢ باب ديات الاشجاج .

منه في أبواب الديات من كتابه الكافي (١) وهو المسمى بديات (أو أصل) ظريف ابن ناصح، وسمي باسمه لكونه في طريق روايته (٢) وكتب عليه أيضاً ما يلقي على فاطمة عليها سلام الله المسمى بصحيفة فاطمة (٣) واقتدت به ابنته زينب عقيلة بني هاشم، حيث حفظت خطبة أمها فاطمة سلام الله عليها التي ألقتها في مسجد الرسول ﷺ على الأصحاب، وروتها بعدها، أورد الصدوق في المشيخة طريقه إليها.

الشيعة والحديث

كانت للشيعة منذ أول الإسلام عناية شديدة بحفظ آثار النبي ﷺ وخلفائه المعصومين عليهم السلام، وبذلوا جهدهم ومجهودهم في حفظ هذا التراث الإسلامي، والثراء العلمي، وكانت فيهم ضالهم المنشودة، واتبعوا في ذلك أميرهم ووليهم علي بن أبي طالب عليه السلام، وكان ذلك حينما كان غيرهم من المسلمين على خلاف في تدوين الحديث فبعض يكرهونه، ويرونه محظوراً، وبعض يجوزونه ويرونه (٤) مشروعاً بل كان فيهم من نهى عن رواية الحديث وإكثاره، وكان يشدد على من يروي عن رسول الله ﷺ حديثاً، ويضرب ويحبس وجوه الصحابة لذلك، بل كان ينهى عن الكلام حول مشكلات القرآن، وعن السئوال عما لم يقع (٥) فدوّن من الصدر الأول جماعة من الشيعة كتباً في الحديث والآثار، وسبقوا في ذلك غيرهم كما سبقوهم في غيره

(١) ج ٢ ص ٢٣٠-٢٤٣ في ب ٣٢ و ٣٨ و ٥١٤٠. (٢) وعرض محمد بن عيسى ويونس وابن فضال الكتاب على أبي الحسن الرضا (ع) فقال: هو صحيح. راجع التهذيب: ج ٢ باب الحوامل والحوامل وباب ديات الشجاع. (٣) راجع بصائر الصغار باب أن الأئمة أعطوا الجفر والجامعة ومصحف فاطمة عليها السلام (٤) حكي العلامة الكبير، أبو محمد، الحسن، صدر الدين في ص ٢٨٤ من كتابه (تأسيس الشيعة) عن كتاب نهاية الدراية، وعن ابن الصلاح في المقدمة، وعن مسلم في صحيحه، وعن ابن حجر في مقدمة فتح الباري: أن السلف اختلفوا في كتابة الحديث فكرها طائفة منهم: عمر ابن الخطاب، وابن مسعود، وأبو سعيد الخدري، في جماعة آخرين، وأباحها طائفة منهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وابنه الحسن عليهما السلام وأنس، وأشار العلامة الإميني إلى ذلك، ونقله عن كتب أخرى من العامة في كتابه (الفدير) ج ٦ ص ٢٩٧.

(٥) راجع الفدير ج ٦ ص ٢٩٠ - ٢٩٧ فيه تفصيل ذلك.

من العلوم (١) فإليك أسماؤهم :

- ١- أبو رافع القبطي ، الشيعي ، مولى رسول الله ﷺ ، دون كتاب السنن والأحكام والقضايا ، نص على ذلك الرجالي الأقدم النجاشي في رجاله (٢)
- ٢- الصحابي الكبير ، سلمان الفارسي ، الشيعي المتوفى سنة ٣٤ ، صنف في الآثار كتاب حديث الجاثليق الرومي الذي بعثه ملك الروم بعد وفاة رسول الله ﷺ (٣)

- ٣- الصحابي الورع ، الزاهد ، أبوذر الغفاري ، الشيعي ، المتوفى في سنة ٣٢ ، في خلافة عثمان بالربذة ، له كتاب الخطبة يشرح فيها الأمور بعد رسول الله ﷺ (٤) ويعد هؤلاء مؤسسي الحديث .

وأما من تأخر عنهم فنشير إليهم في ضمن طبقات (٥)

(١) وان شئت الزيادة فارجع الى كتاب تأسيس الشيعة ، ففيه تجد ضالتك المنشودة .
(٢) ص ٤ ، قال : لابي رافع كتاب السنن و الاحكام و القضايا . اقول : اورده العلامة الطباطبائي قدس سره في فوائده الرجالية في جملة البيوت ، قال : آل ابي رافع من ارفع بيوت الشيعة واعلاها شأنًا ، واقدمها اسلامًا و ايمانًا ، كان ابورافع مولى رسول الله (ص) وهبه له عمه العباس رضي الله عنه ، فلما بشره بالسلام العباس اعتقه ، واختلف في اسمه فقيل : ابراهيم ، وقيل اسلم اسلم بمكة قديماً ، وهاجر الهجرتين ، وصلى القبلتين ، وبايع البيعتين ، وشهد مع النبي (ص) مشاهدته ، ولزم امير المؤمنين (ع) بعده ، وكان من خيار شيعته ، وخرج معه الى الكوفة و هو شيخ كبيره خمس وثمانون سنة ، وشهد معه حروبه ، وكان صاحب بيت ماله (الى ان قال :) و كان ابورافع من سلفنا الصالح المتقدمين في التصنيف ، له كتاب السنن والاحكام و القضايا يرويه عن امير المؤمنين : (ع)

(٣) نص على ذلك الشيخ الطوسي في ص ٨٠ من فهرسته ، قال : روى حديث الجاثليق الذي بعثه ملك الروم بعد النبي (ص) وقال ابن شهر آشوب في ص ١ من معالم العلماء : ان اول من صنف في الاسلام امير المؤمنين علي عليه السلام جمع كتاب الله جل جلاله ، ثم سلمان الفارسي رضي الله عنه ، ثم ابوذر الغفاري رحمه الله ، ثم الاصمغ بن نباتة ثم عبدالله بن ابي رافع ، ثم الصحيفة الكاملة عن زين العابدين عليه السلام انتهى وفي ص ٥٠ من المعالم ايضاً ما يناسب ذلك .

(٤) قاله الطوسي في ص ٤٥ من فهرسته ، وابن شهر آشوب في ص ١ من معالمه ، اوردا كلامه قبل ذلك ، وفي ص ٢٨ ايضاً .

(٥) راعياً طبقات التي ذكرها العلامة الصدر الدين في ص ٢٥١ من كتابه تأسيس الشيعة .

(الطبقة الاولى)

- ١ - أصبغ بن نباتة المجاشعي ، كان من خاصة أمير المؤمنين عليه السلام روى عنه عليه السلام عهد الأشر ، ووصيته إلى محمد ابنه (١)
- ٢ - عبيد الله بن أبي رافع ، المدني ، مولى النبي صلى الله عليه وآله ، كان كاتب أمير المؤمنين عليه السلام ، له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام (٢)
- ٣ - ربيعة بن سميع ، له كتاب في زكاة النعم عن أمير المؤمنين عليه السلام (٣)
- ٤ - سليم بن قيس الهلالي : أبو صادق ، له كتاب (٤)
- ٥ - علي بن أبي رافع ، قال النجاشي في ص ٥ من رجاله : ولا بن أبي رافع كتاب آخر ، وهو علي بن أبي رافع ، تابعي من خيار الشيعة ، كانت له صحبة من أمير المؤمنين عليه السلام ، وكان كاتباً له ، وله حفظ كثير ، وجمع كتاباً في فنون من الفقه : الوضوء ، والصلاة ، وسائر الأبواب ١ - ٥ .
- ٦ - ميثم التمار ، صاحب أمير المؤمنين عليه السلام ، له كتاب في الحديث ، ينقل عنه الطوسي في أماليه والكشي والطبري في بشارة المصطفى (٥)
- ٧ - عبيد الله بن الحر ، الجعفي ، الفارس ، الفاتك ، الشاعر ، له نسخة يرونها عن أمير المؤمنين عليه السلام (٦)

-
- (١) رجال النجاشي ص ٦ فهرست الشيخ ص ٣٧ معالم العلماء ص ٢٢ .
 - (٢) فهرست الطوسي ص ١٠٧ ، وفيه أيضاً : له كتاب تسمية من شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام الجمل والصفين والنهروان من الصحابة . معالم العلماء ص ١ فيما نقلناه سابقاً ، وص ٦٩ (٣) رجال النجاشي ص ٦ .
 - (٤) رجال النجاشي ص ٦ فهرست الطوسي ص ٨١ معالم العلماء ص ٥١ ، اقول : اخرج عنه كثيراً محمد بن ابراهيم النعماني في كتابه (الفية) وقال في ص ٤٧ : ليس بين جميع الشيعة ممن حمل العلم و رواه عن الائمة عليهم السلام خلاف في ان كتاب سليم بن قيس الهلالي اصل من اكبر كتب الاصول التي رواها اهل العلم حملة حديث اهل البيت عليهم السلام و اقدمها ، لان جميع ما اشتمل عليه هذا الاصل انما هو عن رسول الله (ص) و أمير المؤمنين (ع) و المقداد و سلمان الفارسي و ابي ذر و من جرى مجراهم ممن شهد رسول الله (ص) و أمير المؤمنين (ع) ، و سمع منهما و هو من الاصول التي ترجع الشيعة اليها و يعول عليها . ١ - ٥ . اقول : هو من الاصول التي بقيت الى زماننا هذا بكيفتها الاولية ، طبع اخيراً في النجف .
 - (٥) تأسيس الشيعة ص ٢٨٣ . (٦) الرجال للنجاشي ص ٦

٨ - زيد بن وهب الجهني ، له كتاب خطب أمير المؤمنين ﷺ على المنابر في الجمع والأعياد وغيرها ، قاله الشيخ في ص ٧٢ من الفهرست ، وابن شهر آشوب في ص ٤٤ من المعالم (١)
٩ - يعلى بن مرة .

الطبقة الثانية

١- الإمام السجاد زين العابدين ﷺ ، له الصحيفة الكاملة ، المشتهرة بزبور آل محمد عليهم السلام (٢)
٢- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبدالله ، المتوفى سنة ٢٢٨ هـ ، وعن ابن معين سنة ١٣٢ هـ ، له كتب (٣)
٣- زياد بن المنذر ، الضعيف ، كان مستقيماً ثم انحرف ، له أصل ، وله كتاب التفسير (٤)
ومن هذه الطبقة لوط بن يحيى بن سعيد شيخ أصحاب الأخبار بالكوفة ، له كتب كثيرة ، أورده الشيخ في رجاله في أصحاب الحسن والحسين والصادق (ع) و جارود بن المنذر الثقة ، أورده الشيخ في أصحاب الحسن والباقر والصادق عليهم السلام ، له كتاب
والباحث يجد أكثر من ذلك في كتب التراجم والفهارس وأورد بعضهم العلامة صدرالدين في كتاب تأسيس الشيعة فليراجع .

(١) ترجمة ابن حجر في ص ١٧٥ من التقريب بقوله : زيد بن وهب الجهني ، أبو سليمان الكوفي ، مخضرم . ثقة ، جليل ، لم يصب من قال : في حديثه خلل ، مات بعد الثمانين ، وقيل : سنة ٩٦ هـ
(٢) تقدم سابقاً قول ابن شهر آشوب من معاله : ان اول من صنف في الاسلام امير المؤمنين على عليه السلام (الى ان قال :) ثم الصحيفة الكاملة عن زين العابدين عليه السلام .
(٣) ترجمه النجاشي في ص ٩٣ وقال : له كتب : منها التفسير ، والنوادر ، والفضائل ، والجمال ، والصفين ، وكتاب النهروان ، وكتاب مقتل أمير المؤمنين عليه السلام وكتاب مقتل الحسين عليه السلام وغيرها انتهى وترجمه أيضاً ابن شهر آشوب في ص ٢٧ من المعالم .
(٤) فهرست الطوسي ص ٧٢ ، القسم الثاني من الخلاصة ص ١٠٦ ، معالم العلماء ص ٤٥ أقول : اوردناه وجابرأهنا تبعاً لصاحب التأسيس والا فذكرهما في الطبقة الانية اولى .

الطبقة الثالثة وهم من أصحاب السجاد والباقر عليهما السلام

- ١- برد الإسكاف من أصحاب السجاد والصادقين عليهم السلام ، له كتاب (١)
- ٢- ثابت بن أبي صفية ، أبو حمزة الثمالي الأزدي ، الثقة ، المتوفى سنة ٩٥٠ روى عنهم عليهم السلام ، له كتاب ، وله النوادر والزهد ، وله تفسير القرآن (٢)
- ٣- ثابت بن هرمز ، الفارسي ، أبو المقدم العجلي ، مولاهم الكوفي ، روى نسخة عن علي بن الحسين عليه السلام (٣)
- ٤- بسام بن عبدالله ، الصيرفي ، مولا بني أسد ، أبو عبدالله ، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، له كتاب (٤)
- ٥- محمد بن قيس البجلي ، له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام (٥)
- ٦- حنبل بن زائدة الحضرمي ، روى عن الباقر والصادق عليهما السلام له كتاب (٦)
- ٧- زكريا بن عبدالله الفيض ، له كتاب (٧)
- ٨- ثوير بن أبي فاخته ، أبوجهم الكوفي ، واسم أبي فاخته سعيد بن علاقة (٨)
- ٩- الحسين بن ثوير بن أبي فاخته ، له كتاب نوادر (٩)
- ١٠- عبد المؤمن بن القاسم بن قيس ، الأنصاري ، المتوفى سنة ١٤٧ ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب السجاد والصادقين عليهم السلام ، له كتاب (١٠)

-
- (١) رجال الشيخ ، رجال النجاشي من ٨٢ معالم العلماء من ٢٥ .
 - (٢) النجاشي من ٨٣ فهرست الطوسي من ٤١ معالم العلماء من ٢٥ - أقول : أورده أيضاً العلامة الطبطبائي قدس سره في فوائده الرجالية في بيوتات الشيعة واثني عليه وقل : ثابت بن دينار وابناه محمد وعلي والحسين ثقات جيماً :
 - (٣) رجال النجاشي من ٨٤ .
 - (٤) رجال النجاشي من ٨١ .
 - (٥) أورده صاحب التأسيس في الطبقة الثانية ، مع أنه من رجال الإمام الباقر عليه السلام راجع الى من ١٣١ من فهرست الشيخ .
 - (٦) رجال النجاشي من ١٠٧ فهرست من ٦٣ .
 - (٧) رجال النجاشي من ١٢٣ . (٨) رجال النجاشي من ٨٥ .
 - (٩) رجال النجاشي من ٤١ - معالم العلماء من ٣٥ ، العجب من صاحب التأسيس حيث عده من الطبقة الثانية ، وأباه من الثالثة . (١٠) رجال النجاشي من ١٧٥ معالم العلماء من ٧٣ فهرست ١٢٢ .

- ١١- عبدالغفار بن القاسم بن قيس ، الأنصاري ، له كتاب (١)
- ١٢- أبان بن تغلب بن رباح ، أبو سعيد ، البكري ، الجريري ، المتوفى سنة ١٤١ ، لقي علي بن الحسين وأبا جعفر وأبا عبدالله عليهم السلام ، له كتب ، عدد منها النجاشي الفضائل ، وقال ابن شهر آشوب : له أصل (٢) أقول : ورجال أبي جعفر عليه السلام كثير جداً ، أوردت جملة منه في كتب التراجم وفيهم عدة كثيرة ممن أدرك الصادق عليه السلام كزرارة وعبد بن مسلم وأبي بصير وأبي عبيدة وغيرهم ، وكثير منهم من الفقهاء وأصحاب التصانيف في الفقه والحديث والتفسير وغيرها .

الطبقة الرابعة

من روى عن الصادق عليه السلام وأدرك بعضهم برهة من زمان أبيه عليه السلام ، وهم رجالات كثيرة ، فيهم الفقهاء وأصحاب التصانيف والأصول ، يزيد عددهم على أربعة آلاف ، أدرك الحسن بن علي الوشاء في عصر واحد تسعة رجل منهم في مسجد الكوفة كل يقول : حدثني جعفر بن محمد عليه السلام ، و صنف أبو العباس ابن عقدة ، الحافظ ، في خصوص الثقات من أصحاب جعفر بن محمد عليه السلام : كتاب رجاله ، أحصى فيه أربعة آلاف من رجاله ممن أحاط به علمه ، وما كان يمكن استقصاء كلهم أو جلهم لأجل تفرقهم في البلاد النائية وكونهم في خفاء وتسترحسب الاقتضات الوقتية ، وبهذا السبب أيضاً لم يمكن استقصاء أصولهم وكتبهم المصنفة ، نعم استفاد من كلام الأصحاب أنها لم تكن أقل من أربعمئة مصنف تسمى بالاصول ، قال الطبرسي ، المتوفى سنة ٥٤٨ هـ في كتابه « أعلام الوري » روى عن الامام الصادق عليه السلام من مشهوري أهل العلم أربعة آلاف إنسان ، و صنف من جواباته في المسائل أربعمئة كتاب تسمى بالاصول (٣)

(١) رجال النجاشي ص ١٧٣ ، أورده الشيخ في الكنى قال : أبو مريم الانصاري له كتاب . فهرست ١٨٨ .

(٢) النجاشي ص ٧ معالم العلماء ص ٢٢ وعدهما الشيخ من كتبه في ص ١٨ من فهرسته

(٣) يطلق كلمة (الاصل) في اصطلاح القدماء من اصحابنا على كتاب حديث يكون

المكتوب فيه مسبوفاً لؤلؤه عن المصنوع او عن سمع منه ، لا منقولاً عن مكتوب آخر ، و(الكتاب) اعم منه ، راجع الذريعة ج ٢ ص ١٢٥ ففيه شرح وبسط لذلك

رواها أصحابه وأصحاب ابنه موسى الكاظم عليه السلام ، وقال المحقق (١) كتب من أجوبة مسائل جعفر بن محمد أربع مائة مصنف لأربع مائة مصنف، سموها أصولاً. وقال الشهيد الأول رحمه الله في الذكرى (٢) والشيخ حسين بن عبد الصمد في درايته (٣) قريباً من ذلك ، وقال المحقق الدآماد في الراشحة التاسعة والعشرين (٤) : المشهور أن الأصول أربعة مائة مصنف لأربعة مائة مصنف من رجال أبي عبد الله الصادق عليه السلام ، بل وفي مجالس الرواية عنه والسماع عنه عليه السلام و رجاله من العامة والخاصة على ما قاله الشيخ المفيد رحمه الله في إرشاده زهاء أربعة آلاف رجل ، وكتبهم ومصنفاتهم كثيرة ، إلا أن ما استقرّ الأمر على اعتبارها والتعويل عليها وتسميتها بالأصول هذه الأربعة مائة - هـ . هذا غير ما صنّفوا تحت عناوين خاصة ، وفي موضوعات مخصوصة ، وإلاّ فالمتبّع في فهارس القوم يجد لعدة قليلة منهم أكثر من هذه العدد ، وهذا غير ما صنّف أصحاب الأئمة من بعدهم عليهم السلام إلى زمان الغيبة في الحديث والفقه والعلوم المختلفة ممّا لا تفي بذكر فهرسه مجلّدات ضخام ومعجمات كبار .

(تدوين الجوامع الحديثية)

ثم صنّف علماء الطبقات من بعد هذه الطبقة أصولاً قيّمة و جوامع متقنة ، و كتباً كثيرة من هذه الأصول وممّا سمعوها من أئمتهم عليهم السلام (٥) وعرضوا بعضها عليهم عليهم السلام - خصوصاً في عصر الرضا عليه السلام -

(١) الاعتبار ص ٥ . (٢) ص ٦ . (٣) ص ٤٠ .

(٤) الرواشح السماوية ص ٩٨ .

(٥) كيونس بن عبد الرحمن ، أبو محمد ، الثقة ، المتوفى سنة ٢٠٨ من أصحاب الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام ، وصفه ابن النديم في فهرسه بعلامة زمانه ، له جوامع الآثار والجامع الكبير ، وكتاب الشرائع وغيرها .

وصفوان بن يحيى البجلي ، ثقة ثقة ، عين كان أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث و أعبدهم ، روى عن الإمامين الرضا والجواد عليهما السلام صنف ثلاثين كتاباً ؛ و محمد بن أبي عمير الثقة ، كان من أوثق أهل زمانه عند الخاصة والعامة ، روى عن الإمام الرضا (ع) ، له أربعة وتسعون كتاباً . وعبد الله بن المغيرة ، أبو محمد البجلي ، الثقة ، من أصحاب الكاظم (ع) ، صنف ثلاثين كتاباً . و الحسن بن محبوب السّراد ، الثقة من أصحاب الإمام الرضا (ع) ، كان جليل

هذبها وانتخب منها جماعة من أعلام الأصحاب ، وثقات محدثيهم ، ووزعها ورتبها في مجموعات حديثة كبار ، يسمى بالجوامع الاربعة ، والكتب الاربعة أو الخمسة ، أولها وأجلها الكافي (١) لثقة الاسلام الكليني ، المتوفى سنة ٣٢٩ هـ ،

القدر ، توفي سنة ٢٢٤ صنف كتباً كثيرة ، واحد بن محمد بن عمرو بن ابي نصر البزنطي الثقة لقي الرضا و ابا جعفر عليهما السلام له كتب ؛ منها كتاب الجامع . وعلى بن ابي حمزة البطائي من اصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام ، له الجامع في ابواب الفقه . وموسى بن القاسم بن معاوية البجلي ، من اصحاب الامامين الرضا والجواد عليهما السلام ، له كتاب الثلاثين وكتاب الجامع ، والحسين و الحسن ابنا سعيد بن حماد الاهوازي من اصحاب الامامين الرضا والجواد عليهما السلام ، قال ابن النديم في فهرسته : انهما من اوسع اهل زمانهما علماً بالفقه والاثار والمناقب وغير ذلك من علوم الشيعة انتهى صنف الكتب الثلاثين

واحد بن محمد بن عيسى ، ابو جعفر ، شيخ قم ، ووجهها و فقيهاها لقي من الائمة الرضا والجواد والعسكري عليهم السلام ، له كتب ، واحد بن محمد بن خالد البرقي المتوفى سنة ٢٧٤ (او) ٢٨٠ ، له كتاب المعاسن وغيره ، هذه الشيخ من اصحاب الامامين الجواد والهادي عليهما السلام ، وعمرو بن عثمان الثقفي ، يروي عنه البرقي ، له الجامع في الحلال والحرام . وفضل بن شاذان بن الغليل اليسابودي ، المتوفى سنة ٢٦٠ ، ثقة ؛ له جلاله في هذه الطائفة من اصحاب الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام ؛ له كتب كثيرة منها : كتاب الفرائض الاكبر وكتاب الفرائض الاوسط ؛ وكتاب الفرائض الصغير .

ومحمد ابن ابي يونس ؛ ابوطاهر ؛ الوراق ؛ الحضرمي ؛ من اصحاب الامام العسكري عليه السلام ؛ له كتاب الجامع . وسعد بن عبدالله الاشعري القمي ؛ المتوفى سنة ٣٠١ و قيل ٢٩٩ لقي ابا محمد العسكري عليه السلام هو شيخ الطائفة و فقيها ؛ له كتب كثيرة . والحسن بن احمد بن محمد بن الهيثم المعجلي المعاصر للنجاشي ؛ له كتاب الجامع .

وحميد بن زياد بن حماد الدهقان ؛ المتوفى سنة ٣١٠ له الجامع في انواع الشرايع والحسن بن حمزة بن علي ؛ ابو محمد الطبري المتوفى سنة ٣٥٨ له كتاب الجامع ؛ ومحمد بن احمد بن يحيى ؛ له نوادر الحكمة ؛ ومحمد بن الحسن بن الوليد له كتاب الجامع ؛ وجعفر بن محمد ابن قولويه ؛ من ثقات اصحابنا واجلاهم له كتب كثيرة ؛ توفي سنة ٣٦٨ وغيرهم ممن يحتاج ذكرهم الى تصنيف كبير .

(١) طبع مراراً حصرت احاديثه في ١٦١٩٩ حديثاً قاله الطريحي في الغرارة من كتابه جامع المقال ؛ وهو يريد على ما في الصحاح الست للامة ؛ وتفصيل ذلك يوجد في ص ٢٨٨ من تأسيس الشيعة .

ثانيها وثالثها من لا يحضره الفقيه (١)، ومدينة العلم (٢)، لا أبي جعفر الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، نزيل الرمي، المتوفى سنة ٣٨١ هـ، رابعها وخامسها تهذيب الأحكام (٣) والاستبصار (٤) لشيخ الطائفة، أبي جعفر محمد بن الحسن، الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ.

(المجموع الأخيرة)

ثم نشأت بعدهم رجالات من أهل العلم ومن أساتذة علم الحديث فعمدوا إلى استخراج الأحاديث في مجاميع حديثة من الكتب الأربعة وغيرها من الأصول والكتب الموجودة عندهم من القدماء وأصحاب الأئمة عليهم السلام، فصنف العلامة المحقق، المجلسي المتوفى سنة ١١١٠ كتابه الدائر (بحار الأنوار) في ٢٦ مجلداً ضخام في جميع العلوم الإسلامية، وهو في الحقيقة دائرة معارف الشيعة، فجمع فيه مئات من الكتب الأربعة أحاديث كثيرة، ولم يخرج فيه عنها إلا قليلاً. (٥)

- (١) طبع بطهران سنة ١٣٢٤ والهند سنة ١٣٠٧ قال الطريحي : يشتمل على ٥٩٦٣ حديثاً ؛ ونقله العلامة النوري في المستدرک ج ٣ ص ٧١٧ عن البحراني والتفريسي .
- (٢) يستفاد من أول كتاب الذكرى وباب الموالاة من الوضوء انه كان عند الشهيد رحمه الله .
- (٣) طبع بطهران سنة ١٣١٨ في مجلدين ابوابه ٣٩٣ عدد احاديثه ١٣٥٩٠ ؛ قاله العلامة النوري في المستدرک ج ٣ ص ٧٥٦ .
- (٤) طبع بلكنهو سنة ١٣٠٧ في مجلدين قال الشيخ في آخر الاستبصار : واعلموا ايكم الله اني جزأت هذا الكتاب ثلاثة اجزاء : الاول والثاني يشتملان على ما يتعلق بالعبادات والثالث يتعلق بالعاملات وغيرها من ابواب الفقه ؛ والاوّل يشتمل على ثلاثمائة باب ؛ يتضمن جميعها الفوائدها وتسعة وتسعين حديثاً ؛ والثاني يشتمل على مائتين وسبعة عشر باباً ؛ يتضمن الفا ومائة وسبعة وسبعين حديثاً ؛ والثالث يشتمل على ثلاث مائة وثمانية وتسعين باباً ؛ يشتمل جميعها على ألفين وأربعمائة وخمسة وخمسين حديثاً ؛ فأبواب الكتاب تسع مائة وخمسة وعشرون باباً ؛ تشتمل على خمسة آلاف وخمسمائة وأحد عشر حديثاً ؛ حصرتها لتلايق فيها زيادة او نقصان انتهى اقول : الصحيح في الاول تسعة وسبعون على ما في خاتمة جامع المقال ؛ وفي الثاني على ما حصرت ابواب الجزء الثاني : سبعة وعشرون ؛ وبذلك يتم كلام الشيخ .
- (٥) طبع بايران في ٢٦ مجلداً .

ومحمد بن السيد شرف الدين ، المعروف بالسيد ميرزا الجزائري ، من مشايخ المجلسي والشيخ الحر ، جوامع الكلم ، جمع فيه أخبار الأصول الدينية والفقه و المواعظ والتفسير والآداب والأخلاق ، الصحاح منها و الموثقات و الحسان ، من الكتب الأربعة وغيرها (١).

و صنف محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة ١١٠٤ تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة في الفروع والأحكام والسنن ، في ست مجلدات على ترتيب كتب الفقه أخرج فيه ، من الكتب الأربعة وغيرها (٢) والفيض المتوفى سنة ١٠٩١ كتابه الوافي في ١٤ جزءاً في الأصول والفروع والسنن والأحكام ، (٣) اقتصر فيه على النقل من الكتب الأربعة ؛ و المولى عبدالله بن نورالله البحراني المعاصر لصاحب البحار ، كتابه العوالم في ١٠٠ مجلداً (٤) ؛ والشيخ الفقيه محمد قاسم ابن محمد بن جواد ، المعروف بابن ألوندي و الفقيه الكاظمي المتوفى سنة ١١٠٠ جامع الأحاديث والأقوال (٥) ؛ والشيخ عبداللطيف بن علي بن أحمد بن أبي جامع الهمداني ، الحارثي ، الشامي تلميذ الشيخ البهائي وصاحب المدارك والمعالم ، المتوفى سنة ١٠٥٠ جامع الأخبار في إيضاح الاستبصار (٦) والسيد عبدالله بن محمد رضا شبير الحسيني النجفي ، الكاظمي ، المتوفى سنة ١٢٤٢ جامع المعارف و الأخبار في ١٤ مجلداً من الكتب الأربعة و غيرها ، يشتمل على أخبار الأصولين و الفقه (٧) ؛ والشيخ محمد رضا بن عبداللطيف التبريزي ، المتوفى سنة ١١٥٨ كتابه الشفاء في حديث آل المصطفى ؛ (٨) والحاج ميرزا حسين النوري ، الطبرسي المتوفى ١٣٢٠ كتابه المسمى بمستدرك الوسائل ومستنبط المسائل (٩).

(١) الذريعة ج ٥ ص ٢٥٣ .

(٢) طبع بطهران سنة ١٣٢٤ هـ في ٣ مجلدات ؛ وطبع في غيرها ايضاً .

(٣) طبع بطهران سنة ١٣٢٤ وفي غيرها .

(٤) تأسيس الشيعة ص ٢٩٠ (٥) الذريعة ج ٥ ص ٣٩

(٦) الذريعة ج ٥ ص ٣٧ (٧) الذريعة ج ٥ ص ٧١

(٨) تأسيس الشيعة ص ٢٩١ (٩) طبع سنة ١٣٢١ بطهران في ثلاث مجلدات .

وسائل الشيعة ؟ ، .

هذا الكتاب من أحسن جوامع الاخيرة الحديثية ، قد جمع مؤلفه . شكر الله مساعيه . فيه من الأحاديث المروية عن النبي والوصي والأئمة عليهم السلام جملة وافية وعدة كثيرة ، مما يتعلق بالأحكام والفرائض والسنن والآداب ، استخرج فيه أحاديث كثيرة من الكتب الأربعة التي عليها المدار في جميع الأعصار ، وأضاف إليها أحاديث جمّة استخرجها من غيرها من كتب الأصحاب المعتمدة ، تربو عدد الكتب على مائة وثمانين كتاباً (٢) ، فيها عدّة كثيرة من الاصول الأولية لقدماء أصحابنا ، رضوان الله عليهم ، وزّع الأحاديث على أبواب كثيرة حسب المسائل الفرعية ، من الطهارة إلى الديات ، وزاد في أبواب الكتاب بما تساعده المسائل المودعة في الأخبار ، مع ترتيب مانوس ، ونضد مرغوب ، يسهل الرجوع إليه ، ويتيسر الأخذ منه ، فالكتاب كافل للمهمّ مما ورد من السنة النبوية ، وجامع لمعظم النواميس الشرعية ، فهو مرجع لرواد الفضيلة والآداب ، ومطلوب لطالّب الحقيقة والآثار ، عليه المعول في استنباط المسائل الشرعية ، وإليه الاستناد في الفروع الفقهية ، فيه بغية كل فقيه ، وامنية كل مجتهد ، فلم يزل منذ تأليفه وتدوينه مصدراً من أعظم مصادر الحديث في القرون المتعاقبة ، والأجيال المتواصلة ، ثقة بمؤلفه ، وركوناً على الاتقان في نقلة ، صرف مؤلفه في جمعه وتهذيبه مدة مديدة ، وأفنى في ترتيبه وتحقيقه سنين عديدة ، تقارب مدة عشرين سنة ، حتّى جاء من أجمع كتب الأحاديث حديثاً ، و أحسنها ترتيباً ، غير أنه لم يخل من نواقص - وهو شأن كل كتاب - : من إهمال مواضع مصادره ، وتقطيع كثير يوجد في أكثر أبوابه ، والاقتصار بقوله : (ورواه ... مثله أو نحوه) عن ذكر متن الحديث ، والإجمال في قوله - ذيل الأبواب - : وتقدّم ما يدل على ذلك ويأتي - وربما يوجد اختلال في بعض الأسناد أو المتن بسبب

(١) أسماء مؤلفه : تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ؛ ويقال له : (الوسائل)

تخفيفاً (٢) أورد أسانئها في اول فهرسته . و ذكر أنه نقل عن بعضها بلا واسطة و عن بعض آخر بالواسطة .

التقطيع ، وغير ذلك مما لا يخفى على المتفحص النقاب ، ولا جل ما سمعت من النقيصة
 عنى السيد الأستاذ ، فخر الشيعة وزينتها ، حبر الأمة ومعلمها ، شيخ الطائفة وحجتها ،
 مروج السنة ومحيتها ، الزعيم الأعظم ، العلامة الأوحى آية الله الباري ، الحاج
 آقا حسين الطباطبائي البروجردي ، مد الله تعالى ظله بتأليف كتاب
 جامع في الحديث ، وألقى ذلك إلى لجنة كنت من أعضائها فألفت منه كتاب الصلاة
 والقرآن والذكر والدعاء والملابس والمسكن ، وساعدني في ذلك بعض الفضلاء (١)
 وبالجملة ألفه قدس سره في ست مجلدات (١) الطهارة (٢) الصلاة (٣) الزكاة
 إلى آخر المزار (٤) الجهاد إلى آخر الوصايا (٥) النكاح إلى آخر اللقطة (٦)
 الموارد إلى آخر الكتاب ، وأورد في آخر الكتاب فوائد مهمة ، و وضع له فهرساً
 يشتمل على بيان عدد الروايات ، وما يستفاد من أخبار كل باب زائداً على عنوان الباب
 من الأحكام ، وسماه من لا يحضره الإمام .

(شرح وجه وتدقيقه)

شرحه جمع من الأعلام وفي طليعتهم مؤلفه ، له شرح عليه سماه تحرير
 وسائل الشيعة ، وتحرير مسائل الشريعة ، يوجد منه مجلداً في شرح جملة من مقدماته
 (٢) وله شرح آخر على نحو التعليق ، فيه بيان اللغات ، وتوضيح العبارات أو دفع
 الإشكال عن متن الحديث أو سنده ، أو غير ذلك (٣) .

وشرحه بعد المؤلف جمع من الأعلام لكن لم يتجاوز كتب العبادات ، منهم
 الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ عبد النبي بن محمد بن سليمان المقابي المعاصر
 للشيخ يوسف البحراني .

(١) هو اخي وولي في الله الشيخ محسن القمي زاد الله توفيقه .

(٢) الذريعة ج ٣ ص ٣٣٩

(٣) الذريعة ج ٤ ص ٣٥٣ .

والحاج المولى محمد رضي القزويني الشهيد في فتنة الا فاغنة .
والشيخ محمد بن سليمان المقابي البحراني المعاصر للشيخ عبدالله السماهيجي
اسم شرحه مجمع الأحكام .

والسيد أبو محمد الحسن بن العلامة الهادي ، آل صدر الدين الموسوي طاب ثراه (١)
وحفيد العلامة صاحب الجواهر الشيخ عبدالصاحب ، المتوفى ١٣٥٣ ، ألف
كتاب (الإشارات والدلائل إلى ما تقدم أو تأخر في الوسائل) (٢) والعلامة المعاصر السيد
أبو القاسم الخوئي ، مؤلف (أجود التقريرات) ألف كتاباً في بيان ما تقدم وما تأخر
و بيان ما يستفاد من أحاديث الباب زائداً على ما استفاد صاحب الوسائل ، و ذكر
حديث آخر لم يذكره الشيخ الحر في الباب ، مع أنه يستفاد منه ما في عنوان الباب (٣)
واستدرك عليه العلامة النوري ، جمع أخباراً كثيرة فسمياه مستدرك الوسائل
وأورد في خاتمته فوائد نافعة (٤) .

تعليقنا عليه ومزاياه

قد حاولنا في التعليق بيان ما يحتاج إليه في فهم الأخبار ، وعينت فيه رفع ما
سمعت قُبيل ذلك من النقصان فتعليقنا يشتمل على أمور :
(١) الإيعاز إلى مواضع الأخبار في مصادره الأولية ، و تعيين ذلك بأرقام
صحائفها ، وبذلك يتيسر للباحث الرجوع إلى مصدر كل حديث مهما يحتاج إلى ذلك
في فهم الحديث ، في موارد لم يذكر متن الحديث أو في غيرها ، وفيه فائدة جمة لاتخفى
على المتفقه الباحث .

(٢) بيان تقطيع الحديث ، و الإشارة إلى مواضع صدره أو ذيله ، إن ذكر
المؤلف صدره ، أو ذيله مضبوطاً في محل آخر ، وإلا فنورد ما قطع بالفاظه وعبارته
في التعليق ، فكم من حديث لصدوره علة في ذيله ، أو اذيله بيان فيما تضمنه صدره .

(١) راجع الذريعة ج ٤ ص ٣٥٣

(٢) طبع بالنجب سنة ١٣٥٦ .

(٣) الذريعة ج ٤ ص ٣٥٢ .

(٤) طبع بطهران في ثلاث مجلدات سنة ١٣٢١ .

- ٣ - بيان المواضع التي يشير إليها بقوله : (تقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي)
والتصريح بمواردها ، ولقد أتعبت نفسي في استخراج ذلك ، ولا يخفى ذلك على من
راجعه وراجع غيره من التعاليق .
- ٤ - الإشارة إلى ما تكرر من الأحاديث ، وبيان مواضعها .
- ٥ - تصحيح ما وقع من الخلل في متن الحديث أو أسناده .
- ٦ - غير ذلك من فوائد تأتي في خلال الأبواب .
- ٧ - و ببالى إن وقّني الله تعالى أن اورد فوائد طريفة في خاتمة الكتاب .

تصحيحه و مرجعنا فيه

قد بذلنا جهدنا ومجهودنا في تصحيحه وتهذيبه ، وتنميته و مقابلته ، وعرضه على
مصادره الأولية ، وعلى نسخة مصححة لسيدنا الاستاذ العلامة الحجة الحاج السيد
محمد حسين الطباطبائي التبريزي ، نزيل قم ، أدام الله ظله قابلهام دام عزّه على نسخة
المؤلف وعلى غيرها ، نذكر خصوصياتها مزيداً للفائدة :

صحح أدام الله فيوضاته كتاب الطهارة إلى كتاب الجهاد وقابله بنسخة الشيخ
الورع محمد الخمايسي قدّس سرّه التي قوبلت بنسخة مقابلة بنسخة الأصل ، وقابل
كتاب الجهاد إلى آخر كتاب الوصايا بنسخة الأصل وهي الجزء الرابع من المبيضة
بخط مؤلفه ، ووقعت المقابلة إلى هنا في مجالس كثيرة آخرها يوم الخميس ٢٧ من
شهر الصفر سنة ١٣٤٩ هـ .

وقابل كتاب النكاح إلى آخر الكتاب بنسخة الأصل وهي الجزء الخامس
والسادس من المسودة بخط مؤلفه ، وقد فرغ من المقابلة في يوم الاثنين من آخر
شهر ذي الحجة سنة ١٣٤٩ هـ بعتبة الغري المقدسة ، وعاونه في ذلك عدة من
العلماء الفطاحل .

طبعااته

طبع في ثلاث مجلدات عدة مرار ، منها ثلاث طبعات بطهران مرة سنة ١٢٨٨
وأخرى سنة ١٣٢٣ - ١٣٢٤ وهو المشهور بطبعة أمير بهادر ، وثالثة في غير هاتين

السنتين ، و مرة بتبريز سنة ١٣١٣ وتمتاز طبعنا هذا عن كلها بمزايا سنشير إليها ، و قد جعلناه في تسع مجلدات .

مزايا طبعنا هذا

تمتاز هذه الطبعة بمزايا أضيفت على الطبعات السابقة نشير إلى بعضها :
 (١) تجزئتها في تسع مجلدات في قطع متناسب مرغوب : (١) كتاب الطهارة
 (٢) كتاب الصلاة إلى آخر الخلل (٣) صلاة الجمعة إلى آخر صلاة المسافر (٤) الزكاة
 والخمس والصوم (٥) كتاب الحج والمزار (٦) الجهاد إلى آخر الوصايا (٧) النكاح
 إلى آخر اللعان (٨) العتق إلى آخر المواريث (٩) القضاء إلى آخر الكتاب .
 (٢) تصحيحه الكامل ومقابلتها بنسخة مصححة عرفت خصوصيتها ، و عرضها
 على المصادر .

(٣) ترقيم الأبواب و الأخبار بالأرقام الهندسية .
 (٤) إجماع الأحاديث وتشكيلها بوضع النقط والحرركات وغيرها من العلامم العصرية .
 (٥) ورقه الجيد .
 (٦) طبعه الرائق الأنيق .

(٧) تذييله بتعليقنا المشتمل على فوائد :
 (١) الإشارة إلى مواضع الأخبار في مصادره الأصلية وتعيينها بذكر أرقام صحائفها
 (٢) تتميم الأحاديث المقطعة بذكر مواضع قطعاتها ، أو ذكر نفس المقطع في التعليق
 (٣) التصريح بموارد فيها أحاديث تدل على مضمون الباب ، وهوتبيين لقوله :

تقدم ما يدل على ذلك ويأتي .

(٤) ذكر الموارد التي تكرر فيه حديث .

(٥) تصحيح ما وقع في حديث أو سند من الاختلال .

(٦) إيراد فوائد طريفة في خاتمة الكتاب .

(٧) غير ذلك مما تمر عليك في الأبواب .

مؤلفه الحر العاملي

هو الشيخ محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسين ، الحر العاملي المشغري ينتسب إلى بيت بني الحر ، وهوييت كبير جليل ، خرج منه جماعة من أعظم الفقهاء والمحدثين ، (١) يوجد ذكره في التراجم مشفوعاً بالثناء والتبجيل والإكبار والتقريظ .

وصفه الأردبيلي في (جامع الرواة) (٢) قال : الشيخ الإمام ، العلامة ، المحقق ، المدقق ، جليل القدر ، رفيع المنزلة ، عظيم الشأن ، عالم ، فاضل ، كامل ، متبحر في العلوم ، لا يحصى فضائله ومناقبه ، مد الله تعالى في عمره ، وزاد الله في شرفه . وقال البحراني والسيد محمد شفيع (٣) : كان عالماً ، فاضلاً ، محدثاً ، أخبارياً قال الشيخ أسد الله التستري (٤) : العالم ، الفاضل ، الأديب ، الفقيه ، المحدث الكامل ، الأريب ، الوجيه ، الجامع لشتات الأخبار والآثار والمرتب لأبواب تلك الأنوار والأسرار .

قال المامقاني : (٥) هو من أجلة المحدثين ، ومتقي الأخباريين . قال الخوانساري : شيخنا الحر العاملي الأخباري ، هو صاحب كتاب وسائل الشيعة ، وأحد المحمدين الثلاثة المتأخرين الجامعين لأحاديث هذه الشريعة ، مؤلف كتب ورسائل كثيرة أخرى ، في مراتب جليلة شتى (٦) كان في غاية سلامة النفس ، وجلالة القدر ، ومتانة الرأي ، ورزانة الطبع ، والبراءة من التصلب في الطريقة (٧) والتعصب على غير الحق والحقيقة ، والملازمة في الفقه والفتوى لجادة المشهور

(١) كوالده الشيخ حسن بن علي بن محمد ؛ و جده الشيخ علي بن محمد الحر العاملي ؛ وجد والده الشيخ محمد بن الحسين الحر العاملي ؛ وعنه الشيخ محمد بن علي بن محمد الحر العاملي ابن بنت الشيخ حسن بن الشهيد الثاني ؛ وغيرهم ممن يوجد تراجمهم في القسم الاول من كتابه (امل الامل) .

(٢) ج ٢ ص ٩٠ .

(٣) لؤلؤة البحرين ص ٦١ - الروضة البهية ص ٨٧

(٤) مقابس الانوار ص ٢٣ .

(٥) مقباس الهداية ص ١٢٠ .

(٦) الروضات ص ٦١٦ (٧) اي الطريقة الاخبارية .

من العلماء والملازمة للصدق والتقوى في مقام المعاملة مع كل من هولاء وهولاء، (١)
والتسمية لجماعة المجتهدين في غاية التعظيم ونهاية التكريم ، والموافقة لسببهم
السليم في مناقضة الصوفية الملاحدة بمالانام ولاينيم (٢)

ولادته و وفاته

ولد في قرية مشغره (٣) ليلة الجمعة ، ثامن رجب سنة ١٠٣٣ وتوفي في الواحد
والعشرين من شهر رمضان سنة ١١٠٤ وكان متوطناً في المشهد الرضوي على مشرفها
سلام الله ، و أعطى فيه منصب قضاء القضاة وشيخوخة الاسلام (٤)

مشايقه و تلامذته

قال قدس سره في كتابه (أمل الآمل) في ترجمة نفسه : قرء بمشغره على أبيه
وعمه الشيخ محمد الحر ، وجده لأمه الشيخ عبدالسلام بن محمد الحر ، و خال أبيه
الشيخ علي بن محمود و غيرهم ، و قرء في قرية جبع على عمه أيضاً ، و على الشيخ
زين الدين بن محمد بن الحسن بن زين الدين ، و على الشيخ حسين الظهيري و
غيرهم (٥) انتهى .

ويروي إجازة عن العلامة المجلسي ، قدس سره ، قال : في الفائدة الخامسة من آخر الوسائل :
وهو آخر من أجاز لي وأجزت له . ويروي عنه إجازة جماعة ، منهم العلامة المجلسي (٦)
والعالم الجليل السيد نور الدين بن السيد نعمة الله الجزائري المتوفى سنة ١١٥٨ (٧) .
والشيخ محمود بن عبدالسلام البحراني ، (٨) و السيد محمد بن السيد إبراهيم
الموسوي العاملي ، (٩) والواعظ الورع الزكي الحاج محمود الميمندي (١٠)

(١) اي مع كل من الاصوليين والاخباريين (٢) الروضات ص ٦١٨

(٣) بفتح اليم وفتح الشين المعجمة ؛ ثم العين المعجمة الساكنة ؛ قرية من قرى جبل عامل

(٤) المستدرك ج ٣ ص ٣٩٠ (٥) ص ٢٤

(٦) راجع كتاب الاجازات من بحار الانوار .

(٧) المستدرك ج ٣ ص ٤٠٤ .

(٨) المستدرك ج ٣ ص ٣٩٠ .

(٩) المستدرك ج ٣ ص ٣٩٧ .

(١٠) المستدرك ج ٣ ص ٤٠٣ .

و عليّ بن الحسن أخوه (١) .

وقرء عليه الشيخ حسين بن الحسن العاملي المشغري (٢) وغيرهم

تأليفه

له تأليف كثيرة أورها في كتابه (أمل الآمل) عند ترجمة نفسه فقال : له

كتب منها : (١) الجواهر السنية في الأحاديث القدسية (٢) الصحيفة الثانية (٣) تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة «٣» (٤) هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام ثلاث مجلدات صغيرة (٥) فهرست وسائل الشيعة ، سماه من لا يحضره الإمام «٤» (٦) الفوائد الطوسية (٧) إنبات الهداة بالنصوص والمعجزات ، مجلدان ، يشتمل على أكثر من عشرين ألف حديث ، وأسانيد تقارب سبعين ألف سند منقولة من جميع كتب الخاصة والعامة . (٨) أمل الآمل (٩) الإيقاظ من الهجة بالبرهان على الرجعة (١٠) رسالة في الرد على الصوفية تشتمل على اثنا عشر باباً واثني عشر فصلاً ، فيها نحو ألف حديث في الرد عليهم عموماً وخصوصاً في كل ما اختصوا به (١١) كشف التعمية في حكم التسمية ، أي تسمية المهدي عليه السلام (١٢) رسالة الجمعة (١٣) نزهة الأسماع في حكم الإجماع (١٤) رسالة تواتر القرآن (١٥) رسالة الرجال (١٦) رسالة أحوال الصحابة (١٧) رسالة في تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان (١٨) بداية الهداية في الواجبات والمحرمات المنصوصة (١٩) الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام كتاب العلوية واللغة المروية (٢٠) إجازات متعددة للمعاصرين (٢١) ديوان شعر يقارب عشرين ألف بيت (٢٢) منظومة في المواريث (٢٣) منظومة في الزكاة (٢٤) منظومة في الهندسة (٢٥) منظومة في تاريخ النبي ﷺ ، والأئمة عليهم السلام (٢٦) رسالة في خلق الكافر وفي فوائد

(١) أمل الآمل ص ٢٠

(٢) نقل ذلك العلامة النوري في المجلد الثالث من المستدرك ص ٣٩١ عن كتاب أمل الآمل ؛ والوجود في أمل الآمل انه قرء على الشيخ البهائي و علي الشيخ محمد بن الحسن ابن الشهيد الثاني ؛ و يروي صاحب الوسائل عن عمه ؛ عنه
(٣) هو كتابنا هذا (٤) هو المطبوع في اول كل جزء من طبعتنا هذا وطبعاته قبل ذلك

الطوسية أيضاً رسائل متعددة طويلة ، نحو عشرة ١٠ (٢٧) تحرير الوسائل ٢٠

الرموز في التعليقة

(١) المجلد [ج] (٢) الباب [ب] (٣) التهذيب [يب] (٤) الاستبصار [صا]
(٥) من لا يحضره الفقيه [الفقيه] .

وباقى الكتب نصرّح باسمه ، أو يفهم من متن الكتاب ، ومهما أردنا الإشارة إلى حديث في باب فنذكر أولاً المجلد الذي فيه الخبر ، ثم رقم الحديث ، ثم رقم الباب ، ثم نصرّح بعنوان أبوابه : مثلاً نقول :

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٧١٢ من أبواب المواقيت ، أى يأتي ما يدل على ذلك في المجلد الثاني في الخبر الثاني عشر من الباب السابع من أبواب المواقيت ، أو نقول مثلاً : أورد ذيله في ١٤٥ من النجاسات ، أى في الخبر الخامس من الباب الرابع عشر من أبواب النجاسات ، ومهما أردنا الإشارة إلى أخبار كثيرة في باب واحد تقتصر بذكر الباب ، ولا نذكر أرقام الحديث للاختصار ، مثلاً نقول : تقدّم ما يدل على ذلك في ب ١٢ من المياه .

تنبیه وخاتمة

بما أن مصادر الكتاب بعضها طبعت مكررة يهمننا الإشارة إلى الطبعة التي أشرت إلى صحائفها في التعليقة ، إليك بيانها :

احتجاج الطبرسي المطبوع بالنجف سنة ١٣٥٠ .

إرشاد القلوب المطبوع بالنجف سنة ١٣٤٤ .

إرشاد المفيد المطبوع سنة ١٣٠٨ .

الاستبصار المطبوع ولكنهو في مجلدين ١٣٠٧ (٣)

بصائر الدرجات لسعد بن عبدالله نقل من مختصره المطبوع بالنجف ١٣٧٠ .

تفسير العسكري عليه السلام المطبوع بإيران سنة ١٣١٥ وفي هامشه كنز العرفان .

تفسير علي بن إبراهيم المطبوع بإيران ١٣١٣ .

(١) امل الا مل ص ٢٤ (٢) راجع ما علقنا قبل ذلك في بيان شروحه .

(٣) ونقلنا بعد مطبعة حدادة طبعت بالنجف اشرفنا عليها بعد رقم الصفحة بذلك: (ط٢) .

التوحيد المطبوع سنة ١٣٢١ ، وفي آخره كتاب العقائد للعلامة المجلسي .
 نواب الأعمال وعقاب الأعمال المطبوعين معاً سنة ١٢٩٨ .
 الخرائج والجرائح المطبوع بإيران ضميمة أربعين المجلسي و كفاية الأثر
 سنة ١٣٠٥ .

الخصال المطبوع بطهران ١٣٠٢

صحيفة الرضا طبع بهند : وليس عندي موجوداً ، فنذكر من ميوّبه المطبوع
 بصنعاء اليمن سنة ١٣٥٤ ، بوّبه عبدالواسع بن يحيى الواسعي أوندكر من طبعة الحيدري
 علل الأخبار والمعاني المطبوعين معاً سنة ١٣١١ وفي آخرهما الروضة .
 عيون الأخبار المطبوع بطهران ١٣١٨ .

الكافي : الأصول المطبوع بطهران سنة ١٣١١ وفي هامشه شرحه لمولا صالح ،
 الروضة المطبوع في آخر تحف العقول ١٣٠٣ أو طبعة الاخوندي جديداً ونشير إليها بذلك (ط ٢)
 الفروع المطبوع بطهران ١٣١٢ - ١٣١٥ .

مجالس الصدوق المطبوع بقم ١٣٧٤ .

مجمع البيان المطبوع بطهران في خمس مجلدات ١٣٧٣ - ١٣٧٤ .

مدارك الأحكام المطبوع ١٣٢٢ .

مسائل علي بن جعفر البحار ج ٤ طبعة أمين الضرب أو من المجلد العاشر من طبعة الاخوندي
 جديداً

المعتبر المطبوع بطهران ١٣١٨ .

مكارم الأخلاق المطبوع بطهران سنة ١٣١٤ .

من لا يحضره الفقيه المطبوع بلكنهو في مجلدين ١٣٠٧ .

نهج البلاغة المطبوع بالمطبعة الرحمانية بمصر و في ذيله شرحه للشيخ محمد
 عبده نجز الكلام ، وفي الختام نحمد الله سبحانه ، و نصلي على نبيه المجتبي و رسوله
 المصطفى محمد ﷺ ، وعلى وصيه و باب مدينة علمه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وعلى
 الأئمة من ذريته عليهم السلام .

فهرست وسائل الشيعة

المسمى بكتاب من لا يحضره الامام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي سهل لنا تحصيل علوم الدين، ويسر لنا معرفة أحكام الشرع المبين، بما فتح لنا من أبواب الرواية والدراية لعلوم النبي وآله المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

أما بعد فيقول الفقير إلى الله الغني، محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي، عامله الله بلفظه الخفي: لما وفقني الله سبحانه لتأليف كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، فجاء كتاباً يطمئن خاطر به، وتركن النفس إليه، ويصلح للوثوق به والإعتماد عليه، ويكتفي به أرباب الفضل والإكمال، في الفقه والحديث والرجال، ويليق أن يكتب بالتبر، وينزه عن سواد الحبر؛ أو ترقم أحاديثه بالذور، على صفحات خدود الحور، وتتوجه إليه الهمم، وتبيض عليه اللمم ويسير في الآفاق والآقطار، وتصرف في فهمه والعمل به ساعات الليل والنهار، فقد صرفت في جمعه وتهذيبه مدة مديدة، وأفنيت في ترتيبه وتحقيقه سنين عديدة تقارب مدة عشرين سنة منع القلب فيها راحتته، والطرف وسنته؛ (سنه) وجمع الفتاوى والأحكام المنقولة عنهم عليهم السلام؛ التمس مني بعض الأصحاب، تأليف فهرست لذلك الكتاب، يشتمل على عنوان الأبواب، وضبط أحاديث كل باب؛ زيادة لتسهيل الآخذ منه، وليكون كالمنهل الذي يصدر عنه؛ فإن فهرسته كتاب فقه يشتمل على الفتاوى المنصوصة، المتصريح في العنوان بالحكم المروي إلا في مواضع مخصوصة، إما لحصول الإشكال، أو قيام الإحتمال أو الإحتياج إلى إطالة المقال في تفصيل الإجمال، أو غير ذلك من مقتضيات

الأحوال؛ فشرعت في ذلك سائلاً من الله التوفيق، وإزالة الموانع والتعويق، والهداية إلى أقوم طريق؛ ذاكراً لما كنت ذكرته في بعض الأبواب من الإشارة، لئلا يزيد العدد ريفوت اختصار العبارة؛ فإن كان مكانها ظاهراً أو قريباً لم أصرح به للاختصار، وإن كان بعيداً أو خفياً صرحت به لزيادة الاحتياط والإستظهار، وأشرت غالباً إلى ما يفهم من الأحاديث المروية التي لم يصرح في عنوانها بالأحكام الشرعية؛ إذ المقصد الأصلي تسهيل الآخذ والتناول، وتيسير العمل والتداول؛ إلا أن يلزم منه التويل لكثرة الأحكام الموجودة في الروايات، أولاً حتياجه إلى بعض التوجيهات والتأويلات وذكرت أكثر الأحكام الخارجة عن عنوان الأبواب من أحكام الأصول والفروع ليجعل للناظر فيه الاطلاع على أكثر مضمون الأحاديث ويعرف الحكم المنصوص المسموع وأشرت إلى مضمون بعض الأحاديث المختلفة، وإلى بعض المحامل والتوجيهات التي بها صارت متفقة مؤتلفة؛ ومن لا حظ هذا الفهرست فضلاً عن ذلك الكتاب، ظهر له تواتر مضمون أكثر المطالب في تلك الأبواب، خصوصاً إذا أكثر المطالعة واستحضر النصوص المذكورة في محلها وغيره بطريق العموم والخصوص وحيث اشتمل هذا الفهرست على أكثر أقوالهم عليهم السلام، يليق أن يسمى بكتاب من لا يحضره الإمام

((فصل))

نذكر فيه شيئاً من خطبة ذلك الكتاب، يطلع منها على موضوعه ومضمونه ووجه تأليفه وأول الباب وهو هذا : وقد كنت كثيراً ما طالب فكرى وقلمى، واستنفض عزماتى وهممى؛ إلى تأليف كتاب كافل ببلوغ الآمل، كاف في العلم والعمل، يشتمل على أحاديث المسائل الشرعية، ونصوص الأحكام الفرعية المروية في الكتب المعتمدة الصحيحة التي نص على صحتها علماً أو نصوصاً صريحة، يكون مفزعالى في مسائل الشريعة، ومرجعاً يهتدى به من شاء من الشيعة، وأكون شريكاً في ثواب كل من اقتبس من أنواره، واهتدى بأعلامه ومناره، واستضاء بشموسه وأقماره، فإن من طالع كتب الحديث، واطلع على ما فيها من الأحاديث وكلام مؤلفيها وجدها لا تخلو من التويل

و بعد التأويل وصعوبة التحصيل؛ وتشتت الأخبار، واختلاف الاختيار، وكثرة التكرار واشتمال الموسوم منها بالفقه على ما لا يتضمن شيئاً من الأحكام الفقهية، وخلوه عن كثير من أحاديث المسائل الشرعية؛ وإن كانت بجملة كافية لأولى الألباب، نافية للشك والإرتياب، وافية بمهمات مقاصد ذوي الأفهام، شافية في تحقيق أمهات الأحكام.

ومنها فشرعت في جمعه لنفسي وولدي ولمن أراد الإهداء به من بعدي، و بذلت في هذا المرام جهدي وأعملت فكري في تصحيحه وتهذيبه، وتسهيل الأخذ منه وإتقان ترتيبه. مفرداً لكل مسألة باباً بقدر الإمكان، متتبعا لما ورد في هذا الشأن سواء كان الحكم من المسائل الضرورية، أم الأحكام النظرية، إلا أنني لأستقصي كلما ورد في المسائل الضرورية، والآداب الشرعية، وإنما أذكر في ذلك جملة من الأحاديث المروية؛ لأن الضروري والنظري يختلف باختلاف الناظرين؛ فما يكون ضرورياً عند قوم يكون نظرياً عند آخرين، وليكون الرجوع إلى أهل العصمة، في كل ما يخاف فيه زلة أو وصمة، والعمل بكلام الأئمة، في جميع المطالب المهمة، تاركاً للأحاديث التي لا تتضمن شيئاً من الأحكام، وللأخبار المشتملة على الأدعية الطويلة والزيارات والخطب المنقولة عنهم عليهم السلام؛ مستقصياً للفروع الفقهية، والأحكام المروية، والسنن الشرعية، والآداب الدينية والدنيوية؛ وإن خرجت عما اشتملت عليه كتب الفقه الإمامية؛ ولم أنقل فيه الأحاديث إلا من الكتب المعول عليها التي لا تعمل الشيعة إلا بها، ولا ترجع إلا إليها، مبتدئاً باسم من نقلت الحديث من كتابه، ذاكراً للطرق والكتب وما يتعلق بها في آخر الكتاب إبقاءً للاشعار بأخذ الأخبار من تلك الكتب وحذراً من الإطناب؛ ولم أقصر فيه على حديث الكتب الأربعة وإن كانت أشهر مما سواها بين العلماء؛ لوجود كتب كثيرة معتمدة من مؤلفات الثقات الأجلاء، وكلها متواترة النسبة إلى مؤلفيها، لا يختلف العلماء ولا يشك الفضلاء فيها؛ وما أنقله من غير كتب الأربعة أصرح باسم الكتاب الذي أنقله منه وإن كان الحق عدم الفرق وأن التصريح بذلك مستغني عنه فعليك بهذا الكتاب الكافي في تهذيب من لا يحضره الفقيه بمحاسن الاستبصار، الشافي من علل شرايع أهل التوحيد بدواء الاحتجاج مع

قرب الأسناد إلى طب الأئمة الأطهار، السالك بالإخوان في نهج البلاغة إلى رياض نواب الأعمال مجالس مدينة العلم ومناهل عيون الأخبار، الهادي إلى أشرف الخصال بمصباح كمال الدين وكشف الغمة عن أهل البصائر والآبصار، ومن طالعه اطلع على ما اتفق لجماعة من الأصحاب في هذا الباب؛ مثل حكمهم على كثير من الروايات بأنها ضعيفة مع وجودها بطرق أخرى هي عندهم أيضاً صحيحة، ودعواهم في كثير من المسائل أنها غير منصوصة مع ورودها في نصوص صريحة، وحصرهم لا دلة بعض المسائل في حديث واحد أو أحاديث يسيرة مع كون النصوص عليها كثيرة؛ ولم أذكر في الجمع بين الأخبار وتأويلها إلا الوجوه القريبة، والتفسيرات الصادرة عن الأفكار المصيبة؛ مع مراعاة التلخيص والاختصار، حذراً من الإطالة والاكثار؛ وسميته كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، انتهى ما أردنا نقله من خطبة ذلك الكتاب والله الموفق للصواب.

(فصل)

في ذكر الكتب التي نقلنا منها أحاديث ذلك الكتاب نذكر هاهنا لبيان الوثوق والاعتماد والبعد عن الشك والارتياب وأقلها وثوقاً واعتماداً لا يشتمل على الأحكام المهمة بل هو مقصور على السنن والآداب وهذه أسماء الكتب المعتمدة المشار إليها وقد ذكرنا ههناك في آخر الكتاب كتاب الكافي تأليف الشيخ الأجل ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني كتاب من لا يحضره الفقيه تأليف رئيس المحدثين محمد بن علي بن الحسين بن بابويه كتاب التهذيب تأليف الشيخ الجليل رئيس الطائفة محمد ابن الحسن الطوسي كتاب الاستبصار تأليفه أيضاً كتاب عيون الأخبار لابن بابويه أيضاً كتاب معاني الأخبار له كتاب إكمال الدين وإتمام النعمة له كتاب الامالي ويسمى المجالس له كتاب الخصال له كتاب نواب الأعمال له كتاب عقاب الأعمال له كتاب التوحيد له كتاب علل الشرايع والأحكام له كتاب صفات الشيعة له كتاب فضل الشيعة له كتاب حقوق الإخوان له وربما

نسبت إلى أبيه كتاب المقنع له كتاب فضائل رجب له كتاب فضائل شعبان له
 كتاب فضائل شهر رمضان له كتاب المجالس والأخبار للشيخ الطوسي أيضاً
 كتاب الامالي لولده أبي علي الحسن ويسمى المجالس أيضاً كتاب المحاسن للثقة
 الجليل أحمد بن أبي عبدالله البرقي والذي وصل إلينا من المحاسن كتاب القرائن
 (القران) كتاب ثواب الأعمال كتاب عقاب الأعمال كتاب الصفوة والنور والرحمة
 كتاب مصابيح الظلم كتاب العلل كتاب السفر كتاب المآكل كتاب الماء كتاب
 المنافع كتاب المرافق وباقي كتب المحاسن لم تصل إلينا كتاب بصائر الدرجات
 الصغرى لمحمد بن الحسن الصفار رحمه الله تعالى كتاب بصائر الدرجات الكبرى
 له كتاب منتخب البصائر لسعد بن عبدالله كتاب المحكم والمتشابه للسيد
 المرتضى وكله منقول من تفسير النعماني كتاب رسالة القبلة لأبي الفضل شاذان
 ابن جبرئيل كتاب علي بن جعفر بن محمد عليهما السلام كتاب قرب الأسناد
 لعبدالله بن جعفر الحميري رواية ولده محمد كتاب الغارات لإبراهيم بن محمد بن سعيد
 التقفي كتاب عدة الداعي للشيخ الصدوق أحمد بن فهد الحلبي كتاب الزهد
 للشيخ الجليل الحسين بن سعيد الأهوازي كتاب الكفاية في التصويص على عدد
 الأئمة عليهم السلام لعلي بن محمد الخزّاز القمي كتاب نهج البلاغة للسيد الرضي
 محمد بن الحسين الموسوي كتاب المجازات النبوية له كتاب الاحتجاج للشيخ
 الجليل أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي كتاب مجمع البيان للشيخ أبي علي
 الفضل بن الحسن الطبرسي كتاب اعلام الوری له كتاب صحيفة الرضا عليه السلام
 رواية أبي علي الطبرسي كتاب مكارم الأخلاق تأليف ولده الحسن بن الفضل الطبرسي
 كتاب تحف العقول عن آل الرسول للأحسن بن علي بن شعبة كتاب بشارة
 المصطفى للشيخ عماد الدين محمد بن أبي القاسم الطبري كتاب الخرائج والجراح
 لقطب الدين سعيد بن هبة الله الرّاوندي كتاب قصص الأنبياء عليهم السلام له
 كتاب سليم بن قيس الهلالي كتاب المزار المسمى بكامل الزيارة لجعفر بن محمد بن
 قولويه كتاب الغيبة لمحمد بن إبراهيم النعماني كتاب تفسير القرآن لمحمد بن

مسعود العياشي كتاب كشف الغمة في معرفة الأئمة عليهم السلام لعلي بن عيسى
الاربلي كتاب تفسير القرآن لعلي بن إبراهيم بن هاشم كتاب طب الأئمة عليهم
السلام للحسين بن بسطام كتاب الارشاد للشيخ المفيد كتاب المجالس له
كتاب المقنعة له كتاب مسار الشيعة له كتاب الاختصاص له كتاب المعبر
للمحقق جعفر بن الحسن بن سعيد كتاب تفسير العسكري عليه السلام كتاب روضة الواعظين
لمحمد بن أحمد الفتال كتاب فرحة الغري للسيد غياث الدين عبدالكريم أحمد
ابن طاوس الحسني كتاب الرجال للثقة الجليل محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي
كتاب الرجال للشيخ الجليل أحمد بن محمد بن علي بن أحمد النجاشي كتاب
المصباح للشيخ الورع إبراهيم بن علي العاملي الكفعمي كتاب الأربعين للشهيد
محمد بن مكّي العاملي كتاب الذكرى له كتاب النهاية لمشيخ الطوسي أيضاً
كتاب الغيبة له كتاب مصباح المتجهد له كتاب مختصر المصباح له كتاب ورام
ابن أبي فراس كتاب أمان الاخطار للسيد رضي الدين علي بن موسى بن طاوس
كتاب الملهوف على قتلى الطفوف له كتاب غياث سلطان الوري له كتاب محاسبة
النفس له كتاب الدروع الواقية له كتاب كشف المحجة لثمره المهجة له كتاب
الاستخارات له كتاب الطرف له كتاب الاقبال له كتاب مصباح الزائر له
كتاب جمال الاسبوع له كتاب كنز الفوائد لمحمد بن علي بن عثمان الكراچكي كتاب
السرائر لابن إدريس وقد نقل في آخره أحاديث كثيرة من أصول القدماء كتاب نوادر
أحمد بن محمد بن عيسى إلا أنه غير تام كتاب تفسير فرات بن إبراهيم وقد نقلنا
في ذلك الكتاب من كتب أخرى كثيرة صرحنا بأسمائها عند النقل منها و يوجد
الآن من كتب الحديث غير ذلك لكن بعضها لم يصل إلينا منه نسخة صحيحة و بعضها
ليس فيها أحكام شرعية يعتد بها وبعضها لم يثبت عندي كونه معتمداً و بعضها ثبت
ضعفه وضعف مؤلفه فلذلك اقتصرنا على الكتب المذكورة و نقلت منها ما يتضمن
شيئاً من الأحكام الشرعية المروية و تركت منها ما سوى ذلك .

(فصل)

في ذكر جملة من الكتب التي نقلنا منها في ذلك الكتاب بالواسطة إذ لم
تصل إلينا ولكن نقل منها الصدوق والشيخ والمحقق وابن إدريس والشهيد والعلامة
وابن طاوس وعلي بن عيسى وغيرهم من أصحاب الكتب السابقة و نذكر هنا جملة
مما صرحوا باسمه عند النقل منه ونقلنا نحن عنهم عنه فمن ذلك كتاب معاوية بن
عمار كتاب موسى بن بكر كتاب نادر البزنطي كتاب جامع البزنطي
كتاب أبان بن تغلب كتاب أبان بن عثمان كتاب جميل بن دراج كتاب أبي
عبدالله السيارى كتاب مسائل الرجال رواية الجوهري والحميري كتاب المشيخة
للحسن بن محبوب كتاب نادر المصنف لمحمد بن علي بن محبوب كتاب عبدالله
ابن بكير كتاب رواية أبي القاسم بن قولويه كتاب أنس العالم للصفواني كتاب
عبيدالله بن علي الحلبي كتاب الصلاة للحسين بن سعيد كتاب علي بن مهزيار
كتاب النوار لأحمد بن محمد بن عيسى كتاب نادر الحكمة لمحمد بن أحمد
ابن يحيى كتاب النوار لإبراهيم بن هاشم كتاب الرحمة لسعد بن عبدالله
كتاب الدعاء له كتاب إسحاق بن عمار كتاب أصل هشام بن سالم كتاب
الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني كتاب عبدالله بن حماد الانصاري كتاب حفص
ابن البختري كتاب أصل علي بن أبي حمزة كتاب المناسك للحسين بن أبي
الحسن العلوي الكوكبي كتاب محمد بن أبي عمير كتاب علي بن إسماعيل الميثمي
كتاب الحسين بن سعيد غير السابق كتاب عبدالله بن سنان كتاب المسائل لعلي
ابن يقطين كتاب حماد بن عثمان كتاب محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري
كتاب صفوان بن يحيى كتاب علاء بن رزين كتاب يونس بن عبد الرحمن
كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري كتاب مدينة العام لابن بابويه كتاب
عرض المجالس له كتاب النبوة له كتاب أخبار فاطمة له كتاب تفسير النعماني
كتاب اللباس للعباشي كتاب يعقوب بن يزيد كتاب الرجال لابن عقدة

كتاب الحسنی لجعفر بن محمد الدورستی كتاب إبراهيم بن أبي رافع كتاب
 الصيام لابن فضال كتاب محمد بن أبي قرّة كتاب التحفة كتاب عمل شهر رمضان
 كتاب كنز اليواقيت كتاب محمد بن علي الطرازي كتاب هارون بن موسى
 التلعكبري كتاب عبدالله بن المغيرة كتاب الجامع لمحمد بن الحسن بن الوليد
 كتاب الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار كتاب الحكم بن مسكين كتاب الحسن
 ابن محبوب غير المشيخة كتاب حدائق الرياض للمفيد كتاب روضة العابدین
 للکراجکی كتاب عمار بن موسى الساباطي كتاب الفضل بن شاذان كتاب
 إبراهيم بن محمد الا شعري الثقة كتاب تاريخ نيسابور كتاب جعفر بن أحمد القمي
 كتاب جعفر بن سليمان كتاب علي بن عبد الواحد كتاب شاذان بن الخليل
 كتاب الصيام لابن رباح كتاب الحلال والحرام لابراهيم بن محمد الثقفي كتاب
 فضل الكوفة لمحمد بن علي العلوي كتاب تحفة المؤمن كتاب محمد بن علي بن
 الفضل الثقة كتاب المزار له كتاب الأ نوار كتاب المزار لمحمد بن علي
 المشهدي كتاب المزار لمحمد بن همام كتاب البعث لعلي بن إبراهيم كتاب
 الولاية لابن عقدة كتاب عوارف المعارف كتاب السعادات كتاب عمل ذي الحجة
 للحسن بن إسماعيل بن اشناس كتاب الأ مالي ليحيى بن الحسن بن هارون الحسيني
 كتاب مسعدة بن زياد وهو من الأصول كتاب التبيين في تفسير القرآن للشيخ
 الطوسي «ره» كتاب محمد بن العباس بن مروان في ما نزل من القرآن في النبي و الأئمة عليهم
 السلام كتاب مناسك الزيارات للمفيد كتاب الأ مالي له كتاب المزار لمحمد
 ابن أحمد بن داود كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن داود وغير ذلك وأما ما نقلوا منه ولم
 يصرّحوا باسمه فهو كثير جداً مذكور في كتب الرجال وقد عرفت أن أدنى تلك
 الكتب مرتبة في الوثوق والاعتماد مقصور على السّنن والآداب التي لا تحتاج إلى
 زيادة القرائن لكثرة النصوص الخاصة والعامة الدّالة على مضمونها فهو مؤيدٌ لغيره
 والله الموفق .

(فصل)

في فهرست الكتاب إجمالاً ونذكره قبل ذكر فهرست الأبواب بالتفصيل لأنه بعد الإجمال أوقع في النفس والسهولة الرجوع (وأسهل للرجوع ظ) وتحصيل المطالب وهو هذا

أبواب مقدمة العبادات كتاب الطهارة كتاب الصلاة كتاب الزكاة كتاب الخمس كتاب الصيام كتاب الاعتكاف كتاب الحج كتاب الجهاد كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كتاب التجارة كتاب الرهن كتاب الحجر كتاب الضمان كتاب الصلح كتاب الشركة كتاب المضاربة كتاب المزارعة والمساقاة كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب الاجارة كتاب الوكالة كتاب الوقوف والصدقات كتاب السكنى والحبس كتاب الهبات كتاب السبق والرماية كتاب الوصايا كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب الخلع والمبارات كتاب الظهار كتاب الايلاء كتاب الكفارات كتاب اللعان كتاب العتق كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء كتاب الاقرار كتاب الجمالة كتاب الايمان كتاب النذر والعهد كتاب الصيد والذبائح كتاب الاطعمة والاشربة كتاب الغصب كتاب الشفعة كتاب احياء الموات كتاب اللقطة كتاب الفرائض والمواريث كتاب القضاء كتاب الشهادات كتاب الحدود كتاب القصاص كتاب الديات خاتمة الكتاب وقد آن الشروع في فهرست الكتب والأبواب بالتفصيل سائلين من الله الهداية والتسهيل.

ابواب مقدمة العبادات

١- باب وجوب العبادات الخمس الصلاة

والزكاة والصوم والحج والجهاد فيه من الأحاديث تسعة وثلاثون حديثاً وإشارة إلى ما يأتي في تكبير الجنازة و كيفية الوضوء وغير ذلك وفيه أيضاً وجوب الولاية وتفضيلها على ما ذكر و وجوب الاقرار بالشهادتين وبالإئمة عليهم السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والوضوء وإباحة المغنم والفىء والجزية و اسر المشركين وفدائهم وفيه بطلان تكليف مالا يطاق وأن الزكاة من النقيدين في كل ألف خمسة وعشرون والحج في العمر مرة و وجوب غسل الجنابة وفيه حصر الواجبات وغير ذلك من الأحكام الكثيرة

٢- باب ثبوت الكفر والارتداد بجمود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات فيه اثنان وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما يأتي في أوایل كتب العبادات وفي كتاب الحدود وغير ذلك وفيه وجوب الاقرار والتسليم وكفر تارك الصلاة عمداً دون تارك السنن وفيه أن فاعل الكبيرة مستحلاً كافر دون غير المستحل وفيه وجوب الرجوع إلى رواة الحديث فيما رووه من الأحكام و

فيه جملة من المحرمات والواجبات و ذم التقليد و وجوب العمل برواية الثقة وغير ذلك من الأحكام

٣- باب اشتراط العقل في تعلق التكليف فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه فضل العقل والعقل وغير ذلك ٢٧

٤- باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام أو الإنبات مطلقاً أو بلوغ الذكر خمس عشرة سنة والأثنى تسع سنين واستحباب تمرين الأطفال على العبادة قبل ذلك فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه اشتراط الحدود التامة بالبلوغ وكذا جواز البيع والشراء وجواز تزويج بنت تسع سنين وفيه رفع القلم عن الصبي والمجنون والنائم و غير ذلك من الأحكام

٥- باب وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بهامطلقاً فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه لا قول إلا بعمل ومدح التواضع والتقوى ونية النوم والأكل

٦- باب استحباب نية الخير والعزم عليه فيه خمسة وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله و علة خلود أهل الجنة والنار و ذم الرياء ومدح

الاخلاص وتضاعف العمل عشرين إلى سبعمئة
وغير ذلك ٣٥

٧- باب كراهة نيّة الشر فيه خمسة
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه
استحباب نيّة الخير وإساراه وأن نيّة
الذنب يحرم الرزق وغير ذلك ٤١

٨- باب وجوب الاخلاص في العبادة
فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي
وفيه ذم الرّيا ومدح الزّهد وفضل الصلاة
وبطلان العبادة بالرّياء وغير ذلك ٤٣

٩- باب ما يجوز قصده من غايات
النيّة وما يستحب اختياره منها فيه ثلاثة
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه قصد
الخوف وطلب الثواب والرّغبة والرّهبّة
وحب الله وشكر الله وفيه ترجيح
الأخيرتين ٤٥

١٠- باب عدم جواز الوسوسة في النيّة
والعبادة فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي
وفيه أن الوسوسة من الشيطان وأنه لا
عقل لمن يطيعه ٤٦

١١- باب تحريم قصد الرّياء والسمعة
بالعبادة فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى
ما مضى ويأتي وفيه مدح صلاح السريرة
وذم فسادها وفيه جواز القراءة والكلام
في أثناء الأكل و ذم رجحان العلانية

على السريرة ومدح الاخلاص والخشية
وبطلان العمل بالرّياء وأن الرّياء شرك
وغير ذلك ٤٧

١٢- باب بطلان العبادة المقصود بها
الرّياء فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى
ما تقدّم وفيه تحريم الرّياء وأن العبادة
مع الرّياء لا تقبل ولا ثواب لها وأنها
توجب العقاب وغير ذلك ٥١

١٣- باب كراهة الكسل في الخلوة
والنشاط بين الناس فيه حديث وإشارة
إلى ما مضى ويأتي وفيه ذم من يحب
أن يحمد ٥٤

١٤- باب كراهة ذكر الانسان عبادته
للناس فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم
ويأتي وفيه مدح العمل في السر وترجيحه
على عمل العلانية وذم الرّياء وغير
ذلك ٥٤

١٥- باب عدم كراهة سرور الانسان
باطلاع غيره على عمله بغير قصده فيه
حديثان ٥٥

١٦- باب جواز تحسين العبادة ليقترن
بالفاعل والترغيب في المذهب فيه ثلاثة
أحاديث وفيه الأمر بالورع والاجتهاد
والصلاة والخير ٥٦

١٧- باب استحباب العبادة في السّر

اختيارها على العبادة في العلانية إلا في الواجبات فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الزكاة وغيرها وفيه مدح الخمول وعدم الشهرة والرّزق الكفاف وفضل صدقة السرّ وذنم الشهرة حتى بالعبادة وباللباس وفيه عدد الفرائض والنوافل ومدح كثرة الصلاة والصوم وغير ذلك. ٥٦

١٨- باب استحباب الايمان بكل عمل مشروع روي له ثواب عنهم عليهم السلام فيه تسعة أحاديث وفيه جواز العبادة بقصد حصول الثواب وفيه العمل بالحدّيث الضعيف المتضمن للثواب ومدح التسليم والرّد على الوعيدية وغير ذلك. ٥٩

١٩- باب تأكيد استحباب حبّ العبادة والتفرغ لها فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتي وفيه ذم ترك العبادة ومدح حبّها وكثرتها والقناعة بالقليل وذكر الموت واليقين وأن علّة خلق الخلق العبادة وغير ذلك. ٦١

٢٠- باب تأكيد استحباب الجّدّ والإجتهاد في العبادة فيه اثنان وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه مدح التقوى والورع والخوف والنحول والحزن والعفاف والرّجا والجوع والرأفة والحلم والعلم والدعاء والعبادة

بالليل والسكوت والصيام والذكر والتواضع والزهد وترك البناء ومدح الاطعام وأكل الشعير والزيت والخل وكثرة العتق وصلاة ألف ركعة في اليوم والليّلة وكثرة السّهر وإحياء الليالي وصوم ثلاثة أيام في الشهر وكثرة الصدقة وقصر الثوب والكم واختيار أشدّ العبادتين عند التعارض وغير ذلك. ٦٣

٢١- باب استحباب استواء العمل والمداومة عليه وأقله سنة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي. ٧٠

٢٢- باب استحباب الاعتراف بالتقصير في العبادة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه الأمر بالجدّ وذنم الإيثار المعيار والنهي عن استكثار الخير واستقلال الذّنوب وذنم العجب ومدح حسن الظن بالله وغير ذلك. ٧١

٢٣- باب تحريم العجب بالنفس وبالعمل والإدلال به فيه خمسة وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه مدح الخوف من الله والتوبة والتّدم والاستغفار وذنم الشّح واتباع الهوى ومدح العدل والقصد والعلم وغير ذلك. ٧٣

٢٤- باب جواز السرور بالعبادة من غير عجب وحكم تجدد العجب في أثناء

الصَّلَاةُ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ وَفِيهِ خَبْرٌ لَا يَضُرُّ
تَجَدُّدَ الْعَجَبِ وَفِيهِ عِدَّةُ خِصَالٍ مَحْمُودَةٌ ٨٠

٢٥- باب جواز التَّقِيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ وَ
وَجُوبُهَا عِنْدَ خَوْفِ الضَّرَرِ فِيهِ حَدِيثٌ وَ
إِشَارَةٌ إِلَى مَا يَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ
وَفِيهِ تَحْرِيمُ مَوَالَاةِ الْكَافِرِ بِغَيْرِ تَقِيَّةٍ وَ فِيهِ
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصِهِ وَ غَيْرِ
ذَلِكَ ٨١

٢٦- باب استحباب الاقتصاد فِي الْعِبَادَةِ
عِنْدَ خَوْفِ الْمَلَلِ فِيهِ تِسْعَةُ أَحَادِيثَ وَ
إِشَارَةٌ إِلَى مَا مَضَى وَ يَأْتِي وَ فِيهِ عِدَّةٌ
مِنَ الْأَحْكَامِ ٨٢

٢٧- باب استحباب تعجيل فعل الخير
وَ كَرَاهَةُ تَأْخِيرِهِ فِيهِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ حَدِيثًا وَ
إِشَارَةٌ إِلَى مَا يَأْتِي وَ فِيهِ فَضْلُ الصَّلَاةِ وَ
الصَّوْمِ وَفَعْلُ الْخَيْرِ طَرَفِي النَّهَارِ وَ عِقَابُ
السَّيِّئَةِ وَتَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ
تَأْخِيرُ أُمُورِ الدُّنْيَا وَ النَّهْيُ عَنِ طَوْلِ
الْأَمَلِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ٨٤

٢٨- باب عدم جواز استقلال شيء
مِنَ الْعِبَادَةِ وَ الْعَمَلِ اسْتِقْلَالًا يُؤْدِي إِلَى
التَّرْكِ فِيهِ أَحَدُ عَشَرَ حَدِيثًا وَ فِيهِ اسْتِحْبَابُ
التَّصَدَّقِ بِشَقِّ تَمْرَةٍ وَ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ
يَقُولُ بِسُقُوطِ التَّكْلِيفِ عِنْدَ كَمَالِ الْمَعْرِفَةِ

وَ لَعْنُ قَائِلِهِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْكُسْلِ وَ فَضْلُ
الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الصَّدَقَةِ وَ النَّهْيُ عَنِ
اسْتِصْفَارِ الْمَعْصِيَةِ وَ عَنِ تَرْكِ الدَّعَاءِ وَ عَنِ
اِحْتِقَارِ النَّبَاسِ وَ عَنِ الْإِغْتِرَارِ بِهِمْ وَ
غَيْرِ ذَلِكَ ٨٧

٢٩- باب بطلان العبادة بدون ولاية
الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَاعْتِقَادُ إِمَامَتِهِمْ فِيهِ
تِسْعَةُ عَشَرَ حَدِيثًا وَإِشَارَةٌ إِلَى غَيْرِهَا وَ فِيهِ
وَجُوبُ الْإِمَامَةِ وَ كُفْرُ مَنْ لَا يَقُولُ بِهَا وَ
وَجُوبُ الرَّجُوعِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَى
الْإِمَامِ وَ أَنَّ ذَلِكَ شَرْطُ الْإِيمَانِ وَ قَبُولِ
الْعَمَلِ وَأَنَّ أَفْضَلَ الْبَقَاعِ مَا بَيْنَ الرَّكْنِ وَ
الْمَقَامِ وَبَابُ الْكَعْبَةِ وَأَنَّهُ الْحَطِيمُ وَمَا بَيْنَ
الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٩٠

٣٠- باب أَنَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ كَفَرَ
ثُمَّ آمَنَ لَمْ يَبْطُلْ عَمَلُهُ فِي إِيْمَانِهِ السَّابِقِ
فِيهِ حَدِيثٌ وَإِشَارَةٌ إِلَى مَا يَأْتِي ٩٦
٣١- باب عدم وجوب قضاء المخالف

عِبَادَتِهِ إِذَا اسْتَبْصَرَ سِوَى الزَّكَاةِ إِذَا دَفَعَهَا
إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحَقِّ وَ الْحَجَّ إِذَا تَرَكَ رُكْنًا
مِنْهُ فِيهِ خَمْسَةُ أَحَادِيثَ وَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا
يَأْتِي فِي الزَّكَاةِ وَ الْحَجِّ إِلَّا أَنَّ فِي بَعْضِهَا
الْأَمْرَ بِقَضَاءِ الْحَجِّ حِينَئِذٍ عَمُومًا وَ حَمْلَ
عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ ٩٧

كتاب الطهارة

أبواب الماء المطلق

١- باب أنه طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث فيه عشر أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه طهورية التراب واصله طهارة الماء والاستنجاء من البول بالماء وأن الماء يطهر ولا يطهر وأنه ينجس بالتغير واستحباب الافطار على الحلو فان لم يجد فعلى الماء وغير ذلك. ٩٩

٢- باب أن ماء البحر طاهر مطهر وكذا ماء البئر وماء الثلج فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه هو الطهور ماؤه الحل ميتته وجواز الوضوء بماء البحر ١٠١

٣- باب نجاسة الماء بتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة لا بغيرها من أى قسم كان الماء فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التغير بغير النجاسة وفيه النهى عن شرب الماء النجس والوضوء والغسل به وذكر جملة من النجاسات وغير ذلك ١٠٢

٤- باب الحكم بطهارة الماء إلى أن يعلم ورود النجاسة عليه فان وجدت

النجاسة فيه بعد استعماله وشك في تقدم وقوعها وتأخره حكم بالطهارة فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أن المنجس ينجس غيره إذا لاقاه ونجاسة الفارة إذا ماتت وغير ذلك. ١٠٦

٥- باب عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد الملاقاة للنجاسة ما لم يتغير فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه جواز البول في الماء جارياً وكرهه راكداً وغير ذلك ١٠٧

٦- باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرد ملاقة النجاسة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه ما ظاهره اشتراط جريانه وأنه لا بأس بطين المطر ثلاثة أيام وغير ذلك من الأحكام ١٠٨

٧- باب عدم نجاسة ماء الحمام إذا كان له مادة بمجرد ملاقة النجاسة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه حكم الجاري ودخول الحمام بإزار وغير ذلك. ١١٠

٨- باب نجاسة ما نقص عن الكر من الماء الرأكد بملاقات النجاسة له إذا وردت عليه وإن لم يتغير فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه

الأمر باجتناب الإنايين المشتبهين وإراقتهم
و التيمم و جواز إدخال اليد الاناء قبل
غسلها وذكر جملة من النجاسات والنهي
عن شرب الماء النجس والوضوء والغسل
به و عدم نجاسة البئر بالملاقاة و عدم
وجوب النزع و عدم انفعال الكر بملاقاة
النجاسة وغير ذلك وفيه مظاهره المنافاة
و حمل على التقية و على الكرّية و
غير ذلك ١١٢

٩. باب عدم نجاسة الكر من الزاكد
بملاقاة النجاسة بدون التغير فيه سبعة
عشر حديثاً وإشارة إلى ماضى و يأتى و
فيه دلالة على مضمون سابقه و ذكر
جملة من النجاسات و قدر الكرّ و نجاسته
بالتغير و غير ذلك ١١٧

١٠. باب مقدار الكرّ بالأشبار وغيره
فيه ثمانية أحاديث في بعضها ذراعان عمقه
فى ذراع وشبر سعة وفي آخر ثلاثة فى
ثلاثة فى ثلاثة وفى آخر ذراعان وشبر
فى ذراعين وشبر وفى آخر ثلاثة و نصف
فى ثلاثة و نصف وفى آخر قلّتان و حمل
على التقية وعلى ما يوافق ما تقدّم و حمل
اختلاف الأشبار على اختلافها طولاً و
قصراً حتى مستوى الخلقة وعلى اختلاف
الماء خفة وثقلا وعلى أن الأقل كاف و

الأكثر مستحب وهو الأقر ١٢١
١١. باب مقدار الكرّ بالأشبار فيه
ثلاثة أحاديث أحدها ألف و مائتا رطل
و الآخران ستمائة و حمل على المكّي و
الأول على العراقي فاتفقا ١٢٣
١٢. باب وجوب اجتناب الإنايين إذا كان
أحدهما نجساً و اشتبهها فيه حديث ١٢٤
١٣. باب عدم جواز استعمال الماء
النجس فى الطهارة و لا عند الضرورة و
جواز استعماله ح فى الأكل و الشرب
خاصة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم
ويأتى هنا وفى الأطلعة وفيه نجاسة الدّم
وتنجيس القطرة منه الماء و نجاسة مادون
الكرّ بالملاقاة. ١٢٥

١٤. باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرد
الملاقاة من غير تغير و حكم النزع فيه
اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ماضى
ويأتى وفيه جواز قرب البئر من البالوعة
ونفى وجوب النزع لأجل الطهارة وأنه
مستحب أو واجب تعبداً و نجاسته بالتغير
وطهارته بزواله و جواز استعماله قبل النزع
وجملة من تقديراته وانفعال القليل بالملاقاة
و فيه حديثان ظاهر هما انفعال البئر
بالملاقاة و ليسا بصريحين و حملاً على
التقية وعلى التغير وعلى الطهارة اللغوية

وعلى استحباب الإجتنب قبل النزح و
غير ذلك وفيه إشارة إلى اشتراط الكربة
و حمل أيضاً على التقيّة و على غير
النّابع . ١٢٥

١٥- باب ما ينزح من البثر لموت
الثور والحمار والبعير والنيذ والمسكر
وانصباب الخمر فيه ستة أحاديث مختلفة
ففي أحدها للثور والخمر جميع الماء و
للدابة الصغيرة سبع دلاء وفي آخر لكل
من قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو
خمر ثلاثون وفي آخر للدّم والخمر و
الميت والخنزير لكل واحد عشرون و
في آخر لبول الصّبي و البول و الخمر
ينزح الماء كلّهُ و حمل على التغيّر و في
آخر للفارة و السنور سبع و المحمار و
البغل كرّ و للعصفور دلو و في آخر ينزح جميع
الماء للبعير والخمر وسبع لوقوع الجنب
ووجه الجمع هنا وفي أخبار النزح حمل
الأقل على الإجزاء و الاكثّر على
الأفضلية ١٣١

١٦- باب ما ينزح من البثر لبول
الصّبي والرّجل وغيرهما فيه سبعة أحاديث
وفي بعضها للفارة ولبول سبع وفي آخر
لبول الصّبي دلو ولبول الرّجل أربعون
وفي آخر لماء المطر وفيه الماء و العذرة

و أبوال الدّواب و أروائها ثلاثون و في
آخر لبول الإنسان أربعون و قد تقدّم
جملة من التقديرات ووجه الجمع ١٣٣
١٧- باب ما ينزح من البثر للسنور
والكلب و الخنزير و ما أشبهها فيه أحد
عشر حديثاً في بعضها لدخول الكلب و
خروجه حيّاً سبع دلاء و لموته جميع
الماء و حمل على التغيّر و في آخر للسنور
والكلب وشبهه عشرون أو ثلاثون أو أربعون
وفي آخر للطير سبع وفي آخر خمس لكل
من الفارة و السنور و الدّجاجة و الكلب
و الطير و في آخر نزح الجميع للكلب و
الفارة و الخنزير وفيه تقديرات آخر مجملة
و مفصلة و أنّه ينزح مع التغيّر حتى
يذهب وأن كلّ ما وقع في البثر وليس
له دم فلا بأس و غير ذلك ١٣٤

١٨- باب ما ينزح للدّجاجة و الحمامة
و الطير و الشاة و نحوها فيه ثمانية أحاديث
و إشارة إلى ما تقدّم و في بعضها للفارة
و الطير سبع و في آخر أصناف الدّجاجة
و في آخر للدّجاجة و مثلها دلو أو
ثلاثة و للشاة و شبهها تسعة أو عشرة و
تقدّم تقديرات آخر و عرفت وجه الجمع ١٣٦
١٩- باب ما ينزح للفارة و الوزغة و
السّام أبرص و العقرب و نحوها فيه خمسة

عشر حديثاً في بعضها للفارة إذا تسلخت سبع وفي آخر للفارة والوزغة ثلاث وفي آخر للفارة أربعون ومع التغير الجميع وحمل على الاستحباب وفي آخر للفارة والعقرب وأشباهاها ثلاث وفي آخر دلوان للفارة وفي آخر لسام أبرص سبع وفي آخر دلو وفي آخر ليس بشيء حرّك الماء بالدلو وفي آخر للفارة سبع وفي آخر خمس وفي آخر عشرة للعقرب وفي آخر عشرون للفارة إذا انقطعت وقد عرفت وجه الجمع . ١٣٧

٤٠- باب ما ينزح للعدرة اليابسة والارطبة وخرؤ الكلاب وما لا نص فيه فيه ستة أحاديث في بعضها عشرة للعدرة فان ذابت فأربعون أو خمسون وفي آخر لها وخرؤ الكلاب ومعهما ماء المطر وأبوال الدواب وأروائها ثلاثون وفي آخر ما يشعر بنزح ثلاثين لما لا نص فيه وفي آخر أربعون وفي أحاديث الطهارة أنه لا ينزح شيء ومقتضى استحباب النجاسة للجميع وقد عرفت نفى الوجوب تصريحاً وتلويحاً والاختلاف الفاحش هنا شاهد صدق به والله أعلم . ١٤٠

٤١- باب ما ينزح من البئر لموت الانسان ولندم القليل والكثير فيه خمسة

أحاديث في بعضها لدم الشاة ثلاثون إلى أربعين و لدم الدجاجة والحمامة والرعاف دلاء يسيرة وفي آخر للانسان سبعون وللعصفور دلو وتقديم تقديرات آخر ووجه الجمع ١٤١

٤٢- باب ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب فيه سبعة أحاديث في بعضها للميتة عشرون مع وجود الريح وفي آخر لدخول الجنب سبع وفي آخر للعقرب عشرة وللجيفة مائة وحملت على الاستحباب . ١٤٢

٤٣- باب حكم التراوح وما ينزح من البئر مع التغير فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه أنه إذا غلب الماء تنزح يوماً إلى الليل يتراوح عليها قوم إثنان إثنان وفي عدة أحاديث ينزح مع التغير حتى يزول وفي بعضها ينزح الماء كله وحمل على عدم زوال التغير وعلى الاستحباب ١٤٣

٤٤- باب أحكام تقارب البئر والبالوعة فيه ثمانية أحاديث في بعضها تباعد ثلاثة أو أربعة أو تسعة وفي آخر سبعة أو خمسة وفي آخر ذراع وفي آخر ثمانية أو سبعة وفي آخر عشرة وفي آخر ليس يكره من قرب ولا بعد وفيما سبق تفصيل ففي حديث إن كان سهلاً فسبع وإن كان جبلاً فخمس وفي آخر إن كانت فوق البئر فسبع وإن كانت أسفل منها فخمس لكن وقع

تصريح النص بنفي الوجوب و مراتب
الاستحباب متفاوتة ١٤٤

ابواب الماء المضاف

والمستعمل

١- باب أن المضاف لا يرفع حدثاً ولا
يزيل خبثاً فيه حديثان وإشارة لما
مضى ويأتي وفيه النهي عن الوضوء باللبن
وغير ذلك ١٤٦

٢- باب حكم التبيذ واللبن فيه ثلاثة
أحاديث في بعضها عدم جواز الطهارة
باللبن و بغير الماء، والصعيد وفي بعضها
جواز الوضوء بالتبيذ وأنه حلال ولكن
تضمنت تفسيره بماء نبذت فيه تمرات وكان
صافياً فوقها فلم يخرج عن الإطلاق ١٤٧

٣- باب حكم ماء الورد فيه حديث
ظاهره جواز الغسل والوضوء به وحمل
على التقية لما مرّ وعلى ما وقع فيه ورد فلم
يخرج عن الإطلاق وغير ذلك ١٤٨

٤- باب حكم الرقيق فيه ثلاثة أحاديث
تضمنت غسل الدم به وحملت على التقية
وعلى مجرد الإزالة وإن احتاجت
إلى التطهير وفيه لا يغسل بالرقيق
غير الدم ١٤٨

٥- باب نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة
وإن كان كثيراً وكذا المايعات فيه ثلاثة

أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في النجاسات
والأطعمة وفيه جملة من أحكام الأطعمة ١٤٩

٦- باب كراهة الطهارة بماء أسخن
بالشمس في الآنية وأن يعجن به فيه
ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في
أحاديث النورة يوم الأربعاء وفيه أنه
يورث البرص وفي حديثين نهى وفي آخر
رخصة في الوضوء به ولا منافاة ١٥٠

٧- باب كراهة الطهارة بالماء الذي
يسخن بالنار في غسل الأموات وجوازه
في غسل الأحياء فيه حديثان وإشارة
إلى ما مضى ويأتي من النص العام وفيه
أنه لا بد من غسل الجنب وإن اضطر
إلى التيمم وحمل على التعمد وغير ذلك
مما يأتي ١٥١

٨- باب أن الماء المستعمل في الوضوء
طاهر مطهر وكذا بقية مائه فيه أربعة
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه جواز
الشرب من قيام واستحباب الوضوء من
فضل وضوء المسلمين والشرب من فضل
الوضوء وغير ذلك ١٥٢

٩- باب حكم الماء المستعمل في الغسل
من الجنابة وما ينتضح من قطرات ماء
الغسل في الاناء وغيره وحكم الغسالة
فيه خمسة عشر حديثاً وفيه كيفية الغسل

ونفى الحرج في الدين وفيه طهارة الماء المستعمل وطهوريته وله معارض حمل على التقيّة وعلى الكراهة و رخصة القطرات بغير معارض وفيه ما ظاهره نجاسة الغسالة و غسل ما أصابته و أن المتنجس ينجس غيره وغير ذلك ١٥٣

١٠ باب استحباب نضح أربع أكفّ من الماء لمن خشى عود الماء الوضوء أو الغسل إليه كفّ أمامه وكف خلفه وكفّ عن يمينه وكفّ عن يساره ثم يغتسل أو يتوضأ فيه ثلاثة أحاديث و قد قيل أن الرّش للأرض وقيل للبدن ورجح بعض المحققين الأوّل وفيه تصريح بنفى الوجوب وفيه الغسل بأقلّ من صاع والوضوء بأقلّ من مدّ والاغتراف للغسل والوضوء باليد وغير ذلك ١٥٦

١١- باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها وأن الماء النجس لا يطهر ببلوغه كراهة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه النّهي عن الاغتسال بغسالة الحمام إذا كان فيها سؤر الجنب وولد الزّنا والنّاصب والكلب واليهودي والنصراني والمجوسي وغسالة الغسل من الحرام و أن ولد الزّنا لا يطهر إلى سبعة آباء وأن النّاصب شرّهم

و أنه أنجس من الكلب وغير ذلك ١٥٨

١٢- باب جواز الطهارة بالمياه الجارية التي يشم منها رائحة الكبريت و كراهة الاستشفاء بها فيه أربعة أحاديث وفيها تقييد بما يكون في الجبال وفي بعضها تقييد بما يشمّ منه رائحة الكبريت و بعضها خال من ذلك القيد ١٦٠

١٣- باب طهارة ماء الاستنجاء فيه خمسة أحاديث ١٦٠

١٤ باب جواز الوضوء ببقية ماء الاستنجاء وكراهة إعتياده إلاّ مع غسل اليد قبل دخول الإناء فيه حديث وفيه إشعار بانفعال الماء القليل ١٦٢

أبواب الاسرار

١ - باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه حكم الملاقاة مع الرّطوبة والجفاف وغسل الإناء من شرب الخنزير منه سبعاً وفيه حصر النّجاسات و طهارة ما سواها وحكم الولوغ و أنه يغسل الإناء منه مرّة بالترّاب ثمّ بالماء و حكم طهارة سؤر السنور و حكم الكرّ و غير ذلك ١٦٢

٢ - باب طهارة سؤر السنور و عدم

أبواب نواقض الوضوء

١ - باب أنه لا ينقض الوضوء إلا اليقين بحصول الحدث دون الظن والشك فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه لا تنقض اليقين أبداً بالشك وإنما تنقضه ييقين آخر وفيه جملة من النواقض على وجه الحصر واستحباب تجديد الوضوء والأمر بالنظافة والنهي عن الكسل وقطع الصلاة عند غلبة النوم وغير ذلك ١٧٤

٢ - باب أن البول والغائط والريح والمني والجنابة تنقض الوضوء فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه حصر النواقض وعدم انتقاضه بالرغاف والحجامة والدّم والقيء والناصور وفيه وجوب الوضوء عند حصول بعض النواقض ويأتي أنه مشروط بدخول الوقت وشغل الذمة بالصلاة ١٧٧

٣ - باب أن النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على أي حال كان وأنه لا ينقض الوضوء شيء من الأشياء غير الأحداث المنصوصة فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه جملة من النواقض وأحاديث الحصر وإيجاب

النواقض الوضوء وقد مر وجهه ويمكن الحمل على الاستحباب وقطع النوم وفيه ما ظاهره عدم انتقاض الوضوء بالنوم قاعداً وحمل على التقية وعلى عدم الغلبة على السمع وعلى تعذر الوضوء فيتم ١٧٩

٤ - باب حكم ما أزال العقل من إغماء وجنون وسكر وغيرها فيه حديث استدلل به على نقض الوضوء ولا دلالة صريحة فيه على غير حكم النوم لكن استدلوا به ونقلوا الإجماع عليه وهو ألا حوط وإن كان الدليل ضعيفاً وأحاديث حصر النواقض تعارضه ١٨٢

٥ - باب أن ما يخرج من الدبر من حب القرع والدّيدان لا ينقض الوضوء إلا أن يكون متلطخاً بالعدرة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى الحصر السابق وفيه ما ظاهره النقض وحمل على التقية وعلى التلطخ بالعدرة وغير ذلك ١٨٣

٦ - باب أن القيء والمعدة والقيح والجشاء والضحك والقهقهة والقرقرة في البطن لا ينقض شيء منها الوضوء فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه الأمر بالمضمضة بعد القيء وأن القهقهة تنقض الصلاة دون التبسم

وعدم انتقاض الوضوء بالرّعاف والمرّة والدّم وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقيّة وعلى الإستحباب ١٨٤

٧ - باب أنه لا ينقض الوضوء رعاف ولا حجاماة ولا خروج دم غير الحيض والاستحاضة والنّفاس فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه بطلان الصّلاة بالكلام دون الرّعاف والقيء والغث عن دم القروح ودم الرّعاف والأمر بفصل أثر الدّم منه والمضمضة من القيء وغسله وأنّ القيء وتنفّ الابط لا ينقض الوضوء وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقيّة وعلى الإستحباب وعلى أن الوضوء بمعنى غسل اليد وفيه أن سيلان الدّم ينقض الصّلاة وغير ذلك ١٨٧

٨ - باب أن إنشاد الشّعر لا ينقض الوضوء فيه ثلاثة أحاديث وفيه انتقاض الوضوء بالشّعر الكثير الباطل والظلم والكذب وحمل على الإستحباب ١٩٠

٩ - باب أن القبلة والمباشرة والمضاجعة ومسّ الفرج مطلقاً ونحو ذلك ممّا دون الجماع لا ينقض الوضوء فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه حكم أنّ الحيض في

أثناء الصّلاة وأنها تدخل بدّها فتمسّ الموضع فإن رأت شيئاً انصرفت وإلاّ أتمّت ونفى ناقضيّة المذي من الشهوة والانعاظ وطهارة المذي وبلل الفرج وعدم بطلان الصّلاة بمسّ الذّكر وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقيّة ١٩١

١٠ - باب أن ملاقة البول والغائط للبدن لا ينقض الوضوء فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم وفيه طهارة الرّجل من ملاقة العذرة بالمسح حتى يذهب الأثر وفيه الأمر بغسلها فيتخير في أسفل القدم خاصّة ١٩٤

١١ - باب أن لمس الكلب والكافر لا ينقض الوضوء فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه نجاستهما وفيه ما ظاهره نقض الوضوء بمس الكلب ومصافحة المجوسي وحملاً على غسل اليد والإستحباب ١٩٤

١٢ - باب أن المذي والودي والوخاظ والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيئاً منها الوضوء لكن يستحبّ الوضوء من المذي عن شهوة فيه تسعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي في النجاسات وفيه طهارة هذه الأشياء وطهارة كل ما يخرج بعد الإستبراء و

عدم إبطالها الصلاة و نجاسة المني و
إيجابه الغسل وعلامته و غير ذلك ١٩٥

١٣- باب حكم البلل المشتبه الخارج
بعد البول والمني فيه عشرة أحاديث و
إشارة إلى ما يأتي في الخلوة والجنابة
وغيرهما وفيه نفى الوضوء من البلل الخارج
بعد الاستبراء و نفى الغسل مما خرج
بعد البول والغسل والأمر بالوضوء مما
خرج بعد البول قبل الاستبراء و بعده و
حمل على الاستحباب للمعارض الخاص
والعام وفيه التمسح من البول عند عدم
الماء لمنع التعدي ومسح الذكر بالريق
والبناء على الطهارة مع الاشتباه و غير
ذلك ١٩٩

١٤- باب أن تقليم الأظفار والحلق
وتنف الأبط وأخذ الشعر لا ينقض الوضوء
و لكن يستحب مسح الموضع بالماء
إذا كان بالحديد فيه سبعة أحاديث و
إشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه النهي
عن الخصومة وأن السنة لا تنقض الفريضة
و أن هذه الأشياء لا توجب الغسل وأن
المسح ليس بواجب وفيه الحديد نجس
وهو لباس أهل النار والذهب لباس
أهل الجنة وحمل على النجاسة اللغوية
وغير ذلك ٢٠٢

١٥- باب أن أكل ما غيرته النار
بل مطلق الأكل والشرب واستدخال أي
شيء كان لا ينقض الوضوء فيه خمسة
أحاديث وإشارة إلى ما مضى و يأتي في
الطعمة وفيه الوضوء مما يخرج لا مما
يدخل وفيه غسل اليد والمضمضة بعد
أكل الملبس ٢٠٤

١٦- باب أن استدخال الدواء و
خروج الندى والصفرة من المقعدة
والنواصور لا ينقض الوضوء فيه أربعة
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه أن من
استدخل الدواء لا يصلي حتى يطرحه و
فيه رش الصفرة والندى بالماء وناقضية
البول والغائط والريح ٢٠٦

١٧- باب أن قتل البقرة والبرغوث
والقملة والذباب لا ينقض الوضوء وكذا
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة
عليهم السلام وفيه حديث وإشارة إلى ما
تقدم ويأتي في الصوم ما ظاهره المنافاة
في الكذب وحمل على الاستحباب ٢٠٧

١٨- باب عدم وجوب إعادة الوضوء
على من ترك الاستنجاء وتوضأ وصلى و
وجوب إعادة الصلاة حينئذ فيه تسعة أحاديث
و إشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه وجوب
الاستنجاء و إعادة الصلاة بتركه وفيه

وفیه التسمیة والدعاء عند دخول الكنیف
وفیه الأمر بقصر الأمل و ذکر الموت
والحیاء من الله ٢١٤

٤ - باب استحباب التباعد من الناس
عند التخلی وشدة التستر والتحفظ فی
خمسة أحادیث و إشارة إلى ما یأتی و
فیہ الأمر بالاستشارة والتستر عند
الغسل وعدة من الصفات الحمیده ٢١٥
٥ - باب استحباب التسمیة والاستعادة
والدعاء بالمأثور عند دخول المخرج
والخروج عنه والفراغ والنظر إلى الماء
والوضوء فی عشرة أحادیث و إشارة إلى
ما یأتی و فیہ عدة أدعية مختصرة
مشهورة ٢١٦

٦ - باب کراهة الکلام علی الخلاء
فیہ حدیثان ٢١٨

٧ - باب عدم کراهة ذکر الله وتحمیده
وقراءة آية الكرسي علی الخلاء فیہ
تسعة أحادیث و إشارة إلى ما تقدم و
فیہ ذکر الله حسن علی کل حال و ذم
کثرة المال وجواز قراءة الجنب والحایض
ما سوى السجدة و فیہ لم یرخص فی
الکنیف فی أكثر من آية الكرسي وآية
وفیه رخص أيضاً أن یقرء ماشاء ٢١٩
٨ - باب عدم کراهة حکایة الأذان علی

ما ظاهره المنافاة وحمل علی التقیة و
علی الاستحباب ٢٠٨

١٩ - باب حکم صاحب السلس و
البطن فیہ خمسة أحادیث و إشارة إلى
ما تقدم و فیہ أن من کان یقطر منه البول
والدم یجعل فی کيس قطناً و یدخل
ذکره ویعلقه ویصلی ویجمع بین الصلاتین
بأذان و إقامتین و فیہ المبطلون یبني علی
صلاته بعد الوضوء ٢١٠

أبواب احکام الخلوة

١ - باب وجوب ستر العورة وتحريم
النظر إلى عورة المسلم غیر المحلل رجلاً
کان أو امرأة فیہ خمسة أحادیث و إشارة
إلى ما یأتی فی آداب الحمام و فی
النکاح و فیہ النہی عن دخول الحمام
بغير منزر و غیر ذلك ٢١١

٢ - باب عدم جواز استقبال القبلة و
استدبارها عند التخلی و کراهة استقبال
الريج و استدبارها و استحباب استقبال
المشرق والمغرب فیہ سبعة أحادیث و
إشارة إلى ما یأتی و فیہ عدة أحکام تأتي
٢١٢

٣ - باب استحباب تغطية الرأس و
التنقع عند قضاء الحاجة فیہ ثلاثة أحادیث

الخلا و استحبابه فيه ثلاثة أحاديث
و إشارة إلى ما يأتي من عموم حكاية
الأذان وفيه النهي عن ترك ذكر الله
والأمر بحكاية الأذان كما يقول المؤذن
٢٢١

٩ - باب وجوب الإستنجا و إزالة
النجاسات للصلاة فيه ستة أحاديث و
إشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه لا صلاة
إلا بطهور وأن الإستنجا بثلاثة أحجار
سنة و اختصاص استنجا البول بالماء
و استحباب الإستنجا وترأ و غير ذلك
٢٢٢

١٠ - باب حكم من نسي الإستنجا
حتى توضأ وصلّى فيه خمسة أحاديث
و إشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه إعادة
الصلاة لمن نسي الإستنجا مع بقاء
الوقت خاصة وفيه نفى الإعادة و حمل
على التفصيل وغيره
٢٢٣

١١ - باب استحباب الإستبراء للرجل
قبل الاستنجا من البول فيه حديثان و
أشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه يعصر
أصل ذكره إلى طرفه ثلاثاً و ينتر طرفه
وفيه أن البلل بعده ليس من البول ٢٢٥

١٢ - باب كراهة الإستنجا باليمين
إلا لضرورة و كذا مس الذكر باليمين

وقت البول فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى
ما يأتي وفيه ذم البول قائماً من غير علّة
٢٢٦

١٣ - باب أن الواجب في الاستنجا
إزالة عين النجاسة دون الرّيح مع حصول
مسمى الغسل فيه حديثان وإشارة إلى
ما يأتي وفيه أن أقل ما يجزي في الغسل
مسماه
٢٢٧

١٤ - باب استحباب الإبتداء في
الإستنجا بالمقعدة ثم بالإحليل و
استحباب مبالغة النساء فيه حديث و
إشارة إلى ما تقدم
٢٢٧

١٥ - باب كراهة الجلوس لقضاء
الحاجة على شطوط الأنهار والآبار
والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة
وقت وجود الثمر و على أبواب الدّور
وأفنية المساجد ومنازل النزال والحدث
قائماً وأنه لا يكره ذلك في غير مواضع
النهي فيه اثنا عشر حديثاً و إشارة إلى
ما يأتي وفيه النهي عن استقبال القبلة حينئذ
والأمر برفع الثوب و النهي عن سدّ
الطريق المسلوك و منع الماء المنتاب
والأمر بالإستتار عن الناظر
٢٢٨

١٦ - باب كراهة التخلّي على القبر
والتغوط بين القبور و أن يستعجل المتغوط

وجملة من المكروهات فيه ثلاثة أحاديث و
إشارة إلى ما يأتي و فيه ذم البول قائماً
وفي ماء قائم والمشى في حذاء واحد
والشرب قائماً والخلوة في بيت والمبيت
على غمر والنوم وحده واستعجال الرجل
عند الطعام ٢٣١

١٧- باب كراهة الاستنجاء بيد فيها
خاتم عليه اسم الله و كراهة استصحابه
عند التخلّي و عند الجماع و عدم تحريم
ذلك وكذا خاتم عليه شيء من القرآن
وكذا درهم أو دينار عليه اسم الله فيه
عشرة أحاديث و فيه جواز التختّم في
اليمنى واليسرى و إدخال الخلاء خاتماً
فيه اسم محمد ﷺ والدّهرم الأبيض
المصرور خاصة و نقش الخواتيم و غير
ذلك . ٢٣٢

١٨- باب أنه يستحبّ لمن دخل
الخلاء تذكر ما يوجب الاعتبار والتواضع
والزهد وترك الحرام فيه خمسة أحاديث
٢٣٥

١٩- باب ما يستحب أن يقال
للمحافظين عند إرادة قضاء الحاجة فيه
حديث مضمونه أنه يقال لهما أميطاعني
فلكما الله على أن لا أحدث شيئاً حتى
أخرج إليكما ٢٣٦

٢٠- باب كراهة طول الجلوس على
الخلاء فيه خمسة أحاديث ٢٣٦
٢١- باب كراهة السّواك في الخلاء
فيه حديث ٢٣٧
٢٢- باب كراهة البول في الصلابة و
استحباب ارتياد مكان مرتفع له أو مكان
كثير التراب فيه ثلاثة أحاديث وفيه التوقي
عن البول والصلاة على السراويل و غير
ذلك ٢٣٨

٢٣- باب وجوب التوقي من البول
فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مضى
و يأتي و فيه تحريم النميمة والبعد عن
الأهل ٢٣٨

٢٤- باب كراهة البول في الماء
جائياً وراكداً و جملة من المناهي فيه
سنة أحاديث و إشارة إلى ما مضى ويأتي
وفيه النّهي عن الشرب قائماً والطواف
بقبر والخلوة في بيت وحده والمشى
بنعل واحدة و غير ذلك ٢٤٠

٢٥- باب كراهة استقبال الشمس
أو القمر بالعورة عند التخلّي فيه خمسة
أحاديث ٢٤١

٢٦- باب أن أقل ما يجزي في الاستنجاء
من البول مثلاً ما على الحشفة ويستحب
الثلاث ولا يجب الدلك فيه تسعة أحاديث

وإشارة إلى ماضى ويأتي وفيه صب الماء
على البدن من البول مرتين ٢٤٢

٢٧- باب عدم وجوب الاستنجاء من
النوم والريح و عدم استحبابه أيضا فيه
حديثان ٢٤٤

٢٨- باب أنه إذا خرج أحد الحدين
وجب غسل مخرجه دون مخرج الآخر
فيه حديث ٢٤٤

٢٩- باب أن الواجب في الاستنجاء
غسل ظاهر المخرج دون باطنه فيه ثلاثة
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه النهي
عن إدخال الأنملة ٢٤٥

٣٠- باب التخيير في الاستنجاء من الغائط
بين الأحجار الثلاثة غير المستعملة والماء
واستحباب الجمع وجعل العدد وترأ إن
احتاج إلى الأكثر فيه أربعة أحاديث وإشارة
إلى ما تقدم ويأتي وفيه مسح الرجلين من
الغائط من غير غسل وغير ذلك . ٢٤٦

٣١- باب وجوب الاقتصار على الماء
في الاستنجاء من البول فيه خمسة أحاديث
وإشارة إلى ماضى ويأتي وفيه ما ظاهره
المنافاة وحمل على التقية وإرادة منع
التعدي ٢٤٧

٣٢- باب عدم وجوب غسل ما بين
المخرجين ولا مسحه فيه حديث ٢٤٨

٣٣- باب كراهة البول قائماً من غير
علة إلا أن يطلى بالنسوة و كراهة أن
يطمح الرجل ببوله في الهواء من مرتفع
فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
وفيه النهي عن البول في ماء جار ٢٤٨

٣٤- باب استحباب اختيار الماء على
الأحجار خصوصاً لمن لا بطنه في
الاستنجاء من الغائط وتعيينه مع التعدي
واختيار الماء البارد لصاحب البواسير فيه
سبعة أحاديث وفيه توجيه المدفون إلى
القبلة والوصية بالثلث وغير ذلك ٢٤٩

٣٥- باب كراهة الاستنجاء بالعظم
والروث و جوازه بالمدر والخرق
والكرسف ونحوها فيه ستة أحاديث و
فيه أن حد الاستنجاء الإبقاء ٢٥١

٣٦- باب جواز استصحاب خاتم من
أحجار زمزم أو زمرد عند التخلي واستحباب
نزعها عند الاستنجاء فيه حديث ٢٥٢

٣٧- باب استحباب كون القعود
للاستنجاء كالقعود للغائط فيه حديثان
وفيه أنه يغسل الظاهر لا الباطن ٢٥٣

٣٨- باب كراهة غسل الحرّة فرج
زوجها من غير سقم وجواز ذلك في الأمة
المملوكة غير المزوجة و تحريم ذلك
من غيرهما مطلقاً فيه حديث وإشارة إلى

ما يأتي في النكاح ٢٥٣
 ٣٩ - باب أن من دخل الغلاء فوجد لقمة خبز في القدر استحبه لغسلها إذا أكلها بعد الخروج فيه حديثان وفيه استحباب أكلها مطلقاً و عتق المملوك الصالح و كراهة استخدامه و التقاط اللقمة وغير ذلك ٢٥٤
 ٤٠ - باب تحريم الاستنجاء بالخبز و حكم التربة الحسينية و المطعوم فيه حديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه إكرام الخبز و فيما يأتي وجوب إكرام التربة الحسينية و التبرك بها ٢٥٥

أبواب الوضوء

١ - باب وجوبه للصلاة و نحوها فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم في مقدمة العبادات و في النواقض و غيرها و إلى ما يأتي و فيه عدة من واجبات الصلاة و عدم اشتراط صلاة الجنابة بالوضوء و غير ذلك ٢٥٦

٢ - باب تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة ولو في التقيّة و بطلانها مع عدمها فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي و فيه تحريم ترك نصرّة الضعيف ٢٥٧

٣ - باب وجوب إعادة الصلاة على من ترك الوضوء أو بعضه ولو ناسياً حتى

صلّى و وجوب القضاء بعد خروج الوقت فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي و فيه عدة من أحكام الصلاة و الوضوء ٢٥٩

٤ - باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة و أنه يجوز تقديمها قبل دخوله بل يستحب فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي و فيه استحباب تقديم الصلاة في أول الوقت ٢٦١

٥ - باب وجوب الطهارة للطواف الواجب و استحبابها للطواف المستحب و بقية أفعال الحج فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي ٢٦٢
 ٦ - باب استحباب الوضوء لقضاء الحاجة و

كرهية تركه عند السّعي فيها فيه حديثان ٢٦٢
 ٧ - باب جواز إيقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث فيه حديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي و فيه أن التيمم كذلك و أنه ينتقض بإصابة الماء ٢٦٣

٨ - باب استحباب تجديد الوضوء من غير حدث لكل صلاة و خصوصاً المغرب و العشاء و الصّبح فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي و فيه مرجوحية القسم و غير ذلك . ٢٦٣

٩ - باب استحباب النوم على طهارة ولو على تيمّم فيه أربعة أحاديث و فيه النهي

عن نوم الجنب وعن النوم على غير طهور ٢٦٥

١٠ - باب استحباب الطهارة لدخول المساجد فيه خمسة أحاديث وفيه استحباب إتيان المساجد وانتظار الصلاة وصلاة الجماعة وإكرام الزائر والمشى إلى المساجد ليلاً وإكرام المساجد وإسباغ الوضوء ٢٦٦

١١ - باب استحباب الوضوء لنوم الجنب وعقيب الحدث والصلاة عقيب الوضوء والكون على طهارة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه كراهة نوم الجنب بغير وضوء وكراهة تأخير الوضوء عن الحدث وتأخير الصلاة عن الوضوء ٢٦٨

١٢ - باب استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن ونسخه وعدم جواز مس الجنب والمحدث كتابة القرآن فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه جواز القراءة على غير وضوء ومس الورق حينئذ وعدم جواز كتابة الجنب القرآن وحمل على الكراهة واستلزام المس وعدم جواز مس الحائض له ٢٦٩

١٣ - باب استحباب الوضوء لجماع الحامل والعود إلى الجماع وإن تكرر ولمن أتى جارية وأراد أن يأتي أخرى فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في النكاح

وفيه كراهة جماع الحامل بغير وضوء ٢٧٠
١٤ - باب استحباب وضوء الحائض في وقت كل صلاة وذكر الله مقدار صلاتها فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في محله ٢٧١
١٥ - باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه فيه ستة وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين ببقية البلل وإمرار اليد إلا ابتداء بالأعلى وبالمرفق والإغتراف باليمنى وإجزاء الغرفة الواحدة وجملة من أحكام الصلاة واستحباب المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً وإسباغ الوضوء ونواقضه وبطلانه بمسح الخف وبطلان الصلاة بذلك وغسل الرجلين للتقية والنهي عن التعمق في الوضوء ولطم الوجه بالماء ووجوب غسل الجنابة والصلاة والزكاة والحج والصوم والجهاد والوقوف عند الشبهة وأن القبلة المسجد الحرام ووجوب الولاية وأنه لا يمسح على الخمار ولا العمامة وغير ذلك وفيه إشارة إلى ما تقدم من أحكام النية . ٢٧١

١٦ - باب استحباب السدعاء بالمأثور عند النظر إلى الماء وعند الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق وغسل الأعضاء وجواز أمر الغير بإحضار الماء الوضوء فيه حديثان

وفيه الأذعية المشهورة . ٢٨٢

١٧- باب حد الوجه الذي يجب غسله وعدم وجوب غسل الصدغ فيه حديثان وفيه أن حدّه ما دارت عليه الوسطى الإبهام من قصاص الشعر إلى الذقن مستديراً وفيه دخول الجبين ٢٨٣

١٨- باب أنه لا يجب غسل الأذنين مع الوجه ولا مسحهما مع الرأس فيه ثلاثة أحاديث وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وغير ذلك . ٢٨٤

١٩- باب وجوب الإبتداء في غسل الوجه بأعلاه وفي غسل اليدين بالمرفقين فيه حديث وإشارة إلى ماضى ويأتي ٢٨٥

٢٠- باب جواز النكس في المسح فيه ثلاثة أحاديث تضمنت القدمين خصوصاً والرأس عموماً ٢٨٦

٢١- باب وجوب أخذ البلل للمسح من لحيته أو حاجبيه أو أجفان عينيه إن كان قد جف عن يديه وعدم جواز استيناف ماء جديد له فإن لم يبق بلل أصلاً أعاد الوضوء فيه تسعة أحاديث وفيه إشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية ٢٨٧

٢٢- باب وجوب كون مسح الرأس على مقدّمه فيه سبعة أحاديث وإشارة

إلى ما مضى ويأتي وفيه أجزاء المسح بأصبع وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وغيرها ٢٨٩

٢٣- باب وجوب استيعاب الوجه و اليدين في الوضوء بالغسل وعدم وجوب استيعاب الرأس وعرض القدمين بالمسح وأن الواجب مسح ظاهر القدم فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أن الباء في آية الوضوء للتبويض وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية ٢٩٠

٢٤- باب أقل ما يجزي عن المسح فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه أجزاء المسح بأصبع وعدم وجوب نزع العمامة والخمار وأنه ينبغي المسح بجميع الكف أو ثلاث أصابع وغير ذلك ٢٩٣

٢٥- باب وجوب المسح على الرجلين وعدم أجزاء غسلهما في الوضوء فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه الإبتداء بالرجل اليمنى وعدم قبول صلاة من غسل الرجلين في الوضوء وفيه قراءة وأرجلكم بالخفض وفيه جواز الغسل وحمل على التقية وعلى إرادة التنظيف ٢٩٤

٢٦- باب استحباب التسمية والدعاء بالمأثور عند الوضوء والتسمية عند الأكل

و الشرب و اللبس و كل فعل فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ماضى ويأتي ٢٩٧
 ٢٧- باب استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الاناء مرة من حدث البول و النوم و مرتين من الغائط و ثلاثة من الجنابة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي ٣٠٠

٢٨- باب جواز إدخال اليدين الاناء قبل الغسل المستحب فيه حديثان و إشارة إلى ما مضى في الماء و يأتي في التنجاسات و فيه طهارة بدن الجنب و انفعال القليل بالملاقاة في الجملة ٣٠٢
 ٢٩- باب استحباب المضمضة ثلاثاً و الاستنشاق ثلاثاً قبل الوضوء وعدم وجوبهما فيه أربعة عشر حديثاً وإشاره إلى ما مضى في كيفية الوضوء وغيرها وإلى ما يأتي و فيه أنهما من السنن و أن من نسيهما فلا شيء عليه و فيه أنهما ليسا من فرائض الوضوء و لا من سننه و لا من الغسل و حمل على نفى الوجوب و على أنهما سنة في أنفسهما لا يختصان بالوضوء و الغسل و فيه عدم غسل البواطن و غير ذلك ٣٠٢

٣٠- باب استحباب صفق الوجه بالماء قليلاً عند الوضوء و كراهة المبالغة في الضرب و التعمق في الوضوء فيه ثلاثة

أحاديث في بعضها الأمر بصفق الوجه بالماء و في آخر النهي عن ضربه بالماء و حمل على نفى الوجوب و نفى الإفراط ٣٠٥
 ٣١- باب أجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء و حكم الثانية و الثالثة فيه ثلاثون حديثاً وإشارة إلى ماضى و يأتي و فيه أن الله وتر يحب الوتر و أن الكعب في ظهر القدم و أن الثالثة بدعة و فيه جواز الثانية و نفيها و حمل الجواز على التقية و نفى التحريم و غير ذلك ٣٠٦

٣٢- باب جواز الوضوء ثلاثاً ثلاثاً للتقية بل وجوبه و كذا غسل الرجلين و غير ذلك في حال الخوف خاصة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في أحاديث التقية و فيه بطلان الصلاة بالتثليث لغير تقية و فيه قبول جوائز الظالم و إعجاز للصادق و الكاظم عليهما السلام ٣١١
 ٣٣- باب وجوب الموالاة في الوضوء و بطلانه مع جفاف السابق من الأعضاء بسبب التراخي فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي و فيه عدم وجوب الموالاة في الغسل ٣١٤

٣٤- باب وجوب الترتيب في الوضوء و جواز مسح الرجلين معاً فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى و يأتي و

فيه دلالة على مضمون لاحقه ٣١٥

٣٥- باب وجوب الإعادة على ما يحصل معه الترتيب على من خالفه عمداً أو نسياناً و ذكر قبل جفاف الوضوء ولو بترك عضو فيعيده و ما بعده فيه خمسة عشر حديثاً و إشارة إلى ما تقدم و فيه إعادة الصلاة لمن نسي بعض الوضوء و إعادة السعي إذا بدء بالمرءة قبل الصفا و الإبتداء بما بدء الله به ٣١٧

٣٦- باب أن من أصاب المطر أعضاء وضوئه أجزاءه إذا غسل وجهه و يديه و مسح رأسه ورجليه فيه حديث وفيه الأمر بالمضمضة والاستنشاق ٣٢٠

٣٧- باب وجوب المسح على بشرة الرأس أو شعره و عدم جواز المسح على حائل كالحناء و السدواء و العمامة و الخمار إلا مع الضرورة فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه جواز المسح على السدواء و الحناء و حمل على الضرورة ٣٢٠

٣٨- باب عدم جواز المسح على الخفين إلا لضرورة شديدة أو تقية عظيمة فيه عشرون حديثاً و إشارة إلى ما مضى و يأتي و فيه نفى التقيّة في شرب المسكر و متعة الحج و إباحة المتعة و الأمر بخمسين

تكبيرات في صلاة الجنازة و استحباب الجهر بالبسملة و تحريم النيّذ و عدم جواز المسح على العمامة و إنكار القول بالرأى و النهي عن الصلاة خلف من يمسح على الخف ٣٢١

٣٩- باب أجزاء المسح على الجبائر في الوضوء و إن كانت في موضع الغسل مع تعذّر نزاعها و إيصال الماء إلى ماتحتها و عدم وجوب غسل داخل النجرح فيه أحد عشر حديثاً و فيه ثبوت هذا الحكم في غسل الجنابة و غسل الجمعة و فيه نفى الحرج في الدين ٣٢٥

٤٠- باب ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع و الرجل بظاهره في الوضوء فيه حديثان ظاهرهما الوجوب و حملا على الاستحباب ٣٢٨

٤١- باب وجوب إيصال الماء إلى ماتحت الخاتم و الدملج و نحوهما في الوضوء فيه ثلاثة أحاديث ٣٢٩

٤٢- باب أن من شك في شيء من أفعال الوضوء قبل الإنصراف وجب أن يأتي بما شك فيه و بما بعده و من شك بعد الإنصراف لم يجب عليه شيء إلا أن يتيقن فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه لانتقاض اليقين بالشك و

فيه ثلاثة أحاديث تضمنت أنه يغسل ما قطع منه أو ما بقي من عضده وحمل على بقاء شيء من العضو الذي يجب غسله أو مسحه وعلى الاستحباب و بعضها ليس فيه ذكر الوضوء فحمل على الغسل ٣٣٧

٥٠- باب استحباب الوضوء بعد الغسل بصاع و عدم جواز استقلال ذلك فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه المد رطل و نصف والصاع ستة أرتال وحمل على أرتال المدينة فيكون تسعة بالعراقي لما يأتي في الفطرة وغيرها وفيه أن المد وزن مأتين و ثمانين درهماً و الدرهم ستة دنانير والدانق ست حبات والحبة وزن حبتين شعير متوسطة ٣٣٨

٥١- باب اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل وبطلانهما بالماء النجس وبطلان الصلاة الواقعة بتلك الطهارة و وجوب إعادتهما فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم في أحاديث الماء و إلى ما يأتي في التيمم والنجاسات وقضاء الصلاة وفيه وجوب الغسل بالماء و مع عدمه التيمم ٣٣٩

٥٢- باب أنه يجزي في الوضوء أقل من مد بل مسمى الغسل ولو مثل الدهن و كراهة الإفراط والاكتار فيه خمسة

أن الشك في الصلاة بعد الفراغ لا يلتفت إليه . ٣٣٠

٤٣- باب أن من نسي بعض الوجه أجزاءه أن يبّله من بعض جسده فيه حديث ٣٣٢

٤٤- باب أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الوضوء وبالعكس يجب عليه فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ هنا في النواقض و إلى ما يأتي في الشك بين الثلاث والأربع وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على الاستحباب وغيره . ٣٣٢

٤٥- باب جواز التّمندل بعد الوضوء واستحباب تركه فيه تسعة أحاديث وفيه مسح المحرم وجهه بالمنديل . ٣٣٣

٤٦- باب عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء فيه ثلاثة أحاديث ٣٣٤

٤٧- باب كراهة الاستعانة في الوضوء فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم و فيه كراهة الاستعانة في الصدقة وفيه معارض محمول على الجواز أو التقيّة أو الضرورة . ٣٣٥

٤٨- باب جواز تولية الغير الطهارة مع العجز فيه حديث وإشارة إلى ما مضى و يأتي . ٣٣٦

٤٩- باب حكم الأقطم اليد والرجل

أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه المؤمن لا ينجسه شيء، والأمر بإسباغ الوضوء، وأنه يجزي من غسل الجنابة مثل الدهن ٣٤٠

٥٣- باب استحباب فتح العيون عند الوضوء، وعدم وجوب إيصال الماء إلى البواطن فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي ٣٤١

٥٤- باب استحباب إسباغ الوضوء فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في كيفية الصلاة وغيرها وفيه مدح انتظار الصلاة والمشى إلى الجماعات والصلاة والزكاة وكف الغضب والسكوت والإستغفار وإتيان المساجد وتحريم الصدقة على بني هاشم وأنه لا ينبغي أن ينزى حمار على عتيقه والأمر بإفشاء السلام وصدقة السر وغير ذلك ٣٤٢

٥٥- باب حكم الوضوء من إناء فيه تماثيل أو فضة فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الأواني ومضمونه لا تتوضأ منه ولا فيه ٣٤٤

٥٦- باب كراهة صب ماء الوضوء في الكنيف وجواز إرساله في البالوعة فيه حديث وفيه أن ماء غسل الميت كذلك ٣٤٥

٥٧- باب كراهة الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط وجوازه من الحدث الواقع في المسجد فيه حديثان ٣٤٥

أبواب السواك

١- باب تأكد استحبابه وعدم وجوبه واستحباب مدا ومته وذكر جملة من الخصال المندوبة فيه أربعون حديثاً وإشارة إلى ما يأتي في الأُطعمة وغيرها وفيه مدح الطيب والتزويج والخلال والحجامة والوصية بالجار والمملوك والزوجة ومدح أكل اللبان وقرائة القرآن والحناء وأخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضة والإستنشاق والختان وحلق العانة وتنف الابطين وتقليم الأظفار والإستنجاء والمشى والركوب والارتماس والنظر إلى الخضرة والأكل والشرب والنظر إلى الحسناء والجماع ومحادثة الرجال وغسل الرأس بالخطمي وغير ذلك ٣٤٦

٢- باب كراهة ترك السواك وتأكد استحبابه بعد ثلاثة أيام فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أجزاء الامرار مرة ٣٥٣

٣- باب استحباب السواك عند الوضوء فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

وفيه الأمر بالاكتحال وتراو استحباب

التخلل ٣٥٨

٩ - باب أجزاء السَّوَاك مرّة ولو

بالأصابع فيه أربعة أحاديث وفيه السَّوَاك

بالابهام والمسبحة ٣٥٨

١٠ - باب سقوط استحباب السَّوَاك عند

ضعف الأسنان من الكبر فيه حديث

٣٥٩

١١ - باب كراهة السَّوَاك في الحمام

وفي الخلاء فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى

ما مر في الخلوة ٣٥٩

١٢ - باب جواز السَّوَاك للصّائم ولو

بالرّطب على كراهية في الرّطب خاصة

فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الصّوم

٣٦٠

١٣ - باب استحباب الاستياك بمساويك

متعدّدة فيه حديث ٣٦٠

أبواب آداب الحمام والتنظيف

وهي مقدمة الاغسال

١ - باب استحباب دخول الحمام و

تذكر النار واستحباب بنائه واتخاذ فيه

ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه

مدح النظافة والحجامة والمشى و ذمّ

ترك الأزار ٣٦١

وفيه استحباب السَّوَاك للصلاة ٣٥٣

٤ - باب أن من نسي أن يستاك قبل

الوضوء استحَبَّ له فعله بعده واستحباب

المضمضة بعد السَّوَاك ثلاثاً فيه حديثان

٣٥٤

٥ - باب استحباب السَّوَاك قبل كل

صلاة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما

مضى و يأتي وفيه استحباب السَّوَاك

عند الوضوء و عند قراءة القرآن وفيه

ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة

بغير سواك ٣٥٥

٦ - باب استحباب السَّوَاك في السحر

و عند القيام من النوم مطلقاً فيه ستة

أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي و

فيه إعداد الوضوء والسَّوَاك عند النوم

فيوضع عند الرّأس مخمراً وفيه تفريق

صلاة اللّيل أربعاً أربعاً وثلاثاً والتحميد

عند الانتباه والسَّوَاك عند القراءة و قبل

الوضوء والطيب لقيام اللّيل ٣٥٦

٧ - باب استحباب السَّوَاك عند

قراءة القرآن فيه ثلاثة أحاديث وإشارة

إلى ما تقدّم وفيه الأمر بالتنظيف لقراءة

القرآن بما قدر ٣٥٧

٨ - باب استحباب السَّوَاك عرضاً

وكونه بقضبان الشجر فيه ثلاثة أحاديث

٣ - باب استحباب دخول الحمام يوماً وتركه يوماً وكرهه إدمانه كل يوم إلا لمن كان كثير اللحم وأراد أن يخففه فيه أربعة أحاديث وفيه مدح شم الطيب ولبس الثياب اللينة وذم إدمان أكل البيض والسمك والطلع ٣٦٢

٤ - باب وجوب ستر العورة في الحمام وغيره عن كل ناظر محترم وتحريم النظر إلى عورة المسلم غير المحلل فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في الخلوة ويأتي في النكاح ٣٦٣

٤ - باب حدّ العورة التي يجب سترها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه الفخذ ليس من العورة بل هي القبل والدبر وأن الدبر مستور بالآيتين ويجزي ستر القضيبي والبيضتين ولو باليد ٣٦٤

٥ - باب استحباب ستر السرة والركبة وما بينهما فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي ٣٦٥

٦ - باب جواز النظر إلى عورة البهائم ومن ليس بمسلم بغير شهوة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٣٦٥

٧ - باب حكم الغسل عارياً مع حضور مملوكة الولد أو الولد أو الزوجة أو القرابة

فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في النكاح ومضمون الأول الجواز في أمة الزوجة إذا أحلت ذلك ومضمون الثاني الرخصة في أمة الولد خاصة ولعله مخصوص بما إذا قوم الأب أمة الولد الصغير على نفسه لما يأتي . ٣٦٦

٨ - باب تحريم تتبع زلات المؤمن ومعايبه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في العشرة وفيه تفسير عورة المؤمن على المؤمن حرام بتتبع زلاته ومعايبه لا العورة الظاهرة ولا منافاة في إرادة المعنيين أو إرادة هذا المعنى هنا ودلالة غيره على حكم العورة الظاهرة . ٣٦٦

٩ - باب استحباب دخول الحمام بمئزر وكرهه تركه فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه كراهة التعري ٣٦٧

١٠ - باب كراهة دخول الماء بغير مئزر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن الغسل تحت السماء بغير مئزر . ٣٦٩

١١ - باب جواز الإغتسال بغير مئزر مع عدم ناظر على كراهية وخصوصاً تحت السماء فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ٣٧٠

١٢ - باب جواز دخول الرجل مع جواريه الحمام بأزار وكرهه كونهم

عراة و جواز دخول النساء الحمام فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في أحاديث النكاح في الحمام وغير ذلك ٣٧١

١٣- باب استحباب الدّعاء بالمأثور في الحمام و جملة من أحكامه و آدابه فيه أربعة أحاديث وفيه الأمر بصبّ الماء الحار على الرأس والرّجلين وابتلاع جرعة منه واللّبث في البيت الثاني ساعة إذا دخل والنّهي عن شرب الماء البارد فيه و صبه على البدن و شرب الققاء فيه والاضطجاع والاتكاء والاستلقاء والتمشط و السّواك و غسل الرّأس بانطين و ذلك الرّأس و الوجه بمنزّر و ذلك القدمين بالخزف و الغسل بغسالة الحمام والأمر بصبّ الماء البارد على القدمين إذا خرج ٣٧١

١٤- باب استحباب التّسليم في الحمام لمن عليه إزار و كراهة تسليم من لا إزار عليه فيه حديثان وفيه نفى تسليم الماشي مع جنازة والماشي إلى الجمعة ٣٧٣

١٥- باب جواز قراءة القرآن كلّه في الحمام لمن عليه إزار و كراهة قراءة العاري و جواز النكاح في الحمام وفي الماء فيه ثمانية أحاديث وفيه تقييد القراءة بإرادة وجه الله لا لينظر كيف صوته . ٣٧٣

١٦- باب كراهة الاذن للحليلة في غير

الضرورة في الذهاب إلى الحمام والعرس والماتم ولبس الثياب الرقاق و تحريم ذلك مع الرّيبة و التّهمة و المفسدة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي من دخول الجوّاري الحمام والنكاح في الحمام وما يأتي من أحاديث الجنائز و النكاح و التجارة في خروج النساء للماتم و قضاء الحقوق و النياحة و تشييع الجنائز و فيه تحريم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر و النّهي عن دخول الحمام إلاّ بميزر ٣٧٥

١٧- باب كراهة دخول الحمام على الرّيق ومع الجوع وعلى البطنة فيه ستة أحاديث و فيه كراهة أكل القديد الغاب و نكاح العجوز ٣٧٧

١٨- باب أجزاء ستر العورة بالنّورة و استحباب الجمع فيه ثلاثة أحاديث وفيه تقديم طلى العانة على البدن و النّهي عن دخول الحمام بغير منزّر . ٣٧٨

١٩- باب استحباب التّعمم عند الخروج من الدّمام في الشتاء و الصّيف فيه حديث . ٣٧٨

٢٠- باب كراهة الاستلقاء في الحمام و الاضطجاع والتّدلك بالخزف و جوازه بالخزف فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٣٧٩

٢١- باب كراهة دخول الولد الحمام مع أبيه وبالعكس وتحريم النظر إلى عورة الوالدين والولد فيه أربعة أحاديث وفيه تحريم النظر إلى عورة الغير وفيه أن من حق الوالد على ولده أن لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس أمامه وفيه رخصة في دخول الولد مع أبيه ٣٨٠

٢٢- باب جواز إخلاء الحمام لواحد على كراهية فيه ثلاثة أحاديث وفيه المؤمن خفيف المؤنة ٣٨١

٢٣- باب كراهة غسل الرأس بطين مصر والتدلك بخزف الشام فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه النهي عن الأكل في فخار مصر والنهي عن مطلق الطين والخزف. ٣٨١

٢٤- باب استحباب التحيّة عند الخروج من الحمام وإجابتها وكيفيتها فيه ثلاثة أحاديث فيها أنه يقال للخارج أنتى الله غسلك فيقول طهر - ركم الله وروي قل طاب ما طهر منك و طهر ما طاب منك وروي إذا قيل طاب حمامك فقل أنعم الله بالك. ٣٨٢

٢٥- باب استحباب غسل الرأس بالخطمي فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الجمعة وفيه استحباب تقليم

الأظفار والأخذ من الشارب. ٣٨٣

٢٦- باب استحباب الرأس بورق الصدر فيه سبعة أحاديث. ٣٨٤

٢٧- باب جواز دخول الحمام الحار المفرط الحرارة وطرح اللبدي فيه حديثان ٣٨٦

٢٨- باب استحباب النورة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في السواك وغيره ويأتي وفيه ذم طول شعر الجسد ٣٨٦

٢٩- باب استحباب الأخذ من النورة عند الاطلاع وشمه وجعله على طرف الأنف والصلاة على سليمان بن داود عليه السلام ٣٨٧

٣٠- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الاطلاع بالنورة فيه حديث ٣٨٧

٣١- باب استحباب طلي العورة وتولية الغير طلي البدن والتخير في التقديم والتأخير فيه ثلاثة أحاديث. ٣٨٨

٣٢- باب استحباب الاطلاع وإن قرب العهد به ولو بعد يومين فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم. ٣٨٩

٣٣- باب استحباب الاطلاع في كل خمسة عشر يوماً وتأكدّه ولو بالقرض بعد عشرين يوماً وآكد منه بعد أربعين وكذا حلق العانة فيه ستة أحاديث ولعله مبالغة في الاستحباب. ٣٩١

٣٩٢ - باب استحباب إكثار الاطلاء بالنّورة في الصّيف فيه حديث .

٣٩٣ - باب استحباب خضاب جميع البدن بالحناء بعد النّورة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٣٩٢

٣٩٤ - باب استحباب خضاب اليد بالحناء وجعل الحناء على الأظفار بعد النّورة وصلاة ركعتين شكر أعند الخروج من الحمام فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التّقية والاكثار ٣٩٤

٣٩٥ - باب جواز بول المطلي قائما وكرهه جلوسه فيه حديثان ٣٩٦

٣٩٧ - باب جواز التدليك بالبخالة والدقيق الملتوت بالزيت بعد النّورة من غير كراهة وعدم كونه إسرافاً فيه سبعة أحاديث وفيه إنما الاسراف فيما أتلّف المال وأضر بالبدن . ٣٩٦

٣٩٨ - باب عدم كراهة الازار فوق النّورة فيه حديث . ٣٩٨

٣٩٩ - باب كراهة النّورة يوم الأربعاء لا دخول الحمام وعدم كراهة النّورة يوم الجمعة وسائر الأيام فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الجمعة وفيه معارض يقتضي الكراهة يوم الجمعة وحتم على

التّقية وغيرها وفيه كراهة الوضوء والغسل بالماء الذي تسخنه الشمس وأكل الجنب ووطئ الحائض والاكل على الشّبع ٣٩٨

٣٩٩ - باب استحباب الخضاب للرجل والمرأة وعدم وجوبه وجواز أقسام الخضاب واستحباب خضاب المرأة عند ارتفاع الحيض فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم في السّواك ويأتي هنا وفي الحيض وفيه حبّ النساء والتّزين لهن وعدم وجوب دفن الشّعر والتّهي عن التشبّه باليهود والنّصارى وغير ذلك ٣٩٩

٣٩٩ - باب استحباب الانفاق في الخضاب فيه حديثان وفيه درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم في سبيل الله ٤٠١

٤٠٠ - باب كراهة نصول الخضاب واستحباب إعادته فيه حديثان وفيه الخضاب بالحناء والكتم ٤٠٢

٤٠١ - باب استحباب خضاب الشيب وعدم وجوبه وعدم استحبابه بأهل المصيبة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه إكرام ذي الشّيبة والخضاب بالحناء والسّواد وتفضيل السّواد ٤٠٣

٤٠٢ - باب استحباب خضاب الرّأس واللحية فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٤٠٣

- ٤٠٩ ذلك
- ٤١٠ باب استحباب الخضاب بالسواد فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ٤٠٤
- ٤١٠ باب استحباب الخضاب بالصفرة والحمرة واختيار الحمرة على الصفرة واختيار السواد عليهما فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي ٤٠٥
- ٤١٠ باب استحباب الخضاب بالكتم فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي وفيه الخضاب بالحناء ٤٠٦
- ٤١١ باب استحباب الخضاب بالوسمة فيه سبعة أحاديث وفيه مضغ العلك والخضاب بالحناء وترك الخضاب وشد الأسنان بالذهب إذا استرخت ٤٠٦
- ٤١٢ باب استحباب الخضاب بالحناء فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه خضاب الرجلين بالحناء ٤٠٧
- ٤١٣ باب استحباب الحناء والكتم فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه جواز نصول الخضاب ٤٠٩
- ٤١٤ باب كراهة ترك المرأة الحلي وخضاب اليدوان كانت غير ذات بعل فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في لباس المصلي وفي أحكام الملابس وفي النكاح وغير
- ٤١٠ باب استحباب الكحل للرجل والمرأة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه مدح طول السجود وكثرة النكاح ٤١٠
- ٤١١ باب استحباب الاكتحال بالانمد وخصوصاً بغير مسك فيه خمسة أحاديث وفيه استحباب الكحل عند النوم وترأ ٤١١
- ٤١٢ باب استحباب الاكتحال وترأ و عدم وجوبه فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه الشواك عرضاً ٤١٢
- ٤١٣ باب استحباب الاكتحال بالليل وعند النوم أربعاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه الاكتحال بالانمد والاكتحال ثلاثاً في كل عين و اكتحال الصائم ٤١٣
- ٤١٤ باب استحباب اتخاذ الميل من حديد والمكحلة من عظام فيه حديث ٤١٤
- ٤١٥ باب استحباب جز الشعر و

استيصاله فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه مدح الطيب وكثرة النكاح وتقدير الثياب ونكاح الاماء ٤١٤

٦٥ - باب استحباب حلق الرأس للرجل وكراهة إطالة شعره فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب الوضوء وعدم انتفاضه بتقليم الأظفار وجز الشارب وأخذ الشعر وفيه الحلق في كل جمعة وكذا الاطلاء ومدح الطيب وكثرة النكاح ٤١٥

٦٦ - باب كراهة حلق الرجل النقرة وحدها وترك بقية الرأس واستحباب حلق القفا فيه حديثان ٤١٧

٦٧ - باب استحباب فرق شعر الرأس إذا طال فيه خمسة أحاديث ظاهرها الوجوب وحمل على تأكيد الاستحباب للنص على النفي وفيه مرجوحية توفير الشعر ٤١٧

٦٨ - باب استحباب تخفيف اللحية وتدويرها والأخذ من العارضين وتبطين اللحية فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ٤١٩

٦٩ - باب كراهة كثرة وضع اليد في اللحية فيه حديث ٤٢٠

٧٠ - باب استحباب قص ما زاد عن

قبضة من اللحية فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه إشعار بالوجوب وحمل على المبالغة في الاستحباب وفيه مدح حسن نقش الخاتم وحسن الكنية ٤٢٠

٧١ - باب استحباب الأخذ من الشارب وحد ذلك وكراهة إطالته وكذا شعر العانة والابط فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أن حده أن يبلغ الاطار وروي حتى يلصق بالعسيب وفيه الختان وتقليم الأظفار والأمر ببناء البيت والحج والمناسك ٤٢١

٧٢ - باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة أو نحوها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي من تحريم مشاكلة أعداء الدين وتشبه الرجال بالنساء وجوب دية حلق اللحية وعدم جواز تنف الشيب وغير ذلك وفيه النهي عن التشبه باليهود والمجوس والمنع من بيع الجري والمار ماهي والزمار والطافي وروي الزمير ومدح أخذ الشارب وإعفاء اللحي والسواك والخلال وحلق الشعر عن الرأس والبدن والختان وتقليم الأظفار وغسل الجنابة والطهور بالماء ٤٢٢

٤٢٨ بالامتنشاط جالساً

٧٥ - باب استحباب إمرار البشط
على الصدر بعد تسريح الرأس واللحية
فيه حديث ٤٢٩

٧٦ - باب استحباب تسريح اللحية
سبعين مرة بعدها مرة مرة أو سبعاً و
أربعين مرة و كفيته فيه ستة أحاديث و
فيه أنه يبدأ من تحت فيسرح أربعين و
يقراء القدر ثم من فوق سبعاً ويقراء العاديات
ويقول اللهم سرح عني الهموم والغموم
و وحشة الصدور ٤٢٩

٧٧ - باب استحباب دفن الشعر و
الظفر والسنن والدّم والمشيمة والعلاقة
فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه
التحميد عند المصيبة . ٤٣٠

٧٨ - باب استحباب إكرام الشعر فيه
حديثان . ٤٣١

٧٩ - باب جواز جزّ الشّيب وكراهة
تتفه وعدم تحريمه فيه ستة أحاديث وفيه ما
ظاهره تحريم تتف الشّيب و حمل على
الكراهة وعلى استيعاب اللحية أو أكثرها
أو مجرد الرّخصة وفيه تحريم الاستمناء
و اللواط . ٤٣٢

٨٠ - باب استحباب تقليم الأظفار و
كراهة تركه فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى

٦٨ - باب استحباب أخذ الشعر من
الأنف فيه حديثان وفيه الأخذ من الشارب
وتعاهد النفس وفيه كفى بالماء طيباً
٤٢٤

٦٩ - باب استحباب تسريح شعر الرأس
إذا طال فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى
ما يأتي وفيه تسريح اللحية ٤٢٤
٧٠ - باب استحباب التمشط فيه ثلاثة
أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي
٤٢٥

٧١ - باب استحباب التمشط عند الصلاة
فرضاً ونفلًا فيه سبعة أحاديث وفيه
التمشط عند الفراغ منها والتسريح من
تحت اللحية أربعين و من فوقها سبعة
٤٢٥

٧٢ - باب استحباب التمشط بالعاج
فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في
التجارة وفيه اتخاذها و شراؤها و عمل
المداهن منها ٤٢٧

٧٣ - باب استحباب تسريح اللحية
و العارضين و الذّوابتين و الحاجين
و الرأس فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى
ما مضى و يأتي ٤٢٨

٧٤ - باب كراهة التمشط من قيام
فيه ثلاثة أحاديث وفيه ذمّ الدين والأمر

ما تقدّم و يأتي هنا وفي الجمعة وفيه
مدح قصّ الشّارب و تنفّ الابط و حلّق
العانة و الختان . ٤٣٣

٨١- باب استحباب قصّ الرّجال
الأظفار و ترك النّساء منها شيئاً فيه حديث
و إشارة إلى ما مرّ . ٤٣٤

٨٢- باب كراهة تقليم الأظفار
بالأسنان و الأظفار من اللّحية و الحجامّة
يوم الأربعاء و الجمعة فيه حديثان و إشارة
إلى ما يأتي في الحجّ وفي التجارة وفيه
ذمّ أكل الطين . ٤٣٥

٨٣- باب استحباب الابتداء بتقليم
خنصر اليسرى و الختّم بخنصر اليمنى
فيه حديثان . ٤٣٥

٨٤- باب استحباب إزالة شعر الابط
للرّجل و المرأة و لو بالتنفّ و كراهة
إطالته فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى
ما مضى و يأتي . ٤٣٦

٨٥- باب استحباب اختيار طلي الابط
على حلقة و حلقة على تنفّه و كراهة تنفّه
فيه عشرة أحاديث وفيه أنّ النّتفّ أفضل
من الحلّق و لعلّه و هم أو تقيّة أو في
بعض الحالات . ٤٣٧

٨٦- باب تأكد كراهة ترك الرّجل
عانتة أكثر من أربعين يوماً و ترك المرأة

لها أكثر من عشرين يوماً و لو بالقرض
فيه ثلاثة أحاديث ظاهرها تحريم التأخير
و من لم يجد فليستقرض و لعلّه لتأكّد
الكراهة . ٤٣٩

٨٧- باب كراهة إطالة شعر الشّارب
و الابط و العانة فيه حديث و إشارة إلى
ما تقدّم . ٤٣٩

٨٨- باب استحباب مسح الأظفار و
الرأس بالماء بعد أخذ الأظفار و الشّعر
بالحديد و عدم وجوب إعادة الصّلاة لمن
ترك ذلك حتّى صلى فيه حديث و إشارة
إلى ما مرّ في النّواقض . ٤٤٠

٨٩- باب استحباب التطيب فيه اثنا
عشر حديثاً و إشارة إلى ما تقدّم هنا و
في السّواك و إلى ما يأتي هنا و في الجمعة
وفيه مدح أخذ الشعر و كثرة الطروقة
و الطيب كلّ يوم و السّواك و الغسل
و الركوب و النظر إلى الخضرة و كثرة
الصّلاة . ٤٤٠

٩٠- باب استحباب الطيب في الشّارب
فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي
٤٤٢

٩١- باب استحباب التطيب أول النهار
و استحباب التطيب للصّلاة و بعد الوضوء
و لدخول المساجد فيه حديث و إشارة

٩٧ - باب استحباب التطيب بالمسك والعنبر والزعفران والعود وما ينبغي كتابته من القرآن وجعله بين الغلاف والقارورة فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ وفيه جعل المسك والعنبر في الدهن وكتابة آية الكرسي والفتحة والمعوذتين وقوارع من القرآن ٤٤٧

٩٨ - باب استحباب التطيب بالخلوق وكراهة إدمان الرجل له وميئته متخلّقا فيه ثمانية أحاديث وفيه استعماله في الحمام والتداوي به من الشقاق ٤٤٧

٩٩ - باب حكم النضوح السذي فيه الضياع والتطيب به وجعله في المشطة وفي الرأس فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الأشرطة المحرمة وفيه أنه يؤخذ ماء التمر فيغلى حتّى يذهب ثلثاه ٤٤٨

١٠٠ - باب استحباب البخور فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه بذل البخور للمؤمن والاذن له في أخذه ٤٤٩

١٠١ - باب استحباب البخور بالقسط والمر واللبان والعود الهندي واستعمال ماء الورد والمسك بعده فيه ثلاثة أحاديث وفيه الاستشفاء بالحمد والمعوذتين وآية الكرسي وفيه استحباب صلاة الصبح

إلى ما مضى ويأتي ٤٤٣

٩٢ - باب استحباب كثرة الانفاق في الطيب فيه ثلاثة أحاديث وفيه أنه ينبغي الانفاق في الطيب أكثر من الانفاق في الطعام وأنه ليس بإسراف والتطيب بالمسك والغالية وشراؤهما بأربعة آلاف درهم ٤٤٣

٩٣ - باب استحباب تطيب النساء بما ظهر لونه وخفي ريحه والرجال بالعكس فيه حديث ٤٤٤

٩٤ - باب كراهة ردّ الطيب والكرامة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في العشرة وفيه عدم ردّ الدهن والوسادة والحلوا ونحوها ٤٤٤

٩٥ - باب استحباب التطيب بالمسك وشمه وجواز الاصطباغ به في الطعام فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استعمال آنية الآبنوس والرصاص والتطيب بالمسك حتى يرى ويصه أي يريقه وجعله في الدهن وفي اللبنة وفي نسخة اللبسة وجعل العنبر وغيره من الطيب في الطعام ٤٤٥

٩٦ - باب استحباب التطيب بالغالية فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي في المساجد وغيرها ٤٤٦

البنفسج واختياره على سائر الأدهان فيه
ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي و
فيه الاكتحال . ٤٥٣

١٠٨- باب استحباب التداوي بالبنفسج
دهناً وسعوطاً للجراح والحمى والصداع
وغير ذلك فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى
ما تقدم وفيه أنه يستعط للجراح ويدهن
الحاجين للصداع ٤٥٦

١٠٩- باب استحباب الادهان بدهن
الخيري فيه حديثان وفيه مدح البنفسج ٤٥٧
١١٠- باب استحباب الادهان بدهن
البان والتداوي به فيه ستة أحاديث وفيه
مدح البنفسج والخلوق . ٤٥٧

١١١- باب استحباب الادهان بدهن
الزنبق والسعوط به فيه ستة أحاديث
وفيه مدح الرأزي وأنه الزنبق ٤٥٨
١١٢- باب استحباب السعوط بدهن
السّمسم فيه حديثان . ٤٥٩

١١٣- باب استحباب شَمِّ الرِّيحان
وضعه على العينين و كراهة ردّه فيه
ثلاثة أحاديث . ٤٦٠

١١٤- باب استحباب تقيل الورد و
الرِّيحان والفاكهة الجديدة ووضعها على
العينين والصلاة على النبي ﷺ و
والأئمة عليهم السلام و الدعاء بالمأثور

أول الوقت والسجود إلى ارتفاع الشمس
ومرجوحية رفع الصوت ٤٤٩

١٠٣- باب استحباب الادهان وآدابه
فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي و
فيه لبس الثياب الجيدة وحسن الملكة
و كراهة شعث واستحباب الإبتداء بالرأس
ثم اللحية والادهان بالبنفسج والابتداء
بالحاجين ثم الشاربين وإدخاله في
الأنف وغير ذلك . ٤٥٠

١٠٣- باب استحباب الادهان وآدابه
فيه حديثان . ٤٥١

١٠٤- باب استحباب الدعاء عند الادهان
بالمأثور و الابتداء باليافوخ مرتباً فيه
حديث وفيه ابدء بما يبدء الله به ٤٥٢
١٠٥- باب استحباب التبرّع بالدهن
للمؤمن فيه حديث . ٤٥٢

١٠٦- باب كراهة إدمان الرجل
الدهن وإكثاره بل يدهن في الشهر مرة
أو في الأسبوع مرة أو مرتين وجواز إدمان
المرأة الدهن فيه ثلاثة أحاديث وفيه
أنه ينبغي أن يرى الرجل شعثاً لا كالمرأة
ويحمل على قلة الادهان لا تركه لما مر
وما تقدم من كراهة الشعث على تركه
بالكلية . ٤٥٢

١٠٧- باب استحباب الادهان بدهن

فيه ثلاثة أحاديث و فيه أنه يقال اللهم
كما أريتنا أوله في عافية فأرنا آخره
في عافية . ٤٦٠

١١٥- باب استحباب اختيار الآس و
الورد على أنواع الریحان فيه حديثان ٤٦١

((أبواب الجنابة))

١- باب وجوب غسل الجنابة و عدم
وجوب غسل غير الأغسال المنصوصة فيه
أربعة عشر حديثاً و إشارة إلى ما تقدم
في مقدمة العبادات و إلى ما يأتي و فيه
وجوب استيعاب البدن بالماء في الغسل و
أن غسل الحائض واجب و كذا المستحاضة
و النفساء و غسل الميت و غسل المس و
أحكام الاستحاضة و غسل الاحرام و حمد
الأخير على الاستحباب و فيه حصر الصوم
الواجب في شهر رمضان و فيه اغتسال
الجنب بالماء و ترك الميت إذا اجتمعا
و تعارضا و فيه وجوب الختان و مدح
تفصيل الميت و تكفينه و دفنه و لجمه و
تحريم الأمهات و الأخوات و البنات و
غير ذلك . ٤٦٢

٢- باب وجوب الغسل من الجنابة و
عدم وجوبه من البول و الغائط فيه خمسة
أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي و

فيه وجوب الوضوء من الحدثين و بطلان
تكليف ما لا يطاق و بطلان قياس
الأولوية . ٤٦٦

٣- باب عدم وجوب الغسل على من
أخذ من أظفاره و شاربه و حلق رأسه فيه
حديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي ٤٦٧

٤- باب عدم وجوب الغسل بخروج
المذي و نحوه فيه حديث و إشارة إلى
ما مضى و يأتي . ٤٦٨

٥- باب عدم وجوب الغسل
بملاقاة المنى للبدن فيه حديثان و إشارة
إلى ما مضى و يأتي و فيه طهارة
بدن الجنب . ٤٦٨

٦- باب وجوب الغسل على الرجل
و المرأة بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة
أنزل أولم ينزل فيه تسعة أحاديث و فيه
إذا أدخله وجب الغسل و المهر و الرجم
و الحد و في ذلك إجمال يأتي تفصيله و فيه
الغسل بصاع و غير ذلك . ٤٦٩

٧- باب وجوب الغسل بانزال المنى
يقظة أو نوماً رجلاً كان أو امرأة بجماع
أو غيره و عدم وجوب غسل الجنابة بغير
الجماع و الانزال فيه أربعة و عشرون
حديثاً و إشارة إلى ما مضى و يأتي و فيه
وجوب الغسل على المرأة بالاحتلام مع

الانزال وأنه لا ينبغي إخبارها بذلك وله معارض مأول بعدم الانزال أو عدم وجدان المني أو الاشتباه وفيه إعجاز لعلي بن الحسين عليهما السلام ٤٧١

٨- باب اعتبار المني بالدَّفَق وفتور الجسد عند الاشتباه فإن كان كذلك وجب الغسل وإلا فلا إلا أن يكون مريضاً فتكفي الشهوة من غير دفق فيه خمسة أحاديث . ٤٧٧

٩- باب عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام مع عدم وجود المني بعد الانتباه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ٤٧٩

١٠- باب وجوب الغسل على من وجد المني على جسده أو ثوبه الذي ينفرّد به خاصة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٤٧٩

١١- باب عدم وجوب الغسل بالجماع فيما دون الفرج من غير إنزال فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم . ٤٨٠

١٢- باب حكم البوطى في الدبر من غير إنزال فيه ثلاثة أحاديث مختلفة وحمل الشيخ ما تضمن وجوب الغسل على التقية والله أعلم وفيه عدم إفساده للصوم ٤٨١

١٣- باب عدم وجوب الغسل على المرأة بمجرد دخول مني الرجل فرجها أو

خروجه منه أو خروج مني يحتمل كونه منه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أن الرجل إذا خرج منه شيء قبل البول بعد الغسل اغتسل ٤٨٢

١٤- باب أن غسل الجنابة إنما يجب للصلاة ونحوها لا لنفسه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في أجزاء الغسل عن الأسباب وأحاديث نوم الجنب والمواالات في الغسل وكتاب الصوم وغير ذلك وفيه إذا دخل الوقت وجب الطهور وفيه وجوب الصدقة وصلة الرحم والجهاد . ٤٨٣

١٥- باب جواز مرور الجنب والحائض في المساجد إلا المسجد الحرام والمسجد الرسول ﷺ فإن احتلم أو حاضت فيهما تيمم بالخروجهما وعدم جواز اللبث لهما في شيء من المساجد وتحريم الانزال والجماع في الجميع فيه أحد وعشرون حديثاً وفيه النهي عن النوم في المسجد وفيه علي مني بمنزلة هارون من موسى وكرهية العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة والتطلع في الدور والضحك بين القبور وفيه ما ظاهره جواز نوم الجنب في المسجد وحملت على التقية والضرورة وغير ذلك . ٤٨٤

١٦- باب كراهة دخول الجنب بيوت

النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام فيه خمسة أحاديث وفيه إعجاز...از
للمصادق عليه السلام . ٤٨٩

١٧- باب عدم جواز وضع الجنب و
الحائض شيئاً في المسجد وجواز أخذهما
منه فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما
يأتي في الحيض والأحاديث مختلفة اثنان
منها مطابقان للعنوان والآخر عكسه
والأول أشهر وأوثق . ٤٩٠

١٨- باب حكم لمس الجنب شيئاً عليه
اسم الله والدراهم البيض ولمسه لكتابة
القرآن وماعداها من المصحف فيه أربعة
أحاديث و إشارة إلى مامر في الوضوء
وتقدم هناك تفصيل و الأحاديث فيما
عدا كتابة القرآن مختلفة . ٤٩١

١٩- باب جواز قراءة الجنب والحائض
و النفساء القرآن ماعدا العزائم الأربع
و كراهة ما زاد على سبع آيات للجنب
و تأكيدها فيما زاد على سبعين آية فيه
أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي في
قراءة القرآن في غير الصلاة من الأمر
بالتلاوة على كل حال وفيه أن الجنب
يأكل ويشرب ويذكر الله وأن المتغوط له
أن يقرأ ماشاء . ٤٩٢

٢٠- باب كراهة الأكل والشرب

للجنب إلا بعد الوضوء أو المضمضة وغسل
الوجه و اليد فيه سبعة أحاديث و إشارة
إلى مامر في أحاديث القراءة وفي أحاديث
النورة في الحمام . ٤٩٥

٢١- باب كراهة الادهان للجنب قبل
الغسل فيه حديث . ٤٩٦

٢٢- باب جواز خضاب الجنب والحائض
والنفساء وجنابة المخضب على كراهية
في غير النفساء إلا أن يأخذ الخضاب و
يبلغ فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما
يأتي وفيه جواز النورة للجنب . ٤٩٦

٢٣- باب جواز إطلاء الجنب بالنورة
وحجامة وتذكيته وذكره الله عز وجل فيه
ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم
و يأتي ٤٩٨

٢٤- باب استحباب المضمضة والاستنشاق
قبل الغسل وعدم وجوبهما وعدم وجوب
غسل شيء من البواطن فيه ثمانية أحاديث
و إشارة إلى ما تقدم في الوضوء والسواك
وإلى ما يأتي وفيه كيفية الغسل وجملة
من أحكامه منها الأمر بغسل الفرج
قبل الغسل . ٤٩٩

٢٥- باب كراهة النوم للجنب إلا
بعد الوضوء أو الغسل أو التيمم أو إرادة
العود إلى الوطى وعدم تحريم نوم الجنب

رجالاً كان أو امرأة من غير غسل ولا وضوء ولا تيمم فيه ستة أحاديث . ٥٠١

٢٦- باب كيفية غسل الجنابة ترتيباً و ارتماساً و جملة من أحكامه فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى و يأتي و فيه الإبتداء بغسل الكفين ثم الفرج ثم الصب على الرأس ثلاثاً ثم البدن مرتين مقدماً للأيمن والصب باليمنى على اليسرى في غسل الفرج و غسل اليدين إلى المرفقين والمضمضة والاستنشاق وأنه ليس قبله و لابعده وضوء و أجزاء الارتماس الواحدة وإن لم يدلك جسده والأمر بالبول قبله وأنه لا بأس بما انتضح من الماء في الاناء وأنه يجزي القيام في المطر حتى يغسل جسده وأنه يمرّ يده على جسده و غير ذلك . ٥٠٢

٢٧- باب حكم غسل الرجلين بعد الغسل فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه النهي عن غسلهما مع نظافة المكان والأمر به مع عدمها والنهي عنه مع إصابة ماء الغسل أسفلهما والأمر به إن كانا مستنقعتين في الماء . ٥٠٥

٢٨- باب وجوب الترتيب في الغسل بغير الارتماس و وجوب الاعادة مع المخالفة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى و

يأتي هنا وفي غسل الميت وفيه معارض حمل على وهم الراوي و حمل على التقيّة . ٥٠٦

٢٩- باب عدم وجوب الموالاة والمتابعة

بين الاعضاء في الغسل و وجوب التراخي بينها و وجوب إعادته لو أحدث حدثاً أصغر أو أكبر في أثناءه و جواز أمر الغير بإحضار ماء الغسل و جواز تقديم الغسل وبعضه قبل دخول وقت الصلاة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه إشعار باستحباب غسل الاحرام و تحريم غيره المرأة على زوجها والابتداء بالرأس ٥٠٨

٣٠- باب جواز بقاء أثر الطيب والخلوق والزعفران و العلك و نحوها على البدن وقت الغسل فيه ثلاثة أحاديث . ٥٠٩

٣١- باب أنه يجزي في الغسل مسماه ولو كالدّهن ويستحبّ الغسل بصاع فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الوضوء والإستنجا و المضاف و المستعمل و وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة و إلى ما يأتي ٥١٠

٣٢- باب جواز غسل الرجل والمرأة من إناء واحد واستحباب إبتداء الرجل و كون الماء صاعين أو صاعاً ومداً فيه ستة أحاديث وإشاره إلى ما مر في الأسرار

٣٣- باب جواز غسل الرجل والمرأة من إناء واحد واستحباب إبتداء الرجل و كون الماء صاعين أو صاعاً ومداً فيه ستة أحاديث وإشاره إلى ما مر في الأسرار

والوضوء وفيه غسل اليدين قبل إدخالهما الإِناء والإِسْتِنْجَاء قبل الغسل وفيه أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ صَاعًا وَمَدًّا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بِثَلَاثَةِ أُمْدَادٍ . ٥١٢

٣٣- بَابُ أَنَّ كُلَّ غَسَلٍ يَجْزِي عَنْ الْوُضُوءِ فِيهِ أَحَدٌ عَشَرَ حَدِيثًا وَإِشَارَةٌ إِلَى مَا يَأْتِي فِي الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ وَالنَّفَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَفِيهِ نَفْيُ الْوُضُوءِ قَبْلَ وَبَعْدَ فِي غَسَلِ الْجَنَابَةِ وَغَسَلِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَالْحَيْضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . ٥١٣

٣٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْوُضُوءِ مَعَ غَسَلِ الْجَنَابَةِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فِيهِ سَبْعَةُ أَحَادِيثَ وَإِشَارَةٌ إِلَى مَا يَأْتِي فِيهِ مَعَارِضُ حَمْلٍ عَلَى التَّقِيَّةِ . ٥١٥

٣٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغَسَلِ فِي غَيْرِ الْجَنَابَةِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ بَلْ حَدِيثَانِ أَحَدُهُمَا لَهُ سَنَدٌ إِنْ لَا تَصْرِيحٌ فِيهِمَا بِوُجُوبٍ وَحَمْلُهُمَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَجْهُ الْجَمْعِ مَعَ احْتِمَالِ التَّقِيَّةِ وَالِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ . ٥١٦

٣٦- بَابُ حَكْمِ الْبَلَلِ الْمَشْتَبِهِ بَعْدَ الْغَسَلِ فِيهِ أَرْبَعَةُ عَشَرَ حَدِيثًا وَإِشَارَةٌ إِلَى مَا مَرَّ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ وَالْخُلُوءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَفِيهِ أَنَّ مَنْ وَجَدَ بَلًّا بَعْدَ الْبَوْلِ وَالْغَسَلِ تَوَضَّأَ وَقَبْلَهُ يَغْتَسِلُ وَبَعْدَ الْبَوْلِ وَ

الِاسْتِبْرَاءِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ وَحَمْلِ السَّابِقِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِعَدَمِ تَيَقُّنِ الْحَدِّثِ وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْهَا بَعْدَ الْغَسَلِ ٥١٧

٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدَّعَاءِ بِالمَأْثُورِ عِنْدَ الْغَسَلِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ فِيهَا أَنَّهُ يَقَالُ عِنْدَ غَسَلِ الْجَنَابَةِ االلَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَزَكِّ عَمَلِي وَتَقَبَّلْ سَعْيِي وَاجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لِي االلَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَفِي غَسَلِ الْجُمُعَةِ االلَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمَحِّقُ دِينِي وَتَبْطُلُ عَمَلِي االلَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ . ٥٢٠

٣٨- بَابُ وَجُوبِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ وَجَمِيعِ الْبَدَنِ فِي الْغَسَلِ وَعَدَمِ وَجُوبِ غَسَلِ الشَّعْرِ وَلَا نَقْضَهُ فِيهِ سَبْعَةُ أَحَادِيثَ وَإِشَارَةٌ إِلَى مَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ وَفِي كَيْفِيَّةِ الْغَسَلِ وَفِيهِ الْأَمْرُ بِإِمْرَارِ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ وَالمَبَالِغَةِ فِي الْغَسَلِ ٥٢١

٣٩- بَابُ حَكْمِ مَنْ نَسِيَ غَسْلَ الْجَنَابَةِ أَوَّلَ مَا يَعْلَمُ بِهَا حَتَّى صَلَّى وَصَامَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ وَإِشَارَةٌ إِلَى مَا يَأْتِي فِي الصَّوْمِ وَفِي مَنْ نَسِيَ بَعْضَ الْعَضْوِ وَفِيهَا أَنَّهُ يَغْتَسِلُ وَ يَقْضِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَحَمَلَ بَعْضَ عِلْمَانِنَا قَضَاءَ الصَّوْمِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَ

بعضهم على الوجوب وهو الظاهر وفيه أن من كان ثوبه نجساً لم يبد الصلوة إلا ما

كان في وقت . ٥٢٢

٤٠ باب استحباب الصب على الرأس ثلاثاً وعلى كل جانب مرتين فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم . ٥٢٣

٤١ باب عدم وجوب إعلام الغير بخلل في الغسل و حكم من نسي بعض العضو أو شك فيه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه إعادة الصلوة بنسيان بعض العضو ومسح ما نسيه إذا تيقن مطلقاً أو شك وهو على حاله . ٥٢٤

٤٢ باب حكم الخناتم والسوار والدملج والجباير والجرح ونحوه في الغسل فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الوضوء والحكمان متساويان ٥٢٥

٤٣ باب أجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعددة وحكم اجتماع الجنب والميت والمحدث وهناك ماء يكفي أحدهم فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في التيمم من دليل الحكم

الآخر وإلى ما يأتي في غسل الميت من دليل التداخل ٥٢٥

٤٤ باب استحباب غسل اليدين من الجنابة ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم في الوضوء وفي كيفية الغسل وإلى ما يأتي من نفى الوجوب ٥٢٨

٤٥ باب جواز إدخال الجنب يده في الماء قبل الغسل المستحب فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في الماء وإلى ما يأتي في النجاسات وفيه إعجاز للمصادق عليه السلام ٥٢٨

٤٦ باب عدم وجوب الغسل بلبس ثوب فيه جنابة وإن عرق فيه أو بله المطر وطهارة عرق الجنب والحائض فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في الأستار وما يأتي في النجاسات ٥٢٩

٤٧ باب جواز الاغتسال بغير إزار حيث لا يراه أحد على كراهية وجواز اغتسال الرجل عارياً مع حضور زوجته فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في التكاح ٥٣٠

فَسَائِلُ الشَّيْعَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنجرح للإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسين الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الاول

عني بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الشيخ عبد الرحيم الرائي الشيرازي

تمت هذه النسخة بزيادة كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقق والضبط والمقابلة على النسخ المصنعة

طبع في سبع مجلدات على نفقة

«جميع حقوق الطبع محفوظة»

مكتبة الاسلامية بطهران

الطبعة الخامسة

١٣٩٨ هجري

شارع البوذرجميري تليفون (٨٢١٩٦٦)

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد الله الذي فطر العقول على معرفته، ووهبها العلم بوجوب وجوده ووحدايته
و تنزّهه عن النقص وكماله وحكمته ، أَلَّذِي عامل عباده بالفضل العميم، فلم يرضَ
لهم المقام على الجهل الذّميم ، بل أرسل اليهم رُسُلًا يُعلّمونهم دينه القويم ، و
يهدونهم إلى الحق و إلى طريق مستقيم ، فأوضح بذلك القصد والمحجّة ، لئلاّ
يكون للناس على الله حجة .

و أشهد ان لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، الدالّ على طريق الهداية ،
بما أبان من براهين النبوة والولاية ، و سهّل من مسالك الرواية والهداية .
وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أرسله رافة ورحمة ، و أتم علينا به النعمة، و
كشف عنا به كلّ غمة ، و أكمل له الدّين ، و أيّده على المعاندين ؛ صلى الله عليه
و آله الهادين المهتدين ، صلاة دائمة إلى يوم الدّين .

أما بعد فيقول الفقير إلى الله الغنيّ " محمد بن الحسن " الحرّ العاملي ، عامله
الله بلطفه الخفيّ : لا شكّ أنّ العلم أشرف الصّفات و أفضلها ، و أعظمها مزية
و أكملها ، إذ هو الهادي من ظلمات الجهالة ، المتقدّم من لجج الضلالة ، الذي
توضع لطالبه أجنحة الملائكة الأبرار ، و يستغفر له الطير في الهواء و الحيتان في
البحار ، و يفضل نوم حامله على عبادة العباد ، ومداده على دماء الشهداء يوم المعاد .

ولا ريب أنّ علم الحديث أشرف العلوم و أوثقها عند التحقيق ، بل منه يستفيد
أكثرها بل كلها صاحب النظر الدّقيق ، فهو ببذل العمر النفيس فيه حقيق ، وكيف لا ؟ !
وهو مأخوذ عن المخصوصين بوجوب الإتياع ، الجامعين لفنون العلم بالنصّ والإجماع ،
المعصومين عن الخطأ ، و الخطل ، المتزهين عن الخلل والزّلل ، فطوبى لمن صرف

فيه نفيس الأوقات، وأنفق في تحصيله بواقى الأيام والساعات، وطوى لأجله وثير مهاده، ووجه إليه وجه سعيه وجهاده، وناى عما سواه بجانبه، وكان عليه اعتماده في جميع مطالبه، وجعله عماد قصده ونظام أمره، وبذل في طلبه وتحقيقه جميع عمره، فتنزه قلبه في بديع رياضه، وارتوى صداه من نير حياضه، واستمسك في دينه بأوثق الأسباب، واعتصم بأقوال المعصومين عن الخطأ والإرتياب.

وقد كنت كثيراً ما أطالب فكري وقلمي، وأستنهض عزماتي وهممي، إلى تأليف كتاب كافل ببلوغ الأمل، كاف في العلم والعمل، يشتمل على أحاديث المسائل الشرعية، ونصوص الأحكام الفرعية، المروية في الكتب المعتمدة الصحيحة، التي نص على صحتها علماءنا نصوصاً صريحة، يكون مفزعا لي في مسائل الشريعة، ومرجعا يهتدي به من شاء من الشيعة، وأكون شريكا في ثواب كل من اقتبس من أنواره، واهتدى بأعلامه ومناره، واستضاء بشموسه وأقماره، وأي كنز أعظم من ذلك الثواب، المستمر سببه وموجبه - إنشاء الله - إلى يوم الحساب؛ فإن من طالع كتب الحديث واطلع على ما فيها من الأحاديث. وكلام مؤلفيها، وجدها لا تخلو من التطويل، وبعد التأويل، وصعوبة التحصيل، وتشتت الأخبار، واختلاف الاختيار، وكثرة التكرار، واشتغال الموسم منها بالفقه على ما لا يتضمن شيئا من الأحكام الفقهية، وخلوة عن كثير من أحاديث المسائل الشرعية، وإن كانت بجملتها كافية لأولي الألباب، نافية للشك والإرتياب، وافية بمهمات مقاصد ذوي الإفهام، شافية في تحقيق أمهات الأحكام.

وكنْتُ كلما برح بي الشغف والعزم، وهمت بالشروع في ذلك المرام، تأملت ما فيه من الخطب الجسيم، والخطر العظيم، فلم أزل متوقفاً عن أنظار، لما في ذلك الخاطر من الأخطار، ودواعي الرغبة في تهذيب العلم وتسهيل العمل لكامل العزم مثيرة، حتى استخرت الله فظهر الأمر به مراراً كثيرة، وتذكرت قول أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا هبت أمرا فقع فيه، فإن شدة توقيه (مما يخاف منه) أعظم من الوقوع فيه» - وقوله عليه السلام: «قرنت الهيبة بالخيبة والحياء بالحرمان» ونخت أن يكون الخاطر الذي عاقني عن هذا المهم من خطوات الشيطان، لما فيه

من عظيم النفع لي وللإخوان ، من أهل الإيمان . فشرعت في جمعه لنفسي ولولدي ولمن أراد الإهداء به من بعدي ، وبذلت في هذا المرام جهدي ، واملت فكري في تصحيحه وتهذيبه ، و تسهيل الأخذ منه ، وإتقان ترتيبه ، ملتقطاً لجواهر تلك الأخبار من معادنها ، جامعاً لتلك النصوص الشريفة من مظانها ، ناظماً لغوالي تلك اللائي في سلك واحد ، مؤلفاً بين شوارد هاتيك الفوايد الفرايد ، مفرداً لكل مسألة باباً بقدر الإمكان ، متبعباً لما ورد في هذا الشأن ، سواء كان الحكم من المسائل الضرورية ، أم من الأحكام النظرية ، إلا أنني لا أستقصي كل ما ورد في المسائل الضرورية والآداب الشرعية ، وإنما أذكر في ذلك جملة من الأحاديث المروية ، لأنَّ الضروري والنظري يختلف باختلاف الناظرين ، فما يكون ضرورياً عند قوم يكون نظرياً عند آخرين .

و ليكون الرجوع إلى أهل العصمة في كل ما يخاف فيه زلة أو وصمة ، والعمل بكلام الأئمة في جميع المطالب المهمة ، تاركاً للأحاديث التي لا تتضمن شيئاً من الأحكام ، والأخبار المشتملة على الأدعية الطويلة والزيارات والخطب المنقولة عنهم عليهم السلام ، مستقصياً للفروع الفقهية والأحكام المروية والسنن الشرعية والآداب الدينية والدنيوية ، وإن خرجت عما اشتملت عليه كتب فقه الإمامية ، لما فيه من الحفاظ لأحاديث المعصومين ، وجمع الأوامر والنواهي المتعلقة بأفعال المكلفين ، وليكون الرجوع إليهم - عليهم السلام - لا إلى غيرهم في أمور الدنيا والدين ، ولم أنقل فيه الأحاديث إلا من الكتب المشهورة المعوّل عليها التي لا تعمل الشيعة إلا بها ، ولا ترجع إلا إليها ، مبتدئاً باسم من نقلت الأحاديث من كتابه ، ذاكراً للطرق والكتب وما يتعلق بها في آخر الكتاب ، إبقاءً للاشعار بأخذ الأخبار من تلك الكتب ، وحذراً من الإطناب ، مقتدياً في ذلك بالشيخ الطوسي والصدوق ابن بابويه القمي ، وأخرت أسانيدهما أيضاً إلى آخر الكتاب ، لما ذكرناه في هذا الباب ، ولم أقصر فيه على كتب الحديث الأربعة وإن كانت أشهر مما سواها بين العلماء ، لوجود كتب كثيرة معتمدة من مؤلفات الثقات الأجلاء ، وكلها متواترة النسبة إلى مؤلفيها ، لا يختلف العلماء ولا يشك الفضلاء فيها ، وما أنقله من غير الكتب الأربعة أصرّح باسم الكتاب

الذي أثقله منه ، و إن كان الحق عدم الفرق وأن التصريح بذلك مستغنى عنه .

فعليك بهذا الكتاب ، الكافي في تهذيب من لا يحضره الفقيه ، بمحاسن الإستبصار ، الشافي من علل شرايع أهل التوحيد بدواء الإحتجاج ، مع قرب الأسناد إلى طب الأئمة الأطهار ، السالك بالإخوان في نهج البلاغة إلى رياض نواب الأعمال ، و مجالس مدينة العلم ، و مناهل عيون الأخبار ، الهادي إلى أشرف الخصال ، بمصباح كمال الدين و كشف الغمة عن أهل البصائر والأبصار ، و من طالعه اطلع على ما تنفق لجماعة من الأصحاب في هذا الباب : مثل حكمهم على كثير من الروايات بأنها ضعيفة مع وجودها بطرق أخرى هي أيضاً عندهم صحيحة ، ودعويهم في كثير من المسائل أنها غير منصوطة ، مع ورودها في نصوص صريحة ، و حصرهم لآدلة بعض المسائل في حديث واحد ، أو أحاديث يسيرة ، مع كون النصوص عليها كثيرة ، ولم أذكر في الجمع بين الأخبار . وتأويلها إلا الوجوه القريبة ، والتفسيرات الصادرة عن الأفكار المصيبة ، مع مراعات التلخيص والإختصار ، حذراً من الإطالة والإكثار . وسميته كتاب (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة) و أرجو من الله جزيل الثواب ، و أن يجعله من أكبر الذخائر ليوم الحساب .

وها أنا أشرع في المقصود ، مستعيناً بالملك المعبود ، مستمداً للتوفيق من واجب الوجود ، ومفيض الكرم والجود .

فهرست الكتاب إجمالاً : أبواب مقدمة العبادات ؛ كتاب الطهارة ؛

كتاب الصلاة ؛ كتاب الزكاة ؛ كتاب الخمس ؛ كتاب الصيام ؛ كتاب الإعتكاف ؛

كتاب الحج ؛ كتاب الجهاد ؛ كتاب الأمر بالمعروف ، و النهي عن المنكر ؛

كتاب التجارة ؛ كتاب الرهن ؛ كتاب الحجر ؛ كتاب الضمان ؛ كتاب الصلح ؛

كتاب الشركة ؛ كتاب المضاربة ؛ كتاب المزارعة و المساقات ؛ كتاب الوديعة ،

كتاب العارية ؛ كتاب الإجارة ؛ كتاب الوكالة ؛ كتاب الوقوف و الصدقات ؛

كتاب السكنى و الحبس ؛ كتاب الهبات ؛ كتاب السبق والرماية ؛ كتاب الوصايا ؛

كتاب النكاح ؛ كتاب الطلاق ؛ كتاب الخلع والمبارات ؛ كتاب الظهار ؛ كتاب الإيلاء

والكفارات ؛ كتاب اللعان ؛ كتاب العتق ؛ كتاب التديير و المكاتبه و الإستيلاد ؛
 كتاب الإقرار ، كتاب الجمالة ؛ كتاب الأيمان ؛ كتاب النذر و العهد ؛ كتاب الصيد
 والذباح ، كتاب الأطعمة و الأشرية ؛ كتاب الغصب ؛ كتاب الشفعة ؛ كتاب إحياء
 الموات ؛ كتاب اللقطة ؛ كتاب الفرائض و الموارث ؛ كتاب القضاء ؛ كتاب الشهادات ؛
 كتاب الحدود ؛ كتاب القصاص ؛ كتاب الديات ؛ خاتمة الكتاب . والله الموفق للصواب .
 و لنشرع فى التفصيل ، سائلين من الله الهداية والتيسير .
 أبواب مقدمة العبادات :



(كتاب الطهارة)

باب ١ وجوب العبادات الخمس : الصلاة و الزكاة والصوم و الحج و الجهاد

١- محمد بن يعقوب الكليني رضى الله عنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : بُنِيَ الإسلام على خمس : على الصلاة ، و الزكاة ، والحج ، والصوم ، والولاية - الحديث .

٢- وعن علي بن إبراهيم عن أبيه و عبدالله بن الصّلت جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : بُنِيَ الإسلام على خمسة أشياء : على الصلاة ، و الزكاة ، و الحج ، و الصوم ، والولاية .

الباب ١ فيه ٣٩ حديثاً :

(١) الاصول ص ٣١٤ - اورده (ره) مقطعاً وتامه ولم يناد بشيء ما (كما) نودى بالولاية
(٢) الاصول ص ٣١٥ - المحاسن ص ٢٨٦ وفى النقل تقطيع وفيه بعد قوله (فقال الصلاة)
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الصلاة عمود دينكم قال قلت ثم الذى يليها فى الفضل ؟ قال الزكاة لانه قرنهما بها و بدء بالصلاة قبلها و قال رسول الله «ص» الزكاة تذهب الذنوب قلت والذى يليها فى الفضل قال الحج قال الله عزوجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر فان الله غنى عن العالمين وقال رسول الله «ص» لحجة مقبولة خير من عشرين صلاة نافلة ومن طاف بهذا البيت طوافاً احصى فيه اسبوعاً و احسن ركعتيه غفر له وقال فى يوم عرفة و يوم الزدافة ما قال قلت بماذا يتبعه قال الصوم قلت وما بال الصوم صار آخر ذلك اجمع قال قال رسول الله «ص» الصوم جنة من النار قال ثم قال ان افضل الاشياء ما اذا انت فاتك لم يكن منه توبة دون أن ترجع اليه و تؤديه بعينه ان الصلاة و الزكاة و الحج والولاية ليس ينفع شيئاً مكانه دون اداها وان الصوم اذا فاتك او قصرت او سافرت فيه اذبت مكانه اياماً غيرها وجزيت (وجبرت) ذلك الذنب بصدقة ولا قضاء عليك و ليس من تلك الاربعة شئ يعجزك مكانه غيره قال ثم قال ذروة الامر و سنامه و مفتاحه و باب الاشياء و رضا الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته ان الله عزوجل يقول من يطع الرسول فقد اطاع الله و من تولى فما ارسلناك عليهم حفيظاً اما لو ان رجلاً قام ليله وصام نهاره و تصدق بجميع ماله و حج جميع دهره و لم يعرف ولاية ولى الله فيواليه و يكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق فى ثوابه ولا كان من اهل الايمان ثم قال اولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته اخرج قطعة منه فى ج ٤ فى ١/١ ممن يصح منه الصوم .

قال زرارة : فقلت و أى شىء من ذلك افضل ؟ فقال الولاية افضل لا نّها مفتاحهنّ ، والوالي هو الدليل عليهنّ . قلت ثم الذي يلي ذلك في الفضل ؟ فقال : الصلاة ، قلت ثم الذي يليها في الفضل ؟ قال الزكاة لانه قرن بها ، وبدأ بالصلاة قبلها ، قلت فالذي يليها في الفضل ؟ قال الحج . قلت ماذا يتبعه ؟ قال الصوم . الحديث . ورواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصّلت بالاسناد المذكور .

٣- وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام : ألا أخبرك بالإسلام ، أصله وفرعه و ذروة سنامه ؟ قلت بلى جعلت فداك . قال : أما أصله فالصلاة ، وفرعه الزكاة ، و ذروة سنامه الجهاد . ثم قال : إن شئت أخبرتك بابواب الخير ، قلت نعم ، قال : الصوم جنة . الحديث . ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن علي بن النعمان . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله ﷺ نحوه . ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن النعمان مثله ، إلى قوله الجهاد . وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن عبد العزيز . ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال مثله .

٤- وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان عن عمرو بن حريث أنه قال لا بى عبد الله عليه السلام :

ألا أقص عليك ديني ؟ فقال بلى . قلت : ادين الله بشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً رسول الله ﷺ ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم

(٣) الاصول ص ٣١٧ - المحاسن ص ٢٨٩ - يب ج ١ ص ٢٠٤ - الزهد باب العت على

الخير - الفروع ج ١ ص ١٨٠ - يب ج ١ ص ٣٨٩ - الفقيه ج ١ ص ٢٥ و تمامه والصدقة تذهب بالخطيئة وقيام الرجل فى جوف الليل ثم قرء تتجافى جنوبهم عن المضاجع - الفاظ الحديث فى يب تخالف غيره .

٥ - ٥ - وعنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال :
 'بنى الإسلام على خمسة أشياء : على الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والولاية .
 الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه الصدوق مرسلًا .

٦ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن أبي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام في جملة حديث ؛ قال : إن الله افترض على أمة محمد خمس فرائض : الصلاة ، و الزكاة ، و الصيام ، و الحج ، و ولايتنا . اقول : الجهاد من توابع الولاية و لوازمها ، لما ياتي ؛ ويدخل فيه الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، و ياتي ما يدل عليه .

٧ - وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن العزمي عن أبيه عن الصادق عليه السلام قال : أُمّا في الإسلام ثلاثة : الصلّاة ، والزكاة ، والولاية ، لا تصحّ واحدة منها إلا بصاحبها .

٨ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان جميعاً عن أبان بن عثمان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(۵) الاصول ص ۱۷۹ - یب ج ۱ ص ۳۸۹ - الفقیہ ج ۱ ص ۲۵ اورده بتمامه فی ج ۴ فی ۱۸۱ - من الصوم المندوب .

(۶) الروضة ص ۲۳۰ و اورد صدره فی ۵-۲۹

(٧) الاصول ص ٣١٤

(٨) الاصول ص ٣١٤ - المحاسن ص ٢٨٢ فى مواضع من متن الحديث تقطيع ؛ وتامه قال ان الله تبارك وتعالى اعطى محمداً شرائع نوح و ابراهيم و موسى وعيسى عليهم السلام ؛ التوحيد والاخلاص وخلق الانداد والفطرة الحنفية السمحة لارهبانية ولاسياحة احل فيها الطيبات وحرم فيها الغبائث ووضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم ثم افترض عليه فيها الصلاة و الزكاة والصيام والحج والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والحلال والحرام والموارث والحدود والفرائض والجهاد فى سبيل الله وزاده الوضوء وفضله بفاتحة الكتاب وبخواتيم سورة

إن الله أعطى عهداً وَاللَّهُ يَخْتَارُ شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى؛ إلى أن قال :
ثم افترض عليه فيه الصلوة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والأمر بالمعروف ، والنهي
عن المنكر ، والجهاد في سبيل الله . وزاده الوضوء ، وأحل له الغنم والفيل ، وجعل
له الأرض مسجداً وطهوراً ، وأعطاه الجزية وأسرالمشركين وفداهم ؛ الحديث .
ورواه البرقي في المحاسن عن أبي إسحاق التقي عن محمد بن مروان مثله .

٩ - وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عجلان بن أبي صالح
قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أوقفني على حدود الإيمان . فقال : شهادة أن لا إله
إلا الله ، وأن محمداً رسول الله وَاللَّهُ يَخْتَارُ ، والإقرار بما جاء من عند الله ، وصلاة الخمس ،
وأداء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت ، وولاية ولينا ، وعداوة عدونا ،
والدخول مع الصادقين .

١٠ - وعن الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد الزيادي عن الحسن بن
علي الوشا قال حدثنا أبان بن عثمان عن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام
قال : بني الإسلام على خمس : على الصلوة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والولاية ،
ولم يناد بشيء ما نوتى بالولاية . ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن
أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام مثله ؛ وعن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن أبان عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

١١ - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر
عن مثنى الحنّاط عن عبد الله بن عجلان عن أبي جعفر عليه السلام قال : بني الإسلام على
خمس : الولاية ، والصلوة ؛ والزكاة ، وصوم شهر رمضان ، والحج .

البقرة والفصل وأحل له الغنم والفيل ونصره بالرعب وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً و أرسله
كافة الى الابيض والاسود والجن والانس واعطاء الجزية واسرالمشركين وفداهم ثم كلف ما لم
يكلف احد من الانبياء انزل عليه السيف من السماء في غير عهد وقيل له قاتل في سبيل الله لا تكلف
الا نفسك (وفي المحاسن) عباس بن عامر - وزاد فيه بعضهم فاخذ الناس باربع و تركوا هذه
(يعني الولاية) اورد قطعة منه في ٢٨١ من التيسيم .

(٩) الاصول ص ٣٩٤

(١٠) الاصول ص ٣١٤ و ٣١٦ - المحاسن ص ٢٨٦ وفي الرواية تقديم وتأخير وزيادة
وعليك بالمراجعة .

(١١) الاصول ص ٣١٦

١٢ - وعن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سمعته يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن دين الذي افترض الله عز وجل على العباد ما لا يسعهم جهله ، ولا يقبل منهم غيره ، ما هو ؟ فقال شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا ، وصوم شهر رمضان ، والولاية . الحديث .

١٣ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ، قال : الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ﷺ ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصيام شهر رمضان ، فهذا الإسلام .

١٤ - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الإسلام والإيمان قال : واجتمعوا على الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، فخرجوا بذلك من الكفر ، واضيفوا إلى الإيمان .

١٥ - ١٥ - وعن علي بن محمد عن بعض أصحابه عن آدم بن إسحاق عن عبد الرزاق ابن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصيام شهر رمضان .

(١٢) الاصول ص ٣١٦ وفيه بعد قوله (وصوم شهر رمضان) ثم سكت قليلا ثم قال والولاية مرتين ثم قال هذا الذي فرض الله عز وجل على العباد لا يسأل الرب العباد يوم القيامة فيقول الآذنتني على ما افترضت عليك ولكن من زاد زاده الله ان رسول الله «ص» سن سننا حسنة جميلة ينبغي للناس الاخذ بها .

(١٣) الاصول ص ٣١٨ والحديث مقطوع الطرفين الا انه غير مربوط بالفق .

(١٤) الاصول ص ٣١٩ والحديث طويل في بيان الفرق بين الايمان والاسلام .

(١٥) الاصول ص ٣٢٢ والحديث طويل غير مناسب للفق و تركنا ذكرها خوفاً للاطالة

ويأتي جملة منه في ٢١٤

١٦- وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن عبدالله بن القاسم عن يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ، قال : إن الشيعة لو أجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا ، ولو أجمعوا على ترك الزكاة لهلكوا ، ولو أجمعوا على ترك الحج لهلكوا .

١٧- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بإسناده عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أخبرني عن الفرائض التي افترض الله على العباد ما هي ؟ فقال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة الخمس ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصيام شهر رمضان ، والولاية ، فمن أقامهن وسدّد وقارب واجتنب كلّ مسكر دخل الجنة .

ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن النضر عن يحيى الحلبي عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد مثله .

١٨- قال ابن بابويه : وقال أبو جعفر عليه السلام : بنى الإسلام على خمسة أشياء : على الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والولاية .

١٩- قال : وخطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر ، فقال : الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض ، إلى أن قال : وأطيعوا الله فيما فرض عليكم ، وأمركم به ، من إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم شهر رمضان ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

٢٠- وفي كتاب المجالس وكتاب صفات الشيعة وكتاب التوحيد وكتاب اكمال الدين عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق وعلي بن عبدالله الوراق جميعاً

(١٦) الاصول ص ٥٠٩

(١٧) الفقيه ج ١ ص ٦٦ - المحاسن ص ٢٩٠

(١٨) الفقيه ج ١ ص ٢٥

(١٩) الفقيه ج ١ ص ١٦٦ الحديث طويل يتعلق بغطية يوم الفطر

(٢٠) المجالس ص ٢٠٤ - صفات الشيعة مخطوط - التوحيد ص ٤٦ - الاكمال ص ٢١٤ تركنا

ذكر بقية الحديث لأنها غير مناسبة للفقهاء

عن محمد بن هارون عن أبي تراب عبد الله بن موسى الروياني عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني قال : دخلت على سيدي علي بن محمد عليهما السلام ، فقلت : إني أريد أن أعرض عليك ديني ، فقال : هات يا أبا القاسم ، فقلت : إني أقول : إن الله واحد ، إلى أن قال : وأقول ، إن الفرائض الواجبة بعد الولاية الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج والجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فقال علي بن محمد عليهما السلام : يا أبا القاسم ، هذا والله دين الله الذي إرتضاه لعباده ، فثبت عليه ، ثبتت الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

٢١- وفي كتاب العلل عن علي بن أحمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن إسحاق بن إسماعيل النيسابوري إن العالم كتب إليه يعني الحسن بن علي عليهما السلام : إن الله لما فرض عليكم الفرائض لم يفرض عليكم بحاجة منه إليه ، بل رحمة اليكم منه ، ليميز الخبيث من الطيب ، إلى أن قال : ففرض عليكم الحج ، والعمرة ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والصوم ، والولاية : الحديث . ورواه الشيخ في كتاب المجالس والأخبار عن الحسين بن عبيد الله عن علي بن محمد العلوي عن الحسن بن علي الجوهري عن محمد بن يعقوب . ورواه الكشي في كتاب الرجال عن بعض الثقات بنيسابور قال : خرج توقيع من أبي محمد عليه السلام ، وذكره بطوله .

٢٢ - و عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ،

(٢١) العلل ص ٩٣ - المجالس ص ٥٦ - الكشي ص ٣٥٤ - وفي العلل بعد قوله (من الطيب) وليبتلى ما في صدوركم وليمحس ما في قلوبكم ولتسابقوا الى رحمة وتفاضل منازلكم في جنته ففرض الخ . واسقط من آخر الحديث مالا يتعلق بالباب .

(٢٢) العلل ص ٩٣ - الفقيه ج ٢ ص ١٨٩ وفي النقل تقطيع وتحويل و تمامه : والعدل مشكوة للقلوب والطاعة نظاماً للملة والامامة لما من الفرقة والجهاد عزاً للإسلام والصبر معونة على الاستيجاب والأمر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية عن السخط وصلة الارحام مناة للمدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء للنذر تمرّضا للمغفرة وتوفية الكاميل والموازين تعبيراً للبغضة واجتناب قذف المصنّات حجياً عن اللعنة والسرقة ايجاباً للغة واكل مال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام ايناساً للرعية وحرّم الله عزوجل الشرك اخلاصاً للربوبية فاتقوا الله حق تقائه فيما امركم به وانتهوا عما نهاكم عنه (اسقط صدر الحديث لعدم تعلقه بالاحكام)

عن إسماعيل بن مهران عن أحمد بن محمد بن جابر عن زينب بنت علي عليه السلام قالت : قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها : فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك ، والصلاة تنزيهاً عن الكبر ، والزكاة زيادة في الرزق ، والصيام تثبيتاً (تبييناً) للإخلاص ، والحج تشييداً للدّين ، والجهاد عزاً للإسلام ، والأمر بالمعروف مصلحة للعامة . الحديث ، ورواه أيضاً بعدة أسانيد طويلة ورواه في الفقيه بإسناده عن إسماعيل بن مهران مثله .

٢٣- وعن علي بن حاتم عن أحمد بن علي العبدى عن الحسن بن إبراهيم الهاشمي عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : جاءني جبريل فقال لي : يا أحمد ، الإسلام عشرة أسهم ، وقد خاب من لاسهم له فيها ، أولها شهادة أن لا إله إلا الله . وهي الكلمة ، والثانية الصلاة ، وهي الطهر ، والثالثة الزكاة ، وهي الفطرة ، والرابعة الصوم ، وهي الجنة ، والخامسة الحج ، وهي الشريعة ، والسادسة الجهاد ، وهو العز ، والسابعة الأمر بالمعروف ، وهو الوفاء ، والثامنة النهي عن المنكر ، وهو الحجّة ، والتاسعة الجماعة ، وهي الألفة ، والعاشرة الطاعة ، وهي العصمة .

٢٤- وفي النخال عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن الحسن بن علي بن يقطين عن ابن أبي نجران وجعفر بن سليمان جميعاً عن العلا بن رزين عن أبي حمزة الثمالي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : بُنى الإسلام على خمس : إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم شهر رمضان ، والولاية لنا أهل البيت ، فجعل في أربع منها رخصة ، ولم يجعل في الولاية رخصة ، من لم يكن له مال لم تكن عليه الزكاة ، ومن لم يكن له مال فليس عليه حج ، ومن كان مريضاً صلى قاعداً ، وأفطر شهر رمضان ، والولاية صحيحاً كان أو مريضاً أو ذا مال أو لا مال له فهي لازمة .

٢٣ - الملل ص ٩٣ ، ذيله قال حبيبي جبريل ان مثل هذا الدين كمثل شجرة ثابتة الايمان اصلها والصلاة عروقها والزكاة ماؤها والصوم سعتها وحسن الخلق ورقها والكف عن المعاصم ثمرها فلا تكمل الشجرة الا بالثمرة كذلك الايمان لا يتكمل الا بالكف عن المعاصم

٢٥ - وعن محمد بن جعفر البندار عن محمد بن جمهور الحمادي عن صالح بن محمد البغدادي عن عمرو بن عثمان الحمصي عن إسماعيل بن عباس عن شرحبيل بن مسلم ومحمد بن زياد عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : إِيَّهَا النَّاسُ : إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ ، أَلَا فَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وَحُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ ، طَيِّبَتْ بِهَا نَفُوسُكُمْ ، وَأَطِيعُوا وِلَاةَ أَمْرِكُمْ ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ .

٢٦ - وعن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن الفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث : قال : المَحْمُودِيَّةُ السَّهْلَةُ (السَّهْلَةُ) إِقَامُ الصَّلَاةِ ؛ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَحُجُّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، وَالطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ ، وَأَدَاءُ حَقُوقِ الْمُؤْمِنِ .

٢٧ - وعن أحمد بن الحسن القطان عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن إسماعيل بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وَاللَّهِ مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا دُونَ مَا يَطِيقُونَ ، إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَكَلَّفَهُمْ فِي كُلِّ أَلْفِ دَرَاهِمٍ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَكَلَّفَهُمْ فِي السَّنَةِ صِيَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَكَلَّفَهُمْ حُجَّةً وَاحِدَةً ، وَهُمْ يَطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

٢٨ - وفي كتاب صحاح الشيعة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران قال : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ : مِنْ عَادَى شِيعَتَنَا فَقَدْ عَادَانَا ، إِلَى أَنْ قَالَ : شِيعَتُنَا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ، وَيَحُجُّونَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ، وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَيُؤَالُونَ أَهْلَ الْبَيْتِ ، وَيُؤَرِّوْنَ مِنْ أَعْدَائِنَا أَوْلِيَاءَ أَهْلِ الْإِيمَانِ ، وَالتَّقَى ، وَالْأَمَانَةَ ، مَنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ طَعَنَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ طَعَنَ عَلَى اللَّهِ . الْحَدِيثُ .

٢٥ - النصال ج ١ ص ١٥٦

(٢٦) النصال ج ١ ص ١٥٩ ويأتي ذيله في ج ٦ في ١٢٢/٢٠

(٢٧) النصال ج ٢ ص ١٠٧

(٢٨) صفات الشيعة مخطوط

٢٩ - وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : بُنِيَ الإسلام على خمس دعائم ، على الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وولاية أمير المؤمنين والائمة من ولده عليهم السلام .

٣٠ - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني رفع الحديث إلى علي ؛ إنه كان يقول : إنَّ أفضل ما يتوصل به المتوصلون إلى الله ، الإيمان بالله ورسوله ، والجهاد في سبيل الله ، وكلمة الإخلاص ، فإنها الفطرة ، وإقام الصلاة فإنها الملة ، وإيتاء الزكاة فإنها من فرائض الله ، وصوم شهر رمضان فإنه جنة من عذابه ، وحج البيت فإنه منفاة للفقير و مدحضة للذنب . الحديث . و رواه الصدوق مرسلًا ورواه في العلل عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن حماد بن عيسى مثله .

٣١ - الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه عن أبيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : بُنِيَ الإسلام على خمس دعائم : إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحج بيت الله الحرام ، والولاية لنا أهل البيت . و رواه الطبري في بشارة المصطفى عن الحسن بن محمد الطوسي مثله .

(٢٩) المجالس ص ١٦١

(٣٠) الزهد باب الحث على الخير - الفقيه ج ١ ص ٧٦ - العلل ص ٩٣ وذيله : وصلة الرحم فإنه مشارة للمال ، ومنساة للأجل ، وصدقة السر فإنها تطفى الخطيئة ، وتطفى غضب الرب ، وصنايع المعروف فإنها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان . إلا فتصدقوا فإن الله مع من تصدق ، وجانبوا الكذب فإن الكذب بجانب الإيثار ، إلا أن الصادق على شفا منجاة وكرامة ، إلا وأن الكاذب على شفا مغزاة و هلكة ، إلا قولوا خيراً تعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من أهله و ادوا الأمانة إلى من اتتمنكم عليها ، وصلوا أرحام من قطعكم ، وعودوا بالفضل على من سالمكم . واورد قطعة منه في ج ٥ ص ١٣٨/١٣ من العشرة وفي ج ٦ ص ١١٢

من فعل المعروف . ورواه ابن الشيخ في المجالس ص ١٣٥

(٣١) المجالس ص ٧٨ - البشارة ص ٨٣

٣٢- وعن أبيه عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى عَشْرَةِ أَشْهُمٍ : عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُوَ الْمَلَكُ ، وَالصَّلَاةُ وَهُوَ الْفَرِيضَةُ ، وَالصَّوْمُ وَهُوَ الْجَنَّةُ ، وَالزَّكَاةُ وَهُوَ الْمُطَهَّرَةُ ، وَالْحَجُّ وَهُوَ الشَّرِيعَةُ ، وَالْجِهَادُ وَهُوَ الْعِزُّ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ الْوَفَاءُ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ الْحُجَّةُ ، وَالْجَمَاعَةُ وَهُوَ الْإِلْفَةُ ، وَالْعَصْمَةُ وَهُوَ الطَّاعَةُ . ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن أبي عمير مثله ورواه في العلل كما مر .

٣٣- وعن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن الفضل بن محمد بن المسيب عن هارون ابن عمر وأبي موسى المجاشعي عن محمد بن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام و عن المجاشعي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ قال : (قال) بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسِ خِصَالٍ ، عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ ، وَالْقَرِينَتَيْنِ ، قِيلَ لَهُ : أَمَا الشَّهَادَتَانِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُمَا ، فَمَا الْقَرِينَتَانِ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ ، وَالزَّكَاةُ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ أَحَدِيهِمَا إِلَّا بِالْأُخْرَى ، وَالصِّيَامُ ، وَحُجَّ الْبَيْتِ مِنْ إِسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَخَتَمَ ذَلِكَ بِالْوَلَايَةِ . الحديث .

٣٤ - محمد بن الحسن في المجالس والأخبار بإسناده عن علي بن عقبة عن

(٣٢) المجالس ص ٢٨- الخصال ج ٢ ص ٥٩ رواه في العلل كما مر في ٢٣

(٣٣) المجالس ص ٣٣٠ و في ذيله : فانزل الله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم ،

واتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الاسلام دينا

(٣٤) المجالس ص ٧٤ اسقط من بعد قوله عليه السلام والبرهم - جملة (فانهما

حجران مسوخان بهما امتحن الله خلقه بعد الذي عدت لك .) ومن آخره جملة (ثم خلايده و

قال : اتقوا الله ولا تملوا من الخير ولا تكسلوا ، فان الله عز وجل ورسوله لغنيان عنكم واعمالكم ، واتم

الفقرآ ، الى الله عز وجل ، وانما اراد الله عز وجل بلطفه سببا يدخلكم به الجنة ، و ان شئت العثور

الى تمام السند فارجع الى المجالس .

أبي كهمس وبإسناده عن ذريق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له أى الأعمال أفضل بعد المعرفة ؟ فقال : ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة ، ولا بعد المعرفة والصلاة شيء يعدل الزكاة ، ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم ، ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج ، وفاتحة ذاك كله معرفتنا ، وخاتمة معرفتنا ، ولا شيء بعد ذلك كبر الإخوان ، والمواساة ببذل الدينار والدرهم ، الى ان قال : وما رأيت شيئاً أسرع غنى ؛ ولا أنفى للفقير من إيمان حج هذا البيت ؛ وصلاة فريضة تعدل عند الله الف حجة والـ ألف عمرة . مبرورات ، متقبلات ؛ والحجة عنده خير من بيت مملو ذهباً ؛ لابل خير من ملا الدنيا ذهباً وفضة ينفقه في سبيل الله ؛ والذي يبعث محمداً صلى الله عليه وآله بالحق بشيراً ونذيراً لقضاء حاجة امرء مسلم ، وتنفيس كربته أفضل من حجة ؛ وطواف ، وحجة ، وطواف ، حتى عقد عشرة . الحديث .

٣٥ - ٣٥ - علي بن الحسين بن المرتضى في رسالة المحكم . والمتشابهة نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث ، قال : وأما ما فرضه الله عز وجل من الفرائض في كتابه فدعائم الإسلام ؛ وهى خمس دعائم ؛ وعلى هذه الفرائض بنى الإسلام ؛ فجعل سبحانه لكل فريضة من هذه الفرائض أربعة حدود ؛ لا يسع أحداً جهلها ؛ أولها الصلاة ، ثم الزكاة ، ثم الصيام ، ثم الحج ، ثم الولاية ؛ وهى خاتمتها ؛ والحافظة لجميع الفرائض والسنن . الحديث .

٣٦ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله يدفع بمن يصلي من شيعتنا عمن لا يصلي من شيعتنا ؛ ولو أجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا ؛ وإن الله يدفع بمن يزكي من شيعتنا عمن لا يزكي من شيعتنا ؛ ولو أجمعوا على ترك الزكاة لهلكوا ؛ وإن الله يدفع بمن يحج من شيعتنا عمن لا يحج من شيعتنا ؛ ولو أجمعوا على ترك الحج لهلكوا ؛ وهو قوله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض .

(٣٥) المحكم والمتشابه من ٧٧ وذيله : فحدود الصلاة أربعة ، الى آخر ما اورده في

ج ٢ فى ١ من افعال الصلاة

(٣٦) تفسير القمى ص ٧٣

٣٧ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون ؛ إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات ؛ و كلفهم من كل ما أتى درهم خمسة دراهم ؛ و كلفهم صيام شهر في السنة ؛ و كلفهم حجة واحدة ؛ وهم يطيقون أكثر من ذلك . الحديث .

٣٨ - وعن علي بن الحكم عن الحسين بن سيف عن معاذ بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام إنه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره ؛ ولا يعذرهم على جهله ؛ فقال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، والصلاة الخمس ، وصيام شهر رمضان ، والغسل من الجنابة ، وحج البيت ، والإقرار بما جاء من عند الله جملة ، والإيتام بأئمة الحق من آل محمد . الحديث .

٣٩ - وعن أبيه عن سعدان بن مسلم عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : عشر من لقي الله بهنّ دخل الجنة : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، والإقرار بما جاء من عند الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت ، والولاية لأولياء الله ، والبراءة من أعداء الله ، و اجتناب كل مسكر . و رواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم و إسمه عبد الرحمن بن مسلم . أقول : والأحاديث في ذلك كثيرة جداً ؛ قد تجاوزت حدّ التواتر ؛ وفيما أوردته كفاية انشا الله ؛ ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث تكثير الجنابة وكيفية الوضوء وغير ذلك .

(٣٧) المحاسن : ص ٢٩٦ وفي ذيله : وإنما كلفهم دون ما يطيقون ونحو هذا . أخرجه أيضاً في ج ٥ في ٣/١ من وجوب الحج . (٣٨) المحاسن ص ٢٨٨ وصدره قال : ادخلت عمر اخي علي بن عبد الله «ع» فقلت له : هذا عمر اخي ، وهو يريد ان يسبح منك شيئاً ، فقال له : سل عما شئت ، فقال : أسألك عن الذي لا يقبل الله الخ

(٣٩) المحاسن ص ١٣ - ثواب الاعمال ص ٩

ويأتي ما يدل على ذلك في ١٥ و ١٦ و ١٧ من الباب الخامس من صلاة الجنابة

وفي ٢٥ و ٢٦ من كيفية الوضوء .

باب ٢ - ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات و غيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات

٤٠ - ١ - محمد بن يعقوب رضى الله عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كل شيء يجره الإقرار والتسليم فهو الإيمان ؛ وكل شيء يجره الإنكار والجحود فهو الكفر .
٢ - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : سنن رسول الله ﷺ كفرائض الله عز وجل ؟ فقال إن الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد ؛ فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجدها كان كافراً ؛ وأمر رسول الله ﷺ بأمرٍ كلها حسنة ؛ فليس من ترك بعض ما أمر الله عز وجل به عباده من الطاعة بكافر ؛ ولكنه تارك للفضل منقوص من الخير .

٣ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث : قال : الكفر أعظم من الشرك ؛ فمن اختار على الله عز وجل وأبى الطاعة وأقام على الكبائر فهو كافر . ومن نصب ديناً غير دين المؤمنين فهو مشرك . ورواه البرقي في المحاسن كما يأتي .

٤ - وعنه عن محمد بن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن

الباب ٢ فيه ٢٢ حديثاً

(١) الاصول ص ٤٨٤

(٢) الاصول ص ٤٨٢

(٣) الاصول ص ٤٨٢ - ورواه المحاسن كما يأتي في ٢١ و صدره قال والله ان الكفر لا قدم من الشرك و اخبت و اعظم قال ثم ذكر كفر ابليس حين قال الله له اسجد لادم فأبى أن يسجد فالكفر أعظم من الشرك .

(٤) الاصول ص ٤٨٢ و صدره : قال : ذكر عنده سالم بن أبي حفصة واصحابه فقال : انهم

أبي جعفر عليه السلام إنه قال في حديث : الكفر أقدم من الشرك ؛ ثم ذكر كفر إبليس ؛ ثم قال : فمن اجتري على الله فأبى الطاعة و أقام على الكبائر فهو كافر . يعنى مستخف كافر .

٥- وبالإسناد عن زرارة عن حمزان بن أعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن قوله عز وجل : «إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا و إِمَّا كَفُورًا» قال : إما آخذ فهو شاكر ؛ وإما تارك فهو كافر . اقول : الترك هنا مخصوص بما كان على وجه الإنكار ؛ أو الكفر بمعنى آخر غير معنى الإرتداد لما مضى و يأتى .

٤٥ - ٦ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن قول الله عز وجل : «و من يكفر بالإيمان فقد حبط عمله» فقال : ترك العمل الذي أقر به منه الذي يدع الصلاة متمعدا ؛ لا من سكر ولا من علة . ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن الحسن بن على ابن فضال عن عبدالله بن بكير نحوه .

٧ - وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . إلا أنه قال . من ذلك أن يترك الصلاة من غير سقم ولا شغل .

٨ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا . ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن محمد بن سنان بالإسناد .

ينكرون أن يكون من حارب عليا مشركين فقال ابو جعفر «ع» فانهم يزعمون انهم كفار ثم قال لى ان الكفر أقدم من الشرك ثم ذكر كفر ابليس حين قال له اسجد فأبى أن يسجد وقال الكفر أقدم من الشرك فمن اجتري الخ .

(٥) الاصول ص ٤٨٣

(٦) الاصول ص ٤٨٤ - المحاسن ص ٧٩ قطعه من بعد قوله عليه السلام (اقر به) قلت فما موضع ترك العمل حتى يدعه اجمع قال : منه الذى يدع الخ

(٧) الاصول ص ٤٨٣

(٨) الاصول ص ٤٨٤ - المحاسن ص ٢١٦ اورده ايضا فى ج ٩ فى ١٢١٠ من القضاء

٩ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بكير بن صالح عن القاسم بن بريد عن أبي عمرو الزيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكفر في كتاب الله عز وجل على خمسة أوجه ؛ فمنها كفر الجحود على وجهين والكفر بترك ما أمر الله عز وجل به وكفر البرائة وكفر النعم فأما كفر الجحود فهو الجحود بالرّبوية والجحود على معرفته ، وهو أن يجحد الجاحد وهو يعلم أنه حق قد استقرّ عنده وقد قال الله تعالى : «و جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم» إلى أن قال : والوجه الرابع من الكفر ترك ما أمر الله عز وجل به وهو قول الله عز وجل : «أَفَتُؤْمِنُونَ ببعض الكتاب وتكفرون ببعض» فكفروا (فكفروا) بترك ما أمرهم الله عز وجل به ؛ ونسبهم إلى الإي مان ولم يقبله منهم ؛ ولم ينفعهم عنده ؛ فقال : فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدّنيا ويوم القيامة يردّون إلى أشدّ العذاب . الحديث .

١٠ - وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت ، هل يخرج له ذلك من الإسلام ؛ وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين ؛ أم له مدّة وإنقطاع ؛ فقال : من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام ؛ وعذب أشدّ العذاب ؛ وإن كان معترفاً أنه ذنب ومات عليها أخرجه من الإيمان ولم يخرج له من الإسلام ؛ وكان عذابه أهون من عذاب الأول .

٥٠ - ١١ - وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث : ف قيل له : أ رأيت المرتكب للكيرة يموت عليها أتخرجه من الإيمان ؛ وإن عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين ؛ أو له إنقطاع ؛ قال : يخرج من الإسلام إذا زعم أنها حلال ؛ و لذلك يعذب بأشدّ العذاب ؛ وإن كان معترفاً بأنها كبيرة . وأنها (هي) عليه حرام ، وأنه يعذب عليها ، وأنها غير حلال ، فإنه معذب عليها ؛ وهو

(٩) الاصول ص ٤٨٥ اسقط من اول الحديث و وسطه و آخره جملا متعددة فعليك بالمراجعة .

(١٠) الاصول ص ٥٤٥

(١١) الاصول ص ٤٤٣ و اورد صدره في ج ٦ في ٤٦١٣ من ابواب جهاد النفس

أهون عذاباً من الأول ؛ وتخرجه من الإيمان ؛ ولا تخرجه من الإسلام .

١٢- وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ؛ قال ؛ ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا ؛ و نظر في حلالنا وحرامنا ؛ و عرف أحكامنا ؛ فليرضا به حكماً ؛ فإنني قد جعلته عليكم حاكماً ؛ فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنه استخف بحكم الله وعلينا رد ؛ والرد علينا كفر و راد على الله ؛ الراد على الله و هو على حد الشرك بالله .

١٣- وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي جعفر عليه السلام قال ؛ قيل لأبي عبد الله عليه السلام : من شهد أن لا إله إلا الله ؛ وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله كان مؤمناً ؛ قال ؛ فأين فرائض الله ؛ إلى أن قال ؛ ثم قال ؛ فما بال من جحد الفرائض كان كافراً .

١٤- وعن علي بن محمد عن بعض أصحابه عن آدم بن إسحاق عن عبد الرزاق ابن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال ؛ إن الله لما أذن لمحمد صلى الله عليه وآله في الخروج من مكة إلى المدينة أنزل عليه الحدود ؛ وقسمة الفرائض ؛ وأخبره بالمعاصي التي أوجب الله عليها وبها النار لمن

(١٢) الأصول ص ٣٤ فيه ؛ والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله ، يأتي ما يتعلق بتقطيعاته في ج ٩ في ٩/١ من القضاء .

(١٣) الأصول ص ٣٢٣ اسقط من بعد قوله عليه السلام (فأين فرائض الله) قوله وقال و

سمعت يقول كان على «ع» يقول لو كان الإيمان كلاماً لم ينزل فيه صوم ولا صلاة ولا حلال ولا حرام قال قلت لأبي جعفر «ع» ؛ ان عندنا قوما يقولون ؛ اذا شهد ان لا اله الا الله و ان محمداً رسول الله «ص» فهو مؤمن قال فلم يضربون الحدود ؛ ولم تقطع ايديهم ، و ما خلق الله عز وجل خلقاً اكرم على الله عز وجل من مؤمن لان الملائكة خدام المؤمنين ، و ان جوار الله للمؤمنين ، وان الجنة للمؤمنين ، وان الحور العين للمؤمنين ثم قال فما بال الخ

(١٤) الأصول ص ٣٢٢ الحديث طويل لا يسعنا سرده بتمامه ، والنقول منه هي هنا مع

كونه مقطوع الطرفين غير مطابق مع الاصل لانه اسقط من وسطه جملاً متعددة وان شئت الحال فارجع الأصول ص ٣٢٢

عمل بها ؛ وأنزل في بيان القتاتل : ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً ؛ ولا يعلن الله مؤمناً ؛ وقال الله عز وجل : إن الله لعن الكافرين وأعدّ لهم سعيراً خالدين فيها أبداً لا يجدون ولياً ولا نصيراً ؛ وأنزل في مال اليتامى : إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ؛ وأنزل في الكيل : ويل للمطففين ؛ ولم يجعل الويل لأحد حتى يسميه كافراً ؛ قال الله تعالى : فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم ؛ وأنزل في العهد : إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة : الآية - والخلاق النصيب ؛ فمن لم يكن له نصيب في الآخرة فبأي شيء يدخل الجنة ؛ وأنزل بالمدينة : الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ؛ والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين . فلم يسم الله الزاني مؤمناً ولا الزانية مؤمنة ، وقال رسول الله ﷺ : ليس يمتري فيه أهل العلم إنه قال : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ؛ فإنه إذا فعل ذلك خلع عنه الإيمان كخلع القميص ؛ ونزل بالمدينة : والذين يرمون المحصنات ؛ إلى قوله : وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا ؛ فبرأه الله ما كان مقيماً على الفرية من أن يسمى بالإيمان قال الله عز وجل : أقمنا كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستون ؛ وجعله الله منافقاً ؛ قال الله : إن المنافقين هم الفاسقون ؛ وجعله ملعوناً ؛ فقال : إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة .

١٥- الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام في حديث : قال : ويخرج من الإيمان بخمس جهات من الفعل ؛ كلها متشابهات معروفات ؛ الكفر ، والشرك ، والضلال ، والفسق ، وركوب الكبائر ؛ فمعنى الكفر كل معصية عصي الله بها بجهة الجحد والإنكار والإستخفاف والتهاون في كل مادي وجل ؛ وفاعله كافر ؛ ومعناه معنى كفر من أي ملة كان ومن أي فرقة كان بعد أن يكون بهذه الصفات فهو كافر ؛ إلى أن قال : فإن كان هو الذي مال بهواه إلى وجه من

وجوه المعصية لجهة الجحود والإستخفاف والتهاون فقد كفر ؛ وإن هو مال بهواه إلى التدين لجهة التأويل والتقليد والتسليم والرضا بقول الآباء والأسلاف فقد أشرك .

٥٥ - ١٦- علي بن إبراهيم في تفسيره عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قول الله عز وجل : «إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً» قال : إما آخذ فشاكر ؛ وإما تارك فكافر .

١٧- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضى الله عنه في كتاب عقاب الأعمال عن علي بن أحمد عن محمد بن جعفر الأسدي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين ابن يزيد القمي عن محمد بن سنان عن الفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث : قال : ولا ينظر الله إلى عبده ؛ ولا يزكيه إذا ترك فريضة من فرائض الله ؛ أو إرتكب كبيرة من الكبائر ؛ قال : قلت : لا ينظر الله إليه ؛ قال نعم ، قد أشرك بالله . قلت أشرك بالله ؛ قال نعم ؛ إن الله أمره بأمر و أمره إبليس بأمر ؛ فترك ما أمر الله عز وجل ؛ وبه صار إلى ما أمر به إبليس ؛ فهذا مع إبليس في الدرك السابع من النار .

١٨- وفي كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال و أورده في جامعه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث : قال : الإسلام قبل الإيمان ؛ وهو يشارك الإيمان ؛ فإذا أتى العبد بكبيرة من

(١٦) تفسير القمي ص ٧٥٦ «سورة الدهر»

(١٧) العقاب ص ٢٧ و صدره : قال : قلت لأبي عبد الله «ع» روى عن النخبة انه قال : إذا عرف الرجل ربه ليس عليه وراء ذلك شيء ، قال : ماله ؛ لعنه الله ، اليس كلما أراد بالله معرفة فهو اطوع له ، فيطيع الله عز وجل من لا يعرف ان الله عز وجل امر محمداً «ص» بأمر ، وأمر محمد «ص» المؤمنين بأمر ، فهم عاملون به إلى ان يجيئ نهي ، والامر والنهي عند المؤمن سواء ، ثم قال : لا ينظر الله عز وجل .

(١٨) التوحيد ص ٢٣٠ - الاصول ص ٣٢٠ اورده مقطوعاً ايضاً في ج ٩ في ١٠/٥٠ من ابواب حد المرتد من كتاب الحدود وفي ٦/٣ من ابواب بقية الحدود و نحن اوردنا الحديث بشامه هناك فارجع

كَبَائِرِ الْمَعَاصِي ؛ أَوْ صَغِيرَةٍ مِنْ صَغَائِرِ الْمَعَاصِي ، الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا ، كَانَ خَارِجاً مِنْ الْإِيمَانِ ، وَثَابِتاً عَلَيْهِ إِسْمُ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ تَابَ وَاسْتَغْفَرَ غَادَ إِلَى الْإِيمَانِ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى الْكُفْرِ وَالْجُحُودِ وَالْإِسْتِحْلَالِ ، وَإِذَا قَالَ لِلْحَلَالِ هَذَا حَرَامٌ ، وَلِلْحَرَامِ هَذَا حَلَالٌ ، وَدَانَ بِذَلِكَ ، فَعِنْدَهَا يَكُونُ خَارِجاً مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ . وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ .

١٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ فِي كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قُلْتُ لَا بِيَ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ . أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَنْكُمْ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَمَا ذَكَرْتَ وَلَمْ يُجِجْهُ ؟ قَالَ : أَمَا إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ فِي عِلْمِنَا فَلَمْ يَثِقْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي عَذْرِ حَتَّى يَسْمَعَ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : يَوْمَنْ بِاللَّهِ وَيَوْمَنْ لِلْمُؤْمِنِينَ .

٢٠- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ الْمَرَادِيَّ قَالَ : قُلْتُ لَا بِيَ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ الرَّادَّ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ كَالرَّادِّ عَلَيْكُمْ ؟ فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ كَالرَّادِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ .

٦٠- ٢١- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ : مَنْ أَجْتَرَى عَلَى اللَّهِ فِي الْمَعْصِيَةِ وَ ارْتَكَبَ الْكَبَائِرَ فَهُوَ كَافِرٌ ؛ وَمَنْ نَصَبَ دِينًا غَيْرَ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ .

٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

(١٩) البصائر الجزء الخامس باب ما يلقي الى الائمة في ليلة القدر

(٢٠) المحاسن ص ١٨٥ - الروضة ١٨٩

(٢١) المحاسن ص ٢٠٩

(٢٢) الكشي ص ٣٣٢ صدر الحديث وذيله لا يتضمن حكماً فقهاً بل فيه ذم أحمد بن هلال

قتيبة عن أحمد بن إبراهيم المراغي قال : ورد عليّ القاسم بن العلاء و ذكر توقيعاً شريفاً يقول فيه : فإنه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يؤدّيه (يرويه) عنا ثقاتنا قد عرفوا بأننا تفاوضهم سرّاً و نحملهم إياه إليهم . الحديث .
 اقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك ؛ في أوائل كتب العبادات ، وفي كتاب الحدود و غير ذلك إنشاء الله تعالى . ثمّ إنّ بعض هذه الأحاديث مطلق ؛ يتعين حمله على التفصيل السابق للتصريح به كما عرفت .

باب = ۳ = اشتراط العقل في تعلق التكليف

- ۱- محمد بن يعقوب قال حدثني عدّة من أصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما خلق الله العقل استنطقه ؛ ثم قال له : اقبل فأقبل ؛ ثم قال له ادبر فأدبر ، ثم قاله : وعزّتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحبّ إليّ منك ، ولا أكملتك إلا فيمن أحبّ ، أمّا انّي إياك آمر ، وإياك أنهي ؛ وإياك أعاقب ، وإياك أثيب ، ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله .
- ۲- وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما خلق الله العقل قال له : اقبل فأقبل ، ثمّ قال له : أدبر فأدبر ، فقال : وعزّتي ما خلقت خلقاً أحسن منك ، إياك آمر ، و

قوله « و يأتي ما يدلّ على ذلك » في ج ۲ في ب ۱۱ من اعداد الفرائض ، وفي ج ۴ في ب ۴ من وجوب الزكاة ، وفي ب ۱ من وجوب الصوم ، وفي ب ۷ من وجوب الحج ، وفي ب ۵ من الجهاد ، وفي ج ۹ في ب ۱۰ من ابواب حد المرتد
 الباب ۳ فيه ۹ احاديث

(۱) الاصول ص ۶ - المحاسن ص ۱۹۲ - المجالس ص ۲۵۱ اورده ايضاً في ج ۶ في ۸/۱ من جهاد النفس .

(۲) الاصول ص ۱۳ - المحاسن ص ۱۹۲ ، باختلاف يسير

إياك أنهى ، وإياك أئيب - وإياك أعاقب . ورواه البرقي في المحاسن عن السندي بن محمد عن العلا بن رزين مثله .

٣- وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما يداق الله العباد في الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا . ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن يقطين مثله .

٦٥ - ٤- وعن علي بن محمد بن عبدالله عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الثواب على قدر العقل . الحديث .

٥- وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا بلغكم عن رجل حسن حال فانظروا في حسن عقله ، فإنما يجازى بعقله . ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله .

٦- أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لما خلق الله العقل قال له : أقبل فأقبل ثم قال له : أدبر فأدبر ثم قال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إليّ منك ، بك أخذ ، بك أعطى ، وعليك أئيب .

٧- وعن أبيه عن محمد بن سنان عن رجل عن عبيد (عبد) الله بن الوليد الرصافي

(٣) الاصول ص ٧ - المحاسن ص ١٩٥ .

(٤) الاصول ص ٧ قطع صدر الحديث من دون اشارة الى ذلك وكم له من نظير وصدره

قلت لا يعبده الله «ع» فلان من عبادته و دينه وفضله فقال كيف عقله قلت لا ادري قال : ان الثواب على قدر العقل الحديث ثم ذكر قصة العابد المشهورة

(٥) الاصول ص ٧ - المحاسن ص ١٩٤ ، باختلاف يسير

(٦) المحاسن ص ١٩٢

(٧) المحاسن ص ١٩٢ صدر الحديث : كان يرى موسى بن عمران «ع» رجلاً من بني اسرائيل

يطول سجوده ويطول سكوته فلا يكاد يذهب الى موضع الا وهو معه فبينما هو يوما من الايام في بعض حوائجه اذ مر على ارض مشربة تزهو و تهتز قال فتأوه الرجل فقال له موسى علي ماذا

عن أبي جعفر عليه السلام قال في حديث أوحى الله إلى موسى عليه السلام أنا أؤخذ عبادي على قد رما أعطيتهم من العقل .

٨- وعن محمد بن علي ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله خلق العقل ، فقال له : أقبل ، ثم قال له . أدبر ، ثم قال له . أقبل ، ثم قال . لا وعزتي و جلالتي ما خلقت شيئاً أحب إلي منك ، لك الثواب ، و عليك العقاب .

٧٠ - ٩ - وعن بعض أصحابنا ، رفعه ، عنهم عليهم السلام - في حديث - إن الله خلق العقل ، فقال له . أقبل فأقبل ، ثم قال له أدبر فأدبر ، فقال : وعزتي و جلالتي ما خلقت شيئاً أحسن منك وأحب إلي منك ، بك آخذ وبك أعطى .
أقول و يأتي ما يدل على ذلك .

ناوّهت قال تمنيت ان يكون لربي حماراً دعاه هيئنا قال فاكت موسى «ع» طويلاً بيصره على الارض اغتاما بما سمع منه قال فانحط عليه الوحي فقال ما الذي اكبرت من مقالة عبدي انا أؤخذ الخ .

(٨) المحاسن ص ١٩٢

(٩) المحاسن ص ١٩٤ صدر الحديث : قال ما يعبا من اهل هذا الدين بمن لا عقل له ، قال قلت جعلت فداك انا ناتي قوما لا باس لهم عندنا ممن يصف هذا الامر ليست لهم تلك العقول فقال ليس هؤلاء . مخاطب الله في قوله «يا اولى الالباب» ان الله خلق .

قوله : « و يأتي ما يدل على ذلك » في ١١/٤ وفي ج ٤ في ب ٣ ممن تجب عليه الزكاة وب ٤ من الفطرة وفي ج ٦ في ب ٤٦ من الوصية وفي ج ٧ في ب ٣٢ و ٣٤ من الطلاق وفي ج ٨ في ب ٢١ و ٢٢ من العتق وفي ب ٣ من الاقرار وفي ج ٩ في ب ٨ و ١٩ من مقدمات الحدود و في ب ٣١ من حد الزنا و ب ٣٦ من القصاص

باب ٤ اشتراط التكليف بالوجوب والتعريم بالاحتلام

أولاً نبات مطلقاً ، أو بلوغ الذكر خمس عشرة سنة ، والأشئ تسع سنين ، واستحباب تمرين الأطفال على العبادة قبل ذلك .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال . إنّ أولاد المسلمين موسومون عند الله ، شافع ومشفع ، فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت (كانت خ) لهم الحسنات ، فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات . ورواه الصدوق في (كتاب التوحيد) عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدى ، عن حمزة بن حمران ، عن حمران ، قال . سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له . متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة ، ويقام عليه ويؤخذ بها ؟ قال . إذا خرج عنه اليتيم وأدرك قلت . فلذلك حد يعرف به ؟ فقال . إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بها وأخذت له ، قلت . فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها ؟ قال . إن الجارية ليست مثل الغلام . إنّ الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ، ودفع إليها مالها : وجاز أمرها في الشراء والبيع ، وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها وبها ، قال . والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة ، أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك .

الباب ٤ فيه ١٢ حديثاً

(١) الفروع ج ٢ ص ٨٢ - التوحيد ص ٤٠٢

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٩٢ - السرائر ص ١٢ اورد قطعة منه في ج ٦ في ١٤/١

من عقد البيع

ورواه محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله، إلا أنه أسقط قوله (عن حمران).

٣- وبالإسناد عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجارية إذا بلغت تسع سنين ذمب عنها اليتم و زوجته و أقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها. الحديث.

٤- وبالإسناد: عن أبي أيوب، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث - في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا با امرأة محصنة، قار. لا ترجم، لأنّ الذي زنا بها ليس بمدرّك ولو كان مدرّكاً رجمت.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخزاز، عن إسماعيل بن جعفر - في حديث - إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين، وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة.

٦ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال. سألته عن اليتم متى ينقطع يتمه، قال: إذا احتلم وعرف الأخذ والعطاء.

٧- وعن علي بن الفضل؛ أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام ما حدّ البلوغ؟ قال. (فكتب: ما أوجب على المؤمنين الحدود).

٨ - وعن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عليه السلام أنّه قال: عرضهم رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ يعني بني قريظة على العانات، فمن وجدته أنبت قبله ومن لم يجده أنبت ألحقه، بالذراري.

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٩٢. نورد الحديث بتمامه في ج ٩ في ٦/١ من مقدمات الحدود

(٤) الفروع ج ٢ ص ٣٨٧

(٥) الفروع ج ٢ ص ٣٥١

(٦) قرب الاسناد ص ١١٩.

(٧) قرب الاسناد ص ١٧٥.

(٨) قرب الاسناد ص ٦٣.

٩- محمد بن علي بن الحسين با سنده ، عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال ، يا علي ، لا يتم بعد احتلام .
٨٠- ١٠- قال . وفي خبر آخر على الصبي إذا احتلم الصيام ، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام .

١١- وفي (الخصال) عن الحسن بن محمد السكوني عن الحضرمي عن ابراهيم بن أبي معاوية ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن ابن ظبيان قال . أتني عمر با امرأة مجنونة قد زنت ، فأمر برجمها ، فقال علي عليه السلام أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة .
عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ !؟

١٢- محمد بن الحسن ، با سنده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال سألت عن الغلام متى تجب عليه الصلاة قال : إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة ، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم ، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم .

أقول : هذا محمول على حصول الإحتلام أو الإنبات للغلام في الثلاث عشرة سنة ، وعدم عقن الجارية قبلها لما مضى ويأتي ما يدل على ذلك وعلى التمرين في محله ويمكن حمل حكم الغلام على الإحتجاب وحكم الجارية على أن مفهوم الشرط غير مراد .

(٩) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٧ قبله : يا علي لا رضاع بعد فطام ولا الخ

(١٠) الفقيه ص ٤٢

(١١) الخصال ج ١ ص ٤٦ و ٨٣

(١٢) التهذيب ص ٢٤٥

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٢١ و ممن تجب عليه الزكاة و ب ٤ من زكاة الفطرة و في

ب ٢٨ ممن يصح منه الصوم و في ج ٥ في ب ١٢ من الحج و في ١/٢٨ من أحكام الدواب و في ج ٦ في

ب ١٤ من عقد البيع و في ب ٤٤ و ٤٥ من الوصية و في ج ٧ في ب ٧٤ من أحكام الاولاد

و في ب ٦ من عقد النكاح و في ب ٣٢ من الطلاق و في ج ٩ في ب ٢٢ من الشهادة و في ب ٩

من حد الزنا و في ب ٥ من القذف و في ب ٢٨ من حد السرقة و في ب ٣٦ من القصاص

باب ۵ وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقاً

- ۱- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : لا عمل إلا بنية .
- ۲- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي إسماعيل إبراهيم بن إسحاق الأزدي ، عن أبي عثمان العبدی ، عن جعفر ، عن آبائه عن أمير المؤمنين (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا قول إلا بعمل ، ولا قول ولا عمل إلا بنية ، ولا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة . ورواه الشيخ مرسلًا عن الرضا عليه السلام نحوه ، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه بالإسناد .
- ۳- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال لا حسب لقرشي ولا عربي إلا بتواضع ، ولا كرم إلا بتقوى ، ولا عمل إلا بنية ، ولا عبادة إلا بتفقه . الحديث .
- ۴- محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ،

الباب ۵ فيه ۱۰ - احاديث

- (۱) الاصول : ۳۴۹ ، اورده ايضاً في ج ۲ في ۱/۱ من النية .
- (۲) الاصول ص ۳۵ - يب ص ۴۰۵ - المقنعة ص ۴۹ - المحاسن ص ۲۲۲ ورواه ايضاً ابن الشيخ في مجالس ص ۲۱۵ باسناده عن أبيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن المنذر بن محمد عن أحمد بن محمد الضبي عن موسى بن القاسم عن ابن الصلت عن علي بن موسى عن آبائه عليهم السلام ورواه ايضاً في ۲۴۶ باسناده عن انس الا انه قال لا يقبل قول الخ
- (۳) الخصال ج ۱ ص ۱۲ وفي ذيله : الا وان ابغض الناس الى الله عزوجل من يقتدى بسنة امام ولا يقتدى باعماله . واورده الكليني ايضاً في ص ۲۱۷ من الروضة باسناده عن ابن محبوب .

(۴) البصائر ص ۳ يأتي صدر الحديث بشامه في ج ۲ في ۱۰/۴ من الذكر

عن إبراهيم بن إسحاق الأزدي ، عن أبي عثمان العبدى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا قول إلا بعمل و نية ولا قول و عمل إلا بنية .

٥ - أحمد بن محمد بن خالد في (المحاسن) عن علي بن الحكم ، عن أبي عروة السلمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إن الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة .
٦ - محمد بن الحسن الطوسي قال : روى عن النبي ﷺ أنه قال :
الأعمال بالنيات .

٧ - قال : وروى أنه قال : إنما الأعمال بالنيات ؛ وإنما لامرئ ما نوى .
٨ - وفي (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي ، عن أبي ذر ، عن رسول الله ﷺ في وصية له ، قال : يا أباذر ليكن لك في كل شيء نية حتى في النوم والأكل .

٩ - وعن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن حنظلة بن زكريا ، عن محمد بن علي ابن حمزة العلوي ، عن أبيه ، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ لا حسب إلا بالتواضع ، ولا كرم إلا بالتقوى ، ولا عمل إلا بنية .

١٠ - وعن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن أحمد بن إسحاق بن العباس الموسوي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن محمد . قال : حدثني علي بن جعفر بن محمد ، وعلي بن موسى بن جعفر هذا عن أخيه وهذا عن أبيه موسى بن

(٥) المحاسن ص ٢٦٢

(٦) التهذيب ج ١ ص ٤٠٥ . أورده أيضاً في ج ٤ في ٢/١١ من وجوب الصوم .

(٧) التهذيب ج ١ ص ٢٣ و ٤٠٥ . أورده أيضاً في ج ٢ في ١/٢ من النية وفي ج ٤ في ٢/١٢ من وجوب الصوم

(٨) المجالس ص ٣٣٤ الحديث طويل مشتمل على المواعظ النافعة .

(٩) المجالس ص ٢٤

(١٠) المجالس ص ٣٨ و صدره ان رسول الله «ص» اغزى عليا عليه السلام في سرية

على لعلنا « هكذا نصب خادما او دابة او شيئا يتبلغ به فبلغ النبي «ص» قوله فقال: انما ا

جعفر عليه السلام ، عن آباءه عليهم السلام ، عن رسول الله ﷺ - في حديث - قال إنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى ، فمن غزى ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عز وجل ، ومن غزى يريد عرض الدنيا أونوى عقلاً لم يكن له إلا ما نوى . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

باب ٦ استحباب نية الخير والعزم عليه

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إن العبد المؤمن الفقير ليقول : يا رب أرزقني حتى أفعل كذا وكذا من البرّ ووجوه الخير ، فإذا علم الله ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الأجر مثل ما يكتب له لو عمله ، إن الله واسع كريم .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله .

٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن إسحاق بن الحسين بن عمرو ، عن حسن بن أبان ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حدّ العبادة التي إذا فعلها فاعلها كان مؤدياً ، فقال : حسن النية بالطاعة .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن أسباط ، مثله .

٩٥ - ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : نية المؤمن خير من عمله ، ونية الكافر شرّ من عمله ، وكلّ عامل يعمل على نيته . ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله .

ويأتي ما يدل على ذلك في ١/٥٦ وفي ج ٢ في ٣ و ١/٤١ من النية وفي ج ٤ في ب ٥٦ من أبواب

المستحقين للزكاة وفي ٢/١٣ من وجوب الصوم .

الباب ٦ فيه ٢٥ حديثاً :

(١) الاصول ص ٣٥٠ - المحاسن ص ٢٦١

(٢) الاصول ص ٣٥٠

(٣) الاصول ص ٣٥٠ - المحاسن ص ٢٦٠ يأتي مثله صدره في حديث في ج ٤ في ٤/٥ من الخ

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن أحمد بن يونس ، عن أبي هاشم ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنما خلد أهل النار في النار ، لأنَّ نياتهم كانت في الدنيا أن لو خلدوا فيها أن يعصوا الله أبداً ، وإنما خلد أهل الجنة في الجنة ، لأنَّ نياتهم كانت في الدنيا أن لوبقوا فيها أن يطيعوا الله أبداً ، فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء ، ثم تلا قوله تعالى : (قل كل يعمل على شاكلته) قال : على نيته . ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد مثله .

٥ - وبالإسناد ، عن المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حديث - والنية أفضل من العمل ، ألا وإن النية هي العمل ، ثم تلا . قوله تعالى : (قل كل يعمل على شاكلته) يعني على نيته .

٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ابن درّاج ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : إنَّ الله تبارك و تعالى جعل لآدم في ذريته أن من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، ومن هم بحسنة وعملها كتبت له عشرا ، ومن هم بسيئة لم تكتب عليه ، ومن هم بها وعملها كتبت عليه سيئة .

٧ - وعن عتبة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إنَّ المؤمن ليهم بالحسنة ولا يعمل بها فتكتب له حسنة ، وإن هو عملها كتبت له عشر حسنات ، وإنَّ المؤمن ليهم بالسيئة أن يعملها فلا يعملها فلا تكتب عليه .

(٤) الاصول من ٣٥٠ - المحاسن من ٣٣١ - العلل من ١٧٧

(٥) الاصول من ٣١٣ فذكر الحديث بتمامه في الباب الثامن

(٦) الاصول من ٥٠١

(٧) الاصول من ٥٠١

١٠٠ - ٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أو عن أبي جعفر عليه السلام : إن الله تعالى قال لا آدم عليه السلام : يا آدم ! جعلت لك أن من هم من ذريتك سيئة لم تكتب عليه . فإن عملها كتبت عليه سيئة ، ومن هم منهم بحسنة فإن لم يعملها كتبت له حسنة وإن هو عملها كتبت له عشرًا الحديث .

٩ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي بن محمد بن عبد الله الحنطاط ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام - في حديث - أنه قال : رحم الله فلاناً ، يا علي لم تشهد جنازته ؟ قلت : لا قد كنت أحب أن أشهد جنازة مثله ، فقال : قد كتبت لك ثواب ذلك بما نويت .

١٠ - الحسين بن سعيد ، في (كتاب الزهد) عن عبد الله بن المغيرة ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا هم العبد بالسيئة لم تكتب عليه ، وإذا هم بحسنة كتبت له .

١١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن الوشاء عن الحسين بن علي بن فضال ، عن المثنى الحنطاط ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من حسنت نيته زاد الله تعالى في رزقه .

١٢ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المعز عن إسحاق بن عمار و يونس ، قالوا : سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : (خذوا ما آتيناكم بقوة) أوقوة في الأبدان أوقوة في القلب ؟ قال : فيهما جميعاً .

١٠٥ - ١٣ - و عن بعض أصحابنا بلغ به خثيمة بن عبد الرحمن الجعفي قال : سألت

(٨) الاصول ص ٥٠٥ يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ في ٩٣/١ من جهاد النفس

(٩) بصائر سعد: مخطوط

(١٠) الزهد باب التوبة

(١١) المحاسن ص ٢٦١

(١٢) المحاسن ص ٢٦١

(١٣) المحاسن ص ٢٦١ - الاصول ص ٣٤٩ - المعاني ص ٧١ - و في الكافي للحديث

ذيل فليراجع ، وفيه : من الوجوه التي يطاع الله منها .

عيسى بن عبدالله القمي أبا عبدالله عليه السلام - وأنا جاضر - فقال : ما العبادة ؟ فقال : حسن النية بالطاعة من الوجه الذي يطاع الله منه . وفي حديث آخر قال حسن النية بالطاعة من الوجه الذي أمر به .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل ، قال : وكتبت من كتابه بإسناد يرفعه ، إلى عيسى بن عبدالله القمي نحوه .
ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ذكره ، عن خثيمة بن عبدالرحمن مثله .

١٤ - محمد بن علي بن بابويه ، بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن الفضيل بن يسار ، قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : ما ضعف بدن عما قويت عليه النية . ورواه أيضاً مرسلًا .
ورواه في (الأمالي) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال مثله .

١٥ - وفي (كتاب العلل) عن أبيه ، عن حبيب بن الحسين الكوفي ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن صبيح الأسدي ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني سمعتك تقول : نية المؤمن خير من عمله ، فكيف تكون النية خيراً من العمل ؟ قال : لأن العمل ربما كان رياءً للمخلوقين ، والنية خالصة لرب العالمين فيعطي عز وجل على النية ما لا يعطي على العمل .

١٦ - قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : إنَّ العبد لينوى من نهاره أن يصلي بالليل فتغلبه عينه فينام ، فيثبت الله له صلاته ، و يكتب نفسه تسييحاً ، و يجعل نومه عليه صدقة .

١٧ - وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن عمران بن موسى ،

(١٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٥١ - الأمالي ص ١٩٨

(١٥) العلل ص ١٧٧

(١٦) العلل ص ١٧٧

(١٧) العلل ص ١٧٧

عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن الحسن بن الحسين الأنصاري ، عن بعض رجاله ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان يقول نية المؤمن أفضل من عمله ، وذلك لأنه ينوي من الخير ما لا يدركه ، ونية الكافر شر من عمله وذلك لأن الكافر ينوي الشر و يأمل من الشر ما لا يدركه .

١١ - ١٨ - وفي (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسن (الحسين خ ل) بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن السكوني عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ من تمنى شيئاً وهو لله رضاء لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه .
وفي (أبواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، مثله .
وفي (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن الحسين بن إسحاق التاجر ، مثله .

١٩ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن عبد الله بن محمد الرازي ، عن بكر بن صالح ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ قال : من صدق لسانه زكى عمله ، ومن حسنت نيته زاد الله في رزقه ، ومن حسن برّه بأهله زاد الله في عمره .

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن مثنى الحنط ، ومحمد بن مسلم مثله .

٢٠ - وفي (التوحيد) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، فإن عملها كتبت له عشرأ ، ويضاعف الله لمن يشاء إلى سبع مائة ، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه حتى يعملها ، فإن لم يعملها كتبت له حسنة ، وإن عملها أجل تسع ساعات ،

فان تاب وندم عليها لم يكتب عليه ، وإن لم يتب ولم يندم عليها كتبت عليه سيئة .

- ٢١- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، قال : لو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها إذا أخذ كل من نوى الزنا والزنا ، وكل من نوى السرقة بالسرقة ، وكل من نوى القتل بالقتل ، ولكن الله عدل كريم ليس الجور من شأنه ، ولكنه يشب على نيات الخير أهلها وإضرارهم عليها ، ولا يؤخذ أهل الفسق حتى يفعلوا الحديث
- ٢٢- الحسن بن محمد الطوسي في (الآمال) عن أبيه ، عن جماعة ؛ عن أبي المفضل ، عن علي بن أحمد بن سيابة ، عن عبدالرحمن بن كثير الهاشمي ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ قال : نية المؤمن أبلغ من عمله وكذلك نية الفاجر
- ١١٥ - ٢٣- وعن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن أبي الوليد عن الحسن بن زياد الصيقل ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من صدق لسانه زكى عمله ومن حسنت نيته زيد في رزقه ، ومن حسن برّه بأهل بيته زيد في عمره .
- ٢٤- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ - في وصيته له - قال : يا أباذر ! همّ بالحسنة وإن لم تعملها ، لكي لا تكتب من الغافلين .

٢٥- وعن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن عبيد الله بن الحسين العلوي ، عن

(٢١) قرب الاسناد : ص ٨٥

(٢٢) الآمال ص ٢٩٠

(٢٣) الآمال ص ١٥٣

(٢٤) المجالس ص ٣٤٠

(٢٥) المجالس ص ٣٠ وصدده انه قال : المرض لا اجر فيه ، ولكنه لا يدع على العبد

ذنباً الا حطه وانما الاجر في القول باللسان والعمل بالجوارح وان الله بكرمه الخ

أبيه ، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني ، عن أبي جعفر ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام - في حديث - قال : إن الله بكرمه و فضله يدخل العبد بصدق النية و السريرة الصالحة الجنة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

باب ٧ - كراهة نية الشر

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أن رسول الله ﷺ كان يقول : من أسر سريرة رده الله رداها إن خيراً فخيئاً ، وإن شراً فشرأ . أقول : هذا شامل للنية والعمل ، و مثله كثير .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما من عبد يسر خيراً إلا لم تذهب الأيام حتى يظهر الله له خيراً ، و ما من عبد يسر شراً إلا لم تذهب الأيام حتى يظهر الله له شراً .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه ١٢٠ - ٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حفص ، عن علي بن السايح ، عن عبدالله بن موسى بن جعفر ، عن أبيه (ع) قال : سألت عن الملكين هل يعلمان بالذنوب إذا أراد العبد أن يفعله أو الحسنه ؟ فقال : ربح الكنيف و الطيب سواء ؟ قلت : لا ، قال : إن العبد إذا همّ بالحسنة خرج نفسه طيب الريح ، فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال : قم فإني قد همّ بالحسنة ، فإذا فعلها كان لسانه قلمه و ريقه مداده فأثبتها له ؛ و إذا همّ بالسيئة خرج نفسه منتن الريح فيقول صاحب

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ و يأتي ما يدل عليه في ب ٧ و ب ١١ و ب ١٢ و في ج ٦ في ١٨/٤ من جهاد النفس

الباب ٧ فيه ٥ احاديث :
(١) الاصول ص ٤٤٩ و ٤٥٠ يأتي الحديث بتمامه في ١١/٥

(٢) الاصول ص ٤٤٩

(٣) الاصول ص ٥٠١ - صفات الشيعة مخطوط

الشمال لصاحب اليمين قف فإنه قد همّ بالسيئة ، فإذا هو فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فأثبتها عليه .

و رواه الصدوق في (كتاب صفات الشيعة) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله .

٤ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في (كتاب عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن جعفر بن محمد بن عبدالله ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ، إنّ المؤمن لينوي الذنب فيحرم رزقه .

أحمد بن محمد البرقي ، في (المحاسن) عن بكر بن محمد ، مثله .

٥ - وعن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عمرو بن الأشعث ، عن عبدالرحمن بن حماد الأنصاري ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : يا جابر ! يكتب للمؤمن في سقمه من العمل الصالح ما كان يكتب في صحته ، ويكتب للكافر في سقمه من العمل السيئ ما كان يكتب في صحته ، ثم قال : قال : يا جابر ! ما أشدّ هذا من حديث !

أقول : وقد تقدّم ما يدلّ على نفي التحريم ، و يأتي ما يدلّ عليه وعلى الكراهة .

(٤) المقاب ص ٢٤ - المحاسن ص ١١٦

(٥) المحاسن ص ٢٦٠ ، تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٦ ، و يأتي ما يدلّ عليه في ب ١١ و ب

١٢ و في ج ٦ في ١٣/٤٠ من جهاد النفس ، و ١٤/٤٣ .

باب ٨ وجوب الاخلاص في العبادة والنية .

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : (حنيفاً مسلماً) قال : خالصاً مخلصاً ليس فيه شيء من عبادة الأوثان .
- ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في حديث - وبالإخلاص يكون الخلاص .
- ٣ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كان يقول : طوبى لمن أخلص لله العبادة والخدمة ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه ، ولم ينس ذكر الله بما تسمع أذناه ، ولم يحجب صدره بما أعطى غيره ،
- ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : الإبقاء على العمل حتى يخلص أشد من العمل ، والعمل الخالص ، الذي لا تريد أن يحمده عليه أحد إلا الله عز وجل .
- ٥ - وبالإسناد ، قال : سألت عن قول الله عز وجل (إلا من أتى الله فلاحاً)

باب ٨ فيه ١١ - حديثاً

(١) الاصول من ٣١٣

(٢)

(٣) الاصول من ٣١٣

(٤) الاصول من ٣١٣ الحديث مقطوع قد سبق ذيله في ٦/٥ ومتن الحديث بنسائه كذلك

في قول الله عز وجل ليلوكم ايكم احسن عملاً قال ليس يعني اكثركم عملاً و لكن اصولكم عملاً واما الاصابة خشية الله والنية الصادقة والخشية «العنة» ثم قال الإبقاء - فذكر مثل ما في الكتاب الى ان قال والنية افضل . فذكر مثل ما قد سبق في ٦ / ٥

(٥) الاصول من ٣١٣

سليم) قال: السليم الذي يلتقى ربّه وليس فيه أحد سواه، قال: وكلّ قلب فيه شك أو شرك فهو ساقط، وإنّما أرادوا بالزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للآخرة.

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، قال: كنّا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ قال له رجل: أتخوف أن أكون منافقاً، فقال له: إذا خلوت في بيتك نهراً أو ليلاً أليس تصلي؟ فقال: بلى، فقال: فلمن تصلي؟ قال: لله عزّ وجلّ، قال: فكيف تكون منافقاً وأنت تصلي لله عزّ وجلّ لا لغيره.

٧ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: (حنيفاً مسلماً) قال: خالصاً مخلصاً لا يشوبه شيء.

١٣ - ٨ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن إسماعيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ ربكم لرحيم، يشكر القليل، إنّ العبد ليصلي ركعتين يريد بهما وجه الله عزّ وجلّ، فيدخله الله بهما الجنة. الحديث. ورواه الكليني والصدوق والشيخ كما يأتي إنشاء الله.

٩ - وعن عثمان بن عيسى، عن علي بن سالم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال الله عزّ وجلّ: أنا خير شريك، من أشرك معي غيري في عمل لم اقبله إلّا ما كان لي خالصاً.

١٠ - وعن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث

(٦) المعاني ص ٤٧

(٧) المحاسن ص ٢٥١

(٨) المحاسن ص ٢٥٣ ورواه الكليني والشيخ والصدوق كما سيأتي في ٢٨/٤ و في

ج ٢ في ١٢/٤ من اعداد الفرائض

(٩) المحاسن ص ٢٥٢ - الاصول ص ٤٤٩

(١٠) المحاسن ص ٢٥٤ الاصول ص ١٤ قال بعد قوله سبعمائة: وذلك قول الله تبارك

وتعالى «و يضاعف الله لمن يشاء» فاحسنوا اعمالكم التي تعملونها لثواب الله، فقلت: و ما

قال : إذا أحسن المؤمن ضاعف الله عمله لكل حسنة سبع مائة ، فأحسنوا أعمالكم التي تعملونها لثواب الله (إلى أن قال :) وكل عمل تعمله لله فليكن ثقیاً من الدّنس .

١١ - وعن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما بين الحقّ والباطل إلا قلة العقل ، قيل : وكيف ذلك . يابن رسول الله عليه السلام قال : إنّ العبد ليعمل العمل الذي هو لله رضا فيريد به غير الله ، فلو أنّه أخلص لله لجاه الذي يريد في أسرع من ذلك .

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ؛ وكذا الحديثان اللذان قبله .
أقول و يأتي ما يدلّ على ذلك .

باب ٩ - ما يجوز قصده من غايات النية وما يستحبّ اختياره منها

١ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن جميل ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال العباد (انّ العباد) ثلاثة : قوم عبدوا عزّوجلّ خوفاً فتلك عبادة العبيد ، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الأجراء ، وقوم عبدوا الله عزّوجلّ حباً له فتلك عبادة الأحرار ، وهي أفضل العبادات .

١٣٥ - ٢ - محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل ، والمجالس ، والخصال) عن محمد بن أحمد السناني عن محمد بن هارون ، عن عبيد الله بن موسى الجبال الطبري عن محمد بن

الاحسان ؛ قال : فقال اذا صلّيت فأحسن ركوعك وسجودك ، و اذا صمت فتوق كلّ ما فيه فساد صومك ، و اذا حججت فتوق ما يعرم عليك في حجك وعمرتك قال : وكلّ عمل الخ

(١١) المعاصي : ص ٤٥٤ الاصول

يأتي ما يدلّ على ذلك في ب ١١ و ب ١٢ و في ج ٦ في ٣١ / ٤ من جهاد النفس

الباب ٩ فيه ٣ احاديث :

(١) الاصول : ص ٣٤٩

(٢) العلل : ص ١٦ - المجالس ص ٢٤ - الخصال ج ١ ص ٨٨ فيها محمد بن محسن .

الحسين الخشاب ، عن محمد بن محض ، عن يونس بن ظبيان ، قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : إنَّ الناس يعبدون الله عز وجل على ثلاثة أوجه : فطبقة يعبدونه رغبة في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء وهو الطمع ، وآخرون يعبدونه خوفاً من النار فتلك عبادة العبيد وهي رهبة ، ولكنِّي أعبدُه حباً له عز وجل ، فتلك عبادة الكرام ، وهو الأمان لقوله عز وجل : « وهم من فزع يومئذ آمنون » و لقوله عز وجل : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم » فمن أحب الله عز وجل أحبه الله ومن أحبه الله تعالى كان من الآمين .

٣- محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : إنَّ قوماً عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار ، وإنَّ قوماً عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد ، وإنَّ قوماً عبدوا الله شكراً فتلك عبادة الأحرار .
أقول : و يأتي أحاديث (من بلغه ثواب على عمل فعمله طلباً لذلك الثواب) و هي دالة على بعض مضمون هذا الباب ، و مثلها أحاديث كثيرة جداً ، تقدّم بعضها ، و يأتي باقيها في تضعيف الأبواب ، انشاء الله .

باب ١٠ - عدم جواز الوسوسة في النية و العبادة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، قال : ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاة ، وقلت هو رجل عاقل ، فقال : أبو عبد الله عليه السلام و اى عقل له وهو يطيع الشيطان ؟ فقلت له : و كيف يطيع الشيطان ؟ فقال : سله ، هذا الذي يأتيه من أي شيء هو ؟ فانه يقول

(٣) النهج ص ٨٩٧

و يأتي في أحاديث (من بلغ) في باب ١٨ ما يدل على ذلك و لعله يدل على ذلك

ايضاً ١٦/٣ و ٢٠/٧ و يدل على ذلك ايضاً ٢٢/٥ و ٢٧/٧ و تقدم بعضها في ٨/١٠

الباب ١٠ في حديث واحد

(١) الاصول ص ٧

لك : من عمل الشيطان .

أقول يأتي ما يدل على ذلك .

باب ١١ - تحريم قصد الرياء و السمة بالعبادة

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي عليٍّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان عن فضل أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما يصنع أحدكم أن يظهر حسنا ، و يسرّ سيئا ، أليس يرجع الى نفسه فيعلم أن ذلك ليس كذلك ؟! والله عز وجل يقول : (بل الإنسان على نفسه بصيرة) إن السريرة إذا صحت قويت العلانية .

و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن جمهور ، عن فضالة عن معاوية ، عن الفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن سعد الإسكاف ، قال : لا أعلمه إلا قال عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان في بني إسرائيل عابد فأعجب به داود عليه السلام ، فأوحى الله إليه لا يعجبك شيء ، من أمره فأنه مرأى . الحديث .

ورواه الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن إبراهيم بن أبي البلاد مثله .

١٤٠- ٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن داود ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من أظهر للناس ما يحب الله - عز وجل - و بارز الله بما كرهه لقي الله وهو ما قت له .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : سيأتي على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم ، و تحسن فيه علانيتهم

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ١٦ و ب ٣١ من الجلال .

الباب ١١ فيه ١٦ - حديثا

(١) الاصول: ص ٤٤٩

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٥٦ ، الزهد باب الرياء ، اورده بتمامه في ٩٠/٢ من صلاة البيت

(٣) الاصول: ص ٤٤٩

(٤) الاصول: ص ٤٥٠ - العقاب ص ٣٠

طمعاً في الدنيا لا يريدون به ما عند ربهم ، يكون دينهم رياء الا يخالطهم خوف
يعممهم الله بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم .

و رواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم مثله .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر
ابن يزيد ، قال : إني لا أعشي مع أبي عبد الله عليه السلام إذ تلا هذه الآية « بل الإنسان على
نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره » ثم قال :

ما يصنع الانسان أن يتقرب إلى الله عزّ وجلّ بخلاف ما يعلم الله ؟ !
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : من أسرّ سريرة رداه الله رداها ، إن خيراً فخييراً
وإن شراً فشرّاً .

٦- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن
محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال لعماد
ابن كثير البصري في المسجد : ويلك يا عباد اياك والربّ يا فإنّه من عمل لغير الله وكلّه
الله إلى من عمل له

٧- وعنهم ، عن سهل ، عن ابن شمون ، عن الأصمّ ، عن مسمع . عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما زاد خشوع الجسد على ما في القلب فهو
عندنا نفاق .

١٤٥- ٨- وعنهم ، عن سهل ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ،
عن محمد بن عرفة ، قال : قال لي الرضا عليه السلام : ويحك يا بن عرفة ، اعملوا لغير رياء ولا
سمعة فإنّه من عمل لغير الله وكلّه الله إلى ما عمل ، ويحك ما عمل أحد عملاً إلا
رداه الله به ، إن خيراً فخييراً و إن شراً فشرّاً .

٩- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن عدّة من أصحابنا ، عن عليّ بن

(٥) الاصول ص ٤٤٩ و ٤٥٠ . ليس فيه جملة : « ثم قال » بل فيه : يا باحقص .

(٦) الاصول ص ٤٤٨ فيه ذم عباد البصري . كذا بخطه

(٧) الاصول ص

(٨) الاصول ص ٤٤٩

(٩) المحاسن ص ٢٢٥ الاصول ص ٤٤٩

أسباط ، عن يحيى بن بشير النبال ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد الله عز وجل بالقليل من عمله أظهره الله له أكثر مما اراده به ، ومن أراد الناس بالكثير من عمله في تعب من بدنه ، وسهر من ليله ، أبى الله إلا أن يقلله في عين من سمعه .
 ١٠- و عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : اخشوا الله خشية ليست بتعذير ، و اعملوا الله في غير رياء و لاسمعة ، فإنه من عمل لغير الله و كله الله إلى عمله يوم القيامة .

و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد و روى الذي قبله عنهم عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط مثله .

١١- وعن عبد الرحمن بن أبي نجران ، ومحمد بن علي . عن المفضل بن صالح جميعاً عن محمد بن علي الحلبي ، عن زرارة و حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله و الدار الآخرة و أدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً .

و قال أبو عبد الله عليه السلام من عمل للناس كان ثوابه على الناس يا زرارة كل رياء شرك .

و قال عليه السلام : قال الله عز وجل من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له .
 و رواه الصدوق في (عقاب الأعمال والأموال) عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن المفضل بن صالح ، مثله .

١٢- و عن أبيه ، عمن رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ يا أيها الناس إنما هو الله والشيطان ، والحق والباطل ، والهدى والضلالة ، والرشد والغى ، والعاجلة والعاقبة ، والحسنات والسيئات ، فما كان من حسنات فلله و ما كان من سيئات فللشيطان .

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، مثله .

١٥ - ١٣ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) قال في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل رسول الله ﷺ عن تفسير قول الله عز وجل (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ، ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) فقال : من صلى مراعاة الناس فهو مشرك (إلى أن قال :) ومن عمل عملاً مما أمر الله به مراعاة الناس فهو مشرك و لا يقبل الله عمل مرءٍ .

١٤ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ من تزين للناس بما يحب الله و بارز الله في السرّ بما يكره الله لقي الله و هو عليه غضبان له ماقت .

ورواه الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، مثله .

١٥ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه - رضى الله عنه - بإسناده عن ابن أبي عمير عن عيسى الفراء ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، قال سمعت الصادق عليه السلام يقول : قال أبو جعفر عليه السلام : من كان ظاهره أرجح من باطنه خف ميزانه .

وفي المجالس عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، مثله .

١٦ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن هارون بن

(١٣) تفسير القمي ص ٤٠٧ « الكهف » وصدره : و من زكى مراعاة فهو مشرك ، و من

صام مراعاة الناس فهو مشرك و من حج مراعاة الناس فهو مشرك الخ

(١٤) القرب ص ٤٥ - الزهد باب الريا

(١٥) الفقيه ج ٢ ص ٣٥٣ المجالس ص ٢٩٤

(١٦) العقاب ص ٣١ - المعاني ص ٩٧ - المجالس ص ٣٤٦

مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ سئل فيما النجاة غداً ؟ فقال : إنما النجاة في أن لا تخادع الله فيخدعكم فإنه من يخادع الله يخدعه ، ويخلع منه الإيمان ونفسه يخدع لو يشعر ، قيل له فكيف يخادع الله ؟ قال يعمل بما أمره الله ثم يريد بغيره . فاتقوا الله في الرياء فإنه الشرك بالله ، إن المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء : يا كافر ؛ يا فاجر ؛ يا غادر ؛ يا خاسر ؛ حبط عمله و بطل أجره ، فلا خلاص لك اليوم ، فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له .

ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن هارون بن مسلم . ورواه في (المجالس ومعاني الأخبار) أيضاً عن أحمد بن هارون الفامي ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه .

أقول وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

باب ١٢ بطلان العبادة المقصود بها الرياء .

١ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (رضي الله) في كتاب (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العمركي الخراساني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه صلوات الله عليهم . قال : قال رسول الله ﷺ : يؤمر برجال إلى النار (إلى أن قال :) فيقول لهم خازن النار : يا أشقياء ! ما كان حالكم؟ قالوا كنا نعمل لغير الله ف قيل لنا : خذوا ثوابكم ممن عملتم له . وفي (العلل) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، مثله .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٥/٦ ، وفي ب ٨ - و يأتي ما يدل عليه في ب ١٢ و ب ١٤ هنا وفي ج ٦ في ١٢/٤ من جهاد النفس و ٢٢/٤٩ منه و ١/٥١ .

الباب ١٢ فيه ١١ - حديثاً :

(١) العقاب ص ١٤ - العلل ص ١٥٩ و صدره : فيقول الله عز وجل لما لك : قل للنار : لا تحرق لهم اقداماً فقد كانوا يشنون بها الى المساجد ، ولا تحرق لهم وجوها فقد كانوا يسبقون الوضوء ، ولا تحرق لهم ايد فقد كانوا يرفعونها بالدعاء ، ولا تحرق لهم السنة فقد كانوا يكثرون تلاوة القرآن قال : فيقول لهم خازن الخ

١٥٥ - ٢ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، والحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن النعمان ، عن يزيد بن خليفة ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما على أحدكم لو كان على قلة جبل حتى ينتهي إليه أجله ، أتريدون تراؤون الناس ؟! إن من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله ، إن كل رياء شرك ! .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال النبي ﷺ : إن الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجاً به ، فإذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل : اجعلوها في سجين ، إنه ليس إيتى أراد به .
٤ - وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المعز ، عن يزيد بن خليفة ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كل رياء شرك ، إنه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ، ومن عمل لله كان ثوابه على الله .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اجعلوا أمركم هذا لله ، ولا تجعلوه للناس ، فإنه ما كان لله فهو لله ، وما كان للناس فلا يصعد إلى الله .

٦ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد . عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدايني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً » قال : الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله ، إنما يطلب تزكية النفس (الناس خل) يشتهي أن يسمع به الناس ، فهذا الذي أشرك بعبادة ربه ، ثم قال : ما من عبد أسرّ خيراً فذهبت الأيام أبداً حتى يظهر الله له خيراً ، وما من عبد يسرّ شراً

(٢) الملل: ص ١٨٧ .

(٣) الاصول: ص ٤٤٩ .

(٤) الاصول: ص ٤٤٩ . الزهد: باب الرياء .

(٥) الاصول: ص ٤٤٨ . الزهد: باب الرياء .

(٦) الاصول: ص ٤٤٩ . الزهد: باب الرياء .

فذهبت الأيام حتى يظهر الله له شراً .

ورواه الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن النضر بن سويد ، والذي قبله عن علي بن عتبة ؛ والذي قبلهما ، عن محمد بن سنان ، عن يزيد بن خليفة مثله .
١٦٠ - ٧ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : يقول الله عز وجل : أنا خير شريك ، فمن عمل لي ولغيري فهو لمن عمله غيري .

٨ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظم والجوع ، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا العناء ، حبذا صوم (نوم) الأكياس وإفطارهم .

٩ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمال) عن أبيه ، عن المفيد ، عن الحسين بن محمد التمار ، عن محمد بن يحيى بن سليمان ، عن يحيى بن داود ، عن جعفر بن سليمان ، عن عمر بن أبي عمرو ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر .

١٠ - الحسين بن سعيد ، في كتاب (الزهد) عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يجاء بالعبد يوم القيامة قد صلى فيقول : يا رب قد صليت ابتغاء وجهك ، فيقال له : بل صليت ليقال : ما أحسن صلاة فلان إذهبوا به إلى النار . ثم ذكر مثل ذلك في القتال وقراءة القرآن والصدقة .

١١ - وعن عثمان بن عيسى ، عن علي بن سالم ، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال الله تعالى : أنا أغنى الأغنياء عن الشريك ، فمن أشرك معي غيري في عمل

(٧) المحاسن ص ٢٥٢

(٨) النهج ص ١٧٧

(٩) الامالي ص ١٠٤

(١٠) الزهد باب الرياء

(١١) الزهد باب الرياء

لم أقبله إلا ما كان لي خالصاً .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

باب ١٣ كراهة الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس

١٦٥ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ثلاث علامات للمرائي : ينشط إذا رأى الناس ، ويكسل إذا كان وحده ، ويحب أن يحمد في جميع أموره .
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده ، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ، في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنه قال : يا علي للمرائي ثلاث علامات ، وذكر مثله .
أقول وتقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

باب ١٤ كراهة ذكر الإنسان عبادته للناس

١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، قال : سألت أبا عبدالله ، عن قول الله عز وجل : «فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى» قال : قول الإنسان : ضلّيت البارحة وصمت أمس ونحو هذا ؛ ثم قال عليه السلام : إن قوماً كانوا يصبحون فيقولون : صلّينا البارحة وصمنا أمس ، فقال علي عليه السلام : ولكني أنام الليل والنهار ولو أجد بينهما شيئاً لنمته .

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن محمد بن أبي عمير .

تقدم ما يدل على ذلك في ٦/١٥ وفي ب ٨ و ب ١١
باب ١٣ فيه حديث

(١) الاصول ص ٤٤٩ الفقيه ج ٢ ص ٣٣٧

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١ و ب ١٢
الباب ١٤ فيه حديثان

(١) المعاني ص ٧٢ الزهد باب الرياء

أقول هذا محمول على المبالغة ، أو على نوم بعض الليل والنهار ، أو على احتقار عبادة نفسه بالنسبة إلى ما يستحقه الله من العبادة فجعل عبادته بمنزلة النوم .
 ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : الإبقاء على العمل أشد من العمل ، قال : وما الإبقاء على العمل ؟ قال : يصل الرجل بصلة و ينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكتبت له سرّاً ، ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانية ، ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياءً . أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه

باب ١٥ هدم كراهية سرور الانسان باطلاع

غيره على عمله بغير قصد

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال سألت عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسرّه ذلك ، قال : لا بأس ، ما من أحد إلا و هو يحب أن يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن صنع (تصنع) ذلك لذلك
 ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن أحمد بن علي الأسدي ، عن عبد الله بن محمد المرزبان ، عن علي بن جعفر (جعده خل) عن شعبة ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، قال : قال أبوذر رحمه الله : قلت يا رسول الله : الرجل يعمل العمل لنفسه و يحبه الناس ، قال : تلك عاجل بشرى المؤمن .

(٢) الاصول ص ٤٥٠

تقدم ما يدل على ذلك في ١٢/٦ و يأتى ما يدل عليه في ب ١٧

الباب ١٥ فيه حديثان

(١) الاصول ص ٤٥٠

(٢) المعاني ص ٩٢ ، فيه : على بن الجعد .

باب ۱۶ = جواز تحسين العبادة ليقتمدى بالقافل وللترغيب فى المذهب

۱۷۰- ۱- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فى حديث: كونوا دعاة إلى أنفسكم بغير ألسنتكم، وكونوا زينا ولا تكونوا شيناً.

۲- وعنه عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن العلا، عن ابن أبي يعفور، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم، ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير، فإن ذلك داعية.

۳- محمد بن أدریس فى (آخر السرائر) نقلاً من كتاب عبد الله بن بكير، عن عبيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يدخل فى الصلاة فيجود صلاته ويحسنها؛ رجاء أن يستجر بعض من يراه إلى هواه قال ليس هذا من الرياء.

باب ۱۷- استحباب العبادة فى السرّ واختيارها على العبادة فى العلانية الا فى الواجبات

۱- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قال الله عز وجل: إن من أعبط أوليائي عندي عبداً مؤمناً ذاحظاً من صلاح، أحسن عبادة ربه وعبد الله فى السريرة، وكان غامضاً فى الناس،

الباب ۱۶ فيه ۳ - احاديث

(۱) الاصول ص ۳۴۶ اورد تمامه فى ج ۶ فى ۲۱/۱۰ من جهاد النفس و يأتى قطعة منه فى ۲۰/۴ من ابوابنا هذا

(۲) الاصول ص ۳۴۷ اوردہ ايضاً فى ج ۶ فى ۲۱/۱۳ من جهاد النفس

(۳) السرائر ص ۲۰

الباب ۱۷ فيه ۹ - احاديث

(۱) الاصول ص ۳۷۹- القرب ص ۲۰ اوردہ فى ج ۷ فى ۱۶/۱ من النفقات

فلم يشر إليه بالأسابيع؛ وكان رزقه كفافاً؛ فصبر عليه فعجلت به المنية . فقلّ ترائه؛ و قلت بواكيه . ورواه الحميري في (قرب الأسناد) عن أحمد بن إسحاق ، نحوه .

٢ - وعنه ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن مرداس ، عن صفوان بن يحيى ، والحسن بن محبوب ، جميعاً ، عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا عمار الصدقة والله في السر أفضل من الصدقة في العلانية ، وكذلك والله العبادة في السر أفضل منها في العلانية .

١٧٥ - ٣ - وبهذا الإسناد : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وكذلك والله عبادتكم في السر مع إمامكم المستتر في دولة الباطل ؛ و تخوفكم من عدوكم في دولة الباطل و حال الهدنة أفضل ممن يعبد الله في ظهور الحق مع إمام الحق الظاهر في دولة الحق ، الحديث . ورواه الصدوق في كتاب (إكمال الدين) عن المظفر بن جعفر العلوي ، عن حيدر بن محمد ، وجعفر بن محمد بن مسعود ، جميعاً عن أبيه ، عن القاسم بن هشام ، عن الحسن بن محبوب ، نحوه .

٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن غير واحد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : إن من أغبط أوليائي عندي رجلاً خفيف الحال ، ذا حظ من صلاة ، أحسن عبادة ربه بالغيب ، وكان غامضاً في الناس ، جعل رزقه كفافاً فصبر عليه ، عجلت منيته فقلّ ترائه وقلّ بواكيه .

٥ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ؛ عن هارون بن خارجة ؛ عن زيد

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٣ ويأتي في ج ٤ في ١٣/٣ من الصدقة

(٣) الأصول ص ١٧٣ الاكمال ص ٣٦٢ صدر الحديث هكذا قلت ايها افضل العبادة في السر مع الامام منكم المستتر في دولة الباطل او العبادة في ظهور الحق و دولته مع الامام منكم الظاهر فقال يا عمار الصدقة في السر والله افضل من الصدقة في العلانية و كذلك والله عبادتكم الخ واورد ذيله في ج ٣ في ٦/٤ من ابواب الجماعة

(٤) الأصول ص ٣٧٨ اورده في ج ٧ في ذيل ١٦/١ من النفقات

(٥) الفروع ج ١ ص ٧٣ اورده بتمامه في ج ٢ في ١٠/٢ من اعداد الفرائض و ٢٣/١

من السجود .

الشحام ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أحسن من الرجل يفتسل ؛ أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس ؛ فيشرف عليه ، وهو راكع ؛ أو ساجد الحديث .

٦- محمد بن الحسن في (المجالس و الأخبار) عن الحسين بن عبيدالله ، عن هارون بن موسى ، عن ابن عقدة ، عن يعقوب بن يوسف ، عن الحصين بن مخارق ، عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أن رجلاً و فد إليه من أشرف العرب ، فقال له عليه السلام : هل في بلادك قوم قد شهروا أنفسهم بالخير لا يعرفون إلا به ؛ قال : نعم ، قال : فهل في بلادك قوم قد شهروا أنفسهم بالشر لا يعرفون إلا به ؛ قال : نعم ، قال : فهل في بلادك قوم يجترحون السيئات و يكتسبون الحسنات ؛ قال : نعم ، قال : تلك خيار أمة محمد صلى الله عليه و آله ، النمرقة الوسطى يرجع إليهم الغالي ، و ينتهي إليهم المقصر .

٧- وعنه ؛ عن علي بن محمد العلوي ، عن محمد بن أحمد المكتف ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه على دينه ، فإن الله عز وجل يكره شهرة العبادة و شهرة اللباس ؛ ثم قال : إن الله عز وجل إنما فرض على الناس في اليوم و الليلة سبع عشر ركعة ، من أتى بها لم يسأله الله عما سواها ، و إنما أضاف إليها رسول الله صلى الله عليه و آله مثلها ليتم بالنوافل ما يقع فيها من نقصان ، وإن الله لا يعذب على كثرة الصلاة و الصوم ولكنه يعذب على خلاف السنة .

١٨٠- ٨- عبدالله بن جعفر الحميري ، في (قرب الأُسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختری ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله أعظم العبادة أجراً أخفاها .

٩- محمد بن علي بن الحسين ، بإسناده ، عن يونس بن ظبيان ، عن الصادق عليه السلام

(٦) المجالس ص ٥٣

(٧) المجالس ص ٥٤

(٨) القرب ص ٦٤

(٩) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٩- المغانى ص ٥٩- المجالس ص ١٤ و ذيله مشتمل على المواعظ

أنه قال : الإشتهار بالعبادة رتبة الحديث .

و رواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن جعفر بن محمد عليه السلام .

و رواه في (المجالس) عن محمد بن أحمد السناني ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد ، عن محمد بن سنان عن الفضل بن عمر ، عن يونس بن ظبيان .

اقول هذا مخصوص بغير العبادات الواجبة من الصلاة و الزكاة و غيرها .
ويأتى ما يدل على ذلك في الزكاة و غيرها انشاء الله تعالى .

باب ١٨ = استحباب الاتيان بكل عمل مشروع

روى له ثواب منهم عليهم السلام

١- محمد بن علي بن بابويه في (كتاب ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن موسى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام ، عن صفوان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل (فعمله) به كان له أجر ذلك ؛ وإن كان (وإن لم يكن على ما بلغه خ ل) رسول الله ﷺ لم يقله .

٢- وفي (عيون الأخبار) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، قال سألت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام ، عن قول الله عز وجل : « فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام » قال : من يرد الله أن يهديه بإيمانه في الدنيا إلى جنته ودار كرامته في الآخرة يشرح صدره للتسليم لله والثقة به والسكون إلى ما وعده من ثوابه حتى يطمئن إليه . الحديث

ويأتى ما يدل على ذلك في ب ٢٢ من الدعاء و ب ٤ من المستحقين للزكاة وفي ج ٤ في ب ١٣ من الصدقات .

الباب ١٨ فيه ٩ - احاديث

(١) الثواب ص ٧٢

(٢) العيون ص ٧٥

- ٣- أحمد بن أبي عبدالله البرقي (المحاسن) عن عاي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من بلغه عن النبي ﷺ شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله ﷺ لم يقله .
- ١٨٥- ٤- وعن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال من بلغه عن النبي ﷺ شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي ﷺ كان له ذلك الثواب ، وإن كان النبي ﷺ لم يقله .
- ٥- وعن علي بن محمد القاساني ، عن ذكره ، عن عبدالله بن القاسم الجعفري عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه له ، ومن أوعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار .
- و رواه الصدوق في (التوحيد) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، وأحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن محمد ، مثله .
- ٦- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه .
- ورواه ابن طاوس في (كتاب الإقبال) نقلاً من كتاب هشام بن سالم ، الذي هو من جملة الأصول ، عن الصادق عليه السلام مثله .
- ٧- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان ، قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من بلغه ثواب من الله على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أوتيته وإن لم يكن الحديث كما بلغه .

(٣) المحاسن ص ٢٥

(٤) المحاسن ص ٢٥

(٥) المحاسن ص ٢٤٦ - التوحيد ص ٤١٧

(٦) الاصول ص ٣٥١ - الإقبال ص ٦٢٧

(٧) الاصول ص ٣٥١

- ٨ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال : روى الصدوق ، عن محمد بن يعقوب ؛ بطريقه إلى الأئمة عليهم السلام أنّ من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وإن لم يكن الأمر كما نقل إليه .
- ١٩٠ - ٩ - على بن موسى بن جعفر بن طاوس في (كتاب الإقبال) عن الصادق عليه السلام قال : من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك وإن لم يكن الأمر كما بلغه .

باب ١٩ - تأكد استحباب حبّ العبادة والتفرغ لها

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في التوراة مكتوب يا ابن آدم ! تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنى ولا أكلك إلى طلبك ، وعلى أن أَسَدَ فافتك وأملأ قلبك خوفاً مني وإن لا تفرغ لعبادتي أملأ قلبك شغلا بالدنيا ثم لا أَسَدَ فافتك ، وأكلك إلى طلبك .
- ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أفضل الناس من عشق العبادة فعانقها ، وأحبها بقلبه وبأشرها بجسده ، وتفرغ لها ، فهو لا يبالي على ما أصبح من الدنيا ، على عسر ، أم على يسر .
- ٣ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي جميلة ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال الله تبارك وتعالى : يا عبادي الصديقين ! تنعموا بعبادتي في الدنيا ، فإنكم تنعمون بها في الآخرة .

(٨) العدة من ٣ وفيه روايات أخرى بهذا المضمون

(٩) الإقبال من ٦٢٢

الباب ١٩ فيه ٧ - احاديث

(١) الاصول من ٣٤٩

(٢) الاصول من ٣٤٩

(٣) الاصول من ٣٤٩ - المجالس من ١٨١

ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي جميلة مثله .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن الأحول ، عن سلام بن المستير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال في حديث :- كفى بالموت موعظة ، وكفى باليقين غنى ، وكفى بالعبادة شغلاً .

١٩٥- ٥- محمد بن علي بن الحسين في (كتاب العلل) عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن عبدالله بن أحمد النهيكي ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن درست بن أبي منصور ، عن جميل بن درّاج ؛ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ما معنى قول الله عز وجل : « وما خلقت الجن والإانس إلا ليعبدون » فقال : خلقتهم للعبادة .

٦- وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن قول الله عز وجل : « وما خلقت الجن والإانس إلا ليعبدون » قال : خلقتهم للعبادة قلت : خاصة أم عامة ؟ قال : لأبل عامة .

٧- وعن محمد بن أحمد السناني ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن موسى ابن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي ، عن علي بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وما خلقت الجن والإانس إلا ليعبدون » قال : خلقتهم ليأمرهم بالعبادة ، قال : و سألت عن قول الله عز وجل : « ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك و لذلك خلقتهم » قال : خلقتهم ليفعلوا ما يستوجبون به رحمته فيرحمهم .

أقول : وقد تقدّم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

(٤) الاصول ص ٣٥٠ و يأتي بشامه في ٢٦/٥

(٥) العلل ص ١٦

(٦) العلل ص ١٦

(٧) العلل ص ١٦

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩ و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٠

باب ٢٠ - تأكيد استحباب الجِدِّ والاجتهاد في العبادة

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المعز ، عن زيد الشحام ، عن عمرو بن سعيد بن هلال الثقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال له : أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد .
- ٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي ﷺ ، فقال : يا محمد ! عش ما شئت فإنك ميت ، وأحبب من شئت فإنك مفارقه ، وأعمل ما شئت فإنك لاقيه .
- ٢٠٠- ٣- وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن أسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، وحفص بن البختري ، وسلمة بن يار السابري جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أخذ كتاب علي عليه السلام فنظر فيه قال : من يطيق هذا ؟ من يطيق ذا ؟ قال : نم يعمل به . و كان إذا قام إلى الصلاة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه ، و ما أطاق أحد عمل علي عليه السلام من ولده من بعده إلا علي بن الحسين عليه السلام .
- ٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن أبي أسامة ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد . الحديث .

الباب ٢٠ فيه ٢٢ - حديثاً

(١) الاصول ص ٣٤٥ ومتن الرواية قال قلت له اي لا القاك الا في السنين فاخبرني بشئ. أخذ به فقال اوصيك « الى آخر ما في الوسائل » و قال في آخره و أعلم انه لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه - ويأتي في ج ٦ في ٢١/٢١ من جهاد النفس .

(٢) الفروع ج ١/ ٧٠ اورده العدين بن سعيد في كتاب الزهد في باب البكاء من خشية الله ويأتي الحديث في ج ٣ في ٣٩/٥ من الصلوات المندوبة .

(٣) الروضة ص ١٩٥

(٤) الاصول ص ٣٤٦ - المعاصن ص ١٨ يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ في ٢١/١٠

من ابواب جهاد النفس وتقديم قطعة منه في ١٦/١

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد ، وعلي بن حديد ، جميعاً ،
عن أبي أسامة ، مثله :

٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي
كهمس ، عن عمرو بن سعيد بن هلال ، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أوصني قال
أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد . الحديث .

٦ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن بن علان ، عن أبي
إسحاق الخراساني ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ قال : شيعتنا الشاحبون
(السائحون خ ل) الذابلون ، الناحلون ، الذين إذا جنّهم الليل استقبلوه بحزن .

٧ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن رزج ،
عن مفضل ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ؛ إياك والسفلة ، فإنما شيعة علي عليه السلام من عفّ
بطنه وفرجه ، وأشدّ جهاده وعمل لخالفه ، ورجا نوابه ، وخاف عقابه ، فإذا رأيت
أولئك فأولئك شيعة جعفر عليه السلام .

٢٠٥ - ٨ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن
علي بن رئاب ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ قال : إنّ شيعة علي عليه السلام
كانوا خمص البطون ، ذبل الشفاه ، أهل رافة وعلم وحلم ، يعرفون بالرهبانية ،
فأعينوا على ما أنتم عليه بالورع والاجتهاد .

٩ - وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله
ابن سنان ، عن معروف بن خربوذ ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ أمير المؤمنين قال : أما

(٥) الاصول ص ٣٤٦ يأتي بتمامه في ج ٦ في ٢١/٢ من جهاد النفس

(٦) الاصول ص ٤٢٥

(٧) الاصول ص ٤٢٥ « بدون قوله إياك والسفلة » عن صفات الشيعة

في ج ٦ في ٢٢/١٣ من جهاد النفس

(٨) الاصول ص ٤٢٥ « اورده ايضاً في ج ٦ في ٤/١٦ من جهاد النفس

(٩) الاصول ص ٤٢٦ وصدده : معروف بن خربوذ عن أبي جعفر عليه السلام . قال :

صلى أمير المؤمنين «ع» بالناس الصبح بالمراق فلما انصرف وعظهم ، فبكي و ابكاهم من

والله لقد عهدت أقواماً على عهد خليلي رسول الله ﷺ و أنهم ليصبحون و يمسون
شعثاً ، غيراً ، خمصاً ، بين أعينهم كركب المعزا ، يبيتون لرّبهم سجداً و قياماً ، يراوحون
بين أقدامهم و جباههم ، يناجون ربّهم و يسألونه فكأك رقابهم من النار ، والله لقد
رأيتهم مع هذا وهم خائفون مشفقون .

وعنهم ، عن (إبن) أبي خالد ، عن السندي بن محمد ، عن محمد بن الصّلت ، عن
أبي حمزة ، عن علي بن الحسين ﷺ نحوه .

١٠ - وعنهم ، عن إبن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن
عيسى النهرمسيري (النهر يريّ خ ل) عن أبي عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ
من عرف الله وعظمه ، منع فاه من الكلام ، وبطنه من الطعام ، وعنى نفسه بالصيام
والقيام ، قالوا : بآبائنا و أمّهاتنا يا رسول الله ، هؤلاء أولياء الله ، قال : إنّ أولياء الله
سكتوا فكان سكوتهم ذكراً ، ونظروا فكان نظرهم عبرة ، ونطقوا فكان نطقهم حكمة ،
ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة ، لولا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تقرّ
أرواحهم في أجسادهم خوفاً من العقاب ، وشوقاً إلى الثواب .

محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ،
عن أبيه ، عن أحمد بن خالد ، وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم ،
عن محمد بن علي الكوفي ، مثله .

١١ - وعن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين
بن سعيد ، عن إبن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله

خوف الله ؛ ثم قال : أما والله لقد عهدت الخ واما ما رواه ابو حمزة فهكذا : قال : صلى
امير المؤمنين «ع» الفجر ، لم يزل في موضعه حتى صارت الشمس على قدر رمح ، واقبل على الناس
بوجهه ، فقال : والله لقد اذركت اقواماً يبيتون لرّبهم سجداً و قياماً ، يخالفون بين جباههم و
ركبهم ، كأنّ زفير النار في آذانهم ، اذا ذكر الله عندهم مادوا كما يبيد الشجر ، كأننا القوم
باتوا غافلين ، قال : ثم قام ، فما راؤه ضاحكا حتى قبض .

(١٠) الاصول ص ٤٢٦ - المجالس ص ١٨٢ و ص ٣٣٠

(١١) المجالس ص ٣٧٢ - الروضة ص ٢١١ ذيل الحديث طويل لا يناسب المقام

عليه السلام أن أباه قال لجماعة من الشيعة : والله إنني لأحبّ ربحكم وأرواحكم ، فأعينوا على ذلك بورع واجتهاد ؛ واعلموا أنّ ولايتنا لا تنال إلّا بالعمل والاجتهاد ، من ائتم منكم بعبد فليعمل بعمله . الحديث .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

١٢- وعن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : والله أن كان عليّ عليه السلام ليأكل أكل العبد ، و يجلس جلسة العبد ، وأن كان ليشتري القميصين السنبلا نيتين فيخير غلامه خيرهما ، ثمّ يلبس الآخر ، فإذا جاز أصابعه قطعه ، وإذا جاز كعبه حذفه ، ولقد ولي خمس سنين ما وضع آجرة على آجرة ، ولا لبنّة على لبنّة ، ولا أقطع قطعاً ، ولا أورث بيضاء ولا حمراء ، و أن كان ليطعم الناس خبز البرّ واللحم ، و ينصرف إلى منزله ويأكل خبز الشعير و الزيت والخل ، وما ورد عليه أمران كلاهما لله رضا إلّا أخذ بأشدّهما على بدنه ، ولقد أعتق ألف مملوك من كدّ يده ، وتربت فيه يده ، و عرق فيه وجهه ، و ما أطاق عمله أحد من الناس ، وأن كان ليصلّي في اليوم و الليلة ألف ركعة ، وأن كان أقرب الناس شبهاً به عليّ بن الحسين عليه السلام و ما أطاق عمله أحد من الناس بعده الحديث .

ورواه للطبرسي في (مجمع البيان) عن محمد بن قيس نحوه .

٢١٠- ١٣- وفي (العلل) عن عليّ بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن الحسين بن الهيثم ، عن عباد بن يعقوب ، عن الحسن ابن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه ، قال : سألت مولاة لعليّ بن الحسين عليه السلام بعد موته فقلت : صفي لي أمور عليّ بن الحسين ، فقالت : أطيب أو أختصر ؟ فقلت : بل اختصري ، قالت : ما أتيت به بطعام نهارا قطّ ولا فرشت له فراشا بليل قطّ .

(١٢) المجالس ص ١٦٩ - المجمع ج ٩ ص ٨٨ وذكر في ذيله كثرة عبادته والداومة

عليها فليراجع .

(١٣) العلل ص ٨٨

١٤- وفي (معاني الأخبار) عن الحسن بن عبدالله العسكري ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن عيسى ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه عن جدّه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام في قول الله عزّ وجلّ : « ولا تنس نصيبك من الدنيا » قال : لا تنس صحّتك وقوّتك وفراغك وشبابك ونشاطك ، أن تطلب بها الآخرة .

١٥- وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن زيد بن جعفر الهمداني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد السلام بن صالح الهروي - في حديث - أن الرضا عليه السلام كان ربما يصلي في يومه و ليلته ألف ركعة ، وإنّما ينقتل من صلاته ساعة في صدر النّهار وقبل الزّوال ، وعند إصفرار الشمس ، فهو في هذه الأوقات قاعد في مصلاه يناجي ربّه .

١٦- وعن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن أحمد بن إدريس ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إبراهيم بن العباس ، عن الرضا عليه السلام - في حديث - أنّه كان عليه السلام قليل النوم بالليل ، كثير السهر . يحيى أكثر لياليه من أوّلها إلى الصبح ، وكان كثير الصيام ، فلا يفوته صيام ثلاثة أيّام في الشهر ، ويقول : ذلك صوم الدّهر ؛ وكان كثير المعروف والصدقة في السرّ ، وأكثر ذلك يكون منه في الليالي المظلمة ، فمن زعم أنّه رأى مثله في فضله فلا تصدّقه .

١٧- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : يا أبا المقدام إنّما شيعة علي عليه السلام الشّاحبون النّاحلون الذّابلون ،

(١٤) المعاني ص ٩٣

(١٥) العيون ص ٣١١ يأتي أيضاً في ج ٢ في ٣٠/٤ من اعداد الفرائض وصدره قال : جئت الى باب الدار التي حبس فيها الرضا «ع» بسرّخس و قد قيد عليه السلام فاستأذنت عليه السجن فقال : لاسبيل اليه قلت ولم ؟ قال لانه ربما صلى الخ

(١٦) العيون ص ٣١١ وصدره لا يناسب الباب

(١٧) الخصال ج ٢ ص ٨٥

ذابلة شفاههم ، خميسة بطونهم متغيرة ألوانهم مصفرة وجوههم ، إذا جئتهم الليل
اتغذوا الارض فراشاً ، واستقبلوا الأرض بجباههم (هم خ ل) ، كثير سجودهم ،
كثيرة دموعهم ، كثير دعاءهم ، كثير بكاءهم ، يفرح الناس وهم معزونون .

٢١٥ - ١٨ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الإرشاد) عن سعيد بن كلثوم ، عن
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ، قال : والله وما أكل علي بن أبي طالب عليه السلام من
الدنيا حراماً قط ، حتى مضى لسييله ، وما عرض له أمران كلاهما لله رضا إلا أخذ
بأشدهما عليه في دينه (بدنه خ ل) وما نزلت برسول الله ﷺ نازلة قط إلا ادعاه
ثقة به ، وما أطاق أحد عمل رسول الله ﷺ من هذه الأمة غيره ، وإن كان ليعمل
عمل رجل ، كان وجهه بين الجنة والنار يرجو ثواب هذه و يخاف عقاب هذه ، و
لقد أعتق من ماله ألف مملوك في طلب وجه الله ، والنجاة من النار ممّا كد بيديه
ورشح منه جبينه ، وأن كان ليقوت أهله بالزيت والخلّ والعجوة ، وما كان لباسه
إلا الكرايس ، إذا فضل شيء عن يده دعا بالجلم ققصه ، وما أشبهه من ولده ولا أهل
بيته أحد أقرب شَبهاً به في لباسه وقفه من علي بن الحسين عليه السلام ؛ ولقد دخل أبو
جعفر عليه السلام ابنه عليه فاذا هو قد بلغ من العبادة ما لم يبلغه أحد ، فرآه قد اصفر لونه
من السهر ، و رمضت عيناه من البكاء ، و دبرت جبهته ، و انخزم أنفه من السجود ،
و ورمت ساقاه و قدماء من القيام في الصلاة ؛ وقال أبو جعفر عليه السلام : فلم أملك - حين
رأيت به تلك الحال - البكاء ، فبكيت رحمة له ، فاذا هو يفكر فالتفت إليّ بعد هنيئته
(هنيئة) من دخولي ، فقال : يا بُنّي أعطني بعض تلك الصحف التي فيها عبادة
علي بن أبي طالب عليه السلام ، فأعطيته فقرأ فيها شيئاً يسيراً ، ثم تركها من يده تضرعاً
وقال : من يقوي على عبادة علي بن أبي طالب عليه السلام

١٩ - و عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي في اليوم والليلة

. ألف ركعة ، وكانت الريح تميله مثل السنبلة .

٢٠- محمد بن الحسين الموسوي الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له قال : و عليكم بالجدّ والاجتهاد ، والتأهّب والاستعداد ، و التزوّد في منزل الزاد .

٢١- الحسن بن محمد الطوسي في (الامالي) قال : روى أن أمير المؤمنين عليه السلام خرج ذات ليلة من المسجد - وكانت ليلة قمرء - فأمّ الجبانة ، و لحقه جماعة يقفون أثره فوقف عليهم ، ثم قال : من أتم ؟ قالوا : شيعتك يا أمير المؤمنين . فتفرّس في وجوههم ، ثم قال : فمالي لا أرى عليكم سيماء الشيعة ، قالوا : وما سيماء الشيعة يا أمير المؤمنين ؟ قال : صفرا الوجوه من السهر ، عمش العيون من البكاء ، حذب الظهور من القيام ، خمص البطون من الصيام ، ذبل الشفاء من الدعاء ، عليهم غبرة الخاشعين .

٢٢- وعن أبيه ، عن هلال بن محمد الحفّار ، عن إسماعيل بن عليّ الدّعبلّي عن عليّ بن عليّ أخي دعبل بن عليّ عن الرضا ؛ عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبي جعفر عليهم السلام أنّه قال لخزيمة : أبلغ شيعتنا أنا لأنفني من الله شيئا ، وأبلغ شيعتنا أنّه لا ينال ما عند الله إلّا بالعمل ، وأبلغ شيعتنا أنّ أعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره ، وأبلغ شيعتنا أنّهم إذا قاموا بما أمروا أنّهم هم الفائزون يوم القيامة .

أقول : و الاحاديث في ذلك كثيرة جدّا ، و قد تقدّم بعضها ، و يأتي جملة أخرى منها متفرقة .

(٢٠) النهج

(٢١) الامالي ص ١٣٥

(٢٢) الامالي ص ٢٣٥

ويأتي جملة الخ في ٢٢/١ و في ج ٦ في ١٣ و ١٤ و ١٤ و ٣/١٤ من جهاد النفس وباب ٢١ و ذيل ١٩/٧ منها و في ٢٣/٢٧ من الامر بالمعروف .

باب ٢١ - استحباب استواء العمل والمداومة عليه واقله سنة

- ٢٢- ١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن عيسى بن أيوب ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : إني لأحب أن أقدم على ربّي وعلمي مستوي .
- ٢- وبالإسناد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : إني لأحب أن أداوم على العمل وإن قلّ .
- ٣- وبالإسناد ، عن معاوية بن عمّار ، عن نجية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من شيء أحب إلى الله عزّ وجلّ من عمل يداوم عليه وإن قلّ .
- ٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كان الرجل على عمل فليدوم عليه سنة ، ثمّ يتحول عنه إن شاء إلى غيره ، وذلك أنّ ليلة القدر يكون فيها في عامه ذلك ما شاء الله أن يكون .

- ٥- وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : أحبّ الأعمال إلى الله عزّ وجلّ ما داوم العبد عليه ، وإن قلّ . ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله مثله .
- ٢٢٥ - ٦- وعن عتبة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن سليمان بن خالد ، قال : قال أبو عبد الله

الباب ٢١ فيه ٧ - احاديث :

- (١) الاصول ص ٣٤٩
 (٢) الاصول ص ٣٤٩
 (٣) الاصول ص ٣٤٨
 (٤) الاصول ص ٣٤٨
 (٥) الاصول ص ٣٤٨ - السرائر ص ٤٧٢ يأتي ذيله في ٢٧/١١ - واورده بتمامه في ج ٢ في ٣/١٠ من المواقيت .
 (٦) الاصول ص ٣٤٩

عليه السلام : إِيَّاكَ أَنْ تَفْرُضَ عَلَى نَفْسِكَ فَرِيضَةً فَتَفَارِقَهَا إِنْ نِسِيَ عَشْرَ هَلَالٍ .

٧- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله

عليه السلام ، قال قال رسول الله ﷺ : مَا أَقْبَحَ الْفَقْرَ بَعْدَ الْغِنَى ، وَأَقْبَحَ الْخَطِيئَةَ بَعْدَ الْمَسْكِنَةِ وَ أَقْبَحَ مِنْ ذَلِكَ الْعَابِدُ لِلَّهِ ثُمَّ يَدْعُ عِبَادَتَهُ .

أَقُول : وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

باب ٢٢ - استحباب الاعتراف بالتقصير في العبادة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن

ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قَالَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ : يَا بُنَيَّ عَلَيْكَ بِالْجِدِّ وَلَا تُخْرِجَنَّ نَفْسَكَ مِنْ حَدِّ التَّقْصِيرِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَطَاعَتِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعْبُدُ حَقَّ عِبَادَتِهِ .

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ .

و رَوَاهُ إِبْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَائِرِ ثَقَلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ .

و رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمَفِيدِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

قُلُوبِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ .

٢- وبالإسناد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، و عن أبي علي الأشعري

عن عيسى بن أيوب ، عن علي بن مهزيار ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام

قال : أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَقُولَ : أَللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْمَعَارِينِ ، وَلَا تُخْرِجْنِي مِنَ التَّقْصِيرِ

قال : قلت : أَلَمَّْا الْمَعَارُونَ فَقَدْ عَرَفْتُ ، أَنَّ الرَّجُلَ يَعَارُ الدِّينَ ، ثُمَّ يُخْرِجُ مِنْهُ ، فَمَا

(٧) الاصول ص ٣٤٩

وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي ٢٨/١٠ وَفِي ج ٣ فِي ١٤/١ وَفِي ٢٦/٢ مِنْ أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ

الْبَابُ ٢٢ فِيهِ ٧ أَحَادِيثَ :

(١) الاصول ص ٣٤٥ « بَابُ الْإِعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ » - الْفَقِيه ج ٢ ص ٣٥٥ - السَّرَائِرُ

ص ٤٧٣ - الْمَجَالِسُ ص ١٣٢ ، يَأْتِي تَعَامُّ الْحَدِيثِ فِي ج ٦ فِي ٦٦/٤ مِنْ جِهَادِ النَّفْسِ .

(٢) الاصول ص ٣٤٥

معنى لا تخرجني من التقصير؟ فقال: كل عمل تريد به الله عزوجل فكن فيه مقصراً عند نفسك، فإن الناس كلهم في أعمالهم فيما بينهم و بين الله مقصرون، إلا من عصمه الله عزوجل.

٣- وعن عتبة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال سمعت أبا الحسن عليه السلام، يقول: لا تستكثروا كثير الخير، ولا تستقلّوا قليل الذنوب. الحديث.

٢٣- ٤- وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن بعض العراقيين، عن محمد بن المشي الحضرمي، عن أبيه، عن عثمان بن زيد، عن جابر، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا جابر لا أخرجك الله من النقص والتقصير.

٥- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن داود بن كثير عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عزوجل: ﴿كُلُّ الْعَامِلُونَ لِي عَلَى أَعْمَالِهِمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا لِثَوَابِي، فَإِنَّهُمْ لَوْ اجْتَهَدُوا وَاتَّبَعُوا أَنْفُسَهُمْ أَعْمَارَهُمْ فِي عِبَادَتِي كَانُوا مَقْصُرِينَ، غَيْرَ بِالْغَيْنِ فِي عِبَادَتِهِمْ كُنْهَ عِبَادَتِي، فَيَمَاطِلِبُونَ عِنْدِي مِنْ كَرَامَتِي وَالنَّعِيمِ فِي جَنَاتِي (جناني ل)، وَرَفِيعِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى فِي جَوَارِي، وَلَكِنْ بِرَحْمَتِي فَلْيَتَّقُوا، وَفَضْلِي فَلْيَرْجُوا، وَإِلَى حَسَنِ الظَّنِّ بِي فَلْيَطْمَئِنُّوا. الحديث.

و عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد. مثله.

ورواه الصدوق في (التوحيد) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد.

ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن

محمد بن يعقوب.

(٣) الاصول ص ٥١٣ «باب نادر بعد الاستدراج»

(٤) الاصول ص ٣٤٥

(٥) الاصول ص ٣٣٩ «باب الرضا» و ٣٤٤ «باب حسن الظن» - التوحيد ص ٤١٥.

المجالس ص ١٣٢ وذيله: [فإن رحمتي عند ذلك تداركهم ومنى يلبفهم رضواني ومفترتي ويلبسهم

عفوي فاني انا الله الرحمن الرحيم وبذلك تسميت] ويأتي صدره في ٢٣/١

ورواه أيضاً ، عن أبيه ، عن المفيد ، عن عمر بن محمد ، عن علي بن مهران ، عن داود بن سليمان ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام . مثله .

٦ - محمد بن علي بن الحسين (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن عامر بن رباح ، عن عمر بن الوليد ، عن سعد الإسكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : ثلاث قاصصات الظهر : رجل استكثر عمله ، ونسى ذنوبه وأعجب برأيه .

وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبد الحميد . مثله .

٧ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال إبليس : إذا استمكنت من ابن آدم في ثلاث لم أبال ما عمل ، فإنه غير مقبول منه : إذا استكثر عمله ، ونسى ذنبه ، ودخله العجب .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، وفي أدعية الصحيفة وغيرها من الأدعية المأثورة دلالة واضحة على ذلك .

باب ٢٣ تحريم الاعجاب بالنفس وبالعمل والادلال به

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن داود بن كثير ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله تعالى : إن من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي ، فيقوم من رقاده ولذيق وساده ، فيجتهد لي الليالي ، فيتعب نفسه في عبادتي ، فأضربه بالنعاس الليلة

(٦) الخصال ج ١ ص ٥٥ - المعاني ص ٩٨

(٧) الخصال ج ١ ص ٥٥

ويأتي ما يدل على ذلك في ٢٣/١

الباب ٢٣ فيه ٢٥ - حديثاً :

(١) الاصول ص ٣٣٩ « باب الرضا » اورده الصدوق والطوسي كما تقدم في ٢٢/٥

وذيله فيشكل العاملون « الى آخر ما اورده » في ٢٢/٥

والليلتين نظراً مني له ، وإبقاءً عليه ، فينام حتى يصبح ، فيقوم وهو ماقت زارى ، لنفسه عليها ، ولو أخلي بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك ، فيصيره العجب إلى الفتنة بأعماله ، فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه بأعماله ، ورضاه عن نفسه ، حتى يظن أنه قد فاق العابدين ، و جاز في عبادته حدّ التقصير ، فيتباعد مني عند ذلك ، وهو يظن أنه يتقرب إليّ ، الحديث .

ورواه الصدوق والطوسي كما تقدم .

٢٣٥ + ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالرحمن ابن الحجاج ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ، ثم يعمل شيئاً من البر فيدخله شبه العجب به ، فقال : هو في حاله الأولى وهو خائف أحسن حالاً منه في حال عجبه .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن أبي عبدالله عليه السلام : مثله .

٣ - و بالاسناد ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ في حديث : قال موسى بن عمران عليه السلام : أخبرني بالذنب الذي إذا أذنبه ابن آدم استحوذت عليه ، قال : إذا أعجبتة نفسه ، واستكثر عمله ، و صغر في عينه ذنبه ، و قال : قال الله عز وجل لداود : يا داود بشر المذنبين ، و أنذر الصديقين ، قال كيف أباشر المذنبين ، وأنذر الصديقين ؟ قال : يا داود بشر المذنبين أنني أقبل التوبة و أعفو عن الذنب ، و أنذر الصديقين أن لا يعجبوا بأعمالهم ، فإنه ليس عبد أنصبه للحساب إلا هلك .

(٢) الاصول ص ٤٥٦ - المحاسن ص ١٢٢

(٣) الاصول ص ٤٥٦ و صدره قال : قال رسول الله «ص» بينما موسى جالساً إذ أقبل ابليس وعليه برنس ذو ألوان فلما دنى من موسى خلع البرنس وقام إلى موسى فسلم عليه فقال له موسى من انت فقال انا ابليس قال انت لا قرب الله دارك قال انى انما جئت لاسلم عليك لمكانك من الله قال فقال له موسى فما هذا البرنس قال به اختطف قلوب بني آدم فقال موسى فاخبرني بالذنب الخ .

٤- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الرجل ليزن الذنب فيندم عليه ، ويعمل العمل فيستره ذلك ، فيتراخي عن حاله تلك ، فلا ين يكون على حالة تلك خير له مما دخل فيه .
و رواه الحسين بن سعيد ، في كتاب (الزهد) عن محمد بن أبي عمير مثله .

٥ - و عنه ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن أحمد بن عمر الحلال ، عن علي بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن العجب الذي يفسد العمل ، فقال : العجب درجات منها أن يزین للعبد سوء عمله فيراه حسنا فيعجبه ، ويحسب أنه يحسن صنعا ، ومنها أن يؤمن العبد بربه فيمنّ على الله عز وجل والله عليه فيه المنّ .
ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصّغار ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، مثله .

٦- و عنه عن موسى بن إبراهيم ، عن الحسن بن موسى ، عن موسى بن عبد الله عن ميمون بن علي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله .

٢٤٠ - ٧- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أسباط ، عن رجل يرفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله علم أن الذنب خير للمؤمن من العجب ولولا ذلك ما ابتلى مؤمن بذنوب أبدا .

و رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أسباط ، مثله

٨- و عنه عن سعيد بن جناح ، عن أخيه ، أبي عامر ، عن رجل ، عن أبي

(٤) الاصول ص ٤٥٦ - الزهد «باب الرياء»

(٥) الاصول ص ٤٥٦ - المعاني ص ٧٢

(٦) الاصول ص ١٤٠ - «كتاب العقل والجهل»

(٧) الاصول ص ٤٥٦ - الملل ص ١٩٣ وفي الاصول الحديث هكذا - علي بن أسباط

عن رجل من أصحابنا من أهل خراسان من ولد إبراهيم بن سيار يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : الخ .

(٨) الاصول ص ٤٥٦

الصيقل ، مثله .

٢٤٥ - ١٢ - وعن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي عبد الله ، أو علي بن الحسين عليهما السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ في حديث ثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه .

١٣ - وعن هارون بن الجهم ، عن أبي جميلة مفضل بن صالح ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في حديث : ثلاث موبقات : شح مطاع ؛ وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي مثله .

١٤ - وعن حماد بن عمرو النصيبي ، عن السري بن خالد ، عن أبي عبد الله عن آبائه (ع) في وصية النبي ﷺ لأئمة المؤمنين عليه السلام - قال : لا مال أعود من العقل ، ولا وحدة أوحش من العجب ، الحديث .

١٥ - محمد بن علي بن الحسين ، بإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ؛ عن آبائه عليهم السلام ، في وصية النبي ﷺ

(١٢) المحاسن ص ٣ و صدره : قال رسول الله ﷺ «ص: ثلاث منجيات وثلاث مهلكات قالوا يا رسول الله ما المنجيات قال خوف الله في السر كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والعدل في الرضا وال غضب والقصد في الغنى والفقر قالوا يا رسول الله فما المهلكات قال صلى الله عليه وآله هوى الخ .

(١٣) المحاسن ص ٤ - المعاني ص ٩ و صدر الحديث كما في المحاسن ثلاث درجات وثلاث كفارات وثلاث موبقات فاما الدرجات فافشاء السلام وإطعام الطعام والصلاة (بالليل) (في المعاني) والناس نيام واما الكفارات فاسباغ الوضوء ، بالسبرات والمشي بالليل والنهار الى الصلوات والمحافظة على الجماعات واما الموبقات فشح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط . تأتي قطعة منه في ٥٤/٧ من الوضوء وقطعة في ج ٣ في ١/١٩ من الجماعة . واخرجه بتمامه عن الخصال والزهد في ج ٤ في ٥/١٧ من وجوب الزكاة . (١٤) المحاسن : ص ١٧ .

(١٥) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٦ يأتي الحديث بتمامه وما يتعلق به في ٥٤/١ من الوضوء ،

لعلي عليه السلام - قال : يا علي ثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى متبع ؛ وإعجاب المرء بنفسه .

١٦ - وبإسناده ، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال : وإن كان الممرّ على الصراط حقّاً فالعجب لما ذا ؟
٢٥٠ - ١٧ - وفي (العلل) وفي (التوحيد) عن طاهر بن محمد بن يونس ، عن محمد بن عثمان الهروي ، عن الحسن بن مهاجر ، عن هشام بن خالد ، عن الحسن بن يحيى ، عن صدقة بن عبد الله ، عن هشام ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، عن جبرئيل - في حديث - قال : قال الله تبارك و تعالى : ما يتقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ، وإن من عبادي المؤمنين آمن يريد الباب من العبادة فأكفه عنه لئلا يدخله عجب فيفسده .

١٨ - وفي (الأماشي ويقال له : المجالس) عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد بن هارون ، عن عبيد الله بن موسى ، عن عبد العظيم الحسني ، عن علي بن محمد الهادي ، عن آبائه عليهم السلام ؛ قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من دخله العجب هلك .

٢٩ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن جماعة ، عن أبي المفضل عن عبيد الله بن الحسين بن إبراهيم العلوي ، عن علي بن القاسم بن الحسين ، عن أبيه القاسم بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن زيد ، عن الصادق ؛ عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ لولا أن الذنب خير من العجب ما خلا الله بين عبده المؤمن وبين ذنب أبداً .

٢٠ - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن محمد بن أبي عمير ، عن

(١٦) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٨

(١٧) العلل ص ١٦ - التوحيد ص ٤٠٩ اسقط من صدر الحديث و وسطه و ذيله لعدم تناسبه مع الباب .

١٨ - الامالي ص ٢٦٨

(١٩) المجالس ص ١٦

(٢٠) الزهد باب الرياء

منصور بن يونس عن الثمالي ، عن أحدهما عليهما السلام ؛ قال : إن الله تعالى يقول :
إن من عبادي لمن يسألني الشيء من طاعتي لأحبه فأصرف ذلك عنه لكيلا يعجبه عمله .

٢١- وبالإسناد ، عن الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث منجيات ؛ خوف الله في السر والعلانية ، والعدل في الرضا والغضب ، والقصد في الغنى والفقر ، و ثلاث مهلكات : هوى متبع ، وشح مطاع ، وإعجاب المرء بنفسه .

٢٥٥ - ٢٢- محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : سيئة تسوؤك خير عند الله من حسنة تعجبك .

٢٣- قال : وقال عليه السلام : الإعجاب يمنع الإزدياد .

٢٤- قال : وقال عليه السلام : عجب المرء بنفسه أحد حساد عقله .

٢٥- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن عمر ابن محمد ، عن علي بن مهزيب ، عن داود بن سليمان ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام ؛ قال : الملوك حكام على الناس ، والعلم حاكم عليهم ، وحسبك من العلم أن تخشى الله ، وحسبك من الجهل أن تعجب بعلمك .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه إنشاء الله تعالى .

(٢١) الزهد «باب الرياء»

(٢٢) النهج الجزء الثاني ص ١٥٥

(٢٣) « - » ص ١٨٤

(٢٤) « - » ص ١٩٣

(٢٥) المجالس ص ٣٥

وتقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ و ٢٢/٧ ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ٥/٥ و ٢/٧٥ من جهاد النفس.

باب ٢٤ = جواز السرور بالعبادة من غير وجوب وحكم تجديد العجب في أثناء الصلاة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من سرته حسنته و ساءته سيئته فهو مؤمن .

٢٠-٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن سليمان بن عمر النخعي ، والحسين بن سيف ، عن أخيه علي ، عن سليمان ، عن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله عن خيار العباد ، فقال : الذين إذا أحسنوا استبشروا ، وإذا أسأوا استغفروا ، وإذا أعطوا شكروا ، وإذا ابتلوا صبروا ، وإذا غضبوا غفروا .

ورواه الصدوق في (الأمالي) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن سليمان بن جعفر النخعي عن محمد بن مسلم وغيره ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن يونس بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له وأنا حاضر : الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب ، فقال : إذا كان أول صلاته بنية يريد بها ربّه فلا يضره ما دخله بعد ذلك ، فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان .

٤ - محمد بن علي بن الحسين ، في (كتاب صفات الشيعة) عن أبيه ، عن عبد الله

الباب ٢٤ فيه ٤ - احاديث :

(١) الأصول

(٢) الأصول - الأمالي ص ٨

(٣) الفروع ج ١ ص ٧٤

(٤) صفات الشيعة - واسط كتاب

ابن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من سرته حسنته وسأته سيئته فهو مؤمن .

باب ٢٥ - جواز التقية في العبادات ، و وجوبها

عند خوف الضرر

١ - على بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه، نقلاً من تفسير النعماني) بإسناده الآتي ، عن علي عليه السلام : قال : وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فإن الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر ولياً ثم من عليه بإطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر أن يصوم بصيامه ، و يفطر بإفطاره و يصلي بصلاته ، و يعمل بعلمه ، و يظهر له استعمال ذلك موسعاً عليه فيه ، وعليه أن يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الأمة . قال الله تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة و يحذر ركم الله نفسه) فهذه رحمة تفضل الله بها على المؤمنين رحمة لهم ليستعملوها عند التقية في الظاهر ، وقال رسول الله ﷺ : إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك و على أحكام التقية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

السبب ٢٥ فيه حديث :

(١) المحكم والمتشابه ص ٣٦ و صدره : وأما الرخصة التي يعمل بظاهرها عند التقيّة ولا يعمل بباطنها فإن الله تعالى نهى الخ . وأما ما نقله في صدر الحديث فهو ذيل للحديث فاشتبه عليه فأنشأه في صدره .

و يأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ وغيرها من كتاب الأمر بالمعروف

باب ٢٦ - استحباب الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اجتهدت في العبادة - وأنا شاب - فقال لي أبي : يا بني ! دون ما أراك تصنع ، فإن الله عز وجل إذا أحب عبدا رضى منه باليسير .

٢ - وبالإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تكرهوا إلى أنفسكم العبادة .

٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن ابن الجهم ، عن منصور ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مربى أبي - وأنا بالطواف وأنا حدث وقد اجتهدت في العبادة - فرآني وأنا أتصاب عرقا ، فقال لي : يا جعفر يا بني إن الله إذا أحب عبدا يدخله الجنة ورضى عنه باليسير .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله إذا أحب عبدا فعمل قليلاً جزاه بالقليل الكثير ، ولم يتعاضمه أن يجزى بالقليل الكثير له .

٥ - وعنه عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الأحول ، عن سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ألا إن لكل عبادة شرة ثم تصير إلى فترة فمن صارت شرة عبادته إلى سنتي فقد اهتدى ، ومن خالف سنتي

الباب ٢٦ فيه ٩ احاديث

(١) الاصول ص ٣٥١ «باب الاقتصاد في العبادة»

(٢) الاصول ص ٣٥٠ والسند هكذا : علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام «ع» قال الخ فعلى ذلك اسقط طريقاً من الحديث و اضاف بعد حفص «وغيره»

(٣) الاصول ص ٣٥٠

(٤) الاصول ص ٣٥٠

(٥) الاصول ص ٣٥٠ أورد ذيله في ١٩/٤

فقد ضلّ وكان عمله في تبار ، أما أني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وإضحك وأبكي ، فمن رغب عن منهاجي و سنتي فليس مني ، و قال : كفى بالموت موعظة ، وكفى باليقين غنى ، و كفى بالعبادة شغلا .

٦ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إنّ هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ، ولا تكروهوا عبادة الله إلى عباد الله ، فتكونوا كالراكب المنبت الذي لا سقراً قطع ، ولا ظهراً أبقى .

وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن مقرن ، عن محمد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢٧٠ - ٧ - وعن حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقاح ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : يا عليّ إنّ هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك ، إنّ المنبت يعني المفرط لاظهراً أبقى ، ولا أرضاً قطع ، فاعمل عمل من يرجو أن يموت هرباً ، واحذر حذر من يتخوّف أن يموت غداً .

٨ - محمد بن عليّ بن الحسين ، بإسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ابن صالح ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : كان أبي يقول ما من أحد أبغض إلى الله عز وجلّ من رجل يقال له : كان رسول الله ﷺ يفعل كذا وكذا ، فيقول لا يعذبني الله على أن أجتهد في الصلاة والصوم ، كأنه يرى أن رسول الله ﷺ ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، مثله .

٩- الحسن بن محمد الطوسي (في الامالي) ويقال له (المجالس) عن أبيه ، عن أبي عمر بن مهدي ، عن أحمد ، عن أحمد بن يحيى ، عن عبد الرحمان ، عن أبيه . عن الاعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن أبي عبيدة ، عن عبدالله ، عن علي عليه السلام قال : اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة ، ثم قال : تعلموا ممن علم فعل . أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

باب ٢٧ - استحباب تمجيل فعل الخير وكراهة تأخيرها

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي ابن النعمان ، عن حمزة بن حمران ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا هم أحدكم بخير فلا يؤخره فإنَّ العبد ربما صلى الصلاة ، أو صام اليوم ، فيقال له : اعمل ما شئت بعدها فقد غفر لك .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي يقول : إذا هممت بخير فبادر ، فإنك لا تدري ما يحدث .

٢٧٥- ٣- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنَّ الله ثقَّلَ الخير على أهل الدنيا كثقله في موازينهم يوم القيامة . وإنَّ الله خفَّفَ الشرَّ على أهل الدنيا كخفته في موازينهم يوم القيامة .

٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي جميلة ، قال : قال

(٩) الامالي ص ١٦٦

ويأتي ما يدل على ذلك في ٢٨/١٠ وفي ج ٣ في ١٦/١١ و ٨٥ و ٨٦ من اعداد الفرائض

الباب ٢٧ فيه ١٣ - حديثا

(١) الاصول ص ٣٧٩

(٢) الاصول ص ٣٧٩

(٣) الاصول ص ٣٨٠

(٤) الاصول ص ٣٧٩

أبو عبد الله عليه السلام: افتتحوا نهاركم بخير، وأملوا على حفظكم في أوله خيراً، وفي آخره خيراً يغفر ليكم ما بين ذلك إنشاء الله .

٥- وعن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَعْجَلُ.

٦- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا هممت بشيء من الخير فلا تؤخره، فإن الله عز وجل ربما اطلع على العبد وهو على شيء من الطاعة، فيقول: وعزتي وجلالي لا أعذبك بعدها أبداً، وإذا هممت بسيئة فلا تعملها فإنه ربما اطلع الله على العبد وهو على شيء من المعصية، فيقول: وعزتي وجلالي لا أغفر لك بعدها أبداً.

٧- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان، عن بشير بن يسار (بشار بن يسار مجالس)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت شيئاً من الخير فلا تؤخره فإن العبد يصوم اليوم الحارير يد (به ما يحبه الله مجالس) ما عند الله فيعتمقه الله به من النار. الحديث.

ورواه الصدوق (في المجالس) عن علي بن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي مثله.

٢٨٠- ٨- وعنهم، عنه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من هم بخير فليعجله ولا يؤخره، فإن العبد ربما عمل العمل فيقول الله تبارك وتعالى: قد غفرت لك ولا أكتب عليك شيئاً أبداً، ومن هم بسيئة فلا يعملها فإنه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب سبحانه فيقول: لا وعزتي وجلالي

(٥) الاصول ص ٣٧٩

(٦) الاصول ص ٣٨٠

(٧) الاصول ص ٣٧٩- المجالس ص ٢٢٠ فيه: (بشار بن يسار) وفيه: (يريد به) وذيله:

ولاستقل ما يتقرب به الى الله عز وجل ولوبشق تمره - ويأتي ذلك في ٢٨/١.

(٨) الاصول ص ٣٨٠

لا أغفر لك بعدها أبداً

۹۔ و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا هم أحدكم بخير أو صلة فإن عن يمينه وشماله شيطانين فليبادر لايكفاه عن ذلك .

۱۰۔ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ؛ عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من هم بشيء من الخير فليعجله ؛ فإن كل شيء فيه تأخير فإن للشيطان فيه نظرة .

۱۱۔ محمد بن إدريس في (آخر السرائر نقلاً من كتاب حرير) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اعلم أن أول الوقت أبداً أفضل ؛ فتعجل الخير ما استطعت الحديث .

۱۲۔ الحسن بن محمد الطوسي (في الامالي) عن أبيه ؛ عن المفيد ، عن ابن الزيات ؛ عن محمد بن همام ، عن جعفر بن محمد بن مالك ؛ عن أحمد بن سلامة ؛ عن محمد بن الحسن العامري ؛ عن أبي معمر ؛ عن أبي بكر بن عياش ، عن الفجيع العقيلي ، عن الحسن بن علي ؛ عن أبيه عليهما السلام قال : إذا عرض لك شيء من أمر الآخرة فابدأ به ؛ و إذا عرض لك شيء من أمر الدنيا فتأنه حتى تصيب رشداً .

۲۸۵ - ۱۳۔ محمد بن الحسن ، في (المجالس والاعخبار) بإسناده ، عن أبي ذر ، في وصية رسول الله ﷺ - قال : يا أباذر إغتنب خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، و غناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك ، يا أباذر ! إيتاك و التسويف بأملك ، فإنك بيومك و لست بما بعده ، يا أباذر إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء و إذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح ، وخذ

(۹) الاصول ص ۳۸۰

(۱۰) الاصول ص ۳۸۰

(۱۱) السرائر ص ۴۷۲ اورده بشامه فی ج ۲ فی ۳/۱۰ من المواقیت و تقدم ذيله فی ۲/۱۵

(۱۲) الامالي ص ۵

(۱۳) المجالس ص ۳۳۴

من صحتك قبل سقمك

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

باب ٢٨ - عدم جواز استئقلال شىء من العبادة والعمل استئقلالاً

يؤدى الى الترك

١- محمد بن يعقوب ، عن عتة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن بشير بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، (في حديث) قال : ولا تستقل ما يتقرب به إلى الله عز وجل ولو بشق تمره .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ذكره ، عن عبيد بن زرارة ، عن محمد بن مارد ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حديث روى لنا أنك قلت : إذا عرفت فاعمل ما شئت ، فقال : قد قلت : ذلك ، قال : قلت و إن زنوا أوسرقوا ، أو شربوا الخمر ؟ فقال لي إن الله و إنا إليه راجعون ؛ و الله ما أنصفونا أن نكون اخذنا بالعمل . و وضع عنهم ، إنما قلت : إذا عرفت فاعمل ما شئت من قليل الخير و كثيره فإنه يقبل منك

٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن الرضا عليه السلام أنه قال (في حديث) : تصدق بالشيء و إن قل ، فإن كل شيء يراد به الله و إن قل بعد أن تصدق النية فيه عظيم ، إن الله تعالى يقول : فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، و من يعمل مثقال ذرة شراً يره .

و يأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٢٩٧ من فعل المعروف

الباب ٢٨ فيه ١١ - حديثاً

(١) الاصول ص ٣٧٩ تقدم صدر الرواية في ٢٧/٧

(٢) الاصول ص ٥١٥

(٣) الفروع ج ٦٢/١ «فضل الصدقة» اورده بتمامه في ج ٤ في ٤/١ من الصدقة

٤ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن معاوية بن عمّار ، عن إسماعيل بن يسار ، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إياكم والكسل ، إنّ ربّكم رحيم يشكر القليل ، إنّ الرجل يصلّي الركعتين تطوعاً يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنّة ؛ وإنّه ليتصدّق بالدرهم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنّة ، وإنّه ليصوم اليوم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنّة .

و رواه الصدوق مرسلًا

و رواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار .
و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة عن إسماعيل بن يسار مثله .

٢٩٠ - ٥ - محمد بن علي بن الحسين ، في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ؛ عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن علي بن النعمان ، عن فضيل بن عثمان ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عمّا روى عن أبيه (إذا عرفت فاعمل ما شئت) و أنهم يستحلّون بعد ذلك كلّ محرّم ، فقال : ما لهم لعنهم الله ؛ إنّما قال أبي عليه السلام : إذا عرفت الحق فاعمل ما شئت من خير يقبل منك .

٦ - وفي (الخصال ، و في معاني الأخبار ، و في كتاب إكمال الدين) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام ، قال : إنّ الله أخفى أربعة في أربعة :

(٤) يب: ٢٠٣ فضل الصلاة - الفقيه: ج ١ ص ٦٨ - الثواب: ص ٢٢ - المحاسن ص ٢٥٣
أورده في ٨/٨ وفي ج ٢ في ١٢/٤ من أعداد الفرائض، ويأتي نحوه في ج ٥ في ١/١١ من الصوم المندوب وذيله

(٥) المعاني ص ٥٦ و صدره : سئل أبو عبد الله «ع» فقيل له ان هؤلاء الاخاء يروون عن ابيك يقولون : ان اباك عليه السلام قال : اذا عرفت الخ

(٦) الخصال: ج ١ ص ٩٨ - المعاني: ص ٣٨ - الاكمال: ص ١٧٣

أخفى رضاه في طاعته ، فلا تستصفرن شيئاً من طاعته ، فربما وافق رضاه وأنت لاتعلم ، وأخفى سخطه في معصيته فلا تستصفرن شيئاً من معصيته ، فربما وافق سخطه معصيته وأنت لا تعلم ، وأخفى إجابته في دعوته فلا تستصفرن شيئاً من دعائه فربما وافق إجابته وأنت لاتعلم ، وأخفى وليه في عبادته فلا تستصفرن عبداً من عبيد الله ، فربما يكون وليه وأنت لاتعلم .

٧- وفي (العلل) عن محمد بن موسى ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبدالعظيم الحسني ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن الفضل ، عن خاله محمد بن سليمان ، عن رجل ، عن محمد بن علي عليه السلام أنه قال لمحمد ابن مسلم : يا محمد بن مسلم ! لا يفرّك الناس من نفسك ، فإن الامر يصل اليك دونهم ، ولا تقطعنّ النهار عند كذا وكذا ، فإنّ معك من يحصى عليك ، ولا تستصفرنّ حسنة تفعلها فإنّك تراه حيث تسرك ، ولا تستصفرنّ سيئة تعمل فإنّك تراها حيث تسوؤك ، وأحسن فأنّي لم أر شيئاً قط أشدّ طلباً ولا أسرع دركاً من حسنة محدثة لذنب قديم .

الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن يزيد عن علي بن يعقوب ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام وذكر مثله .

٨- أحمد بن محمد بن خالد ، في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن محمد بن حكيم ، عن حمّنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : اعلموا أنّه لا يصغر ما ضره يوم القيامة ، ولا يصغر ما ينفع يوم القيامة ، فكونوا فيما أخبركم الله كمن عاين .

٩- محمد بن الحسين الرضّي الموسويّ في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : افعّلوا الخير ولا تحقرّوا منه شيئاً ، فإنّ صغيره كبير ، وقليله كثير ، ولا يقولنّ أحدكم : إنّ أحداً أولى بفعل الخير مني فيكون والله كذلك ، إنّ للخير وللشرّ

أهلاً . فمهما تركتموه منهما كفاكموه أهله

٢٩٥ - ١٠ - و قال عليه السلام: قليل مدوم عليه خير من كثير مملول منه .

١١ - الحسن بن محمد الطوسي ، في (الأمالى) عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر ابن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الوابشي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أحسن العبد المؤمن ضاعف الله عمله بكل حسنة سبعة ضعف ، وذلك قول الله عز وجل «والله يضاعف لمن يشاء» .

باب ٢٩ بطلان العبادة بدون ولاية الائمة عليهم السلام

و اعتقاد امامتهم

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ، يقول : كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ، ولا إمام له من الله ، فسعيه غير مقبول ، وهو ضال متحير ، والله شاني لأعماله (إلى أن قال) وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر و نفاق ، و اعلم يا محمد أن أئمة الجور و أتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلّوا و أضلّوا ، فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرّون ممّا كسبوا على شيء ، ذلك هو الضلال البعيد .

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن عبدالله بن الصلت . جميعاً ، عن

(١٠) النهج ص ٢٤٩ .

(١١) الامالى ص ١٤٠ .

باب ٢٩ فيه ١٩ - حديثاً :

(١) الاصول ص ٨٨ » ٧/٨ من الحجّة» و ص ١٩٠ » ٥/٢١ من كراهية التوقيف قطعه

من وسطه حيث انه غير مربوط بالفقه .

(٢) الاصول ص ٣١٥ - المعاسن ج ١ ص ٢٨٦ ، قد تقدم الحديث في ١/٢ و أوردناه

بتمامه ههنا .

حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : ذروة الامر وسنامه ومفتاحه و باب الاشياء و رضا الرحمان الطاعة للامام بعد معرفته ، أما لو أن رجلاً قام ليله و صام نهاره ، و تصدّق بجميع ماله و حجّ جميع دهره ، ولم يعرف ولاية وليّ الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته إليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من أهل الإيمان .

و رواه البرقي في (المحاسن) عن عبدالله بن الصلت بالإسناد .

٣- و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : من لم يأت الله عزّ وجلّ يوم القيامة بما أنتم عليه لم يتقبّل منه حسنة ولم يتجاوزله عن سيئة .

٣٠٠ - ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس (في حديث) قال أبو عبدالله عليه السلام لعباد بن كثير : أعلم أنّه لا يتقبّل الله منك شيئاً حتى تقول : قولاً عدلاً

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، جميعاً ؛ عن الحسن بن محبوب ؛ عن هشام بن سالم ؛ عن عبد الحميد بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : والله لو أن إبليس سجد لله بعد

(٣) الروضة : ص ١٤٥ الحديث طويل اسقط صدره و ذيله .

(٤) الروضة : ص ١٧٤ و صدره : قال : قال ابو عبدالله «ع» لعباد بن كثير البصرى العسفى و يحك يا عباد غرك انه عف بطنك وفرجك ، ان الله عز وجل يقول فى كتابه «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم اعمالكم» اعلم الخ .

(٥) الروضة ص ٢٣٠ أورد ذيله فى ١/٦ وأسقط من صدره قوله : دخلت على المسجد الحرام فرأيت مولى لا يعبد الله «ع» فملت اليه لاسأله عن ايعبد الله «ع» فاذا انا بايع عبدالله «ع» ساجداً فانتظرت طويلاً فطال سجوده على فممت وصليت ركعتين و انصرفت وهو ساجد بعد فسأت مولاه متى سجد فقال : من قبل ان تأتينا فلما سمع كلامى رفع رأسه ثم قال : ابو محمد ادن منى فدنوت منه فسلمت عليه فسمع صوتاً خلفه فقال : ما هذه الاصوات ؟ فقلت : هؤلاء قوم من المرجئة والقدرية والمعتزلة فقال : ان القوم يريدونى فقم بنا فقمتم معه فلما ان راوه نهضوا نحوه فقال لهم : كفوا أنفسكم عنى ولا تؤذونى ولا تعرضونى للسلطان فانى لست بمنعت لحكم ثم أخذ يبدى وتركمهم ومضى فلما خرج من المسجد قال لى : يا أبا محمد والله لو ان الخ و أورد قطعة منه ايضاً فى ٢٣/٣ من السجود .

المعصية و التكبرُ عمر الدنيا ما نفعه ذلك ؛ و لاقبله الله عزَّوجلَّ ما لم يسجد لآدم كما أمره الله عزَّوجلَّ أن يسجد له ؛ و كذلك هذه الامة العاصية المفتونة بعد نبيِّها ﷺ ؛ و بعد تركهم الإمام الذي نصبه نبيِّهم ﷺ لهم ، فلن يقبل الله لهم عملاً ولن يرفع لهم حسنة حتى يأتوا الله من حيث أمرهم ، ويتولَّوا الامام الذي أمروا بولايته ، ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله ورسوله لهم .

٦- وعنه عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : من لا يعرف الله و ما يعرف الامام منّا أهل البيت ، فإنّما يعرف ويعبد غير الله هكذا والله ضلّالاً .

٧ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن أحمد بن الحسن ، عن معاوية ابن وهب ، عن إسماعيل بن نجيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : الناس سواد وأنتم الحاجّ ،

٨ - وعن عليّ بن محمد ، عن عليّ بن العباس ؛ عن الحسن بن عبد الرحمان ، عن منصور بن يونس ، عن حريز ، عن فضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أما والله ما لله عزّ ذكره حاجّ غيركم ، ولا يتقبّل إلا منكم ؛ الحديث ،

٩ - وعن عتّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن حمّاد بن أبي طلحة ، عن معاذ بن كثير ، أنّه قال لا أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) : إنّ أهل الموقف لكثير ، فقال : غنّاء يأتي به الموج من كلّ مكان ، لا والله ما الحجّ إلا لكم ، لا والله ما يتقبّل الله إلا منكم .

(٦) الاصول: ص ٨٧ و صدره هكذا : سمعت ابا جعفر «ع» يقول: انما يعرف الله عزوجل ويعبده من عرف الله عزوجل وعرف امامه منا اهل البيت ومن لا يعرف الخ .

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٠٨ يأتي تمام الحديث في ج ٥ في ٩/٥ من المود الى منى .

(٨) الروضة: ص ٢٣٦ وللحديث صدر وذيل فراجع

(٩) الروضة: ص ٢١٨ و صدره : قال: نظرت الى الموقف والناس فيه كثير فدنوت الى أبي عبد الله «ع» فقلت له : ان اهل الموقف لكثير قال: فصرف ببصره فاداره فيهم ثم قال: أدن منى يا عبدالله : غنّاء الخ .

ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن محمد بن يعقوب، مثله.

١٠ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي، في (المحاسن) عن أبيه، عن حمزة بن عبدالله، عن جميل بن درّاج، عن ابن مسكان، عن الكلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: ما أكثر السّواد! يعني الناس؛ قلت: أجل، قال: أما والله ما يحجّ أحد لله غيركم.

١١ - وعن أبيه؛ ومحمد بن عيسى، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار؛ عن عبّاد بن زياد؛ قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا عباد! ما على ملة إبراهيم أحد غيركم؛ وما يقبل الله إلا منكم؛ ولا يغفر الذنوب إلا لكم.

١٢ - محمد بن علي بن الحسين؛ بإسناده؛ عن أبي حمزة الثمالي؛ قال: قال لنا عليّ بن الحسين عليه السلام: أي البقاع أفضل؟ قلنا: الله ورسوله وابن رسوله أعلم؛ فقال لنا: أفضل البقاع ما بين الركن والمقام؛ ولو أن رجلاً عمر ما عمر نوح في قومه؛ ألف سنة إلا خمسين عاماً؛ يصوم النهار؛ ويقوم الليل في ذلك المكان، ثم لقي الله بغير ولا يتنال من ينفعه ذلك شيئاً.

وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن؛ عن الصفّار؛ عن أحمد بن محمد؛ عن عبدالرحمان بن أبي نجران؛ عن عاصم؛ عن أبي حمزة؛ مثله.

ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه؛ عن المفيد؛ عن محمد بن عمر الجعابي؛ عن عبدالله بن أحمد؛ عن عبدالله بن يحيى؛ عن عليّ بن عاصم؛ عن أبي حمزة؛ مثله.

(١٠) المحاسن: ص ١٤٥ قال - في صدره - كنت اطوف مع ابي عبدالله «ع» وهو متكئ عليّ اذ قال: يا عمرو! ما اكثر السواد؟ «وفى ذيله» ولا يؤتى أجره مرتين غيركم، انتم والله رعاة الشمس والقمر، وانتم والله اهل دين الله، منكم يقبل ولكم يغفر.

(١١) المحاسن ص ١٤٧

(١٢) الفقيه: ج ١ ص ٨٨ - العقاب: ص ٢ المجالس: ص ٨٢.

١٣ - وعن أبيه ، عن علي بن موسى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن كرام الخثعمي ، عن أبي الصامت ، عن المعلى بن خنيس ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا معلى لو أن عبداً عبد الله مائة عام ما بين الركن والمقام ، يصوم النهار ، ويقوم الليل حتى يسقط حاجباه على عينيه ، يلتقى تراقيه هرما جاهلاً بحقنا لم يكن له نواب .

٣١٠ - ١٤ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عتبة ، عن أبيه عتبة بن خالد ، عن ميسر ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : إن أفضل البقاع ما بين الركن والمقام ، و باب الكعبة و ذلك حطيم إسماعيل ، والله لو أن عبداً صَفَّ قدميه في ذلك المكان ، وقام الليل مصلياً حتى يجيئه النهار ، وصام النهار حتى يجيئه الليل ، ولم يعرف حقنا و حرمتنا أهل البيت لم يقبل الله منه شيئاً أبداً .

١٥ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن حسان السلمي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : نزل جبرئيل عليه السلام على النبي ﷺ ، فقال يا محمد السلام يقرؤك السلام ، ويقول : خلقت السماوات السبع و ما فيهن ، والارضين السبع و ما عليهن ، و ما خلقت موضعاً أعظم من الركن والمقام ، ولو أن عبداً دعاني منذ خلقت السماوات والارضين ثم لقيني جاحداً لولاية علي لا كعبته في سقر .

١٦ - وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، عن ميسر ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : أتى البقاع أعظم حرمة ؛ قال : قلت : الله ورسوله وابن رسوله أعلم ، قال : يا ميسر ما بين الركن والمقام روضة من رياض الجنة ، و ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ، والله لو أن عبداً عمره الله ما بين الركن والمقام ،

(١٣) العقاب ص ٢

(١٤) العقاب ص ٣ الحديث طويل تركنا ذكره خوفاً عن الإطالة

(١٥) العقاب ص ٥

(١٦) العقاب ص ٥ الحديث طويل و ان شئت العثور على تمامه فراجع

وما بين القبر والمنبر ، يعبد ألف عام ، ثم ذبح على فراشه مظلوما كما يذبح الكبش الاملح ، ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لكان حقيقاً على الله عز وجل أن يكبه على منخريره في نار جهنم .

١٧ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن الفضل بن كثير المدائني ، عن سعد بن أبي سعيد البلخي ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إن لله في كل وقت صلاة يصلّيها هذا الخلق لعنة قال : قلت جعلت فداك . ولم ؟ قال : بجحودهم حقنا ، وتكذيبهم إيانا .

١٨ - وفي (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ؛ عن محمد بن علي الكوفي ؛ عن محمد بن سنان ؛ عن صباح المدائني ؛ عن الفضل بن عمر أن أبا عبدالله عليه السلام كتب إليه كتابا فيه : إن الله لم يبعث نبياً قط يدعو إلى معرفة الله ليس معها طاعة في أمر ولا نهى ؛ وإنما يقبل الله من العباد بالفرائض التي افترضها الله على حدودها مع معرفة من دعا إليه ومن أطاع ؛ وحرّم الحرام ظاهره وباطنه ؛ وصلى وصام وحج واعتمر وعظم حرّمات الله كلّها ولم يدع منها شيئاً وعمل بالبرّ كلّه ومكالم الاخلاق كلّها ؛ وتجنب سيئها ؛ وزعم أنه يحلّ الحلال ويحرم الحرام بغير معرفة النبي ﷺ لم يحلّ لله حلالاً ؛ ولم يحرم له حراماً ؛ وأن من صلى وزكّى وحجّ واعتمر وفعل ذلك كلّه بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئاً من ذلك (إلى أن قال :) ليس له صلاة وإن ركع وإن سجد ؛ ولا له زكاة ولا حجّ ؛ وإنما ذلك كلّه يكون بمعرفة رجل من الله على خلقه بطاعته ؛ وأمر بالأخذ عنه . الحديث .

(١٧) الفقيه ص ٥

(١٨) العلل ص ٩٤ واسقط من بعد قوله من ذلك قوله « لم يصل ولم يصم ولم يزك ولم يحج ولم يعتمر ولم يغتسل من الجنابة ولم يتطهر ولم يحرم لله حراماً ولم يحلّ له حلالاً » ومن آخره قوله « فمن عرفه واخذ عنه اطاع الله ومن ذم أن ذلك إنما هي المعرفة وأنه إذا عرف اكتفى بغير طاعة فقد كذب و اشرك وإنما قيل اعرف و اعمل ما شئت من الخير فإنه لا يقبل منك ذلك بغير معرفة فإذا عرفت فاعمل لنفسك ما شئت من الطاعة قلّ أو كثر فإنه مقبول منك .

٣١٥ - ١٩ - عليّ بن إبراهيم ؛ في (تفسيره) عن أحمد بن علي ؛ عن الحسين بن عبيدالله ؛ عن السندي بن محمد ؛ عن أبان ؛ عن الحارث ، عن عمرو ؛ عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : (وإني لغفار لمن تاب و آمن و عمل صالحاً ثم اهتدى) قال : ألا ترى كيف اشترط ولن تنفعه التوبة والإيمان والعمل الصالح حتى اهتدى ؟ والله لو جهد أن يعمل ما قبل منه حتى يهتدي ، قال : قلت : إلسى من جعلنى الله فداك ؟ قال : إلينا .

أقول : والأحاديث في ذلك كثيرة جداً .

باب ٣٠ - أن من كان مؤمناً ثم كفر ثم آمن لم يبطل عمله في إيمانه السابق

١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن علي ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من كان مؤمناً فحجّ و عمل في إيمانه ، ثم أصابته في إيمانه فتنة ، فكفر ثم تاب ، و آمن قال : يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء .

أقول : و يدلّ على ذلك ظاهر آيات التوبة وأحاديثها وغيرها والله أعلم .

(١٩) القى س ٤٢٠ راجع ٨٦/١٥ من جهاد النفس وذيل ٥١/١ هناك .

الباب ٣٠ فيه - حديث :

(١) ب ج ١ ص ٤٢٥ .

باب ۳۱ = قدم وجوب قضاء المخالف عبادته اذا استبصر

سوى الزكاة اذا دفعها الى غير المستحق ، و الحج اذا ترك ركناً منه

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بريد بن معاوية العجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ، ثم من الله عليه وعرفه الولاية ، فإنه يوجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها ، لآته وضعها في غير موضعها ، لآتها لآهل الولاية ، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء .

أقول: المراد الحج الذي لم يترك شيئاً من أركانه لما يأتي إنشاء الله تعالى . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : كتب إلى أبو عبد الله عليه السلام ، ثم ذكر مثله ، إلا أنه أسقط لفظ الحج .

۲ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال - في حديث - وكذلك الناصب إذا عرف فعله الحج وإن كان قد حج .

أقول : هذا يحتمل الحمل على ترك بعض الأركان ، و يحتمل الحمل على الاستحباب .

۳ - و عنهم ، عن سهل ، عن علي بن مهزيار ، قال : كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني ، إلى أبي جعفر عليه السلام ، أنني حججت وأنا مخالف ، وكنت ضرورة فدخلت

الباب ۳۱ فيه ۵ - احاديث

- (۱) يب ص ۴۴۹ « باب وجوب الحج » - الفروع ج ۱ ص ۱۵۴ اوردہ ايضاً فی ج ۴ فی ۱ و ۳/۳ من أبواب المستحقين للزكاة و أورد صدره فی ج ۵ فی ۲۳/۱ من وجوب الحج
(۲) الفروع ج ۱ ص ۲۴۱ اوردہ ايضاً فی ج ۵ فی ۲۳/۵ من وجوب الحج و أورد صدره فی ج ۵ فی ۲۱/۵ من وجوب الحج .
(۳) الفروع ج ۱ ص ۲۴۲ اوردہ ايضاً فی ج ۵ فی ۲۳/۶ من وجوب الحج .

متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ ؟ قال : فكتب إليه أعد حجّك .

٣٢٠ - ٤ - محمد بن مكّيّ الشهيد (في الذكرى نقلاً من كتاب الرحمة لسعد بن عبدالله مسنداً عن رجال الأصحاب) عن عمار الساباطي قال : قال سليمان بن خالد لا بئس ما لله وأنا جالس : إني منذ عرفت هذا إلا مرّ أصلي في كلّ يوم صلاتين ، أقضي ما فاتني قبل معرفتي ، قال : لا تفعل ، فإنّ الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة .

و رواه الكشيّ في (كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود ، و محمد بن الحسن البرائي ، عن إبراهيم بن محمد بن فارس ، عن أحمد بن الحسن ، عن علي بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن عمار الساباطي ، قال الشهيد : يعني ما تركت من شرائطها وأفعالها وليس المراد تركها بالكلية .

٥ - وفي الذكرى نقلاً من كتاب علي بن إسماعيل الميثمي ، عن محمد بن حكيم قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه كوفيان كانا زبيدين ، فقالا : إنّنا كنّا نقول بقول ، وأنّ الله منّ علينا بولايتك ، فهل يقبل شيء من أعمالنا ؟ فقال : أمّا الصلاة و الصوم و الصدقة فإنّ الله يتبعكم ذلك و يلحق بكم . و أمّا الزكاة فلا ، لأنّكم أبعدتم حقّ امرء مسلم ، وأعطيتماه غيره -

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في كتاب الزكاة وفي كتاب الحجّ إنشاء الله تعالى . واعلم أنّه يأتي أيضاً من أحكام العبادات و آدابها أشياء كثيرة متفرقة في أبواب جهاد النفس و غيره إنشاء الله تعالى ، لأنّ تلك المواضع أشدّ مناسبة بها والله الموفق .

(٤) الذكرى ص ١٣٦ - الكشي ص ٢٣١

(٥) الذكرى ص ١٣٦

يأتي ما يدلّ على ذلك في ج ٤ في ب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة وفي ج ٥ في ب ٢٣ من وجوب الحج .

❦ كتاب الطهارة ❦

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً

- (١) أبواب الماء المطلق (٢) أبواب الماء المضاف والمستعمل (٣) أبواب الأَسْأَر
(٤) أبواب نواقض الوضوء (٥) أبواب أحكام الخلوة (٦) أبواب الوضوء (٧) أبواب
السواك (٨) أبواب آداب الحمام والتنظيف والزينة ، (٩) أبواب الجنابة (١٠)
أبواب الحيض (١١) أبواب الاستحاضة (١٢) أبواب النفاس (١٣) أبواب الإحتضار
وما يناسبه (١٤) أبواب غسل الميت (١٥) أبواب التكفين (١٦) أبواب صلاة الجنازة
(١٧) أبواب الدفن وما يناسبه (١٨) أبواب غسل المس (١٩) أبواب التيمم (٢٠)
أبواب النجاسات والأواني والجلود.

تفصيل الأبواب ١- أبواب الماء المطلق

باب ١ - انه طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث

- ١- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضى الله عنه ، بأسانيده ، عن محمد بن
حمران وجميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : إنّ الله جعل التراب
طهوراً كما جعل الماء طهوراً .
٢- قال : وقال الصادق عليه السلام كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر .
٣- قال : وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر

أبواب الماء المطلق

الباب ١ فيه ١٠ احاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٢ أورده أيضاً في ٢٣/١ من التيمم وتامه في ٢٤/٢ من التيمم

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣

٣٢٥- ٤- محمد بن الحسن الطوسي رضى الله عنه باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن فرق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا الحومهم بالمقاريض ، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض ، وجعل لكم الماء طهوراً ، فانظروا كيف تكونون .

و رواه الصدوق مرسلًا

٥- و باسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أبي داود المنشد ، عن جعفر بن محمد ، عن يونس ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قدر .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين مثله .

و باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن أبي داود المنشد ، عن جعفر بن محمد ، عن يونس ، عن حماد بن عيسى مثله .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده له قال : قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث .

٦- محمد بن يعقوب الكليني رضى الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الماء يطهر ولا يطهر .

و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله .

٧- أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا رفعه عن ابن أخت الأوزاعي ، عن مسعدة بن اليسع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : الماء يطهر ولا يطهر .

(٤) يب ج ١ ص ١٠١ - الفقيه ج ١ ص ٥ أوردته أيضاً في ٣١/٣ من أحكام الغلوة

(٥) يب ج ١ ص ٦١ - الفروع ج ١ ص ٢

(٦) الفروع ج ١ ص ٢ - يب ج ١ ص ٦١

(٧) المحاسن ص ٥٧٠

وعن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي ﷺ مثله .

- ٨ - وسيأتي في أحاديث الوضوء إنشاء الله تعالى أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول - عند النظر إلى الماء - الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً .
- ٩ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) قال : قال عليه السلام : خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه .
- ورواه ابن إدريس مرسلاً في أول السرائر ونقل أنه متفق على روايته .
- ١٠ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) عن الباقر عليه السلام قال : أفطر على الحلو ، فإن لم تجده فأفطر على الماء ، فإن الماء طهور .
- أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث كثيرة جداً .

باب ٢ = أن ماء البحر طاهر مطهر ، و كذا

ماء البئر و ماء الثلج

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئلت عن ماء البحر اطهور هو ؟ قال : نعم .
- ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ،

(٨) وسيأتي في باب ١٦ من الوضوء أن أمير المؤمنين عليه السلام الخ
 (٩) المعتبر ص ٩ - السرائر ص ٨٧ ، صرح في المعتبر أن الحديث عامي ؛ وفي السرائر :
 وايضاً قول الرسول المتفق على رواية ظاهرة انه خلق الماء اه
 (١٠) المقنعة ص ٥١ أورده ايضاً في ج ٤ في ١٠/١٦ من آداب الصائم
 يأتي ما يدل في الابواب الاتية احاديث كثيرة جداً ويأتي ايضاً في ب ٣٦ من الوضوء .
 و ١٠ و ١١ و ١٤ و ٢٦ من الجنابة وفي ج ٦ في ٩٨/٣ من جهاد النفس .
 الباب ٢ فيه ٤ - احاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٢ - يب ج ١ ص ٦١

(٢) الفروع ج ١ ص ٢ - يب ج ١ ص ٦١

عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ؛ عن ماء البحر أظهور هو ؟ قال : نعم .

ورواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الأُسناد) عن عبد الله بن الحسن العلوي ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ؛ قال : سألت عن ماء البحر أيتوضأ منه ؟ قال : لا بأس .

٣٣٥ - ٤ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) قال : قال عليه السلام : وقد سئل عن الوضوء بماء البحر ؛ فقال : هو الطهور ماؤه ، الحلّ ميتته .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه ، وأحاديث ماء الثلج يأتي في بحث التيمّم إنشاء الله ، وأحاديث ماء البئر قريباً يأتي .

باب ٣ - نجاسة الماء بتغيير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة لا بغيرها من أيّ قسم كان الماء

١ - محمد بن الحسن ، عن محمد بن محمد بن النعمان المفيد ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، وعبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب ، فإنّ ذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب .

(٣) قرب الاسناد ص ٨٤

(٤) المعتبر ص ٧

و تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٧ .

واحاديث الكر و ماء المطر و ماء الحمام و البئر بفهومها الاولى تدل على ذلك ويأتي احاديث البئر في ب ١٤ وما بعده واحاديث الثلج في ب ١٠ من التيمّم .

الباب ٣ فيه ١٤ - حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٦١ - الفروع ج ١ ص ٢ - صا ج ١ ص ٧ .

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً، عن حماد، عن حريز، عن عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .-

٢ - وبإسناده، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد يعني ابن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن يتوضأ منه، إلا أن تجد ماءً غيره فتنزّه منه، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم .
ورواه الشيخ أيضاً بإسناده، عن محمد بن يعقوب .

أقول : حملة الشيخ . على حصول التغيّر من نفسه أو بمجاورة جسم طاهر لما مضى و يأتي ، وهو حسن .

٣ - وعن محمد بن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز بن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سأل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال : إن تغير الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم يغيّر أبوا لها فتوضأ منه، وكذلك الدّم إذا سال في الماء وأشباهه .

٤ - وبإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس ابن معروف، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي خالد القمّاط، أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم يغيّر ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ .

٣٤٠ - ٥ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، قال : سألت عن كرّ من ماء مردت به - وأنا في سفر - قد بال فيه

(٢) يب ج ١ ص ٦١ و ١١٦ - الفروع ج ١ ص ٣ - صا ج ١ ص ٨

(٣) يب ج ١ ص ١٢ - صا ج ١ ص ٥

(٤) يب ج ١ ص ١٢ - صا ج ١ ص ٥

(٥) يب ج ١ ص ١٢ - صا ج ١ ص ٥

حمار أو بغل أو إنسان ، قال : لا توضع منه ولا تشرب منه .
 قال الشيخ : المراد به إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته . واستدل بأحاديث كثيرة تأتي .
 أقول : ويمكن الحمل على الكراهة مع وجود غيره بقرينة اشتماله على ما
 ليس بنجاسة .

٦ - وبالإسناد ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل
 يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت ، قال : إذا كان التنت الغالب على الماء فلا تتوضأ
 ولا تشرب .

٧ - وبإسناد ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد
 بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحيض يبال فيها ،
 قال : لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول .

٨ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن حديد ، عن حماد بن عيسى ،
 عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : راوية من ماء سقطت فيها
 فارة أو جرد ، أو صعوة ميتة ، قال : إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ و
 صببها ، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه و توضأ و اطرح الميتة إذا أخرجتها طرية ،
 وكذلك الجرّة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء .

٩ - وقال : وقال أبو جعفر عليه السلام : إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء
 تفسخ فيه أولم يتفسخ ، إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ،
 عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة

(٦) يب ج ١ ص ٦١ - صا ج ١ ص ٧

(٧) يب ج ١ ص ١١٨ - صا ج ١ ص ١٢

(٨) يب ج ١ ص ١١ - صا ج ١ ص ٥

(٩) الفروع ج ١ ص ٢ - يب ج ١ ص ١٢ - صا ج ١ ص ٤ فيهما : عن أبيه عن ابن أبي عمير وأورده أيضاً مع

الحديث الثامن في التهذيب في ص ١٧ في باب المياه . بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «ع»

قال : إذا كان الماء أكثر من راوية . وذكر بقية الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب .

أقول : حمله الشيخ على أن المراد إذا بلغ حد الكر ، وكذلك أوعية الماء حملها على أنها تسع الكر ، لما يأتي من المعارضات الصريحة مع احتمال هذا و أمثاله للتقية فيمكن حمله عليها .

١٠-٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد (عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء ، إلا أن يتغير .

١١ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - عن غدير أتوه وفيه جيفة ؟ فقال : إن كان الماء قاهراً ولا توجد منه الرياح فتوضاً .

١٢ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الرضا عليه السلام قال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء ، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة .

١٣ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال : سألت الصادق عليه السلام عن غدير فيه جيفة ، فقال : إن كان الماء قاهراً لها لا يوجد الريح منه فتوضاً واغتسل .

١٤ - قال : وقال الرضا عليه السلام : ليس يكره من قرب ولا بعد بئر . يعني قرية من الكنيف يغتسل منها ويتوضاً ما لم يتغير الماء .

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه ، و بعض أحاديث هذا الباب مطلق ، و يأتي ما يدل على تقييده في غير الجاري والبئر ببلوغ الكرية .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٣

(١١) الفروع ج ١ ص ٣

(١٢) صا ج ١ ص ١٨ أورده أيضاً في ١٤/٦

(١٣) الفقيه ج ١ ص ٧

(١٤) الفقيه ج ١ ص ٧ و يأتي مفصلاً في ١٤/٤

وتقدم ما يدل على ذلك في ١/٩ و يأتي ما يدل عليه في ٩/١١ و ٤ و ٦ و ٧ و ١٠/١٤ و ١١/١١ و

١٧/٧ وفي ١٩/٤ و ٢٢/٧

باب ٤ - الحكم بطهارة الماء الى أن يعلم ورود النجاسة عليه

فإن وجدت النجاسة فيه بعد استعماله وشك في تقدم وقوعها وتأخره حكم بالطهارة.
 ٣٥٠ - ١ - محمد بن علي بن الحسين با سنده ، عن عمار بن موسى الساباطي ، أنه سأل
 أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يجد في إنائه فارة ، وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً ، أو
 اغتسل منه ، أو غسل ثيابه ، وقد كانت الفارة متسلخة ، فقال : إن كان رآها في
 الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الإناء ،
 فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء والصلاة ، وإن
 كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمسه من ذلك الماء شيئاً ، وليس عليه
 شيء ، لأنه لا يعلم متى سقطت فيه . ثم قال : لعله أن يكون إنما سقطت فيه
 تلك الساعة التي رآها .

ورواه الشيخ با سنده ، عن عمار بن موسى مثله .

ورواه أيضاً با سنده عن إسحاق بن عمار . مثله .

٢ - و قد تقدّم حديث حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ألماء كله
 طاهر حتى تعلم أنه قذر .

أقول : وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك أيضاً ، ويأتي ما يدلّ عليه .

الماب ٤ فيه - حديثان ؛

(١) الفقيه ج ١ ص ٨ - يب ج ١ ص ١١٨

(٢) تقدم في ١/٥

تقدم ما يدلّ على ذلك في ١/٢ ويأتي ما يدلّ عليه في ١٣/٣ من المضاف و في ب ٣٧ من النجاسات.

باب ٥ - ودم نجاسة ماء الجاري بمجرد الملاقاة للنجاسة ما لم يتغير

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن ربعي ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري ، وكره أن يبول في الماء الراكد .
- ٢ - وعنه ، عن ابن سنان ، عن عنبسة بن مصعب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري ، قال : لا بأس به إذا كان الماء جارياً .
- ٣ - وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالبول في الماء الجاري .
- ٣٥٥ - ٤ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألت عن الماء الجاري يبال فيه ؟ قال : لا بأس به .
- ٥ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألت عن الرجل يمرّ بالميتة في الماء ؟ قال : يتوضأ من الل ناحية التي ليس فيها الميتة .
- أقول : حمله جماعة من علمائنا على الجاري والكرّ من الراكد . ويأتي ما يدلّ على ذلك .
- ٦ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحكيم بن مسكين ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

الباب ٥ فيه ٦ - احاديث :

- (١) يب ج ١ ص ٩ و ١٣
- (٢) يب ج ١ ص ١٣ - صا ج ١ ص ٨
- (٣) يب ج ١ ص ١٣ - صا ج ١ ص ٨
- (٤) يب ج ١ ص ١٠ - صا ج ١ ص ٨
- (٥) يب ج ١ ص ١١٦
- (٦) الفروع ج ١ ص ٥ - يب ج ١ ص ١١٧

لو أن ميزاً بين سالا أحدهما ميزاب بول ، والآخر ميزاب ماء فاختلطتا ثم أصابك ، ما كان به بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

أقول : الماء هنا وإن كان مطلقاً إلا أن أقوى أفرادها وأولاهما بهذا الحكم الماء الجاري ؛ ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث ماء الحمام و ماء المطر و ماء البئر وغير ذلك .

باب ٦ = عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله

بمجرد ملاقات النجاسة

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكيف فيصيب الثوب؟ فقال : لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه .

٢- و بإسناده ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن البيت يبال على ظهره و يغتسل من الجنابة ثم يصبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به المصلاة ؟ فقال : إذا جرى فلا بأس به قال : وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر و قد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلّي فيه قبل أن يغسله ؟ فقال : لا يغسل ثوبه ولا رجله و يصلّي فيه ولا بأس (به خ) .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده ، عن علي بن جعفر .

٣- و رواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي

يأتي ما يدل على ذلك في ٧٠١ من أحاديث ماء الحمام و ٢ و ٣ و ٩ من أحاديث ماء المطر وفي ٩/٨ من المضاف و في ٢/١ من النجاسات .

الباب ٦ فيه ٩ - أحاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٤

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤ - يب ج ١ ص ١١٧ و ١١٨ - مسائل ج ٤ من البحار

(٣) قرب الإسناد ص ٨٣ و ٨٩ - مسائل ج ٤ ص ١٥٨ من البحار

ابن جعفر مثله .

وزاد: وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكيف فيصيب الثياب
أيصلي فيها قبل أن تغسل؟ قال: إذا جرى من ماء المطر فلا بأس

و رواه علي بن جعفر في كتابه و زاد (ويصلي فيها) وكذا الذي قبله

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام
ابن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر
فاختلطاً فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن علي بن إبراهيم . وقد تقدم حديث محمد بن مروان
عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

٥- وعن عتبة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن
الكاظمي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : قلت : يسيل علي من ماء
المطر أرى فيه التغير ، و أرى فيه آثار القذر ، فتقطر القطرات علي ، وينتضح علي
منه والبيت يتوضأ علي سطحه فيكيف علي ثيابنا ، قال : ما بدا بأس لا تغسله كل شيء
يراه ماء المطر فقد طهر .

أقول : هذا محمول علي أن القطرات و ما وصل إلي الثياب من غير الناحية
التي فيها التغير و آثار القذر لمامر ، أو أن التغير بغير النجاسة ، والقذر بمعنى الوسخ
ويخص بغير النجاسة .

٦- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابنا
عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر أنه لا بأس به أن يصب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم
أنه قد نجسه شيء بعد المطر . الحديث .

(٤) الفروع ج ١ ص ٥ - يب ج ١ ص ١١٧ وقد تقدم في ٦ / ٥ حديث محمد بن مروان نحوه .

(٥) الفروع ج ١ ص ٥ أورد صدره في ١٣/٣ من الماء المضاف

(٦) الفروع ج ١ ص ٥ - الفقيه ج ١ ص ٢١ - يب ج ١ ص ٧٦ - السرائر ص ٤٧٨
أورده بتمامه في ٧٥/١ من النجاسات .

و رواه الصدوق مرسلًا .

و رواه الشيخ بإسناده ، عن أحمد بن محمد .

ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن

أحمد بن محمد مثله .

٧- محمد بن علي بن الحسين قال : سئل يعني الصادق عليه السلام عن طين المطر يصيب

الثوب فيه البول والعذرة والدم ، فقال : طين المطر لا ينجس .

أقول هذا مخصوص بوقت نزول المطر ، أو بزوال النجاسة وقت المطر .

٣٦٥ - ٨- محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر

ابن الوليد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجاً فتمطر

السماء فتقطر على القطرة قال : ليس به بأس .

٩- علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن المطر يجري

في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب يصلّي فيه قبل أن يغسل ؟ قال : إذا جرى به

المطر فلا بأس .

أقول : و تقدم ما يدلّ على ذلك بعمومه و إطلاقه ، ويأتي ما يدلّ عليه .

باب ٧- عدم نجاسة ماء الحمام اذا كان له مادة

بمجرد ملاقات النجاسة

١ - محمد بن الحسن ، بإسناده ، عن أحمد بن محمد يعني ابن عيسى ، عن

(٧) الفقيه ج ١ ص ٤

(٨) يب ج ١ ص ١٢٠

(٩) مسائل ج ٤ ص ١٥٢ من البحار

تقدم ما يدلّ على ذلك في الابواب السابقة و يدلّ عليه ايضاً ٥ / ٦ و يأتي ما

يحتمل ان يدلّ عليه في ١٣ / ٣ من المضاف

الباب ٧ فيه ٨ - احاديث

(١) يب ج ١ ص ١٠٧

عبدالرحمان بن أبي نجران ، عن داود بن سرحان ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام ؟ قال : هو بمنزلة الماء الجاري .

٢- و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره ، أغتسل من مائه ؟ قال : نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ، ولقد اغتسلت فيه ، ثم جئت فغسلت رجلي ، و ما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب .

٣- و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن فضالة ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام جائياً من الحمام وبينه وبين داره قدر فقال : لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا يجنب ماء الحمام .

٣٧٠- ٤- و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام قال : ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة و رواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، مثله .

٥- و عنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن ماء الحمام ، فقال : أدخله بإزار ، ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيهم (فيه خ ل) جنب ، أو يكثر أهله فلا يدرى فيهم جنب أم لا . أقول : حملة الشيخ على عدم المادة ، و أقرب منه حملة على جواز الاغتسال بغير مائه حينئذ ، و زوال مرجوحية الاغتسال بماء آخر ، بل هذا عين مدلوله ، إذ لا دلالة له على النجاسة حتى يحتاج إلى التأويل ذكره صاحب المنتقى ، وغيره .

٦- و باسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابه

(٢) يب ج ١ ص ١٠٧ أورده أيضاً في ٩٣ من المضاف

(٣) يب ج ١ ص ١٠٧ فيه : ولا نحيث ماء الحمام

(٤) يب ج ١ ص ١٠٧ - الفروع ج ١ ص ٥

(٥) يب ج ١ ص ١٠٧

(٦) يب ج ١ ص ١٠٧ يأتي ذيله في ٧٥ من الاسناد

عن أبي الحسن الهاشمي ، قال : سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا أعرف اليهودي من النصراني ، ولا الجنب من غير الجنب ، قال : تغتسل منه ، و لا تغتسل من ماء آخر فإنه طهور .

٧- محمد بن يعقوب ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن القاسم عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب ، والصبي ، واليهودي ، والنصراني ، والمجوسي ؟ فقال : إن ماء الحمام كماه النهر يطهر بعضه بعضاً .

٨- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أيوب بن نوح ، عن صالح بن عبد الله ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : ابتدأني فقال : ماء الحمام لا ينجسه شيء .
أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه

باب ٨ - نجاسة ما نقص عن الكثرة من الراكد بملاقات النجاسة له اذا

وردت عليه وان لم يتغير

٣٧٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى عن العمركي ، عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صفاراً فأصاب إناؤه ، هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال : إن لم يكن شيئاً يستين في الماء فلا بأس ، وإن كان شيئاً بيّناً فلا تتوضأ منه . قال : وسألته

(٧) الفروع ج ١ ص ٥ أورد صدره في ١١٤٤ من المضاف

(٨) قرب الإسناد ص ١٢٨

تقدم ما يدل على ذلك في ٣١٢ ويأتي ما يدل عليه في ١٤٧٦ وفي ب ٩ من المضاف ويأتي في ب ١١ من المضاف ما يتنافى ذلك .

الباب ٨ فيه ١٦ - حديثاً

(١) الفروع ج ١ ص ٢٢ - مسائل ج ٤ ص ١٥١ من البحار - ب ج ١ ص ١١٧ - صا

عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا .
و رواه علي بن جعفر في كتابه .

أقول : الذي يفهم من أول الحديث إصابة الدم الإناء والشك في إصابة الماء
كما يظهر من السؤال والجواب فلا إشكال فيه .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن
سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر
لا يدري أيُّهما هو ، وليس يقدر على ماء غيره ، قال : يهرقهما جميعاً ويتيمم .

ورواه الشيخ باسناده ، عن أحمد بن محمد و باسناده ، عن محمد بن يعقوب
والذي قبله باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوي ،
عن العمركي ، مثله .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن شهاب
بن عبد ربه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن
يفسلها ، إنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن سماعة ، عن
أبي بصير ، عنهم عليهم السلام قال : إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس
إلا أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة ، فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من
ذلك فأهرق ذلك الماء .

٥- وعنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، قال : حدثني
محمد بن ميسر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل
في الطريق ، ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قدرتان قال : يضع

(٢) الفروع ج ١ ص ٤ - يب ج ١ ص ٦٥ و ٧١ - صا ج ١ ص ١٢ يأتي بنظامه
في ١٢١ و يأتي صدره في ٩٦ من الاستار و ٣٥٤ من النجاسات و يأتي أيضاً في ب ٤
من التيمم . (٣) الفروع ج ١ ص ٥ أوردته أيضاً في ٧٣ من الاستار

(٤) الفروع ج ١ ص ٤

(٥) الفروع ج ١ ص ٢ - يب ج ١ ص ٤٢ - صا ج ١ ص ٦٣ أوردته في آخر السرائر
ونحن أوردناه في ذيل ١٠٢٢ من المضاف

يده ثم (و خ ل) يتوضأ ثم يفتسل ، هذا مما قال الله عز وجل : ما جعل عايكم في الدين من حرج .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

أقول : هذا محتمل للتحية فلا يقاوم ما سبق ويأتي ، وقرينة التحية ذكر الوضوء مع غسل الجنابة ، فيمكن حمله على التحية أو على أن المراد بالتقذر الوسخ لا النجاسة أو المراد بالماء القليل ما بلغ الكرك من غير زيادة فإنه قليل في العرف .

٣٨- محمد بن علي بن الحسين قال : سئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال : إن كان في منقارها قد زلتم تتوضأ منه و لم تشرب ، وإن لم يعلم في منقارها قد زلتم تتوضأ منه و اشرب .

٧- محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة ، قال : يكفي الإناء . قال في القاموس كفأه كمنعه ، كبه وقلبه ، كأكفاه .
أقول : المراد إراقة مائه وهو كناية عن الشنجيس .

٨- وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد الأعرج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها أوقية من دم أشرب منه و أتوضأ ؟ قال : لا .

٩- وعنه ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا (إن خ) أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس ، إذا لم يكن أصاب يده شيء من المني .

١٠- وبالإسناد ، عن سماعة ، قال : سألت عن رجل يمس الطست ، أو الركوة ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيه ؟ قال : يهريق من الماء ثلاث جففات ، و

(٦) الفقيه ج ١ ص ٦ أورده أيضاً في ٤٤ من الاستار

(٧) يب ج ١ ص ١٢

(٨) يب ج ١ ص ١١٨ - صا ج ١ ص ١٣ يأتي أيضاً في ١٣٢٢

(٩) يب ج ١ ص ١١ - صا ج ١ ص ١٢ أورده أيضاً في ٢٨٢٢ من الوضوء

(١٠) يب ج ١ ص ١١

إن لم يفعل فلا بأس ، وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من ألمني . وإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله .

٣٨٥ ١١- وعنه ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجنب يحمل (يجعل خ ل) الركوة أو التور ، فيدخل أصبعه فيه ؛ قال : إن كانت يده قدرة فأهرقه ، وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه . هذا ممّا قال الله تعالى : ما جعل عليكم في الدين من حرج .

و رواه ابن إدريس في آخر المرائر نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم يعني ابن عمرو ، عن أبي بصير مثله .

١٢- وبإسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن أبي القاسم ابن عبد الرحمن بن حماد الكوفي ، عن بشير ، عن أبي مريم الأنصاري ، قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوّاً للوضوء من ركيّ له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فأكفا رأسه وتوضّأ بالباقي .

أقول : حملة الشيخ على عذرة ما يؤكل لحمه ، فإنها لا ينجس الماء ، ويحتمل الحمل على التقية ، وعلى أن المراد بالباقي ما بقي في البئر لا في الدلو ، وعلى أن الدلو كان كراً وغير ذلك .

١٣- وبإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضّأ منه للصلاة ؛ قال : لا ، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كراً من ماء .

و رواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ ابن جعفر مثله .

(١١) يب ج ١ ص ١١ و ٦٥- السرائر ص ٤٦٥- صا ج ١ ص ١١ « الماء القليل »

(١٢) يب ج ١ ص ١١٨- صا ج ١ ص ٢٣

(١٣) يب ج ١ ص ١١٩- صا ج ١ ص ١٢- قرب الإسناد ص ٨٤ أورده أيضاً في ٩١٤ ويأتي ذيله في ٩/١ من الإسناد و ٣٣/١ من النجاسات

١٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء ، وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو ، وحضرت الصلاة ، وليس يقدر على ماء غيرهما ، قال : يهرقهما جميعاً ويتيمم .

١٥- علي بن عيسى الإربلي ، في (كتاب كشف الغمّة) نقلاً من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما كان في الليلة التي وعد (وعك ظ) فيها علي بن الحسين عليه السلام قال : يا بني ابغني وضوءاً ، قال : فقممت فجمته بماء . فقال لا تبغ هذا ، فإن فيه شيئاً ميتاً . قال فخرجت فجمت بالمصباح فأذا فيه فارة ميتة فجمته بوضوء غيره ، الحديث .

و رواه سعد بن عبدالله في (بصائر الدرجات) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن أحمد بن إسحاق بن سعد ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عمارة ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام .

٢٩- ١٦- علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه ، قال : سألت عن جرّة ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه ؟ قال : لا يصلح .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الكرّ والنجاسات والأشعار ، وتعليل غسل اليدين باحتمال النجاسة وغير ذلك ممّا هو كثير جداً ، وقد تقدّم ما ظاهره المنافاة ، ويأتي ما ظاهره ذلك وهو عام قابل للتخصيص ، أو مطلق قابل للتقييد ، مع إمكان حمله على التقية لموافقته لمذاهب كثير من العامة ، ومخالفته

(١٤) يب ج ١ ص ٧٠ و ١١٦ اوردته أيضاً في ١٢/٢ من ابوابنا هذا وفي ب ٤ من التيمم

(١٥) كشف الغمة ص ٢٠٨ - البصائر ص ٧ - الاصول ص ٢٥٥ وذيله لا يتضمن حكماً فقيهاً

(١٦) مسائل ج ٤ ص ١٥٨ من البحار

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٩ و ١٤/١٤ وفي ١٥/٢ وب ٢٧ و ٢٨ من الوضوء . و

ب ٢٦ و ٤٤ و ٤٥ و ٣٢/٢ من الجنابة

« وقد تقدم مآثره المنافات » لعل المراد بما ينافي بظاهره الحديث الثامن و

التاسع من الباب الثالث وما تقدم في ب ١ و ٣ من حصر تنجس الماء بالتغير لوناً أو طعماً أو

ريحاً « ويأتي ما ظاهره ذلك » ولعل المراد ما يأتي في ب ٩

لإجماع الشيعة ، أو المشهور بينهم ولا يوافقهم إلا الشاذ النادر مع مخالفة الإحتياط وغير ذلك .

باب ٩ = عدم نجاسة الكر من الماء الراكد بملاقاة النجاسة و بدون التخيير

١ - محمد بن الحسن الطوسي بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب ، وتلغ فيه الكلاب ، و يغتسل فيه الجنب ، قال : إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء .

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده ، عن أحمد بن محمد . ورواه الصدوق مرسلًا .

٢ - وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد يعني ابن عيسى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء .

٣ - وعن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ولا تشرب من سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقي منه .

٤ - وبإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا ، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء .

الباب ٩ فيه (١٧) حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ١٢ - ٦٤ - صا ج ١ ص ٤ و ١١ - الفروع ج ١ ص ٢ - الفقيه ج ١ ص ٥

(٢) يب ج ١ ص ١٢ - صا ج ١ ص ٤

(٣) يب ج ١ ص ٦٤ و يأتي بشامه في ١/٧ من الاستار

(٤) يب ج ١ ص ١١٩ - مسائل ج ٤ ص ١٥٨ من البعار اورده أيضاً في ٨/١٣ و يأتي

ذيله في ٩/١ من الاستار و ٣٣ ر من النجاسات

ورواه علي بن جعفر في كتابه .

٣٩٥ ٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس يعني ابن معروف ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب ، و يغتسل فيه الجنب ؟ قال : إذا كان قدر كراً لم ينجسه شيء .

٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى جميعاً ، عن معاوية ابن عمّار ، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا كان الماء قدر كراً لم ينجسه شيء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ فقال : كراً ، قلت : وما الكر ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار .

ورواه الشيخ عن محمد بن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبد الله بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر .

ورواه أيضاً عن محمد بن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر مثله .

٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان الماء في الركي كراً لم ينجسه شيء ، قلت : وكم الكر ؟ قال : ثلاثة أشبار ونصف عمقها ، في ثلاثة أشبار ونصف عرضها .

(٥) يب ج ١ ص ١١٧ - ص ١ ج ١ ص ٧ و اورد ذيله في ١١/٣ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢ - يب ج ١ ص ١٢ و رواه الشيخ بإسناده عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب الخ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢ - يب ج ١ ص ١١ و ١٢ - ص ١ ج ١ ص ٦ في طريق سعد : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قدر الماء الذي وفيه : وكم الكر ؟

(٨) الفروع ج ١ ص ٢ - يب ج ١ ص ١١٦ - ص ١ ج ١ ص ١٨ فيه : ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عمقها اه .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب .

أقول : حملة الشيخ على التقيّة لمخالفة حكم البئر لحكم الغدير ، و يمكن حملة على كبر البئر غير نابع فإنّه يصدق عليه اسم البئر عرفاً ، وإن لم يصدق عليه شرعاً لما يأتي إنشاء الله ، وقد أشار إليه الشيخ أيضاً .

٩ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : سئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة ؟ قال : يتوضأ من الجانب الآخر ، ولا يتوضأ من جانب الجيفة .
٤٠٠ - ١٠ - قال : وأتى أهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله إن حيضنا هذه تردّها السباع والكلاب والبهائم ، فقال لهم صلى الله عليه وآله : لها ما أخذت أفواها ولکم سائر ذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن سعيد ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، أن النبي صلى الله عليه وآله أتى الباء فأتاه أهل الماء فقالوا ، وذكر الحديث .
أقول : هذا محمول على بلوغ الكرّ لأنّ تلك الحياض لا تنقص عن الكرّ بل تزيد عليه غالباً ، ولما مضى و يأتي .

١١ - محمد بن الحسن الصفار في كتاب (بصائر الدرجات) عن محمد بن إسماعيل يعني البرمكي ، عن علي بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربّه ، قال : أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسأله ، فابتدأني ؛ فقال : إن شئت فسل يا شهاب ! وإن شئت أخبرناك بما جئت له ؛ قلت : أخبرني قال : جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة ، أتوضأ منه أولاً ؟ قال : نعم ، قال : توضأ من الجانب الآخر إلا أن يغلب الماء الريح فينتن ، و جئت تسأل عن الماء الراكد من الكرّ مما لم يكن فيه تغيّر أو ريح غالبية ؛ قلت : فما التغيّر ؟ قال : الصفرة فتوضأ منه وكلّمّا غلب كثرة الماء ، فهو طاهر .

١٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي

(٩) الفقيه ج ١ ص ٧ (١٠) الفقيه ج ١ ص ٤ - ب ج ١ ص ١١٧

(١١) بصائر الصفار « الجزء الخامس في باب أن الأئمة يعرفون الاضمار » يأتي ما يتعلق

بتقطيعاته في ٦ و ٩ من المضاف

(١٢) ب ج ١ ص ١١٨ - ص ج ١ ص ١٢ - الفروع ج ١ ص ٣

نصر ، عن صفوان بن مهران الجمال ، قال ؛ سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة إلى (وخل) المدينة تردها السباع ؛ وتلغ فيها الكلاب ، و تشرب منها الحمير ، ويغتسل فيها الجنب و يتوضأ منها ، قال ؛ و كم قدر الماء ؛ قال ؛ إلى نصف الساق ، وإلى الركبة ، فقال ؛ توضأ منه .

١٣ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، قال ؛ سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه ، فقال ؛ توضأ من الجانب الآخر ، ولا تتوضأ من جانب الجيفة .

و رواه الصدوق مرسلأ (إلا أنه قال ؛ تكون فيه الجيفة) وترك قوله ؛ (والاستنجاء منه) وقد جمع بينهما الشيخ في موضع آخر .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد . وروى الذي قبله عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله (إلا أنه قال ؛ وإلى الركبة وأقل قال ؛ توضأ) أقول ؛ هذا محمول على بلوغ الكربة لما تقدم .

١٤ - وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، قال ؛ قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نساغر ، فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فيكون فيه العذرة و يبول فيه الصبي و تبول فيه الدابة و تروث ، فقال ؛ إن عرض في قلبك منه شيء ، فقل ؛ هكذا ، يعني افرج الماء بيدك ، ثم توضأ ، فإن الدين ليس بمضيق ، فإن الله يقول ؛ ما جعل عليكم في الدين من حرج .

أقول ؛ مثل الغدير المذكور يزيد عن الكر غالباً أو محمول على الكر ، ويحتمل أن يراد من السؤال حال نزول المطر لما مر .

٤٠٥ - ١٥ - وعنه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال ؛ كتبت إلى من يسأله

(١٣) يب ج ١ ص ١١٦ - صا ج ١ ص ١٢ - الفروع ج ١ ص ٣

(١٤) يب ج ١ ص ١١٨ - صا ج ١ ص ١٢

(١٥) يب ج ١ ص ٤٢ و ١١٨ - صا ج ١ ص ٦

عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الإنسان من بول ، أو يغتسل فيه الجنب ، ماحده الذي لا يجوز ؟ فكتب لا توصاً من مثل هذا إلا من ضرورة إليه .

أقول : هذا محمول على بلوغ الكربة ، واستحباب الإجتنب مع عدم الضرورة ولو لحصول النفرة بسبب الاستنجاء .

١٦- وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن بكار (زكار) بن فرقد ، عن عثمان ابن زياد ، قال ؛ قلت لأبي عبدالله عليه السلام ؛ أكون في السفر فأتى الماء النقيع ويدي قدرة فأغمسها في الماء ؛ قال : لا بأس . قال الشيخ ؛ المراد به إذا كان الماء كراً .

١٧- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ؛ عن ذكره عن يونس ، عن بكار بن أبي بكر ، قال ؛ قلت لأبي عبدالله عليه السلام ؛ الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قدر ، ثم يدخله الحب ، قال : يصب من الماء ثلاثة أكف ، ثم يد لك الكوز .

أقول : يحتمل كون الحب كراً ، ويحتمل أن يراد بقوله ؛ (ثم يدخله الحب) ثم يريد إدخاله الحب كما في قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) وغير ذلك ، فمعناه يغسل الكوز أو لا قبل إدخاله الحب بقرنية الدلك ، ويحتمل الحمل على التقية ، ويحتمل أن يراد بالقدر الوسخ دون النجاسة . وتقدم ما يدل على مضمون الباب ، ويأتي ما يدل عليه .

باب ١٠ . مقدار الكر بالأشبار

١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب ابن نوح ، عن صفوان ، عن إسماعيل بن جابر ، قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الماء

(١٦) يب ج ١ ص ١١٨ و ١١٩ - ص ج ١ ص ١٢

(١٧) الفروع ج ١ ص ٥ تقدم ما يدل على مضمون الباب في ب ٣ و ٥ و ٥ و ١٣ و ٨

ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠ و ١١

الباب ١٠ فيه ٨ احاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٢ - المقنع ص ٤ - ص ج ١ ص ٦ فيها : سعة .

الذي لا ينجسه شيء؟ قال؛ ذراعان عمقه في ذراع وشبر وسعة (سعته). ورواه الصدوق في المقنع مرسلًا .

أقول : المراد بالسعة كل واحد من الطول والعرض ففيه اعتبار أربعة أشبار في العمق ، و ثلاثة في الطول ، و ثلاثة في العرض ، لما يأتي في أحاديث المواقيت من أن المراد بالذراع القدمان .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) قال : روى أن الكرّ هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً ، في ثلاثة أشبار عمقاً .

٤١٠ ٣- وفي كتاب المقنع قال : روى أن الكرّ ذراعان وشبر في ذراعين وشبر .
أقول : يمكن أن يراد بالذراع هنا عظم الذراع وهو يزيد عن الشبر يسيراً فيصير موافقاً لرواية أبي بصير .

٤- وقد تقدم في حديث إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت ؛ وما الكر ؟ قال ؛ ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار .

أقول : المراد بأحد البعدين العمق و بالآخر كل من الطول والعرض فهو موافق لرواية المجالس .

٥- و تقدم حديث الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت وكم الكر ؟ قال ثلاثة أشبار ونصف عمقها ، في ثلاثة أشبار ونصف عرضها .

أقول : ذكر العرض يغني عن ذكر الطول ، لأنه لا بد أن يساويه أو يزيد عليه .
٦- محمد بن يعقوب ؛ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكرّ من الماء كم يكون قدره ؟ قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكرّ من الماء .

٧- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا

(٢) المجالس ص ٣٨٣ (٣) المقنع ص ٤

(٤) تقدم في ٩/٧ (٥) تقدم في ٨ ر ٩

(٦) الفروع ج ١ ص ٢- يب ج ١ ص ١٢- صا ج ١ ص ٦

(٧) الفروع ج ١ ص ٢- يب ج ١ ص ١٢- صا ج ١ ص ٤

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكرّ من الماء نحو حبّي هذا ، وأشار إلى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . قال الشيخ : لا يمتنع أن يكون الحب يسع من الماء مقدار الكرّ .

٤١٥ ٨ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجسه شيء ، والقلتان جرتان .

و رواه الصدوق مرسلًا

أقول : ذكر الشيخ أنه يحتمل أن يكون ورد مورد التقية ، ويمكن أن يكون مقدار القلتين هو مقدار الكرّ ، لأن القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة إنتهى ونقل المحقق في (المعتبر) عن ابن الجنيد أنه قال : الكرّ قلّتان و مبلغ وزنه ألف ومائتا رطل .

وعن ابن دريد أنه قال : القلة في الحديث من (قلّال هجر) وهي بلد من البلاد عظيمة زعموا أن الواحد تسع خمس قرب إنتهى .

ثم إن إختلاف أحاديث الأشبار يحتمل الحمل على إختلاف وزن الماء خفة وثقلا ، والحمل على إختلاف الأشبار طولاً وقصراً ، والحمل على أن الأقل كاف و اعتباراً أكثر على وجه الإستحباب والإحتياط . ذكره جماعة من علمائنا ، وهذا هو الأقرب . والله الأّعلم .

(باب ١١ - مقدار الكر بالارطال)

١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكرّ من الماء الذي لا ينجسه شيء ، ألف ومائتا رطل .

(٨) ب ج ١ ص ١١٧ - الفقيه ج ١ ص ٤ - صا ج ١ ص ٤

الباب ١١ فيه ٣ - احاديث

(١) ب ج ١ ص ١٢ - صا ج ١ ص ٦ - الفروع ج ١ ص ٢ - المنع ص ٤

و رواه الكليني ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد مثله . إلا أنه أسقط قوله الذي لا ينجسه شيء .

و رواه الصدوق في المقنع مرسلًا . قال المحقق في (المعتبر) : و على هذه عمل الأصحاب ولا أعرف منهم رادًا لها .

٢- و بإسناده عن ابن أبي عمير ، قال : روى لي عن عبدالله بن المغيرة يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام أن الكرك ستمأة رطل .

٣- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس يعني ابن معروف عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : والكرك ستمأة رطل .

أقول : المراد بالحديث الأول الرطل العراقي ، لأنه يقارب اعتبار الأشبار ، و لأنهم أفتوا السائل على عادة بلده ، ولذلك اعتبر في الصاع رطل العراق ، و لأنه يوافق حديث الستمأة ، فإن المراد به الرطل المكي وهو رطلان بالعراقي ، و لا يجوز أن يراد بالستمأة رطل العراقي ولا المدني ، لأنه متروك بالإجماع ، ذكر ذلك كله الشيخ . و يأتي في أحاديث الماء المضاف ما يدل على إطلاقهم الرطل على العراقي ؛ و قد تقدم تقديرات مجملة للكرك كلها محمولة على التقدير بالأشبار و بالأشبار ، لوضوح دلالتها . والله أعلم .

باب ١٢ - وجوب اجتناب الاناثين إذا كان أحدهما نجسًا و اشتبهها

١- قد تقدم حديث سماعة ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل معه إناءان ، وقع في أحدهما قدر ، ولا يدري أيهما هو ، وليس يقدر على ماء غيرهما ، قال : يهرقهما و يتيمم . و حديث عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

(٢) يب ج ١ ص ١٢ - صا ج ١ ص ٧

(٣) يب ج ١ ص ١١٧ - صا ج ١ ص ٧ تقدم صدره في ٥ ر ٩

قد تقدم تقديرات مجملة للكرك في ٨ و ٩ ر ٣ و ١٢ و ١٦ ر ٩ و في الباب السابق الباب ١٢ فيه حديث

(١) « قد تقدم حديث سماعة » في ٢ ر ٨ - و حديث عمار في ١٤ ر ٨

باب ١٣- عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة، ولا عند الضرورة، وجواز استعماله حينئذ في الأكل والشرب خاصة

٤٢٠- ١- قد تقدم حديث علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه سأل

عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا.

٢- وحديث سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الجرة تسع مائة

رطل يقع فيها أوقية من دم أشرب منه وأتوضأ؟ قال: لا.

أقول: وتقدم غير ذلك مما يدل على هذا المعنى، ويأتي ما يدل عليه هذا

وعلى حكم الإضرار في كتاب الأطعمة إنشاء الله تعالى.

باب ١٤ = عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة من غير

تغيّر و حكم النزح

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

إسماعيل بن بزيع، عن البرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغيّر به.

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب،

عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس.

الباب ١٣ فيه حديثان

(١) قد تقدم حديث علي بن جعفر في ١ ر ٨

(٢) وحديث سعيد الأعرج في ٨ ر ٨

تقدم في ب ٣ و ٤١ و ٢٠ ر ٦ و ٢١ و ٦ و ٨ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ ب ٨ و ٤١ و

٩ و ١٢ و ١٣ ب ٩

ويأتي ما يدل عليه هنا في ١٤ ز ١٤ وفي ب ٢٤ وفي ج ٨ في ١ ر ٦٦ من الأطعمة

«وعلى حكم الإضرار» في ج ٨ في ب ١ من الأطعمة المحرمة

الباب ١٤ فيه ٢٢ - حديثا

«١» الفروع ج ١ ص ٣- يب ج ١ ص ١١٦ تقدم أيضاً في ١٠ ر ٣

«٢» الفروع ج ١ ص ٣- يب ج ١ ص ١١٦

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، وكذا الذي قبله .

أقول : الظاهر أنَّ المراد بذلك الماء البئر لاماء الدلو ، وإن أريد به ماء الدلو فإنَّ الحبل لا يلاقيه بعد الإنفصال عن البئر ، و يحتمل كون الدلو كراً .

٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن الحسين بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : الشعر الخنزير يعمل حبلاً ويستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها ؟ فقال : لا بأس به .

٤٢٥- ٤ - وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم ، عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس أذرع ، أو أقل ، أو أكثر ، يتوضأ منها ؟ قال : ليس يكره من قرب ولا بعد ، يتوضأ منها ويغتسل مالم يتغير الماء .

ورواه الصدوق مرسلًا نحوه . و رواه الشيخ ، عن المفيد عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله .

٥ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ابن عمرو ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ؛ بئر يستقى منها ، و يتوضىء به ، و غسل منه الثياب ، ويعجن به ، ثم علم أنه كان فيها ميت ، قال : لا بأس ، ولا يغسل منه الثوب ، ولا تعاد منه الصلاة .

ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه الكليني ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، مثله .

٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الرضا عليه السلام قال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء ، إلا أن يتغير ريحه ، أو طعمه ، فينزع حتى يذهب

(٣) الفروع ج ٢ - ص ١٥٤ قطع صدره وذيله و اورده في ٦٨/٢ من النجاسات واورده ايضاً بتمامه في ج ٨ في ٣٣/٤ من الاطعمة المحرمة

(٤) الفروع ج ١ ص ٤ - الفقيه ج ١ ص ٦ - يب ج ١/١٦٦ - صا ج ١ ص ٢٥ واورده في ٢٤/٧ ايضاً و تقدم في ٣/١٤

(٥) يب ج ١ ص ٦٦ - صا ج ١ ص ١٧ - الفقيه ج ١ ص ٦ - الفروع ج ١ ص ٣

(٦) صا ج ١ ص ١٨ تقدم ايضاً في ٣ / ١٢

الريح ، ويطيب طعمه لأن له مادة .

٧ - وعن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ابن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء ، إلا أن يتغير ريحه ، أو طعمه ، فينزع منه حتى يذهب الريح ، ويطيب طعمه ، لأن له مادة .

٨ - وبإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين يعني ابن أبي الخطاب ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن بئر ماء وقع فيها زبيل (زنبيل خ ل) من عذرة رطبة ، أو يابسة ، أو زبيل من سرقين يصلح الوضوء منها ؟ قال : لا بأس .

ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن العلوي ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله .

٩ - وبإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ، ويصلي وهو لا يعلم ، أيعيد الصلاة ، ويغسل ثوبه ؟ فقال : لا يعيد الصلاة ، ولا يغسل ثوبه .

١٠ - وعن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد يعني ابن عيسى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يغسل الثوب ، ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن ، فإن أنتن غسل الثوب ، وأعاد الصلاة ، ونزحت البئر .

١١ - وبإسناده عن أحمد بن محمد يعني ابن عيسى ، عن علي بن الحكم ،

(٧) يب ج ١ ص ٦٦

(٨) يب ج ١ ص ٧٠ - ص ١ ج ٢٢ - قرب الاسناد ص ٨٤ وذيله : وسألت عن رجل

كان يستقي من بئر ماء ، فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها

وبأني أيضاً في ذيل حديث أورده في ٢١/١

(٩) يب ج ١ ص ٦٦ (١٠) يب ج ١ ص ٦٦ - ص ١ ج ١ ص ١٧

(١١) يب ج ١ ص ٦٦ - ص ١ ج ١ ص ١٧

عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها إلا بعد ما يتوضأ منها أيعاد الوضوء ؟ فقال : لا .

١٢ - وبالإسناد ، عن أبان ، عن أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عيشم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزع منها سبع دلاء . قلنا : فما تقول : في صلاتنا ، ووضوئنا ، وما أصاب ثيابنا ؟ فقال : لا بأس به .

١٣ - وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي عيينة ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر ، قال : إذا خرجت فلا بأس ، وإن تفسخت فسبع دلاء ، قال : وسئل عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد إلا بعد أن يتوضأ منها ، أيعيد وضوئه ، وصلاته ، ويفسل ما أصابه ؟ فقال : لا ، قد استعمل أهل الدار ورشوا ، وفي رواية أخرى قد استقى منها أهل الدار ورشوا .

٤٣٥ - ١٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن بعض أصحابنا ، قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال أبو عبد الله عليه السلام : أرقه فاستقى آخر فخرج فيه فأرة ، فقال : أبو عبد الله عليه السلام أرقه ، قال : فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء . فقال : صبّه في الإناء . فصبّه في الإناء .

ورواه المبحر في الاعتبار وزاد في آخره (فصبّه فتوضأ منه وشرب) .
أقول : وتقدم في أحاديث ما نقص عن الكرك حديث قريب من هذا .

١٥ - وبإسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة أو رطبة ، فقال : لا بأس إذا كان فيها ماء كثير .

(١٢) يب ج ١ ص ٦٦ - ص ١ ج ١ ص ١٧

(١٣) يب ج ١ ص ٦٦ - ص ١ ج ١ ص ١٧

(١٤) يب ج ١ ص ٦٨ - ص ١ ج ٢٢ - الاعتبار ص ١١

(١٥) يب ج ١ ص ١١٨ - ص ١ ج ٢٢

١٦- وبإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي زياد النهدي ، عن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوًا يستقي به الماء ، قال : لا بأس .

ورواه الصدوق مرسلًا . قال الشيخ : الوجه أنه لا بأس أن يستقي به ، لكن يستعمل ذلك في سقي الدواب والأشجار ونحو ذلك .

١٧- وعنه ، عن موسى بن عمر ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أحمد ابن محمد بن عبد الله بن زبير ، عن جده قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة أو غيرها من الدواب فتموت فتعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز ؟ قال إذا أصابته النار فلا بأس بأكله .

١٨- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أبي عمير ، عن روه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في عجينة عجن وخبز ، ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة ، قال : لا بأس أكلت النار ما فيه .

أقول : المراد بالماء هنا إما ما بلغ كراً ، أو ماء البئر بقريضة ما سبق وغيره ، والتعليل غير جار على الحقيقة ، ومثله كثير ، ويمكن أن يكون إعتبار إصابة النار لزوال كراهية سؤر الفارة .

ورواه الصدوق مرسلًا ، وصرح بأنه في ماء البئر .

٤٤٠- ١٩- محمد بن علي بن بابويه ، بإسناده عن يعقوب بن عيشم ، أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن سام أبرص وجدناه في البئر قد تفسخ ، فقال : إنما عليك أن تنزع منها سبع دلاء . فقال له : فثيابنا قد صلبنا فيها نغسلها ونعيد الصلاة ؟ قال : لا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أنبان ، عن يعقوب بن عيشم ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

(١٦) يب ج ١ ص ١١٧

(١٧) يب ج ١ ص ١١٧- صا ج ١ ص ١٦

(١٨) يب ج ١ ص ١١٧- صا ج ١ ص ١٦- الفقيه ج ١ ص ٦

(١٩) الفقيه ج ١ ص ٨ . يب ج ١ ص ٦٩ - أورد صدره أيضاً في ١٩٧

أقول : يظهر من هذا أن النزع لا يدلُّ على النجاسة ، وله نظائر تأتي إنشاءً الله تعالى .

٢٠ - قال : وقال الصادق عليه السلام : كانت في المدينة بئر وسط مزبلة ، فكانت الريح تهب وتلقى فيها القذر ، وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها .

٢١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أودم ، أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبقرة ونحوها ، ما الذي يطهرها حتى يحلَّ الوضوء منها للصلاة ؟ فوقع عليه السلام بخطه في كتابي ينزع دلاء منها .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله . وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، مثله . إلا أنه قال : أو يسقط فيها شيء من غيره كالبقرة .

أقول : هذا الخبر من شبهات القائلين بانفعال البئر بالملاقات ، وليس بصريح في ذلك ، فإن دلالة التقرير هنا ضعيفة ، لأنه يحتمل الحمل على التقية ، وعلى إرادة الطهارة اللغوية أعني النظافة ، وعلى استحباب الاجتناب قبل النزع ، وعلى إرادة دفع احتمال التغيير وزوال النفرة ، وغير ذلك ، والاجمال في هذا وفي أحاديث النزع من أمارات الاستحباب ، مع كثرة الاختلاف جداً كما ترى ، وثبوت النزع مع عدم النجاسة كوقوع الجنب ، و ما لانفس له ، ووجود التصريح بجواز الاستعمال قبل النزع ، وغير ذلك ، وقد حقق ذلك صاحب المنتقى وغيره .

٢٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، و عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئاً تغرف به ، فتيّم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد ، ولا تقع في البئر ، ولا تفسد على القوم ماءهم .

(٢٠) الفقيه ج ١ ص ٨ . (٢١) الفروع ج ١ ص ٣ . يب ج ١ ص ٦٩ صا ج ١ ص ٢٤

(٢٢) يب ج ١ ص ٤٢ فيه «فإن رب الماء و رب الصعيد واحد» و ٥٢ . الفروع ج ١ ص ٢٠ - صا ج ١ ص ٦٣ يأتي أيضاً في ٣/٢ من التيمم .

و رواه الكليني ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان

ابن يحيى •

و رواه الشيخ أيضاً بإسناده ، عن محمد بن يعقوب .

أقول : وهذا أيضاً مما استدلوا به للنجاسة ، وضعفه ظاهر لقيام القرينة الواضحة على أن المسوغ للتيمم عدم الوصلة إلى الماء ، وأن المقتضى للنهي عن الفساد ما يترتب على الوقوع من ائارة الحمأة ، و هي بالنظر إلى الشرب ، أو نحوه إفساد ، و هو أعم من النجاسة ، فلا يدلّ عليها بخلاف الإفساد في خبر محمد بن إسماعيل ، فإنه شامل بعمومه للنجاسة ، وإن لم تكن مرادة بخصوصها ، قاله صاحب المنتقى .

و يؤيده أنه ليس فيه تصريح بوجود نجاسة على بدن الجنب ، فتعيّن أن المراد بالفساد ما ذكر ، أو حصول النفرة ، أو إسراع التغير ، أو يكون النهي عن الوقوع لما فيه من الخطر ، أو التعرض للهلاك الموجب لفساد الماء سريعاً ، لومات فيها ، و مع قيام هذه الاحتمالات وغيرها لا يتم الاستدلال ، وما يأتي من الأمر بالنزع لا يدلّ على النجاسة كما لا يخفى ، و أحاديث الطهارة أوضح دلالة ، و أبعد من التقيّة ، بل لامعارض لها عند التحقيق ، ويؤيدها أحاديث طهارة الماء و أحاديث التغير و أحاديث الماء الجاري لانه فرد منه ، قاله جماعة ؛ وفسروا الجاري بالنابع جري أم لا و أحاديث الكرّ لانه كرّ غالباً ، و أحاديث المادة و غير ذلك . وقد تقدّم ما يدلّ على اعتبار الكرية في ماء البئر ، و أن الشيخ حمله على التقيّة .

١٥ = باب ما ينزح من البئر لموت الثور و الحمار و البعير

و النبيذ و المسكر و انصباب الخمر

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبدالله بن

تقدم في ١٠ و ٣١٢ و ٧٤٤ و يأتي في ١٧٢٢ و ب ٢٤ ما بظاهره ينا في ذلك و الاحاديث الامرة بالنزع في ٧٢٢ لا تدلّ على النجاسة بل فيها ما يدلّ على عدمها و يدلّ على أن الأمر بالنزع في غيرها لنظافة الماء و طبيته مثل ١٥٣ و ١١٧٢ و ١٩٨٨ مضافاً الى ما ورد من الأمر بالنزع فيما يقع في البئر مما لا نفس له :

الباب ١٥ فيه ٦ احاديث : (١) ب ج ١ ص ٦٨ . ص ج ١ ص ١٩

سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن سقط في البئر دابة صغيرة ، أو نزل فيها جنب ، نزع منها سبع دلاء ، فإن مات فيها ثور ، أو صب فيها خمر ، نزع الماء كله . ورواه في موضع آخر وقال : (إن مات فيها ثورا ونحوه) .

٤٤٥- ٢- وعن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير ، عن كردويه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم ، أو نبيذ مسكر ، أو بول ، أو خمر ، قال : ينزع منها ثلثون دلوًا .

٣- و بآسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق (١) عن نوح بن شبيب ، عن بشير ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بئر قطرت فيها قطرة دم ، أو خمر ، قال : الدم و الخمر و الميت و لحم الخنزير في ذلك كله واحد ، ينزع منه عشرون دلوًا ، فإن غلب الريح نزحت حتى تطيب .

٤- و بآسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي ، أو يصب فيها بول ، أو خمر ، فقال : ينزع الماء كله .

أقول : سيأتي حكم البول ، و أنّ هذا محمول على التغير .

٥- وعنه ، عن أحمد يعني ابن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد ، عن عمرو بن سعيد بن هلال ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور إلى الشاة ، فقال : كلّ ذلك نقول : سبع دلاء ، قال حتى بلغت الحمار والجمل ، فقال : كر من ماء ، قال : وأقل ما يقع في البئر عصفور ينزع منها داو واحد .

٦- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان يعني ابن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزع منها دلاء ، وإن وقع فيها جنب فانزع منها سبع

(٢) يب ج ١ ص ٦٩ . صا ج ١ ص ٢٤١٩

(٣) يب ج ١ ص ٦٨ . صا ج ١ ص ١٩ (٤) يب ج ١ ص ٦٨ . صا ج ١ ص ١٩

(٥) يب ج ١ ص ٦٧ . صا ج ١ ص ١٨

(٦) الفروع ج ١ ص ٣ . يب ج ١ ص ٦٨ . صا ج ١ ص ١٩

(١) ابراهيم بن هاشم بخطه

دلاء و إن مات فيها بعير ، أوصب فيها خمر فلتنزع .

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . وزاد فيه (فليتنزع الماء كله) .
أقول : ذكر جماعة من علمائنا أن الأقل في هذا الباب وغيره محمول على
الاجزاء ، والأكثر على الأفضلية .

١٦ = باب ما ينزح عن البئر لبول الصبي ، والرجل ، وغيرهما

٤٥٠- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، قال : حدثني عتبة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال
ينزح منه سبع دلاء إذا بال فيه الصبي ، أو وقعت فيها فأرة أو نحوها .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر ، فقال : دلو واحد
قلت : بول الرجل ، قال : ينزح منها أربعون دلو .

٣- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن كردويه ،
قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول ، وإلذرة
وأبوال الدواب ، وأروائها ، وخرؤ الكلاب ؛ قال : ينزح منها ثلثون دلو ، وإن كانت
منجرة (مبخرة)

و رواه الصدوق بإسناده عن كردويه مثله .

٤- محمد بن إدريس في (أول السرائر) قال : أخبر متواترة عن الأئمة الطاهرة
عليهم السلام بأن ينزح لبول الإنسان أربعون دلو .

٥- وقد تقدم حديث كردويه عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يقع فيها قطرة دم ،
أو نبيذ مسكر ، أو بول ، أو خمر ؛ قال : ينزح منها ثلثون دلو .

٤٥٥- ٦- وحديث محمد بن إسماعيل ، عن الرضا عليه السلام في البئر يقطر فيها قطرات من

الباب ١٦ فيه ٧ . أحاديث :

(١) ي ج ١ ص ٦٩ : ص ج ١ ص ١٨ (٢) ي ج ١ ص ٦٩ . ص ج ١ ص ١٨

(٣) ي ج ١ ص ١١٧ . الفقيه ج ١ ص ٩٠ . في : ماء الطريق ص ج ١ ص ٢٣ (٤) السرائر ص ١٣

(٥) تقدم حديث كردويه في ١٥٢٢ (٦) وحديث محمد بن إسماعيل في ١٤٢٢١

بول أو دم ، قال : ينزح منها دلاء

٧- وحديث معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي ، أو يصب فيها بول ، أو خمر ؛ قال : ينزح الماء كله .

أقول : حملة الشيخ على حصول التغير ، و حمل حديث علي بن أبي حمزة على الصبي الذي لم يأكل الطعام ، و قال غيره : إن الأقل يجزي ، و الأكثر أفضل .

١٧- باب ما ينزح من البئر للسنور ، والكلب ، والخنزير ، و ما أشبهها

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي مريم ، قال : حدثنا جعفر ، قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : إذا مات الكلب في البئر نزحت . و قال أبو جعفر عليه السلام إذا وقع فيها ثم أخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء .

أقول : حمل الشيخ نزح الجميع على التغير

٢- و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن البئر تقع فيها الحمامة ، والدجاجة ، أو الكلب ، أو الهرة ، فقال : يجزيك أن تنزح منها دلاء ، فإن ذلك يطهرها إنشاء الله تعالى .

٣- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر ، فقال سبع دلاء . قال : و سألته عن الطير ، و الدجاجة ، تقع في البئر ، قال : سبع دلاء ، و السنور عشرون ، أو ثلاثون . أو أربعون دلو ، والكلب و شبهه .

(٧) وحديث معاوية بن عمار في ١٥٤

الباب ١٧ فيه ١١ حديثا

(١) يب ج ١ ص ٦٧ و ١١٨ ص ١ ج ١ ص ٢٠ فيهما : وقال جعفر عليه السلام

(٢) يب ج ١ ص ٦٧ ص ١ ج ١ ص ٢٠

(٣) يب ج ١ ص ٦٧ و ٦٨ - ص ١ ج ١ ص ١٩ و ٢٣ . المعتبر ص ١٦ . أو رد قطعة منه في

ورواه المحقق في (المعتبر) نقلاً من كتاب الحسين بن سعيد مثله .

٤٦٠-٤ - وعنه . عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر ، أو الطير ، قال : إن أدركته قبل أن يمتن نزحت منها سبع دلاء ، وإن كانت سنورا أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً ، أو أربعين دلواً ، وإن أنتن حتى يوجد ريح التنتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب التنتن من الماء .

٥ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، وتجد بن مسلم وبريد بن معاوية ، عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام في البئر تقع فيها الدابة ، والفارة ، والكلب ، والخنزير ، والطير فيموت ، قال : يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه ، وتوضأ .

٦ - وعنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن أبي العباس الفضل البقباق قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في البئر يقع فيها الفارة أو الدابة ، أو الكلب ، أو الطير فيموت ، قال : يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ .

أقول : حمل الشيخ الاجمال هنا على التفصيل السابق .

٧ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي اسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في الفارة ، والسنور ، والدجاجة ، والكلب ، والطير ؛ قال : فإذا لم يتفسخ ، أو يتغير طعم الماء ، فيكفيك خمس دلاء ، وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح .

و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير .

ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن محمد بن يعقوب .

و رواه أيضاً باسناده عن محمد بن أبي عمير . أقول : حملة الشيخ على

خروج الكلب حياً .

٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن

(٤) يب ج ١٦٧ و ٦٨ - صا ج ١٩١ أورد قطعة منه في ١٨١

(٥) يب ج ١ ص ٦٧ - صا ج ١ ص ٢٠ (٦) يب ج ١ ص ٦٧ - صا ج ١ ص ٢٠

(٧) يب ج ١ ص ٦٦ و ٦٧ الفروع ج ١ ص ٣ صا ج ١ ص ٢٠

(٨) يب ج ١ ص ٦٩ و ٨٠ . صا ج ١ ص ٢١ ويأتي أيضاً في ٢٣١

فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن بثر يقع فيها كلب ، أو فأرة ، أو خنزير ؛ قال : تنزح كلها .
٤٦٥- ٩- وقد تقدم حديث زرارة : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الدم ، والخمر ، والميت ولحم الخنزير ، في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا .

١٠- وحديث عمرو بن سعيد ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه ينزح للسنور سبع دلاء .
١١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار ، فقال : أمّا الفأرة و أشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغير الماء فينزح حتى يطيب ، فإن سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح ماءها فافعل ، و كل شيء وقع في البثر ليس له دم مثل العقرب ، والخنفس ، وأشباه ذلك فلا بأس .
و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد .

أقول : قد تقدم وجه الجمع هنا .

١٨- باب ما ينزح للدجاجة ، و الحمامة ، و الطير ،

و الشاة ، و نحوها

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألت عن الفأرة تقع في البثر ، أو الطير ؛ قال : إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء .

٢- وعنه ، عن القاسم ، عن علي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البثر قال : سبع دلاء . قال : و سألت عن الطير و الدجاجة تقع في البثر ، قال : سبع دلاء . الحديث .

(٩) تقدم حديث زرارة في ١٥٣ (١٠) وحديث عمرو بن سعيد في ١٥٥

(١١) الفروع ج ١ ص ٣ - يب ج ١ ص ٦٥

الباب ١٨ فيه ٨ احاديث

(١) يب ج ١ ص ٦٧ و ٦٨ فيه : «سألت أبا عبد الله عليه السلام ، صا ج ١ ص ١٩ و ٢١ أوردته بتمامه في ١٧/٤

(٢) يب ج ١ ص ٦٧ و ٦٨ - صا ج ١ ص ٢١ و تقدم بتمامه في ١٧٣ و يأتي قطعة منه في ١٩٣

٤٧٠-٣- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : الدجاجة . ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان ، أو ثلاثه ، فإذا كانت شاة أو ما أشبهها فتسعة أو عشرة .

٤- وقد تقدم في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام في الدابة الصغيرة سبع دلاء .

٥- وعنه عليه السلام إذا وقع في البئر الطير ، والدجاجة ، والفأرة ، فانزح منها سبع دلاء .

٦- وعنه عليه السلام في العصفور دلو واحد .

٧- وعن أبي جعفر عليه السلام في الشاة سبع دلاء .

٤٧٥-٨- وعن أبي عبد الله عليه السلام في الطير خمس دلاء . و تقدم أيضاً تقديرات مجملة و تقدم وجه الجمع .

١٩- باب ما ينزح للفأرة ، والوزغة ، والسام أبرص ، والعقرب ونحوها

١- محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عثمان بن عبد الملك ، عن أبي سعيد المكارى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء . وفي رواية أخرى فتفسخت .

٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، وفضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة ، والوزغة تقع في البئر قال : ينزح منها ثلاث دلاء .

(٣) يب ج ١ ص ٦٧ صا ج ١ ص ٢٣٠٢١

(٤) قد تقدم في ١٥٨١ (٥) في ١٤٨١٢ و ١٧٨٣

(٦) في ١٥٨٥ (٧) في ١٥٨٥ (٨) في ١٧٨٧ و تقدم أيضاً تقديرات مجملة

وتقدم وجه الجمع في ١٥٨٦

الباب ١٩ فيه ١٥ حديثاً

(١) يب ج ١ ص ٦٨ - صا ج ١ ص ٢١ (٢) يب ج ١ ص ٦٩ و ٦٧ - صا ج ١ ص ٢١

وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان يعنى عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣- وعنه ، عن القاسم ، عن علي ، قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر ، قال : سبع دلاء . و تقدم حديث آخر مثله . قال الشيخ : ما تضمن السبع دلاء محمول على أنها قد تفسخت ، والثلاثة إذا لم يتفسخ لما سبق .

٤- وبإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرحمان ابن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الفأرة تقع في البئر قال : إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلو ، وإذا انتفخت فيه أو تنتن ترح الماء كله . قال الشيخ : هذا محمول على الاستحباب ، لأن الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره أحد من أصحابنا .

٤٨- ٥- وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب : والحسن بن موسى الخشاب جميعاً عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه ؟ قال : يسكب منه ثلاث مرّات ، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ، ثم يشرب منه ويتوضأ منه ، غيرالوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه . أقول : المراد بهذا استحباب الاجتناب ، لا للنجاسة ، بل لخوف السم كما يفهم من كلام الصدوق .

٦- وقد تقدم في (حديث) عن أبي عبدالله عليه السلام ما يدل على الاكتفاء بنزح ثلاثة دلاء للفأرة بل دلوين .

٧- وعن الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن يعقوب بن عيشم ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : سام أبرص وجدناه قد تفسخ في البئر ، قال : إنما عليك

(٣) يب ج ١ ص ٦٨ و ٦٧ أورده بتمامه في ١٧٢٣ وقطعة منه في ١٨٢٢

(٤) يب ج ١ ص ٦٨ . صا ج ١ ص ٢١ (٥) يب ج ١ ص ٦٨ . صا ج ١ ص ٢٢

(٦) «قد تقدم في حديث» لعل المراد به ما تقدم في ١٨٢٣

(٧) يب ج ١ ص ٦٩ - صا ج ١ ص ٢٢ - الفقيه ج ١ ص ٨ وتقدم بتمامه في ١٤١٩

أن تنزح منها سبع دلاء .

٨- و بإسناده عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السام أبرص يقع في البئر ، فقال : ليس بشيء ، حرك الماء بالدلو في البئر .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن جابر بن يزيد ؛ والذي قبله بإسناده عن يعقوب بن عيشم . و رواه الكليني عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر مثله .

قال الشيخ : الخبر الأول محمول على الاستحباب ، لأن ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء ، والسام أبرص من ذلك .

٩- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : بئر يخرج من مائها قطع جلود ؟ قال : ليس بشيء ، إن الوزغ ربما طرج جلده . و قال : يكفيك دلو من ماء . و رواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن عيشم عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنه قال : دلو واحد . و رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن يعقوب بن عيشم نحوه .

٤٨٥- ١٠- وقد تقدم في أحاديث متعددة الأمر بنزح سبع دلاء للفأرة .

١١- وفي بعضها خمس دلاء .

١٢- وفي حديث ينزح الماء كله . وحمله الشيخ على التغير .

١٣- و تقدم ما يدل على عدم وجوب نزح شيء للعقرب وأشباهه .

١٤- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن فارة وقعت في بئر

فماتت هل يصلح الوضوء من مائها ؟ قال : انزح من مائها سبع دلاء ، ثم توضع ولا بأس ، قال : وسألته عن فارة وقعت في بئر فاخرجت وقد تقطعت ، هل يصلح الوضوء من مائها ؟ قال : ينزح منها عشرون دلو إذا تقطعت ثم يتوضأ ولا بأس .

(٨) يب ج ١ ص ٦٩ - صا ج ١ ص ٢٢ - الفقيه ج ١ ص ٨ - الفروع ج ١ ص ٣

(٩) الفروع ج ١ ص ٣ - الفقيه ج ١ ص ٨ - يب ج ١ ص ١١٩

(١٠) في ١٢ و ١٣ و ١٤ (١١) في ١٧٢ (١٢) في ١٧٢٨

(١٣) في ١٩٥ (١٤) بحار الأنوار : ج ٤ ص ١٥٨ (طبعة أمين الضرب)

٤٩٠- ١٥- وسيأتى في حديث منهال، عن أبي عبد الله عليه السلام الأمر بنزح عشر دلاء للعقرب .
أقول : قد عرفت وجه الاختلاف ووجه الجمع سابقا .

٢٠ = باب ما ينزح للعدرة اليابسة؛ والرطوبة؛ وخرؤ الكلاب وما لانصّ فيه

١- محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد يعنى ابن الحسن بن الوليد، عن أبيه
عن سعد بن عبدالله ، والصقار ، جميعاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن
عبدالله بن بحر (يحيى ل) ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة
تقع في البئر ، فقال : ينزح منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون ، أو خمسون دلوا .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن
سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة
تقع في البئر ، قال : ينزح منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوا .

٣- وقد سبق حديث كردويه ، عن أبي الحسن عليه السلام في بئر يدخلها ماء المطر
فيه البول ، والعذرة ، وأبوال الدواب ، وأروائها ، وخرؤ الكلاب ، قال : ينزح منها
ثلاثون دلوا وإن كانت منجرة .

٤- ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه روى عنهم عليهم السلام أنهم قالوا : ينزح
منها أربعون دلوا وإن كانت منجرة .

أقول : استدلل بعضهم بهذا على ما لانصّ فيه ، وبعضهم بما قبله ، وبعضهم بأحاديث
الطهارة على عدم وجوب نزح شئ، بغير نصّ، وبعضهم بشبهات النجاسة على نزح الجميع .

٤٩٥- ٥- وقد تقدم حديث عمّار قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل
عذرة يابسة أو رطوبة قال : لا بأس إذا كان فيها ماء كثير

٦- وحديث علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته

(١٥) في ٢٢٢٧

الباب ٢٠ فيه ٦ - احاديث

(١) يب ج ١ ص ٦٩ - صا ج ١ ص ٢٢ اوردته في ٢٢٢٤

(٢) الفروع ج ١ ص ٣ (٣) في ١٦/٣ (٤) المبسوط ص ٧

(٥) في ١٤/١٥ (٦) في ١٤/٨

عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة ، او زنبيل من سرقين ، يصلح الوضوء منها ؟ قال : فقال : لا بأس .

أقول : حملهما الشيخ على المصنع الزائد عن الكر ، أو على أنه لا بأس بعد النزح . وهما بعيدان . وقد تقدم حكم هذا الاختلاف وأمثاله .

٢١- باب ما ينزح من البئر لموت الانسان وللدّم القليل والكثير

١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر قال : سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء - وأوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من تلك (ذلك) البئر ؟ قال : ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً ، ثم يتوضأ منها ولا بأس به . قال : وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر ، هل يصلح أن يتوضأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها . وسألته عن رجل يستقي من بئر فيرعف فيها ، هل يتوضأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام .

ورواه الحميري في (قرب الإسناده) عن عبدالله بن الحسن العلوي ، عن جدّه علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام . وروى الصدوق المسئلة الأولى بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه . وروى الشيخ المسئلة الأخيرة بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر مثله .

٢ - وعن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، و عمرو بن عثمان ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار الساباطي ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن

وقد تقدم حكم هذا الاختلاف وأمثاله في ١٤/٢١

الباب ٢١ فيه ٥ - احاديث

(١) يب ج ١ ص ٧٠ و ١١٦ - الفروع ج ١ ص ٣ - قرب الاسناد ص ٨٤ . فيه في المسألة الثانية : ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين . راجعه الفقيه ج ١ ص ٨ . ص ٢٤ (٢) يب ج ١ ص ٦٦

رجل ذبح طيراً فوق بدمه في البئر ، فقال : ينزح منها دلاء هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا ، وما سوى ذلك ممّا يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره إلاّ إنسان ينزح منها سبعون دلوّاً ، وأقله العصفور ينزح منها دلو واحد ، وما سوى ذلك في ما بين هذين قال المحقق في (المعتبر) : إنّ روايتها ثقات ، وهي معمول عليها بين الأئمة أصحاب .

٣ - وقد سبق حديث محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام في البئر تقطر فيها قطرات من بول أودم (إلى أن قال :) ينزح منها دلاء .
٥٠٠ - ٤ - وحديث زرارة قال : الدّم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كلّ واحد ينزح منها عشرون دلوّاً .

٥ - وحديث كردويه ، عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يقع فيها قطرة دم ، أو نبيذ مسكر ، أو بول ، أو خمر ؛ قال : ينزح منها ثلاثون دلوّاً . قال الشيخ : هذا معمول على الاستحباب .

٢٢ - باب ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن محمد بن مسلم ، أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة فقال : إنّ كان لها ريح نزح منها عشرون دلوّاً .
٢ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد يعني ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام مثله . وزاد (وقال : إذا دخل الجنب البئر ينزح منها سبع دلاء) .

٣ - وعنه ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبعة دلاء .

٥٠٥ - ٤ - وعن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، و

محمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام من الجنب يدخل البئر فيغتسل منها ، قال ينزح منها سبع دلاء .

٥ - وتقدم في حديث زرارة أنه ينزح للميتة عشرون دلو .

٦ - وفي حديث الحلبي لوقوع الجنب سبع دلاء .

٧ - وبإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ؛ عن يونس بن يعقوب ؛ عن منهال ؛ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : العقر ب تخرج من البئر ميتة قال : استق منها عشرة دلاء . قال : قلت : فغيرها من الجيف ؛ قال : الجيف كلها سواء إلا جيفة قد أجيفت ؛ فإن كانت جيفة قد أجيفت فاستق منها مائة دلو ؛ فإن غلب عليها الريح بعد مائة دلو فاتزحها كلها .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب .

٢٣ - باب حكم التراوح وما ينزح من البئر مع التغير

١ - محمد بن الحسن ؛ عن المفيد ؛ عن الصدوق ؛ عن محمد بن الحسن ؛ عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقه ، عن عثمان الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . (في حديث طويل) قال : وسئل عن بئر يقع فيها كلب ، أو فأرة ، أو خنزير ، قال : تنزف كلها :

قال الشيخ : يعنى إذا تغير الماء . ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : فإن غلب عليه الماء فلينزف يوماً إلى الليل ، يقام عليها قوم يتراوحون إثنين إثنين فينزفون يوماً إلى الليل وقد طهرت .

وقد تقدم أحاديث كثيرة متفرقة في الأبواب السابقة في حكم تغيير ماء البئر

(٥) في ٣ / ١٥ (٦) في ٦ / ١٥

(٧) يب ج ١ ص ٦٥ - ص ١٥ تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ١٥

الباب ٢٣ فيه - حديث

(١) يب ج ١ ص ٨٠ فيه : ثم يقام . تقدم في ٣ / ١٥ و ٤ / ١٥ و ٦ / ٧ و ١٠ / ١٤ و ٤ / ٧ و ١١ / ١٧ و

١٩ / ٤ و ٢٢ / ٧ .

بالنجاسة ، وقع الامر في اكثرها بنزح ما يذهب معه التغيّر ، وفي بعضها بنزح الجميع وينبغي أن يحمل على عدم زوال التغيّر بنزح البعض ، أو على الاستحباب إن لم يحمل أصل النزح في جميع الصور مع عدم التغيّر عليه لما عرفت . والله اعلم .

٢٤- باب أحكام تقارب البئر والبالوعة

٥١٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، و محمد بن مسلم ، وأبي بصير ، كلهم قالوا : قلنا له : بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها ؟ قال : فقال : إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاث أذرع ، أو أربعة أذرع ، لم ينجس ذلك شيء ، وإن كان أقل من ذلك نجسها .

قال : وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة (سبعة ل) أذرع لم ينجسها ، وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه . قال زرارة : فقلت له : فإن كان مجرى البول يلصقها وكان لا يثبت (يلبث خل) على الأرض ، فقال : ما لم يكن له قرار فليس به بأس ، وإن استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ولا تقع له حتى يبلغ البئر ، وليس على البئر منه بأس ، فيتوضأ منه ، إنما ذلك إذا استنقع كله .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله . وعن الحسين بن عبيد الله ، عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن علي بن إبراهيم مثله .

إلا أنه أسقط في السكتين قوله : « وإن كان أقل من ذلك نجسها » وعلى تقدير ثبوتها لأبد من تأويلها ، لأن العلامة قال في المنتهى : إن القائلين بافعال البئر بالملاقاة متفقون على عدم حصول التنجس بمجرد التقارب ، فلا بد من تأويله عندهم لمخالفته لإجماعهم . وذكر صاحب المنتقى أنه محمول على التغيّر أو على الاستفذار ، وأن التنجيس والنهي محمولان على غير الحقيقة لضرورة الجمع .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج عبد الله بن عثمان ، عن قدامة بن أبي زيد الجمار ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته كم أدنى ما يكون بين البئر : بئر الماء والبالوعة ؟ فقال : إن كان سهلاً فسبع أذرع ، وإن كان جبلاً فخمسة أذرع . ثم قال : إن الماء يجري إلى القبلة إلى يمين ، و يجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ، و يجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ، ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة .

٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين بن رباط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البالوعة تكون فوق البئر ؟ قال : إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع ، و إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحية ، و ذلك كثير .

ورواه الشيخ عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد ابن محمد . والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٤ - محمد بن علي بن الحسين ، باسناده ، عن أبي بصير ، قال : نزلنا في دار فيها بئر إلى جنبها بالوعة ليس بينهما إلا نحو من ذراعين ، فامتنعوا من الوضوء منها ، فشق ذلك عليهم فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه ، فقال : توضؤا منها ، فإن لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر .

٥ - وفي كتاب (المقنع) قال : روى إذا كان بينهما ذراع فلا بأس وإن كان منجراً إذا كان البئر على أعلى الوادي .

٥١٥ - ٦ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف ، فقال لي : إن مجرى العيون كلها من (مع ل) مهب الشمال ، فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال ، والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما

(٢) الفروع ج ١ ص ٤ - يب ج ١ ص ١١٦ - صا ج ١ ص ٢٤

(٣) الفروع ج ١ ص ٣ - يب ج ١ ص ١١٦ - صا ج ١ ص ٢٤ الظاهر ان الصحيح كما

في الفروع والتهذيب الحسن بن رباط ولعل السهو والاشتباه من قلم الناسخ

(٤) الفقيه ج ١ ص ٧ (٥) المقنع ص ٤ (٦) يب ج ١ ص ١١٦

أذرع ، وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من إثني عشر ذراعاً ، وإن كانت تجاهها بحذاء القبلة و هما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع .

٧- وقد سبق حديث محمد بن القاسم ، عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع ، وأقل ، وأكثر ، يتوضأ منها ؛ قال : ليس يكره من قرب ولا بعد ، يتوضأ منها ويغتسل مالم يتغير الماء . قال الشيخ ، هذا يدل على أن الأخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب .

٨- عبدالله بن جعفر الحميري ، في (قرب الأسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البئر يتوضأ منها القوم ، وإلى جانبها بالوعة ، قال : إن كان بينهما عشرة أذرع وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا بأس .

أقول : قد عرفت أن هذا وما أشبهه محمول على الاستحباب .

(٢) أبواب الماء المضاف والمستعمل

١- باب أن المضاف لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً

١- محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن الصدوق ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منها للصلاة ؛ قال : لا ، إنما هو الماء والصعيد .

٢- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس يعني ابن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض الصادقين ، قال : إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن ، إنما هو الماء أو التيمم . الحديث .

(٧) في ١٤/٤ (٨) قرب الأسناد ص ١٦ « أبواب الماء المضاف والمستعمل » فيه ١٤ باب

الباب ١ فيه حديثان

(١) يب ج ١ ص ٥٣ - صا ج ١ ص ٨ و ٧٦

(٢) يب ج ١ ص ٦٢ - صا ج ١ ص ٩ يأتي بتمامه في ٢/١

أقول : ويدلّ على ذلك أكثر أحاديث كتاب الطهارة المتفرقة في أبواب الماء ، والنجاسات ، والتميم ، والوضوء (والغسل خ) وغير ذلك ، و ما يوهّم خلاف ذلك سيأتي و نبيّن وجهه وكلّه موافق للعامة .

٢= باب حكم النيذ واللبن

٥٢٠- ١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض الصادقين قال : إذا كان الرجل لا يقدر على الماء و هو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن ، إنما هو الماء أو التيمّم ، فإن لم يقدر على الماء و كان نيذ فإني سمعت حريزا يذكر في حديث أنّ النبي ﷺ قد توضأ بنيذ ولم يقدر على الماء . قال الشيخ : أجمعت العصابة على أنه لا يجوز الوضوء بالنيذ .

أقول : ويأتي في النجاسات والأطعمة ما يدل على نجاسة النيذ ، وتحريمه ، وجوب اجتنابه فيجب حمل هذا على التقية لمعارضة الأحاديث المتواترة ، وللإجماع ، ولموافقه لا شهر مذاهب العامة ، أو يحمل على ما سيأتي في بيان النيذ المذكور .

٢- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن عليّ قال : أخبرني سماعة بن مهران ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عليّ الهمداني ، عن عليّ بن عبدالله الخياط (الحناط) ، عن سماعة بن مهران ، عن الكلبيّ النسابة ، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن النيذ ، فقال : حلال ، فقال : إنّنا ننبذه فنطرح فيه العكر و ما سوى ذلك ، فقال : شه شه تلك الخمرة المنتنة ! قلت : جعلت فداك فأبى نيذ تعني ؟ فقال : إنّ أهل المدينة شكوا إلى رسول الله ﷺ تغير الماء وفساد طبائعهم ، فأمرهم أن ينبذوا ، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له ، فيعمد إلى كف

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ و ١٤/٤ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ ويأتي في ب ٣ و ٤ ما يناهض ذلك .

الباب ٢ فيه ٣ - احاديث

(١) يب ج ١ ص ٦٢ - صا ج ١ ص ٩ - اورد صدره في ١٢٢

(٢) الاصول ص ١٧٤ باب ٨١ من الحجّة - يب ج ١ ص ٦٢ - صا ج ١ ص ٩ الحديث

طويل قطع منه مسائل تناسب الفقه فأوردها في ٣٨/٤ من الوضوء ، وفي ج ٧ في ٢٩/٥ من الطلاق وفي ج ٨ في ٢/٨ من الاطعمة المحرمة .

من تمر فيقذف (فيلقيه خ ل) به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره . فقلت : وكم كان عدد التمر الذي في الكف ؟ قال : ما حمل الكف ، فقلت : واحدة أو إثنين ؟ فقال : ربما كانت واحدة ، و ربما كانت إثنين . فقلت : وكم كان يسع الشن ماء ؟ فقال : ما بين الأربعين إلى الثمانين ، إلى ما فوق ذلك . فقلت : بأي الأرتال ؟ فقال : أرتال مكيال العراق .

و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- محمد بن علي بن الحسين ، قال : لا بأس بالوضوء بالنيذ ، لأن النبي ﷺ قد توضأ به ، وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تمرات ، وكان صافياً فوقها فتوضأ به .
أقول : فالنيذ المذكور لم يخرج عن كونه ماء مطلقاً ، فلا إشكال في شربه والطهارة به لما تقدم .

٣ = باب حكم ماء الورد

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة ؟ قال : لا بأس بذلك .

و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ثم قال : هذا خبر شاذ أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره . قال : و يحتمل أن يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد ، فإن ذلك يسمى ماء ورد ، وإن لم يكن معتصراً منه ، أقول : ويمكن حمله على التقية لما مر ولا ريب أن ما أشار إليه الشيخ لم يخرج عن إطلاق الاسم فتجاوز الطهارة به لدخوله تحت النص .

٤ - باب حكم الريق

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن

(٣) الفقيه ج ١ ص ٦

الباب ٣ فيه حديث

(١) الفروع ج ١ ص ٢٢ - يب ج ١ ص ٦٢ - صا ج ١ ص ٨

الباب ٤ فيه ٣ - احاديث (١) يب ج ١ ص ١٢٠ فيه: باليزاق.

عبدالله بن المغيرة ، عن غياث ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : لا يغسل بالبصاق (بالبزاق خل) غير الدم .

٥٢٥ - ٢ - وبإسناده عن سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين قال : لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق .

٣ - محمد بن يعقوب ، قال : روى أنه لا يغسل بالريق شيء إلا الدم .
أقول : يجب حمل هذه الأخبار على التقية ، أو على جواز إزالة الدم بالريق ، وإن احتاج بعده إلى التطهير بالماء ، لما سبق وغيره .

٥ - باب نجاسة المضاف بملاقات النجاسة وإن كان

كثيراً وكذا المايعات

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فإن كان جامداً فألقها وما يليها ، وكل ما بقي ، وإن كان ذائبا فلا تأكله ، واستصبح به ، والزيت مثل ذلك .

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى اليعقطيني ، عن النضر بن سويد ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتاه رجل فقال : وقعت فأرة في خابية فيها سمن أوزيت فماتت في أكاه ؟ قال : فقال له أبو جعفر عليه السلام : لا تأكله ، فقال له الرجل : الفأرة أهون عليّ من أن أترك طعامي من أجلها قال : فقال له أبو جعفر عليه السلام : إنك لم تستخف بالفأرة ، وإنما استخففت بدينك ، إن الله حرم الميتة من كل شيء .

(٢) يب ج ١ ص ١٢٠ (٣) الفروع ج ١ ص ١٨

الباب ٥ فيه ٣ - احاديث

(١) يب ج ٢ ص ٣٠٣ أورده عن الكافي بالفاظه في ج ٦ في ٢ / ٦ من ابواب ما يكتسب به من

التجارة وعنه عن الكافي ج ٨ في ٣ / ٤٣ من الاطعمة المحرمة (٢) يب ج ١ ص ١١٩ - صا ج ١ ص ١٣

٣- وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام سئل عن قدر طبخت و إذا في القدر فأرة ، قال : يهرق مرقها ، ويغسل اللحم ، ويؤكل .

و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه .

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب

أقول : و النصوص في ذلك كثيرة تأتي في النجاسات و كتاب الأُطعمة إنشاء

الله تعالى .

٦ = باب كراهة الطهارة بماء اسخن بالشمس

في الأنية و ان يعجن به

٥٣٠-١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : دخل رسول الله ﷺ على عائشة و قد وضعت قمقمته في الشمس فقال : يا حميراء ما هذا ؟ قالت : أغسل رأسي وجسدي ، قال : لا تعودى فإنه يورث البرص .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا

و رواه في (العلل) و في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد

ابن عيسى ، مثله .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن أبي الحسين

الفارسي ، عن سليمان بن جعفر ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : قال رسول الله ﷺ : الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤا به ، ولا تغسلوا به

(٣) صا ج ١ ص ١٤ و ج ٢ ص ٣٠٤ - الفروع ج ٢ ص ٥٥ اوردته ايضاً في ج ٨ في

٤٤/١ من الاطعمة المحرمة و تقدم في ب ٤ ما بظاهره بنا في ذلك و ياتى ما يدل عليه في

ب ٢٥ من النجاسات و في ب ٦ مما يكتسب به

الباب ٦ فيه ٣ - احاديث

(١) يب ج ١ ص ١٠٤ - صا ج ١ ص ١٦ - المقنع ص ٣ - العلل ص ١٠٣ العيون ص ٢٣٦

(٢) الفروع ج ١ ص ٥ - يب ج ١ ص ١٠٧ - العلل ص ١٠٣

ولا تعجنوا به ، فإنه يورث البرص .

و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم .

وروي الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم

ابن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن آبائه عن رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين مثله .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن حمزة بن يعلى ،

عن محمد بن سنان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يتوضأ الإنسان بالماء الذي يوضع بالشمس .

أقول : هذا يدل على نفي التحريم ، وما تقدم على الكراهية ، فلا منافاة بينهما

و يأتي ما يدل على الكراهية في آداب الحمام ، في أحاديث النورة يوم الأربعاء .

٧- باب كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل

الأموات وجوازہ فی غسل الاحياء

١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ؛ عن أبان ،

عن زرارة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام ؛ لا يسخن الماء للميت .

أقول : ويأتي أيضاً ما يدل على ذلك في محله إنشاء الله تعالى .

٢ - وعن المفيد ، عن الصدوق ، عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله و

أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ،

عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة .

ولا يجد الماء (إلى أن قال :) وذكر أبو عبدالله عليه السلام أنه اضطر إليه وهو مريض فأثوه

به سخنا فاغتسل ، فقال : لا بد من الغسل .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه بعمومه وإطلاقه .

(٣) يب ج ١ ص ١٠٤ يأتي ما يدل على ذلك في ٤/٤٠ من آداب الحمام .

الباب ٧ فيه حديثان

(١) يب ج ١ ص ٩٢ أورده أيضاً في ١٠٢١ من غسل البيت .

(٢) يب ج ١ ص ٥٦ - ص ١ ص ٨١ يأتي بشامه في ١٧/٤ من التيمم تقدم ما يدل

على الحكم الثاني في ب ٧ من الماء المطلق و عموم ما تقدم من ما تدل على طهورية الماء و

٨- باب أن الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر وكذا بقية مائه

٥٣٥-١ - محمد بن الحسن ، عن محمد بن محمد بن النعمان ، عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : كان النبي ﷺ إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضئون به .

ورواه الصدوق مرسلًا .

٢ - وبالإسناد ، عن أحمد بن هلال ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وأما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به .

٣ - محمد بن علي بن الحسين ، قال: سئل علي عليه السلام أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من ركو أبيض محض ؟ فقال : لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين ، فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفة السمحة السهلة

٤ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن ابن العرزمي ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام ، أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب وهو قائم ، ثم شرب من فضل وضوئه قائماً ، فالتفت إلى الحسن عليه السلام فقال : يا بُنَيَّ ! إني رأيت جدك رسول الله ﷺ صنع هكذا .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٠ من غسل الميت .

الباب ٨ فيه ٤ - أحاديث

(١) يب ج ١ ص ٦٣ - الفقيه ج ١ ص ٦ (٢) يب ج ١ ص ٦٢ - صا ج ١ ص ١٥

أورده بتمامه في ٩/١٣ (٣) الفقيه ج ١ ص ٥ (٤) المحاسن ص ٥٨٠

يأتي ما يدل على ذلك في ٩١٥

٩- باب حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة وما ينتضح

من قطرات ماء الغسل في الاناء وغيره وحكم الفضالة

١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن الفضيل ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام ، عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء ، فقال : لا بأس هذا مما قال الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) .

٥٤٠-٢ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي .

٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحمام يغتسل فيه الجنب ، وغيره ، أغتسل من مائه ؟ قال : نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ، ولقد اغتسلت فيه وجئت فغسلت رجلي و ما غسلتهما إلا بما لرق بهما من التراب .

أقول : وقد تقدم هذا وغيره بمعناه في أحاديث ماء الحمام .

٤ - وعنه ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ، ثم يدخل يده في إنائه ، ثم يغسل فرجه ، ثم ليصب على رأسه ثلاث مرّات ملأ كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره ، وكف بين كتفيه ، ثم يفيض الماء على جسده كله ، فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع وما وصفت لك فلا بأس .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل

الباب ٩ فيه ١٤ - حديثا

(١) يب ج ١ ص ٢٤ (٢) يب ج ١ ص ١٠٧ (٣) يب ج ١ ص ١٠٧ تقدم
أيضا في ٧٢٢ من الماء المطلق (٤) يب ج ١ ص ٣٧ أورده أيضا في ٢٦٨ من الجنابة
(٥) الفروع ج ١ ص ٥ - يب ج ١ ص ٢٤ فيه : قال في الرجل ، وفيه : في إنائه .

الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الإناء ، فقال : لا بأس (ما جعل عليكم في الدين من حرج) . ورواه الشيخ كما مر .

ورواه أيضاً بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن علي بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربّه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الإناء فينتضح الماء من الأرض ، فيصير في الإناء أنّه لا بأس بهذا كله .

ورواه الصفار ، في (بصائر الدرجات) عن محمد بن إسماعيل نحوه .

٥٤٥ - ٧ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ؛ أغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة ، فيقع في الإناء ما ينزو من الأرض ؛ فقال : لا بأس به .

٨ - وعنه ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام : إني أدخل الحمام في السحر ، وفيه الجنب وغير ذلك ، فأقوم فأغتسل فينتضح عليّ بعد ما أفرغ من مائهم ، قال : أليس هو جار ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن علي بن مهزيار ، مثله . إلا أنّه أسقط قوله :

(عن حنان) .

٩ - وعن محمد بن يحيى : عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب ؛ قال : لا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد . ورواه الصدوق مرسلًا .

(٦) الفروع ج ١ ص ٥ بصائر الصفار «الجزء الخامس» اورد ذيله في ٩١١ من الماء المطلق وصدده في ٤٥٢ من الجنابة .

(٧) الفروع ج ١ ص ٥ (٨) الفروع ج ١ ص ٥ - يب ج ١ ص ١٠٧

(٩) الفروع ج ١ ص ٥ - يب ج ١ ص ١٠٧ - الفقيه ج ١ ص ٥

١٠- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له : أغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه ، و عليّ نعل سنديّة ، فأغتسل وعليّ النعل كما هي ، فقال : إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك .

ورواه الشيخ باسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن هشام ابن سالم نحوه .

١١- محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى الساباطي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ، و ثوبه قريب منه ، فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه ، قال : نعم لا بأس به .

٥٥- ١٢- وعنه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن بريد بن معاوية ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا ، فينزو فيقع على الثوب . فقال : لا بأس به .

أقول : وتقدم في أحاديث الكبر ما يتضمّن جواز الوضوء من ماء قد اغتسل فيه الجنب إذا كان كرا ، و يأتي ما يدلّ على ذلك .

١٣- وبالإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن عليّ ، عن أحمد بن هلال ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل ، فقال : الماء الذي يغسل به الثوب ، أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه ، و أمّا الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف ، فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به .

أقول : يمكن حمل هذا على التقيّة لموافقته للعامة ، و أن يحمل على وجود

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٠ - يب ج ١ ص ٣٧ أورده أيضاً في ٢٧٢٢ من الجنابة

(١١) يب ج ١ ص ٢٤ (١٢) يب ج ١ ص ٢٤ (١٣) يب ج ١ ص ٦٢ -

صا ج ١ ص ١٥ أورده أيضاً في ٨٢٢

نحاسة تغير الماء بقرنية آخره ، وأن يحمل على الكراهة جمعاً بينه و بين ما مضى
ويأتي إنشاء الله .

١٤ - وروى الشهيد في الذكري ، وغيره ، عن العيص بن القاسم . قال : سألته
عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء ، فقال : إن كان من بول ، أو قدر ،
فيغسل ما أصابه .

وروى المحقق في (المعتبر) عن العيص بن القاسم ، مثله .

١٠ - باب استحباب نضح أربع اكف من الماء لمن خشى
عود ماء الغسل ، أو الوضوء اليه كف امامه . وكف خلفه .
وكف عن يمينه . وكف عن يساره ثم يغتسل أو يتوضأ
١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن موسى بن القاسم ، وأبي قتادة ،
عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيبه الماء
في ساقية ، أو مستنقع أ يغتسل منه للجنازة ، أو يتوضأ منه للصلاة ؟ إذا كان لا يجد
غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنازة ، ولا مداً للوضوء ، وهو متفرق فكيف يصنع ، وهو
يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه ؟ فقال : إن كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من
الماء بيد واحدة ، فلينضحه خلفه ، وكفا امامه ، وكفاً عن يمينه ؛ وكفاً عن شماله ؛
فإن خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات ؛ ثم مسح جلده بيده ؛ فإن ذلك
يجزيه ؛ وإن كان الوضوء غسل وجهه ؛ ومسح يده على ذراعيه ؛ ورأسه ؛ ورجليه ؛
و إن كان الماء متفرقاً فقدّر أن يجمعه وإلا اغتسل من هذا ؛ ومن هذا ؛ وإن كان
في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه ؛ فإن

(١٤) الذكري ص ٩ -المعتبر ص ٢٢

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧ من الماء المطلق و يأتي ما يدل عليه في ١٠ ر١ ولعل الحديث
الثاني من الباب العاشر ينا في ذلك وكذا احاديث ب ١١

الباب ١٠ في ٣ - احاديث

(١) يب ج ١ ص ١١٨ و ١٠٤ - صا ج ١ ص ١٥ - قرب الاسناد ص ٨٤ - السرائر ص ٤٧٧

الفاظ الحديث في الكتب المنقولة مختلفة

ذلك يجزيه .

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ؛ عن محمد بن أحمد بن إسماعيل الهاشمي ؛ عن عبدالله بن الحسن ؛ عن جده علي بن جعفر ؛ نحوه .

و رواه الحميري في (قرب الأُسناد) عن عبدالله بن الحسين نحوه

و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ؛ نحوه . إلى قوله : ثم مسح جلده بيده قال : ذلك يجزيه إنشاء الله تعالى . أقول : حكى المحقق في (المعتبر) في تفسير نضح الأَكْفَ قولين : أحدهما أنَّ المراد منه رش الأرض لتجتمع أجزاؤها ؛ فيمتنع سرعة انحدار ما ينفصل من بدنه إلى الماء ، والثاني أنَّ المراد به بل جسده قبل الاغتسال ليتعجل قبل أن ينحدر ما ينفصل منه ويعود إلى الماء .

قال صاحب المنتقى : وعجز الخبر صريح في نفي البأس فحكم النضح للاستحباب وأمره سهل ، وكون متعلقه الأرض هو الأَرْضَى والله أعلم .

٢- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ؛ قال : حدّثني ، صاحب لي ثقة أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ، فيريد أن يغتسل و ليس معه إناء و الماء في وهدة ، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع ؟ قال : ينضح بكف بين يديه ، و كفا من خلفه ، و كفا عن يمينه ، و كفا عن شماله ، ثم يغتسل .

و رواه المحقق في (المعتبر) نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن محمد بن ميسر ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

ونقله ابن إدريس في (آخر السرائر) من كتاب نوادر البزنطي ، عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر ، مثله .

(٢) يب ج ١ ص ١١٨ - ص ١ ج ١ ص ١٥ - المعتبر ص ٢٢ - السرائر ص ٤٦٥

ذكر صاحب السرائر للحديث صدرا وهو : قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام «ع» عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل منه و ليس معه إناء يغرف به و يدها قذرتان قال . يضع يده فيه فيتوضأ هذا مما قال الله تعالى : وما جعل عليكم في الدين من حرج و سئل عن الجنب الخ وصدر الحديث في المعتبر بخلاف غيره وهو قال : سئل عن الجنب ينتهي إلى الماء القليل والماء في وهدة الخ

٥٥٥ - ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الكاهلي (عبدالله بن يحيى) قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا أتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ.
و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد .

١١- باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بذجاستها وأن الماء النجس لا يطهر ببلوغه كراً

١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن حمزة بن أحمد ، عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: سأله أو سأله غيري عن الحمام ، قال: أدخله بميزر، وغضّ بصرك ، ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام ، فإنه يسيل فيهما يغتسل به الجنب ، وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت ، وهو شرّهم .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، و محمد بن يحيى ، عن عليّ ابن محمد بن سعد ، عن محمد بن سالم ، عن موسى بن عبدالله بن موسى ، عن محمد بن عليّ بن جعفر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (في حديث) قال : من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلوم من إلّا نفسه . فقلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ أهل المدينة يقولون : إنّ فيه شفاء من العين ، فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام ، والزاني ، والناصب الذي هو شرّهما وكلّ من خلق الله ، ثمّ يكون فيه شفاء من العين .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم عن

(٣) الفروع ج ١ ص ٢ - يب ج ١ ص ١١٦ فيه: عبدالله بن يحيى الكاهلي

الباب ١١ فيه ٥ . احاديث

(١) يب ج ١ ص ١٠٦ أورد صدره ايضاً في ٣٢٢ من آداب الحمام

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠ أورد صدره في ٢٠٣ من آداب الحمام و يأتي ذيله في

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٩ يأتي صدره في ٩٧ من آداب الحمام ١٠١١

رجل ، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) أنه قال : لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا ، و يغتسل فيه ولد الزنا ، و الناصب لنا أهل البيت وهو شرهم .

٤ - وعن بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن القاسم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا ، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء ، و فيها غسالة الناصب و هو شرهما إن الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب ، وأن الناصب أهون على الله من الكلب .

٥٦٠ - ٥ - محمد بن علي بن الحسين (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ؛ عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن بكير ؛ عن عبد الله بن أبي يعفور ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : و إياك أن تغتسل من غسالة الحمام ؛ ففيها تجتمع غسالة اليهودي و النصراني و المجوسي و الناصب لنا أهل البيت فهو شرهم ؛ فإن الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب و أن الناصب لنا أهل البيت لا نجس منه .

أقول : هذه الأحاديث لها معارضات تقدّم بعضها في هذه الأبواب و بعضها في أحاديث ماء الحمام ؛ ويأتي باقيها في بحث النجاسات إنشاء الله تعالى ولها معارضات عامة ؛ تؤيد جانب الطهارة ؛ ولذلك حملناها هذه الأحاديث على الكراهة على أنه قد فرض فيها العلم بحصول النجاسة ، فلا إشكال . والله اعلم .

(٤) الفروع ج ١ ص ٥ تقدم ذيله في ٧٢٧ من الماء المطلق

(٥) العلل ص ١٠٦ اوردنا صدره وما يتعلق به في ٣٢٥ من آداب الحمام

تقدم في ب ٧ من الماء المطلق وفي ب ٩ ما ينأى في ذلك و يأتي ما يدل على ذلك في بحث النجاسات ولعله اراد بقوله هذا ما يأتي في ١٤١٣ من ب ٢٧ من النجاسات وهما روايتا محمد بن علي بن جعفر وعلي بن الحكم المرويتان في بابنا هذا .

١٢ - باب جواز الطهارة بالمياه الحارة التي يشتم منها رائحة الكبريت وكرهه الاستشفاء بها

١- محمد بن علي بن الحسين قال : أمّا ماء الحمات فإنّ النبي ﷺ إنّما نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها . قال : و هي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشتم منها رائحة الكبريت .

٢- قال : وقال ﷺ إنها من فوح (قيح خل) جهنم .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ؛ عن مسعدة ابن صدقة ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ عن الاستشفاء بالحمات : و هي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت ، فإنها من فوح جهنم . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بعضهم ؛ عن هارون ابن مسلم مثله .

٤- وعن بعضهم ، عن هارون ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال : إنّ النبي ﷺ نهى أن يستشفى بالحمات التي توجد في الجبال .

١٣ - باب طهارة ماء الاستنجا

٥٦٥ - ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن الأحول ، يعني محمد بن النعمان ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخرج من

الباب ١٢ فيه ٤ - حديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٨ (٢) الفقيه ج ١ ص ٨

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٨٨ - يب ج ٢ ص ٣٠٦ - المحاسن ص ٥٧٩ (٤) المحاسن ص ٥٧٩

ياتي ما يدل على ذلك في ج ٨ فب ٢٤ من الاشارة الباحة .

الباب ١٣ فيه ٥ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٥ - الفقيه ج ١ ص ٢١ - يب ج ١ ص ٢٤ أوردته من الفقيه في

٦٠١ من النجاسات .

الخلا فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به ؟ فقال : لا بأس به .
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن النعمان مثله . وزاد (ليس عليك شيء)
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

٢- و رواه الصدوق في العلل عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن يونس بن عبد الرحمان ؛ عن رجل عن الغير ، أو عن الآخر أنه قال لا أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) : الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به ؟ فقال : لا بأس ، فسكت فقال : أو تدري لم صار لا بأس به ؟ قال : قلت : لا والله ، فقال : إن الماء أكثر من القدر .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : أمر في الطريق فيسيل علي الميزاب في أوقات أعلم أن الناس يتوضؤون ؟ قال : ليس به بأس لاتسأل عنه .
أقول : إن المراد بالوضوء الاستنجاء .

٤- محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن النعمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب ؟ فقال : لا بأس به .

٥- و بالإسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان و محمد بن سنان جميعاً عن عبدالله بن مسكان ، عن ليث المرادي ، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه ؟ قال : لا .

(٢) العلل ص ١٠٥ و صدره : قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام «ع» فقال : سل عما شئت ، فارتجت علي المسائل ، فقال لي : سل مالك ، فقلت : جعلت فداك الرجل يستنجي الخ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٥ تقدم ذيله في ٦٥ من الماء المطلق .

(٤) يب ج ١ ص ٢٤ (٥) يب ج ١ ص ٢٤ يأتي ما يدل على ذلك في ٦٠/٢ من النجاسات

١٤ = باب جواز الوضوء ببقية ماء الاستنجاء وكرهه اعتياده الا مع غسل اليد قبل دخول الاناء

٥٧٠-١- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألت عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ، أيتوضأ من فضله للصلاة ؟ قال : إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس ، ولست أحب أن يتغود ذلك إلا أن يغسل يده قبل ذلك .

(٢) ابواب الاسئار :

١ = باب فحاشة من الكلب والخنزير

١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن الفضل أبي العباس ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن مسه جافاً فاصب عليه الماء . الحديث .

٢- وبإسناده عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليه السلام (في حديث) قال : وسألت عن خنزير شرب من إفاء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات .
ورواه الكليني كما نقله عنه .

٣- و عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن يحيى عن ابن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الكلب يشرب من الاناء ، قال : اغسل الإناء . الحديث

الباب ١٤ فيه حديث :

(١) قرب الاسناد ص ٨٤ ابواب الاسئار فيه ١١ باباً :

الباب ١ فيه ٨ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٧٤ ، أورده بتمامه في ١٢١ من النجاسات

(٢) يب ج ١ ص ٧٤ - الفروع ج ١ ص ١٩ ، أورده بتمامه في ١٣١ من النجاسات .

(٣) يب ج ١ ص ٦٤ - صا ج ١ ص ١١ ، أورده بتمامه في ٢٠٣ .

٤ - وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن الفضل ، عن العباس ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحصان والخيول والبغال والوحش والسباع ، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه ، فقال : لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب ، فقال : رجس نجس لا تتوضأ بفضله و أصيب ذلك الماء ، و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء .

٥٧٥ - ٥ - وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ولغ الكلب في الإناء فصّبه .

٦ - وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ابن يحيى ، عن معاوية بن شريح ، قال : سألت عذافر أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحصان والفرس والبغل والسباع ، يشرب منه أو يتوضأ منه ؟ فقال : نعم اشرب منه وتوضأ منه . قال : قلت له : الكلب ؟ قال : لا . قلت : أليس هو سبع ؟ قال : لا والله إنه نجس ، لا والله إنه نجس . وعنه عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن معاوية بن ميسرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٧ - وعنه ، عن أبي جعفر أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس بفضّل السنور بأس أن يتوضأ منه ويشرب ، ولا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقي منه .

٨ - وقد تقدّم في حديث عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما ظاهره المنافاة وتبين وجهه .

(٤) يب ج ١ ص ٦٤ - صا ج ١ ص ١١ أوردته في ١١١ من النجاسات وأورد ذيله أيضاً في ٧٠١ من النجاسات (٥) يب ج ١ ص ٦٤ . (٦) يب ج ١ ص ٦٤ - صا ج ١ ص ١١ (٧) يب ج ١ ص ٦٤ - صا ج ١ ص ١١ تقدم ذيله في ٩٣ من الماء المطلق (٨) تقدم في ١١/٥ من الماء المضاف . يأتي ما يدل على ذلك في ١٢٦ من الاستار .

٢ - باب طهارة سؤر السنور وعدم كراهته

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرة أنها من أهل البيت و يتوضأ من سورها .

٥٨٠ - ٢ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام أن الهرة سبع ولا بأس بسؤره و إنني لا أستحي من الله أن أدع طعاماً لأن الهرة أكل منه .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، مثله .

٣ - وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الكلب يشرب من الإناء ، قال : اغسل الإناء . وعن السنور قال : لا بأس أن تتوضأ من فضلها ، إنما هي من السباع .

٤ - وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه . إنما هي سبع .

٥ - وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام قال : إنما هي من أهل البيت .

٦ - وعنه ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الوضوء ممّا ولغ الكلب فيه ، والسنور ، أو شرب منه جمل ، أو دابة ، أو غير ذلك ، أيتوضأ منه ؟ أو يغتسل ؟ قال : نعم ، إلا أن تجد غيره فتنزّه عنه .

أقول : حكم الكلب هنا محمول على التقية ، أو على بلوغ الماء كراً لما سبق في حديث أبي بصير ، وغيره ، وقال صاحب القاموس : الكلب كلّ سبع عقور غلب

الباب ٢ فيه ٧ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٦٤ . (٢) يب ج ١ ص ٦٤ - الفروع ج ١ ص ٤ .

(٣) يب ج ١ ص ٦٤ - صا ج ١ ص ١١ تقدم صدره أيضاً في ١٣٣ .

(٤) يب ج ١ ص ٦٤ . (٥) يب ج ١ ص ٦٤ .

(٦) يب ج ١ ص ٦٤ .

على هذا النابح إنتهى .

أقول : يمكن حمله على السباع غير الكلب والخنزير .

٥٨٥ ٧ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال الصادق عليه السلام : إني لا أمتنع من طعام طعم منه السنور ، ولا من شراب شرب منه .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

٣ - باب نجاسة أسدأر أصداف الكفار

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سعيد الأعرج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني ، فقال : لا .
٢ - وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن الوشاء ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره سؤر ولد الزنا ، وسؤر اليهودي والنصراني ، والمشرک ، وكل من خالف الإسلام ، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، و كذا الذي قبله .

٣ - محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنه يهودي ؟ فقال : نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه ؟ قال : نعم .

أقول : حمله الشيخ على ما ظنه يهودياً ولم يتحققه فلا يحكم عليه بالنجاسة إلا مع اليقين ، ويمكن حمله على التيقية . ويأتي ما يدل على ذلك في النجاسات إنشاء الله

(٧) الفقيه ج ١ ص ٥

تقدم ما يدل على ذلك في ٥ و ٤ و ١٦٦ من الاستار ، ولعله اراد بقوله «ويأتي» ما يأتي في ١١/١ من النجاسات .

الباب ٣ فيه ٣ - احاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٤ - يب ج ١ ص ٦٣ - صا ج ١ ص ١٠ أوردته أيضاً في ١٤٨

من النجاسات (٢) الفروع ج ١ ص ٤ - يب ج ١ ص ٦٣ - صا ج ١ ص ١٠

(٣) يب ج ١ ص ٦٣ - صا ج ١ ص ١٠

٤ - باب طهارة أسنار أصناف الاطيار وان أكلت الجيف ، مع خلوّ موضع الملاقات من عين النجاسة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير .

٥٩٠ - ٢ - وعن أحمد بن إدريس ، ومحمد بن يحيى جميعاً ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عمّا تشرب منه الحمامة ، فقال : كلّ ما أكل لحمه فتوضّأ من سوره و اشرب . وعن ماء شرب منه باز ، أو صقر ، أو عقاب فقال : كلّ شيء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه ، إلا أن ترى في منقاره دماً ، فإن بآيت في منقاره دماً فلا توضّأ منه ولا تشرب .

ورواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

٣ - وزاد في الأخير: وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة ، قال : إن كان في منقارها قدر لم يتوضّأ منه ولم يشرب ، وإن لم يعلم أن في منقارها قدراً توضّأ منه و اشرب .

٤ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن أحمد ، بالإسناد . وذكر الزيادة ، وزاد : (وكلّ ما يؤكل لحمه فليتوضّأ منه و ليشربه و سئل عما يشرب منه باز أو صقر ، أو عقاب ، فقال : كلّ شيء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه ، إلا أن ترى في منقاره دماً فلا تتوضّأ منه ولا تشرب) . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

الباب ٤ فيه ٤ - احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٤ - يب ج ١ ص ٦٥ (٢) الفروع ج ١ ص ٤

(٣) يب ج ١ ص ٦٥ و ٦٣ - صا ج ١ ص ١٤

(٤) يب ج ١ ص ٨٠ - الفقيه ج ١ ص ٦ - أورده أيضاً في ٨٦ من الماء المطلق و

في الحديث تقطيع وارسال و ان شئت الشور على الحال فعليك بالمراجعة و أورد قطعاً الحديث في ٥٣١ من النجاسات . تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٢ ويأتي ما يدلّ عليه في الباب الاتي

٥ - باب طهارة سؤر بقية الدواب حتى المـسوخ و كراهة

سؤر ما لا يؤكل لحمه

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تتوضأ ممّا شرب منه ما يؤكل لحمه .

٢ - وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن الوشا ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يكره سؤر كلّ شيء لا يؤكل لحمه .

٣ - وعن أبي داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب و يتوضأ منه ؟ قال : أمّا الإبل والبقر والغنم فلا بأس . محمد بن الحسن بائنه ، عن محمد بن يعقوب مثله . وكذا ما قبله .

٤ - و بائنه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، ومحمد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر ، أ يتوضأ منه ويشرب ؟ قال : لا بأس .

٥ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن هارون بن مسلم ، عن الحسين بن علوان ، عن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : كلّ شيء يجترّ سؤره حلال ، ولعابه حلال .

و رواه الصدوق مرسلًا .

٦ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاء سناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن فضل البقرة والشاة

الباب ٥ فيه ٦ . احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٤ (٢) الفروع ج ١ ص ٤ - يب ج ١ ص ٦٣

(٣) الفروع ج ١ ص ٤ - يب ج ١ ص ٦٤ (٤) يب ج ١ ص ٦٤

(٥) يب ج ١ ص ٦٤ - الفقيه ج ١ ص ٤ أوردته ايضاً في ١١٤ من النجاسات

(٦) قرب الاسناد ص ٨٤

والبعير يشرب منه و يتوضأ ؟ قال : لا بأس .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه .

٦ = باب كراهية سؤر الجلال

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكلوا لحوم الجلالة ، فإن أصابك من عرقها فاغسله .

أقول : وسيأتى ما يدل على ذلك في أبواب النجاسة إنشاء الله .

وقد تقدم ما يدل على كراهية سؤر ما لا يؤكل لحمه وهذا منه ؛ وتقدم ما يدل على الطهارة هنا كحديث الفضل وغيره .

٧ = باب طهارة سؤر الجنب

٦٠٠-١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض ، فقال ألا توضأ منه و توضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما الإناء ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ، ويغتسلان جميعاً و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى مثله .

٢ - و بالإسناد عن العيص ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد ؟ فقال : نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعأ أيديهما في الإناء .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٥٥ و ٢٦٦ و يأتي ما يدل عليه في ب ٩٠٦
الباب ٦ فيه - حديث

(١) الفروع ج ٢ ص ١٥٣ - أورده في ١٥١ من النجاسات وفي ج ٨ في ٢٧١ من الإطعمة المحرمة . تقدم ما يدل على كراهية سؤر ما لا يؤكل لحمه في الباب الخامس ويأتى ما يدل عليه في ١٥٢ من النجاسات .

الباب ٧ فيه ٦ - احاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٤ - ب ج ١ ص ٦٣ - ص ج ١ ص ١٠

(٢) الفروع ج ١ ص ٤ - أورده أيضاً في ٣٢٢ من الجنابة

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن شهاب ابن عبد ربّه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أنّه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء .

٤- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يبول ، و لم يمس يده شيء ، أيغمسها في الماء ؟ قال : نعم و إن كان جنباً .

٥- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن الهاشمي ، (في حديث) قال : سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو جنب ، فيمس يده الماء قبل أن يغسلها ؟ قال : لا بأس . وقال : أدخل الحمام فأغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنباً أو غير جنب ؟ قال : لا بأس .

٦٠٥-٦- الحسن بن محمد الطوسي ، في أماليه ، عن أبيه ، عن ابن مغلّة ، عن الرّزاز ، عن حامد بن سهل ، عن أبي غسان ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، قالت : أجنبنا أنا و رسول الله ﷺ فأغتسلت من جفنة وفضلت (فضلت خ ل) فيها فضلة ، فجاء رسول الله ﷺ يغتسل ، فقلت : يا رسول الله ﷺ إنّها فضلة مني ، أو قالت : اغتسلت ، فقال : ليس الماء جنابة .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٨ - باب طهارة سوّر الحايض و كراهة الوضوء

من سوّرها إذا لم تكن مأمونة

(٣) الفروع ج ١ ص ٥ تقدّم في ٨٣ من الماء المطلق

(٤) الفروع ج ١ ص ٥ أورده أيضاً في ٢٨١ من الوضوء .

(٥) يب ج ١ ص ١٠٧ تقدّم صدره في ٧/٦ من الماء المطلق

(٦) الإمالي ص ٢٥٠ أورده أيضاً في ٣٢٦ من الجنابة

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٧ من الماء المطلق و في ١٠٤ و ٢٠٦ ههنا و يأتي ما يدلّ عليه في ب ٣٢ و ٤٥ من الجنابة .

الباب ٨ فيه ٩ . أحاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم عن عنبسة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ قال : اشرب من سؤر الحائض ولا تتوض منه .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها ؟ قال : نعم ولا تتوض منه .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن عن معاوية بن حكيم ، عن عبد الله ابن المغيرة عن الحسين ، مثله .

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتوضأ الرجل من فضل المرأة ؟ قال : إذا كانت تعرف الوضوء ، ولا تتوضأ (ضاً خل) من سؤر الحائض :

٤ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الحائض قال : تشرب من سؤرها ولا تتوضأ منه .

٦١- ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض ؟ قال : إذا كانت مأمونة فلا بأس .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على هذا القيد أيضاً ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٦- وعنه ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ . ورواه الكليني كما مر .

٧ - وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر ، عن أبي

(١) الفروع ج ١ ص ٤ (٢) الفروع ج ١ ص ٤ - يب ج ١ ص ٦٣ . صا ج ١ ص ١٠

(٣) الفروع ج ١ ص ٤ (٤) مسائل ج ٤ من البعاز ص ١٥٣

(٥) يب ج ١ ص ٦٣ . صا ج ١ ص ١٠ (٦) يب ج ١ ص ٦٣ . صا ج ١ ص ١٠

ورواه الكليني في صدر الباب (٧) يب ج ١ ص ٦٣ - صا ج ١ ص ١٠

بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض ؟ قال : لا .
 ٨ - وعنه ، عن العباس بن عامر ، عن حجاج الخشاب ، عن أبي هلال ، قال :
 قال أبو عبدالله عليه السلام ؛ المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها ، ولا أحب أن
 أتوضأ منه .

٦ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن
 محبوب) عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
 إن سؤر الحائض لا بأس به أن تتوضأ منه إذا كانت تغسل يديها .
 أقول : قد عرفت وجه الجمع بين الأخبار من العنوان وهو الذي يفهم من
 كلام الشيخ وغيره ، ويأتي ما يدل على المقصود .

٩ - باب طهارة سؤر الفأرة ، والحية ، والعظاية ، والوزغ ،
 والعقرب ، واشباهه واسم حجاب اجتنابه وطهارة سؤر الخنفساء .

٦١٥ - ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن العمري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ،
 موسى بن جعفر عليه السلام (في حديث) قال : سألت عن العظاية والحية والوزغ يقع في
 الماء ، فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال لا بأس به . وسألت عن فأرة وقعت في حب
 دهن وأخرجت قبل أن تموت ، أيبعه من مسلم ؟ قال : نعم ويدهن منه .
 ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن
 جعفر مثله .

٢ - و بإسناده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام
 كان يقول : لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن تشرب منه وتتوضأ منه .
 ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله .

(٨) يب ج ١ ص ٦٣ - ص ١٠٠ ، (٩) السرائر ص ٤٧٧ . تقدم ما يدل على ذلك في ٧/١ ، ولم نجد
 فيما يأتي ما يدل على القيد إلا ما يأتي في ٢٨/٢ من النجاسات فإنه يدل على شرطية ذلك في جواز الصلاة
 في لباسها ، الباب ٩ فيه : ٨ أحاديث :
 (١) يب ج ١ ص ١١٩ - ص ١٠٣ و ١٤٠ . قرب الإسناد ص ٨٤ و ١١٣ اسقط
 صدره و أورده في ٨١٣ من الماء المطلق ويأتي أيضاً في ٣٣/١ من النجاسات
 (٢) يب ج ١ ص ١١٩ - ص ١٠٣ و ١٤٠ . الفقيه ج ١ ص ٨

۳ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ؛ عن حية دخلت حبا فيه ماء و خرجت منه ، قال : إذا وجد ماء غيره فليهرقه .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين مثله .

۴ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، والحسن بن موسى الخشاب ، جميعاً عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون ابن حمزة الغنوي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الفأرة والعقرب و أشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ . به ؟ (منه خ ل) قال : يسكب منه ثلاث مرّات ، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ، ثم يشرب منه ، (ويتوضأ منه) غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه .

۵ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ به ؟ قال : نعم لا بأس به . قلت : فالعقرب ؟ قال : ارقه .

۶ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرّة وجد فيه خنفساء قد مات ؟ قال : ألقه وتوضأ منه وإن كان عقرباً فارق الماء وتوضأ من ماء غيره .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

۷ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) أنّ النبي ﷺ نهى عن أكل سؤر الفأر .

(۳) يب ج ۱ ص ۱۱۷ - صا ج ۱ ص ۱۴ . الفروع ج ۱ ص ۲۲

(۴) يب ج ۱ ص ۶۸ . صا ج ۱ ص ۱۳ . تقدم في ۱۹/۵ من الماء المطلق

(۵) يب ج ۱ ص ۶۵ . صا ج ۱ ص ۱۵ (۶) الفروع ج ۱ ص ۴ . يب ج ۱ ص ۶۵

صا ج ۱ ص ۱۲ . اوردها ايضاً في ۳۵۴ من النجاسات وللرواية ذيل اورده في ۸۲۲ و ۱۲۲۱

من المياه . (۷) الفقيه ج ۲ ص ۱۹۴

۸ - عبدالله بن جعفر الحميري، في (قرب الا سناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: لا بأس بسؤر الفأر أن تشرب منه ويتوضأ.

أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

۱. باب طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة وان مات

۱ - محمد بن الحسن با سنده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك، يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه، قال: كل ما ليس له دم فلا بأس به

۲ - وعنه، عن أبي جعفر، يعني أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة.

۳ - ۶۲۵ - و با سنده عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنفساء وأشباه ذلك فلا بأس.

۴ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة.

و رواه الشيخ با سنده عن محمد بن يعقوب مثله..

۵ - عبدالله بن جعفر في (قرب الا سناد) عن عبدالله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن العقرب

(۸) قرب الا سناد ص ۷۰ ويأتي ما يدل على ذلك في ب ۱۰ هنا وفي ج ۶ في ۹/۱۴ من جهاد النفس الباب ۱۰ فيه ۵ احاديث

(۱) يب ج ۱ ص ۸۰ و ۶۵ - صا ج ۱ ص ۱۴ اوردده ايضاً في ۳۵۱ من النجاسات

(۲) يب ج ۱ ص ۶۵ - صا ج ۱ ص ۱۵ اوردده ايضاً في ۳۵۲ من النجاسات

(۳) يب ج ۱ ص ۶۵ - صا ج ۱ ص ۱۵ اوردده ايضاً في ۳۵۳ من النجاسات

(۴) الفروع ج ۱ ص ۳ - يب ج ۱ ص ۶۵ اوردده ايضاً في ۳۵۵ من النجاسات

(۵) قرب الا سناد ص ۸۴

والخنفسا وأشباههنّ تموت في الجرّة أو الدنّ يتوضّأ منه للصلاة ؟ قال : لا بأس به .
أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه .

١١ - باب حكم العجين بالماء النجس

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا وما أحسبه إلا عن حفص بن البختري ، قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممن يستحلّ أكل الميتة .

٢- وبالإسناد عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
يدفن ولا يباع .

أقول : هذا محمول على الاستحباب ، والأول على الجواز .

٣- وقد تقدّم في أحاديث البئر أن العجين المذكور إذا أصابته النار فلا بأس بأكله
إلا أن الماء هناك من ماء البئر . و قد عرفت عدم نجاسته بالملاقاة .

(٤) أبواب نواقض الوضوء

١ - باب أنّه لا ينقض الوضوء إلا اليقين بحصول

الحدث دون الظنّ والشكّ

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت له الرجل ينام و هو على وضوء أتوجب الخفقة و الخففتان عليه

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٩ و يأتي ما يدلّ عليه لعله أراد بذلك ما يأتي في ب ٣٣ و ٣٦ و ٣٥ من النجاسات وان تقدم بعضه قبل ذلك

الباب ١١ فيه ٣ . احاديث

(١) يب ج ١ ص ١١٧ - صا ج ١ ص ١٦ أورده وما بعده في ج ٦ في ٣ و ٤ / ٧

من ما يكتسب به (٢) يب ج ١ ص ١١٧ - صا ج ١ ص ١٦ ، قال في التهذيب : وهذا الخبر نأخذ دون الأول (٣) تقدم في ١٧ و ١٤ / ١٨ من الماء المطلق .

ابواب نواقض الوضوء فيه ١٩ باباً : الباب ١ فيه ١٠ احاديث

(١) يب ج ١ ص ٣

الوضوء؟ فقال : يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن ، فإذا نامت العين و
الاذن والقلب وجب الوضوء . قلت : فإن حرك على جنبه شيء ولم يعلم به ؟ قال : لا
حتى يستيقن أنه قد نام ، حتى يجيء من ذلك أمرين ، وإلا فإنه على يقين من وضوئه
ولا تنقض اليقين أبداً بالشك ، وإنما تنقضه بيقين آخر .

٢- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها ، أو فسوة تجد ريحها
٣- وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام
إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح ، فلا ينقض
الوضوء إلا ريح تسمعها أو تجد ريحها .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية
ابن عمار مثله .

٤- وعنه ، عن الحسن أخيه ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سألت عماراً ينقض
الوضوء ، قال : الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه . الحديث .

٦٣٥ - ٥- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، أنه قال
للصادق عليه السلام : أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت ، فقال : ليس عليك وضوء
حتى تسمع الصوت ، أو تجد الريح ، ثم قال : إن إبليس يجلس بين إيتي الرجل
فيحدث ليشككه .

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد
ابن هلال ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله
أقول : و تقدّم في حديث الوسوسة في النية ما يدل على هذا المعنى .

٦- وفي الخصال بإسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمأة) قال : من كان

(٢) بب ج ١ ص ٣ (٣) بب ج ١ ص ٩٩ - صا ج ١ ص ٤٦ الفروع ج ١

ص ١٢ (٤) بب ج ١ ص ٤ ، صا ج ١ ص ٤٢ و ٤٤ و ٤٦ أورده بتمامه في ١١ / ٦

(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٠ بب ج ١ ص ٩٩ ، صا ج ١ ص ٤٥ و تقدم في ١ / ١٠ من

المقدمة ما يدل على ذلك (٦) الخصال ج ١ ص ١٦٠ و ١٦٥

على يقين ثم شك فليمض على يقينه ، فإنَّ الشكَّ لا ينقض اليقين ، الوضوء بعد الطهور عشر حسنات ، فتطهروا ، و إياكم والكسل ، فإنَّ من كسل لم يؤدِّ حقَّ الله عزَّ وجلَّ تنظفوا بالماء من تنن الريح الذي يتأدَّى به ، تعهدوا أنفسكم فإنَّ الله يبغض من عباده القاذورة الذي يتأفَّ به من جلس إليه ، إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء ، إذا غلبت عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة و نم ، فإنَّك لاتدرى لعلَّك أن تدعو على نفسك .

۷- محمد بن يعقوب عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن عامر ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبيه ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إذا استيقنت أنَّك قد أحدثت فتوضأ ، وإيَّاك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنَّك قد أحدثت . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

أقول : هذا مخصوص بالوضوء مع قصد الوجوب لمامضى ويأتي من استحباب تجديد الوضوء من غير حدث

۸- وعن علي (أحمد دخل) بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن من ذكره ، عن أحمد بن محمد ، عن سعد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ، اذنان و عینان ، تنام العينان ولا تنام الاذنان . و ذلك لا ينقض الوضوء ، فإذا نامت العينان و الاذنان إنتقض الوضوء .

۹- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال ، سألته عن رجل يتكفي في المسجد فلا يدرى نام ، أم لا ، هل عليه وضوء ؟ قال : إذا شك فليس عليه وضوء . قال : و سألته عن رجل يكون في الصلاة فيعلم أنَّ ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها ولا تسمع صوتها ، قال : يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء ممَّا صلَّى إذا علم ذلك يقيناً .

و رواه علي بن جعفر في كتابه .

(۷) الفروع ج ۱ ص ۱۱ ، يب ج ۱ ص ۲۸ اورده ايضاً في ۱ / ۴۴ من الوضوء

(۸) الفروع ج ۱ ص ۱۲ (۹) قرب الاسناد ص ۸۳ ، المسائل لم نظفر بالحديث

فيه مع ما اورده المجلسي قدس سره بتمامه في المجلد الرابع في ص ۱۴۹ من البحار

٦٤. ١٠- وروى المحقق في (المعتبر) عنه عليه السلام قال : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا لم يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢- باب أن البول والغائط والريح والمني والجذابة تنقض الوضوء

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عمر بن أذينة ، وحريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك ، أو النوم .

٢- و عن البفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الصقار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر ، وأبي عبد الله عليهما السلام : ما ينقض الوضوء ؟ فقالا : ما يخرج من طرفيك الأسفلين : من الذكر والدبر ، من الغائط والبول ، أو مني أو ريح ، و النوم حتى يذهب العقل ، و كل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت .

و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد مثله .

و رواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله إلى قوله : (حتى يذهب العقل) .

٣ - و عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عثمان ، يعني ابن عيسى ، عن أديم بن الحر ، أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس تنقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين .

٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أحمد

(١٠) المعتبر ص ٣١ ظاهره ان الحديث مروي عن النبي «س» رواه عن طرق الجمهور .

يأتي ما يدل على ذلك في ٧٠٦ و ٨١١ و ١٢٠٣ / ٩ / ١

الباب ٢ فيه ١٠ - احاديث

(١) يب ج ١ ص ٣ أوردته ايضاً في ٣١

(٢) يب ج ١ ص ٩٩ - الفروع ج ١ ص ١٢ - الفقيه ج ١ ص ١٩

(٣) يب ج ١ ص ٦ (٤) الفروع ج ١ ص ١٢ - يب ج ١ ص ٤ فيه : «سالم بن أبي الفضل .

ابن أبي الفضل خ ل» ص ١ ج ١ ص ٤٣

ابن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سالم أبي الفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين الذين أنعم الله عليك بهما .

و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤٤٥ - ٥ - وعن محمد بن الحسن . عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرعاف والحجامة و كل دم سائل فقال : ليس في هذا وضوء ؛ إنما الوضوء من طرفيك الذين أنعم الله بهما عليك . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير المرادي مثله . إلا أنه ذكر بدل الرعاف القيء .

٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن زكريا بن آدم ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن الناصور أينقض الوضوء ؟ قال : إنما ينقض الوضوء ثلاث : البول ، والغائط ، والريح .

ورواه الشيخ ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الصقار ، عن أحمد بن محمد .

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد مثله . أقول : الحصر إضافي بالنسبة إلى الناصور ونحوه ، وكذا بعض أحاديث الحصر أعني ماله مخصص ، لم يظهر كونه من باب التقيّة .

٧ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار) بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنما وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين خاصّة ، ومن النوم دون ساير الأشياء ، لأن الطرفين هما طريق النجاسة ، و ليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلاّ منهما ، فامروا بالطهارة عند ما تصيبهم

(٥) الفروع ج ١ ص ١٢ - الخصال ص ١٩ - أورده أيضاً في ٧١٠

(٦) الفروع ج ١ ص ١٢ - يب ج ١ ص ٤ - صا ج ١ ص ٤٣ - العيون ص ١٩٢

ويأتي عن الكافي في ١٦٢٢ (٧) العلل ص ٩٦ - العيون ص ٢٩٠ - أورده في ٣/١٣

تلك النجاسة من أنفسهم الحديث .

٨ - وفي (عيون الأخبار) بالإسناد الآتي من الفضل ، قال : سأل المأمون الرضا عليه السلام عن محض الاسلام فكتب إليه - في كتاب طويل - : ولا ينقض الوضوء إلا غائط ، أو بول ، أو ريح ، أو نوم ، أو جنابة .

٩ - و بالإسناد عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام - في حديث طويل - قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الذين جعل الله لك ، أو قال : الذين أنعم الله بهما عليك .
٦٥ - ١٠ - وبأسانيده عن محمد بن سنان ، - في جواب العليل - عن الرضا عليه السلام قال : وعلة التخفيف في البول والغائط لأنه أكثر وأدوم من الجنابة ، فرضى فيه بالوضوء لكثرة ومشقة ، ومجيئه بغير إرادة منهم ، ولا شهوة ، والجنابة لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم ، والإكراه لأنفسهم .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه إنشاء الله هنا وفي كيفية الوضوء وغير ذلك .

٣. باب أنّ النوم العالب على السمع ينقض الوضوء

على أيّ حال كان ، وإنه لا ينقض الوضوء شيء من الأشياء غير الأحداث المنصوصة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن عمر بن أذينة وحريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك ، أو النوم

(٨) العيون ص ٣٠٦ (٩) العيون ص ١٩٠ (١٠) العيون ص ٢٤١

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ٣٤ و ٥٢ و ٧/٩ و ٣ و ١٥/٥ من أبوابنا هذه وفي ١٥/١٨ من الوضوء وفي ب ٢ من الجنابة .

الباب ٣ فيه ١٦ حديثاً

(١) ب ج ١ ص ٣ تقدم أيضاً في ٢١ - ص ج ١ ص ٤٠

٢ - وعن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، و محمد بن عبدالله ، قالوا : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته ؟ فقال : إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء .

٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى المقطار ، وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن أبيه ، عن عبد الحميد بن عواض ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من نام وهو راکع أو ساجد أو ماشى على أي الحالات فعليه الوضوء .

٤ - وعنه ، عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عبدالله الأشعري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينقض الوضوء إلا حدث ، والنوم حدث .

٦٥٥ - ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد ؟ قال : ينصرف ويتوضأ .
٦ - وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يخفق وهو في الصلاة ؟ فقال : إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان ، فعليه الوضوء وإعادة الصلاة ، وإن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة .

٧ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن ابن بكير ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قوله تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة) ما يعني بذلك ؟ قال : إذا قمتم من النوم ، قلت : ينقض النوم الوضوء ؟ فقال : نعم إذا كان يغلب على السمع

(٢) يب ج ١ ص ٣ - صا ج ١ ص ٤٠

(٤) يب ج ١ ص ٣ - صا ج ١ ص ٤١

(٣) يب ج ١ ص ٣ - صا ج ١ ص ٤١

(٦) يب ج ١ ص ٣ - صا ج ١ ص ٤١

(٥) يب ج ١ ص ٣ - صا ج ١ ص ٤٠

(٧) يب ج ١ ص ٣ - صا ج ١ ص ٤١

ولا يسمع الصوت .

٨ - وعنه ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن زيد الشحام ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفقة والخفتين ، فقال : ما أدري ما الخفقة والخفتين ، إن الله تعالى يقول : (بل الإنسان على نفسه بصيرة) إنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النوم فإنَّما أوجب عليه الوضوء .

٩ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال : من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء .

٦٩ - ١٠ - وعن جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن عمرو بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة .

١١ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : سُئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء ؟ فقال : لا وضوء عليه مادام قاعداً إن لم ينفرج . أقول : هذا محمول على التقية لما مرّ ، أو على عدم غلبة النوم على السمع لما مضى و يأتي .

١٢ - وبإسناده عن سماعة بن مهران ، أنه سأله عن الرجل يخفق رأسه و هو في الصلاة قائماً أو راکعاً ، فقال : ليس عليه وضوء . أقول : تقدّم وجهه ويحتمل الإنكار أيضاً .

١٣ - وفي (العلل و عيون الأخبار) بالسند الآتي عن الفضل ، عن الرضا عليه السلام قال : إنّما وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين خاصّة ومن النوم ، دون سائر الأشياء لأنّ الطرفين هما طريق النجاسة (إلى أن قال) : و أمّا النوم فإنّ النائم إذا غلب

(٨) يب ج ١ ص ٣ - صا ج ١ ص ٤١

(٩) الفروع ج ١ ص ١٢ (١٠) الفروع ج ١ ص ١٠٣ أورده أيضاً في ج ٢

في ١٨١ من القواطع (١١) الفقيه ج ١ ص ٢٠ (١٢) الفقيه ج ١ ص ٢٠

(١٣) العلل ص ٩٦ - العيون ص ٢٩٠

عليه النوم يفتح كل شيء منه و استرخى ، فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه
الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة .

أقول : وأحاديث الحصر كثيرة تقدّم بعضها ، ويأتي الباقي .

١٤- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس ، عن
أبي شعيب ، عن عمران بن حمران أنه سمع عبداً صالحاً عليه السلام يقول : من نام و هو
جالس لا يتعمّد النوم فلا وضوء عليه .
أقول : قد تقدّم الوجه في مثله .

٦٦٥ - ١٥- و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن
الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي ، قال : سألت أبا عبدالله
عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس ؟ فقال : كان أبي يقول : إذا نام الرجل وهو جالس
مجتمع فليس عليه وضوء ، وإذا نام مضطجعا فعليه الوضوء .

١٦- و بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس ، عن محمد بن
إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل
هل ينقض وضوؤه إذا نام وهو جالس ؟ قال : إن كان يوم الجمعة في المسجد فلا
وضوء عليه ، وذلك أنه في حال ضرورة .

أقول : قد عرفت وجهه ويحتمل الحمل على أنه يتيمّم لتعذر الوضوء للتصريح
فيه بالضرورة ، ولما يأتي في التيمّم . وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي
ما يدلّ عليه .

٤ = باب حكم ما ازال العقل من اغماء و جنون

و سكر و غيرها

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر

(١٤) يب ج ١ ص ٣ - ص ج ١ ص ٤١ (١٥) يب ج ١ ص ٣ - ص ج ١ ص ٤١

(١٦) يب ج ١ ص ٤ - ص ج ١ ص ٤١ تقدم ما يدل على ذلك في ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩

٢٧ و ٢٨ و يأتي ما يدل عليه في ٢٧١ من احكام الخلوة وفي ١٥١٨ من الوضوء

الباب ٤ فيه - حديث (١) الفروع ج ١ ص ١٢ - يب ج ١ ص ٤

ابن خلاد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال : يتوضأ ، قلت له إنَّ الوضوء يشتد عليه لحال علة فقال : إذا خفى عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء ، وقال : يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما ، وكذلك المغرب والعشاء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

أقول : إستدل به الشيخ على الحكم المذكور وليس بصريح ، لكنَّ الشيخ نقل الإجماع على أنَّ زوال العقل مطلقاً ينقض الطهارة ، مع موافقته للاحتياط ؛ وأحاديث حصر النواقض تدلُّ على عدم النقض . والله أعلم .

٥ = باب أنَّ ما يخرج من الدبر من حبِّ القرع والديدان لا ينقض الوضوء إلا أن يكون متلطخاً بالعدرة

١ - محمد بن يعقوب ؛ عن علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ؛ عن ابن أبي عمير ؛ عن الحسن (الحسين خ ل) بن أخي فضيل عن فضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حبِّ القرع قال : ليس عليه وضوء .

٢ - قال الكليني : وروى إذا كانت متلطخة بالعدرة أعاد الوضوء .

٦٧٠ - ٣ - و عن عتبة من أصحابنا ؛ عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ظريف يعني ابن ناصح ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في حبِّ القرع والديدان الصغار وضوء إنما هو بمنزلة القمل . ورواه الصدوق مرسلًا . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٠٢ و ٣١٠

الباب ٥ فيه ٦ - أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٢ (٢) الفروع ج ١ ص ١٢

(٣) الفروع ج ١ ص ١٢ - الفقيه ج ١ ص ١٩ - يب ج ١ ص ٤ - صا ج ١ ص ٤٢

٤ - و بآسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تسقط منه الدواب (الدودخل) وهو في الصلاة قال : يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه .

٥ - و بآسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقه ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع ؟ قال : إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ، ولم ينقض وضوءه ، وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء و الصلاة .

٦ - و بآسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أخي فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال : عليه وضوء . أقول : حملة الشيخ على كونه متلطخاً بالعذرة للتفصيل السابق و هو قريب و يمكن حملة على التقية لموافقته لها ، و وجه إطلاقه ملاحظتها ، ويمكن حملة على الاستفهام الإنكاري ، و يحتمل حصول الغلط من الناسخ لما تقدّم من طريق الكليني في رواية هذا الحديث بعينه ، و فيه ليس عليه وضوء ، فكان لفظ (ليس) سقط من نسخة الشيخ ، وقد تقدّم حصر النواقض في عتّة أحاديث و هو دالّ على المقصود هنا .

٦ = باب أن القيء والمبدة والقيح والجشأ والضحك و

القهقهة والقرقرة في البطن لا ينقض شيئاً منها الوضوء

١ - محمد بن يعقوب ، عن عتّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتجشأ

(٤) يب ج ١ ص ٤ . صا ج ١ ص ٤٢ (٥) يب ج ١ ص ٥٨٤ . صا ج ١ ص ٤٢

(٦) يب ج ١ ص ٤ - صا ج ١ ص ٤٢ قد تقدم حصر النواقض في ب ٢

الباب ٦ فيه ١٣ - حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٢

فيخرج منه شيء أبعد الوضوء؟ قال: لا.

٦٧٥ - ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي داود جميعاً عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قام الرجل وهو على طهر فليتمضمض .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن أبي أسامة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القئ هل ينقض الوضوء؟ قال: لا .

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القهقهة لا تنقض الوضوء ، وينقض الصلاة .

و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

و رواه ابن إدريس - في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب و ذكر أنه كان عنده بخط الشيخ الطوسي ، وأن اسمه كتاب - نوادر المصنف - عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة مثله .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن القلس و هي الجشأة يرتفع الطعام من جوف الرجل ، من غير أن يكون تقئاً ، و هو قائم في الصلاة ، قال : لا ينقض ذلك وضوءه الحديث .

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد يعني ابن محمد بن عيسى : عن إبراهيم ابن أبي محمود ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن القئ و الرعاف و المدة أينقض الوضوء أم لا؟ قال : لا ينقض شيئاً .

و رواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أبيه عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢

(٣) الفروع ج ١ ص ١٢ - يب ج ١ ص ٥ - صا ج ١ ص ٤٢

(٤) الفروع ج ١ ص ١٠١ - يب ج ١ ص ٢٢٨ - أورده أيضاً في ج ٢ في ٧٨١ من القواطع

(٥) الفروع ج ١ ص ١٩٢ - يب ج ١ ص ٤ - السرائر ص ٤٧٧ - وياتي بتمامه في ج ٢

في ٢/٧ من القواطع ، وفي ج ٤ في ٣/٣٠ مما يمسك عنه الصائم . (٦) يب ج ١ ص ٥ - صا ج ١ ص ٤٣ -

العيون ص ١٩٢ .

الحسين بن أبي الخطاب ، عن إبراهيم بن أبي محمود مثله .
إلا أنه قال : والمدة (المرة خ ل) والدم . قال الجوهري : المدة ما يجتمع

في الجرح من القيح .

٦٨ - ٧ - وعن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء : قال : لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ، ولكن ينقض الصلاة .

٨ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحيم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء ، قال : ليس فيه وضوء وإن تقيأت متعمداً .

٩ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في القيء وضوء .

١٠ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن رهن سمعوه ، يقول : إنَّ التَّبَسُّمَ في الصلاة لا ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء ، إنَّما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة .

أقول : ذكر الشيخ أنَّ القطع مخصوص بالصلاة لِأَنَّهُ إِنَّمَا يستعمل فيها لا في الوضوء .

١١ - وعنه ، عن الحسن ، عن أخيه ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سأله عَمَّا ينقض الوضوء قال : الحدث تسمع صوته ، أو تجد ريحه ، والقرقرة في البطن الأشياء تصبر عليه ، والضحك في الصلاة ، والقيء .

أقول : قوله : الأشياء تصبر عليه أى تحبسه و لا تخرجه ، و معلوم أنَّ ذلك من الريح فأخراجه ينقض الوضوء دون مجرد القرقرة .

(٧) يب ج ١ ص ٢٢٩ (٨) يب ج ١ ص ٥ . صا ج ١ ص ٤٢

(٩) يب ج ١ ص ٥ . صا ج ١ ص ٤٢ (١٠) يب ج ١ ص ٥ . صا ج ١ ص ٤٤

أورده أيضاً في ج ٢ في ٧٣ من القواطع

(١١) يب ج ١ ص ٤ - صا ج ١ ص ٤٢ و ٤٤ و ٤٦ تقدم صدره أيضاً في ١٤

٦٨٥ - ١٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن ابن علي بن فضال ، عن صفوان ، عن منصور ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء ، وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء .

أقول : حملهما الشيخ على التقية لموافقتهما للعامة ، وجوز حملهما على الاستحباب .

١٣ - محمد بن علي بن الحسين ، قال ، قال الصادق عليه السلام : لا يقطع الصلاة التبتيم ، وتقطعها الفقهية ، ولا تنقض الوضوء .

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه إنشاء الله

٧ = باب أنه لا ينقض الوضوء رعاف ولا حجامه ولا خروج

دم غير الحيض والاستحاضة والنفاس

١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذ الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : ينفتل فيغسل أنفه ، ويعود في صلاته ، وإن تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء .

و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد مثله

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : سألت عن رجل رعف فلم يرق رعافه

(١٢) يب ج ١ ص ٥ - صا ج ١ ص ٤٢

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ أوردته أيضاً في ج ٢ في ٧٢٤ من القواطع

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ ويأتي ما يدل عليه في ٥١ و ٨٥ و ١٠٧

الباب ٧ فيه ١٤ حديثاً

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٢ - يب ج ١ ص ٢٢٨ أوردته أيضاً في ج ٢ في ٢٢٤ من القواطع

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٢ - يب ج ١ ص ٢٢٨ و ٢٣٠ أوردته أيضاً في ج ٢ في ٢١٠

من القواطع و يأتي صدره في ج ٢ في ١١٨ من مكان المصلى وذيله في ج ٢ في ٣٢٢ من القواطع

حتی دخل وقت الصلاة ، قال يحشوا أنفه بشیء ثم یصلی ، ولا یطیل إن خشی أن یسبقه الدم .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، وإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

۳- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تخرج به القروح لا تزال تدمي كيف یصلی ؟ قال : یصلی وإن كانت الدماء تسيل . أقول : وفي معناه أحاديث آخر تأتي في محلها إنشاء الله تعالى .

۶۹ - ۴- وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لورعت زورقا ما زدت على أن أمسح مني الدم واصلی .

۵- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، قال سمعته يقول : إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه ، فإن ذلك یجزیه ولا یعید وضوءه .

۶- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحجامة أفيها وضوء ؟ قال : لا الحديث .

۷- وعن المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي حبيب الأسدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال : يغسل آثار الدم و یصلی .

(۳) یب ج ۱ ص ۷۳ و ۹۹ . صا ج ۱ ص ۸۸ اورده ایضا فی ۲۲۴ من النجاسات .

(۴) یب ج ۱ ص ۵ : فیه : لورعت زورقا ما زدت (ازدخت خل) صا ج ۱ ص ۴۳ فیه : دورقا

(۵) یب ج ۱ ص ۵ . صا ج ۱ ص ۴۳

(۶) یب ج ۱ ص ۱۰۰ اورده بتمامه فی ۵۶/۱ من النجاسات .

(۷) یب ج ۱ ص ۵ . صا ج ۱ ص ۴۳

٨- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان ابن عيسى ، عن أبي هلال ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أينقض الرعاف والقيء وتنف الابطال الوضوء ؟ فقال : وما تصنع بهذا ، هذا قول المغيرة بن سعيد ، لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء أن تغسله ولا تعيد الوضوء .

٩٩٥ - ٩- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل أخذته تقطير من قرحة (فرجه خ ل) إما دم ، وإما غيره قال : فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل ، فإنما ذلك بلاء ابتلى به ، فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه .

١٠- وبإسناده عن محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل ، فقال : ليس في هذا وضوء ، إنما الوضوء من طرفيك الذين أنعم الله بهما عليك .

و رواه الكليني عن محمد بن الحسن . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١١- و عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كان أبو عبد الله عليه السلام يقول : في الرجل يدخل يده في أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم ، قال : ينقيه ولا يعيد الوضوء .

١٢- وبإسناده عن أيوب بن الحر ، عن عبيد بن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصابه دم سائل ، قال : يتوضأ ويعيد . قال : وإن لم يكن سائلا توضأ وبني . قال : و يصنع ذلك بين الصفا والمروة . أقول : يأتي تأويله .

(٨) يب ج ١ ص ٩٩

(٩) يب ج ١ ص ٩٩ (١٠) يب ج ١ ص ٥ صا ج ١ ص ٤٣ . الفروع ج ١

(١١) يب ج ١ ص ٩٩ ص ١٢ تقدم أيضاً في ٥ ر ٢

(١٢) يب ج ١ ص ١٠٠ - صا ج ١ ص ٤٣

١٣- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس قال : سمعته يقول : رأيت أبي صلوات الله عليه و قد رعف بعد ما توضأ دماً سائلاً فتوضأ .

أقول : حملهما الشيخ على التقيّة ، و جوز حملهما على الاستحباب ، و على غسل الموضع ، فإنّه يسمى وضوءاً بقرينة ما سبق من حديث أبي بصير ، وأبي حبيب ، وغير ذلك . قال صاحب المنتقى : الحمل على الاستحباب ليس في الحقيقة بتأويل ، لأنّ مجرد الفعل لا إشعار فيه بالوجوب إنتهى . و يحتمل الحمل على حصول حدث آخر من ريح ونحوها ، وعلى تجديد الوضوء .

٧٠ - ١٤ - عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل استاك أو تخلّل فخرج من فمه دم ، أينقض ذلك الوضوء ؟ قال : لا ولكن يتمضمض ، قال : وسألته عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجّه فسال الدّم فقال : لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلاة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث حصر النواقض وغيرها ، و يأتي ما يدلّ عليه وعلى استثناء دم الحيض والإستحاضة والنفاس .

٨ - باب ان انشاد الشعر لا ينقض الوضوء

١ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن ميسرة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا . ورواه الصدوق مرسلًا

(١٣) ب ج ١ ص ٥ - ص ١ ج ٣ ٤٣

(١٤) قرب الاسناد ص ٨٨ و ٨٣ أورد ذيله في ج ٢ في ٢١٧ من القواطع

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ وفي ٦١٢ و ٧١٢ و ٦١٢ و يأتي ما يدل عليه في ٣٠١٦ من الحيض الباب ٨ فيه ٣ - احاديث

(١) ب ج ١ ص ٦ - ص ١ ج ١ ص ٤٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٠

أقول : ويدلّ على ذلك ما تقدّم من حصر النواقض في عدّة أحاديث .

٢ - وما روى من إنشاد أمير المؤمنين عليه السلام الشعر في بعض الخطب على المبر ولم ينقل أنّه خرج للوضوء .

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء أو ظلم الرجل صاحبه ، أو الكذب ؟ فقال : نعم إلا أن يكون شعراً يصدق فيه ، أو يكون يسيراً من الشعر الأبيات الثلاثة والأربعة ، فأما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء .

أقول : حمّله الشيخ على الاستحباب و حكى بعض علمائنا انعقاد الإجماع على عدم الوجوب ، وذلك دالّ على ترجيح الأوّل .

٩ - باب أن القبلة والمباشرة والمضاجعة ومسّ الفرج مطلقاً ونحو ذلك ممّا دون الجماع لا ينقض الوضوء

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظنّ أنّها قد حاضت ، قال : تدخل يدها فتمسّ الموضع فإن رأت شيئاً انصرفت ، وإن لم تر شيئاً أتمّت صلاتها . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله .

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في المذي من الشهوة . ولا من الإغناظ ، ولا من القبلة ، ولا من مسّ الفرج ، ولا من المضاجعة ، وضوء ، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد .

(٣) يب ج ١ ص ٥ . صا ج ١ ص ٤٤

(٢) لم يذكر مصدر الرواية

الباب ٩ فيه ١٤ حديثاً

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩ . يب ج ١ ص ١١٢ اورده ايضاً في ٤٤١ من الحيض

(٢) يب ج ١ ص ٧٢٠٦ - صا ج ١ ص ٤٧ و ٨٧

٣ - وعنه ، عن فضالة ، وابن أبي عمير ، عن جميل بن ذرّاج ، وحمّاد بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء .

ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة . ورواه الصدوق مرسلًا .

و رواه الشيخ أيضاً بالأسناد مثله ، إلا أنه قال : ولا الملامسة .

٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الرجل يتوضّأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد ؟ فإنّ من عندنا يزعمون أنها الملامسة ، فقال : لا والله ؛ ما بذلك بأس ، وربما فعلته ، وما يعني بهذا (أولاً مستم النساء) إلا الواقعة في الفرج .

٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء ؟ قال : لا بأس .

٦ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل مس فرج امرأته ، قال : ليس عليه شيء ؛ وإن شاء غسل يده ، والقبلة لا تتوضّأ منها .

٧ - وعنه ، عن فضالة ، ومحمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة ، فقال : لا بأس به .

٨ - وعنه ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يمسّ ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلّي ، يعيد وضوءه ؟ فقال : لا بأس بذلك ، إنّما هو من جسده .

(٣) يب ج ١ ص ٧ ، صا ج ١ ص ٤٤ - الفروع ج ١ ص ١٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٠

(٤) يب ج ١ ص ٧ - صا ج ١ ص ٤٤

(٥) يب ج ١ ص ٧ . صا ج ١ ص ٤٤ (٦) يب ج ١ ص ٧ - صا ج ١ ص ٤٥

(٧) يب ج ١ ص ٩٩ . صا ج ١ ص ٤٥ اورده أيضاً في ج ٢ في ٢٦٢٢ من القواطع

(٨) يب ج ١ ص ٩٩ - صا ج ١ ص ٤٥

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في قواطع الصلاة وغيرها، وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث حصر النواقض.

٩- وعنه، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قبّل الرجل امرأة من شهوة أو ممسّ فرجها أعاد الوضوء.

١٠- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ابن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يتوضّأ ثم يمسّ باطن دبره، قال: نقض وضوؤه، وإن ممسّ باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضّأ ويعيد الصلاة، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة.

أقول: يجب حمل الحديثين على التقيّة لموافقتهما لها، قاله جماعة من الأصحاب

١١- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن عليّ عليه السلام في قوله

تعالى: (أولامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا) أنّ المراد به الجماع خاصّة.

٧١٥ - ١٢- محمد بن المسعود العياشي في (تفسيره) عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: اللمس هو الجماع، ولكن الله ستير يحب السترف فلم يسم كما تسمون.

١٣- وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللمس الجماع.

١٤- وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله قيس بن رمانة فقال له:

أتوضّأ ثم أدعو الجارية فتمسك بيدي فاقوم فأصلي، أعلى وضوء؟ قال: لا. قلت:

فإنهم يزعمون أنّه اللمس، قال: لا والله! ما اللمس إلا الوقاع، يعني الجماع. ثم

قال: كان أبو جعفر عليه السلام بعد ما كبر يتوضّأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوم فيصلي.

يأتي في ج ٢ في ب ٢٦ من القواطع وتقدم في ب ٢ ما يدل على ذلك

(٩) يب ج ١ ص ٧ - ص ١ ج ٤٤

(١٠) يب ج ١ ص ٩٩ و ١٣ - ص ١ ج ٤٥ يأتي الكلام في تقطيع الحديث في

١٠ ر ١ من أحكام الغلوة (١١) مجمع البيان ج ٣ ص ٥٢

(١٢) العياشي: ج ١ ص ٢٤٣ فيه: ستار. (١٣) العياشي: ج ١ ص ٢٤٣. (١٤) العياشي:

ج ١ ص ٢٤٣ فيه قال: فانهم

١٠ = باب أن ملاقات البول والخائط للبدن لا ينقض الوضوء

١- محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، و علي بن حديد ، و عبدالرحمن بن أبي نجران جميعاً ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها ، أينقض ذلك وضوءه ؟ و هل يجب عليه غسلها ؟ فقال : لا يغسلها ، إلا أن يقذرها ، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلي .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطأ في العذرة ، أو البول أيعيد الوضوء ؟ قال : لا ولكن يغسل ما أصابه .

أقول : و يدل على ذلك أحاديث الحصر للنواقض وقد تقدمت ، وينبغي الجمع بينهما بالتخير بين الغسل و المسح ، أو تخصيص الغسل بما إذا أصابت النجاسة غير أسفل القدم لما يأتي في النجاسات إن شاء الله .

١١ = باب أن لمس الكلب و الكافر لا ينقض الوضوء

٧٢ - ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلا عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال : إذا مسسته فاغسل يدك .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن رجل صافح مجوسياً قال :

الباب ١٠ فيه حديثان

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٣ (٢) الفروع ج ١ ص ١٣

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ و يأتي ما يدل عليه في ب ٣٢ من النجاسات

الباب ١١ فيه ٥ - أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٥ أوردته أيضاً في ١٢٩ من النجاسات

(٢) ب ج ١ ص ٧٤ ورواه الكليني كما يأتي في ١٤٣ من النجاسات

يغسل يده ولا يتوضأ .

و رواه الكليني كما يأتي في النجاسات :

٣- وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل ، قال : يغسل المكان الذي أصابه .
أقول : ويدل على ذلك أيضاً أحاديث حصر النواقض ، وقد تقدمت .

٤- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مس كلباً فليتوضأ .

٥- وعنه ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن سيف بن عميرة ، عن عيسى بن عمر مولى الأنصار ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له أن يصفح المجوسى ؟ فقال : لا . فسأله يتوضأ إذا صافحهم ؟ قال نعم إن مصافحتهم ينقض الوضوء .

أقول : حمل الشيخ الوضوء في هذين الحديثين على غسل اليد ، لأن ذلك يسمى وضوء ، قال : لا جماع الطائفة على أن ذلك لا يوجب نقض الوضوء .

١٢ = باب أن المذى والذى والودى والانعاط والنخامة و

البصاق والمخاط لا ينقض شيئاً منها الوضوء لكن يستحب

الوضوء من المذى عن شهوة

٧٢٥- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية قال (عن أبي عبد الله عليه السلام) : سألت أحدهما عليه السلام عن المذى : فقال لا ينقض

(٣) يب ج ١ ص ٧٤ و ٧٥ . صا ج ١ ص ٤٥ اوردته ايضاً في ١٢/٤ من النجاسات ويدل على ذلك أحاديث حصر النواقض وقد تقدمت في ب ٢ .

(٤) يب ج ١ ص ٧ . صا ج ١ ص ٤٥

(٥) يب ج ١ ص ٩٩ ، صا ج ١ ص ٤٥

الباب ١٢ فيه ١٩ حديثاً

(١) الفروع ج ١ ص ١٣ - العلل ص ١٠٧

الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد، إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق.

٢- وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن سال من ذكرك شيء من مذي أوودي وأنت في الصلاة فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، وإن بلغ عقبيك، فإنما ذلك بمنزلة النخامة، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء، فإنه من الخبائل، أو من البواسير، وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقدره.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زيد الشحام، و زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

و رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. و الذي قبله عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير مثله. ٣- وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ، قال: لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذ، إنه لم يخرج من مخرج المنى، إنما هو بمنزلة النخامة.

و رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه مثله. ٤- وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عنبسة ابن مصعب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا نرى في المذي وضوءاً ولا غسلاً ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥- وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المذي ينقض الوضوء؟ قال: لا، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد، إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣ - يب ج ١ ص ٧. صا ج ١ ص ٤٧ - العلل ص ١٠٧

(٣) الفروع ج ١ ص ١٣ - العلل ص ١٠٧

(٤) الفروع ج ١ ص ١٧ - يب ج ١ ص ٦ - صا ج ١ ص ٤٦ فيهما: «كان على عليه السلام

يقول ويأتى أيضاً في ٤/١ و ٧/٦ من الجنبانة. (٥) يب ج ١ ص ٦ - صا ج ١ ص ٤٦.

٧٣٠ - ٦ - وبالإسناد عن الصقار ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن ابن رباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يخرج من الإحليل المنى ، والودي ، وأما المنى فهو الذي تسترخي له العظام . ويفتر منه الجسد وفيه الغسل ، وأما المذى يخرج من شهوة ولا شيء فيه ، وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول ، وأما الودي فهو الذي يخرج من الأذى ولا شيء فيه .

٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المذى ، فقال : إنَّ عليّاً عليه السلام كان رجلاً مذاءً فاستحى أن يسأل رسول الله ﷺ لمكان فاطمة عليها السلام ، فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس ، فسأله فقال له النبي ﷺ : ليس بشيء .

٨ - وعن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن عمر بن حنظلة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذى ، فقال : ما هو عندي إلا كالنخامة . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، نحوه . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، مثله .

٩ - وعن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن المذى فأمرني بالوضوء منه ، ثم أعدت عليه سنة أخرى ، فأمرني بالوضوء منه وقال : إنَّ عليّاً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ واستحى أن يسأله ، فقال : فيه الوضوء . قلت : وإن لم أتوضأ قال : لا بأس .

١٠ - وبإسناده عن الصقار ، عن موسى بن عمر ، عن علي بن النعمان ، عن أبي سعيد المكاربي ، عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المذى يخرج من الرجل ، قال : أحد لك فيه حدّاً ؟ قال : قلت : نعم ، جعلت فداك ، قال : فقال : إن خرج منك على شهوة فتوضأ ، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك

(٦) يب ج ١ ص ٧ - صا ج ١ ص ٤٧ - أورد صدره أيضاً في ٧١٧ من الجنبات

(٧) يب ج ١ ص ٦ - صا ج ١ ص ٤٦

(٨) يب ج ١ ص ٦ - صا ج ١ ص ٤٦ - الفروع ج ١ ص ١٣ . العلل ص ١٠٧

(٩) يب ج ١ ص ٦ - صا ج ١ ص ٤٦ (١٠) يب ج ١ ص ٦ - صا ج ١ ص ٤٧

فيه وضوء .

أقول : وتقدّم في أحاديث القبلة أن المذى عن شهوة لا ينقض الوضوء ، فيحمل هذا وأمثاله على التقيّة أو الإِستحباب .

٧٣٥ - ١١ - وعن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذى ، أينقض الوضوء ؟ قال : إن كان من شهوة نقض .

١٢ - وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن الكاهليّ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذى ، فقال : ما كان منه بشهوة (لشهوة) فتوضّأ منه .

١٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، في (كتاب المشيخة) عن عمر بن يزيد ، قال : اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ، ولبست أثوابي ، وتطيّبت ، فمرت بي وصيفة ، ففخذتُ لها ، فأمدتُ أنا وأمنتُ هي ، فدخلني من ذلك ضيق ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : ليس عليك وضوء ، ولا عليها غسل .

أقول : ويأتي وجه نفي الغسل في محله إنشاء الله .

١٤ - وعنه ، عن ابن سنان ، يعني عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاث يخرجن من الإِحليل : وهنّ المنى ، وفيه الغسل ، والودى فمنه الوضوء ، لانه يخرج من كديرة البول ، قال : والمذى ليس فيه وضوء ، إنّما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف . قال الشيخ : هذا محمول على من ترك الإِستبراء بعد البول ، وخرج منه شيء لا نه يكون من بقيّة البول إنتهى .

ويمكن الحمل على التقيّة وعلى الإِستحباب .

١٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عمّن أخبره ،

(١١) يب ج ١ ص ٦ - صا ج ١ ص ٢٧ (١٢) يب ج ١ ص ٦ - صا ج ١ ص ٤٧

(١٣) يب ج ١ ص ٣٤ - صا ج ١ ص ٥٣ . أوردته أيضاً في ٧٢٠ من الجنبات

(١٤) يب ج ١ ص ١٦ - صا ج ١ ص ٤٧ . أورد صدره أيضاً في ٧١٠ من الجنبات

(١٥) يب ج ١ ص ٧ - صا ج ١ ص ٤٧

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الودى لا ينقض الوضوء ، إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق .
٧٤٠ - ١٦ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن يعقوب بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمدى يده في الصلاة من شهوة ، أو من غير شهوة ، قال : المدى منه الوضوء .

أقول : حملة الشيخ على التعجب لا الإخبار ، قال : ويمكن أن نحمله على التقيّة ، لأنّه يوافق أكثر العامة إنتهى .
ويمكن الحمل على الإستفهام الإنكاريّ .

١٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن المذى ، فأمرني بالوضوء منه ، ثمّ أعدت عليه في سنة أخرى ، فأمرني بالوضوء منه ، وقال : إنّ عليّاً عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحى أن يسأله ، فقال : فيه الوضوء .

أقول : حملة الشيخ على الإستحباب ، قال : ويمكن أن يكون الراوي ترك بعض الخبر ، لما مرّ في رواية هذا الخبر بعينه من جواز ترك الوضوء والحمل على التقيّة ممكن ويكون أمر المقداد منسوخا .

١٨ - محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذى وضوءاً ، ولا غسل ما أصاب الثوب منه .

١٩ - قال : و روى أن المذى والودى بمنزلة البصاق والمخاط ، فلا يغسل منهما الثوب ولا الإحليل .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتى ما يدلّ عليه هنا وفي النجاسات .

١٣ = باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمنى

(١٦) يب ج ١ ص ٧ . صا ج ١ ص ٤٨

(١٧) يب ج ١ ص ٦ . صا ج ١ ص ٤٦ (١٨) الفقيه ج ١ ص ٢٠ (١٩) الفقيه ج ١ ص ٢٠

و تقدّم ما يدلّ على ذلك في ب ٢ وفي ٩٠٢ و يأتي ما يدلّ عليه في النجاسات .

الباب ١٣ فيه ١٠ - أحاديث

١ - محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، و عن أبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا ، عن ابن أبي يعفور ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ ، ثم قام إلى الصلاة ، ثم وجد بللاً ، قال لا يتوضأ ، إنما ذلك من الحبائل .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور مثله ، إلا أنه قال : (لا شيء عليه ولا يتوضأ) ولم يزد على ذلك .

٢٤٥ - ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً ، قال : إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأثنين ثلاث مرات ، و غمز ما بينهما ، ثم استنجى ، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي . ورواه الصدوق مرسلًا .

٣ - وعن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، ومحمد بن خالد البرقي ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ، قال : ينتره ثلاثاً ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي .

٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين ، عن سماعة ، قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إنني أبول ثم أتمسح بالاً حجار فيجىء مني البلل ما يفسد سراويلي ، قال : ليس به بأس .

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض

(١) الفروع ج ١ ص ٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٠

(٢) يب ج ١ ص ٧ . صا ج ١ ص ٤٧ الفقيه ج ١ ص ٢٠

(٣) يب ج ١ ص ٩ . صا ج ١ ص ٢٦

(٤) يب ج ١ ص ١٥ . صا ج ١ ص ٢٩

(٥) يب ج ١ ص ٤٠ . صا ج ١ ص ٥٩ اورده ايضاً في ٣٦٧ من الجنبات

غسله ، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء ، لأن البول لم يدع شيئاً .

٦- وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة (في حديث) قال : فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ، ولكن يتوضأ ويستنجي .

أقول : ذكر الشيخ أنهما محمولان على الاستحباب ، أو على خروج شيء من نواقض الوضوء بقرينة الاستنجاء .

٧٥٠-٧- وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حنّان بن سدير ، قال : سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : إنني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك عليّ ، فقال : إذا بلت وتمسّحت فامسح ذكرك بريقك ، فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك .

و رواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنّان بن سدير .

و رواه الصدوق بإسناده عن حنّان بن سدير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد . مثله .

أقول : وينبغي أن يكون المسح بالريق في غير محلّ النجاسة ، لئلا تتعدّي .

٨- و عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبد الرحيم قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في الخصى يبول فيلقى من ذلك شدة ، ويرى البلل بعد البلل ، قال : يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة .

و بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان مثله .

و رواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن

إسحاق ، عن سعدان بن عبد الرحمان ، قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر مثله

(٦) يب ج ١ ص ٤٠ . صا ج ١ ص ٥٩ يأتي الحديث بتمامه في ٣٦٨ من الجنبات

(٧) يب ج ١ ص ١٠١ و ٩٩ . الفروع ج ١ ص ٧ - الفقيه ج ١ ص ٢١

(٨) يب ج ١ ص ١٠١ و ١٢٠ . الفروع ج ١ ص ٧ . الفقيه ج ١ ص ٢٢

و رواه الصدوق مرسلًا عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ، مثله
إلا أنه قال : ثم ينضح ثوبه .

أقول : يحتمل كون البلل مشتبهًا ، والنضح مستحبًا ، و الوضوء غير مأمور به
إلا مرة بسبب البول ، فلا يكون واجبًا لأجل البلل ، و يحتمل كون البلل معلومًا
أنه من البول ، وحينئذ فالوضوء واجب ، وكذا النضح .

٩- وبإسناده عن الصقار ، عن محمد بن عيسى ، قال : كتب إليه رجل ، هل
يجب الوضوء ممّا خرج من الذكر بعد الاستبراء ؟ فكتب نعم .
أقول : حمله الشيخ على الاستحباب تارة ، وعلى التقيّة أخرى لموافقته للعلامة ،
و حمله العلامة على كون الخارج من بقيّة البول ، والجميع متّجه .
وقد تقدّمت أحاديث اشتراط اليقين بحصول الحدث ، وأحاديث حصر النواقض ،
وفيها دلالة على المطلوب هنا .

١٠- عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي ،
عن إسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت : الرجل يبول و ينتقض
ويتوضأ ثم يجد البلل بعد ذلك ؟ قال : ليس ذلك شيئاً ، إنّما ذلك من الحبائل .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه في أحكام الخلوة والجنابة
و غيرها انشاء الله .

١٤ = باب أنّ تقليم الأظفار والحلق وتنفّ الأبط وأخذ الشعر لا ينقض الوضوء ، ولكن يستحبّ مسح الموضع بالماء إذا كان بالحديد

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن

(٩) يب ج ١ ص ٩ - صا ج ١ ص ٢٦

(١٠) قرب الإسناد ص ٦٠ تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١ و ٢ و ١٢٢٢ ويأتي ما يدلّ

عليه في ١١٢٢ من أحكام الخلوة وفي ٣٦٩ من الجنابة راجع ج ١/٥٠٢ من القواطع .

الباب ١٤ فيه ٧ . احاديث

(١) الفروع ج ١ ص ١٢ - يب ج ١ ص ٩٨ . صا ج ١ ص ٤٨

صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره ، أيعيد الوضوء ؟ فقال : لا ، ولكن يمس رأسه و أظفاره بالماء ، قال : قلت : فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء فقال : إن خاصموكم فلا تخاصموهم ؛ وقولوا : هكذا السنة . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٧٥٥ - ٢ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ؛ عن حريز عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يقلّم أظفاره ، ويجزّ شاربته ، يأخذ من شعر لحيته و رأسه ، هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : يا زرارة كلّ هذا سنة ، و الوضوء فريضة ، و ليس شيء من السنة ينقض الفريضة ، وإنّ ذلك ليزيده تطهيراً . و رواه الصدوق بإسناده عن زرارة مثله

٣ - و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الأعرج ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : آخذ من أظفاري ومن شاربتي وأحلق رأسي ، أفاغتسل ؟ قال : لا ليس عليك غسل ، قلت فأتوضأ ؟ قال : لا ليس عليك وضوء ، قلت : فامسح على أظفاري الماء ؟ فقال : هو ظهور ليس عليك مسح . ٤ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل يقرض من شعره بأسنانه ، أيمسحه بالماء قبل أن يصلّي ؟ قال : لا بأس إنّما ذلك في الحديد .

و رواه الكليني ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله .

أقول : ذكر الشيخ أنّ المسح المذكور في الحديد محمول على الاستحباب

(٢) يب ج ١ ص ٩٩ - صا ج ١ ص ٤٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٠ أوردته وما بعده أيضاً في ١ و ٨٣ و ٢٠١ من النجاسات و ٦٠ من آداب الحمام وقطعة منه في ١٢٢ من الوضوء ،

(٣) يب ج ١ ص ٩٩ صا ج ١ ص ٤٨ أوردته أيضاً في ٣١ من الجنابة

(٤) يب ج ١ ص ٩٨ - صا ج ١ ص ٤٨ - الفروع ج ١ ص ١٢

و هو حسن .

٥ - و بالإسناد عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا قصّ أظفاره بالحديد ، أو جزّ شعره ، أو حلق قفاه ، فإن عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّي ، سئل فإن صلّي ولم يمسح من ذلك بالماء ؟ قال : يعيد الصلاة لان الحديد نجس . و قال لانّ الحديد لباس أهل النار ، والذهب لباس أهل الجنة .

و بالإسناد عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

إلا أنّه قال : يمسح بالماء ويعيد الصلاة .

أقول : ذكر الشيخ أنّه محمول على الاستحباب دون الإيجاب ، لانه شاذ مخالف للأخبار الكثيرة انتهى . ويمكن حمله على التقيّة لما مرّ في الحديث الأوّل ، و يأتي أيضاً ما يدلّ على طهارة الحديد .

و في أحاديث حصر النواقض السابقة دلالة على المقصود هنا ، و تقدم في أحاديث الرّعا ف أيضاً ما يدلّ على ذلك .

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن جابر أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من أظفاره (أظفاره) و شاربه أي مسحه بالماء ؟ فقال : لا هو طهور .

٧ - ٧٦٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه ، عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثمّ يقوم فيصلّي ، قال : ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعيد صلاته تلك .

١٥ = باب انّ أكل ما غيرت النار بل مطلق الاكل والشرب

و اعتدّ خال أي شيء كان لا ينقض الوضوء

(٥) يب ج ١ ص ١٢٠ . صا ج ١ ص ٤٨ يأتي صدره في ٥٥/١ من الوضوء.

(٦) الفقيه ج ١ ص ٢٠

(٧) قرب الاسناد ص ٩١ الموجود في القرب المطبوع لا يعتد بصلاته تلك فراجع

الباب ١٥ فيه ٥ . احاديث :

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن (شرب) ألبان الإبل والبقر والغنم وأبوالها ولحومها ، فقال : لا تَوْضُأً (تَوْضُأً) منه الحديث .
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
- ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام ، أو شرب اللبن : ألبان البقر والإبل والغنم وأبوالها ولحومها ؟ قال : لا يتوضأ منه .
- ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء ممّا غيّرت النار ؟ فقال : ليس عليك فيه وضوء ، إنّما الوضوء ممّا يخرج ، ليس ممّا يدخل .
- ٤ - وعنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار الساباطي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم أكل لحماً أو سمناً هل له أن يصلّي من غير أن يغسل يده ؟ قال : نعم . وإن كان لبنا لم يصلّ حتى يغسل يده ويتمضمض ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده ، وإن كان لبنا لم يصلّ حتّى يغسل يده ويتمضمض .
- أقول : حملة الشيخ على الاستحباب ، وعلى كلّ حال يدلّ على نفي نقض الوضوء .

٧٦٥ - ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن محمد بن أورمه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وعبد الرحمن بن أبي نجران ، عن مثنى الحنّاط ، عن منصور بن

(١) الفروع ج ١ ص ١٨ - يب ج ١ ص ٧٥ . صا ج ١ ص ٨٩ أوردته بتمامه في ٩٠٥ من النجاسات وقطعة منه في ٧٢٦ منها (٢) يب ج ١ ص ١٠٠ - صا ج ١ ص ٤٧ (٣) يب ج ١ ص ١٠٠ (٤) يب ج ١ ص ١٠٠ - فيه : أوسمكا صا ج ١ ص ٢٨ (٥) العلل ص ١٠٤

حازم ، عن سعيد بن أحمد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : توضّؤا ممّا يخرج منكم ، ولا توضّؤا ممّا يدخل ، فإنّه يدخل طيباً ويخرج خبيثاً .
أقول : وقد تقدّم في أحاديث حصر النواقض ما يدلّ عليه ، ويأتي في الأُطعمة في أحاديث عدم وجوب غسل اليد قبل الطعام ولا بعده ما يدلّ على ذلك .

١٦ = باب أن استدخال الدواء وخروج الندى

و الصفرة من المقعدة و الناصور لا ينقض الوضوء

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح أن يستدخل الدواء ثمّ يصلّي وهو معه أينقض الوضوء ؟ قال : لا ينقض الوضوء ولا يصلّي حتّى يطرحه .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب .

ورواه الحميريّ بالإسناد السابق .

٢ - وعن محمّد بن يحيى . عن أحمد بن محمد ، عن محمّد بن سهل ، عن زكريّا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن الناصور أينقض الوضوء ؟ قال : إنّما ينقض الوضوء ثلاث : البول ، والغائط ، والريح .
ورواه الشيخ كما مرّ ، وكذا الصدوق .

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السندي ، عن صفوان قال : سألت رجلاً أبا الحسن عليه السلام وأنا حاضر فقال : إنّ لي جرحاً في مقعدتي فأتوضّأ ثمّ أستنجي ، ثمّ أجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة أفاعيدا لوضوء ؟ قال : قد أيقنت ؟ قال : نعم ، قال : لا ولكن رشّه بالماء ولا

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٢ ويأتي في ج ٨ في ٤٩ و ٦٤ من آداب الاطعمة ما يدلّ على ذلك .

الباب ١٦ فيه ٤ - احاديث

(١) الفروع ج ١ ص ١٢ - يب ج ١ ص ٩٨ . قرب الاسناد ص ٨٨ أوردته ايضاً في ج ٢ في ٣٣١ من القواطع (٢) الفروع ج ١ ص ١٢ (٣) يب ج ١ ص ٩٩ و ١٣٩ - الفروع ج ١ ص ٧

تعد الوضوء .

وعن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى مثله ، إلا أنه قال : إن بي خراجاً .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن صفوان مثله .

٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، قال : سأل الرضا عليه السلام رجل . وذكر نحو حديث صفوان .

أقول : وفي أحاديث حصر النواقض دلالة على مضمون الباب ، وتقدم أيضاً ما يدل عليه والله أعلم .

١٧ = باب أن قتل البقرة والبرغوث والقملة والذباب

لا ينقض الوضوء و كذا الكذب على الله وعلى رسوله

و على الأئمة عليهم السلام

٧٧٠ - ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل البقرة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة أينقض صلاته وضوؤه ؟ قال : لا .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد مثله .
أقول : أحاديث حصر النواقض السابقة دالة على جميع مضمون الباب ، ويأتي في كتاب الصوم إنشاء الله ما ظاهره انتقاض الوضوء بالكذب على الله وعلى رسوله ﷺ وعلى الأئمة عليهم السلام وأن الشيخ حملة على الاستحباب وعلى نقص الثواب .

(٤) الفروع ج ١ ص ٧ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ خصوصاً في ٦ منه وفي ١٥٥٥

الباب ١٧ فيه - حديث

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ . الفروع ج ١ ص ١٠٢ أورده أيضاً من التهذيب في ج ٢ في ٢٠١

من القواطع وقد مر ما يدل على ذلك في ب ٢ : ويأتي حكم الكذب في ج ٤ في ب ٢ ما يمسك عنه الصائم . وحكم الغيبة في ج ٥ في ١٣١/٢١٠/٢٥١ من أحكام العشرة

١٨- باب عدم وجوب إعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء وتوضأ وصلى ووجوب إعادة الصلاة حينئذ

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة ، قال : يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء . ورواه الشيخ ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين نحوه .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول وينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي ، قال : يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى قال : حدثني عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي ثم أذكر بعد ما صليت ، قال : اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوءك .

٤- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، قال : ذكر أبو مريم الأنصاري أن الحكم بن عتيبة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : بئس ما صنع ، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه .

٥- و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف

الباب ١٨ فيه ٩ - احاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٧٠ . يب ج ١ ص ١٤ . صا ج ١ ص ٢٨ متن الحديث في التهذيب والاستبصار هكذا سئلته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ الخ

(٢) الفروع ج ١ ص ٧ (٣) يب ج ١ ص ١٤ - صا ج ١ ص ٢٨

(٤) يب ج ١ ص ١٤ - صا ج ١ ص ٢٨

(٥) يب ج ١ ص ١٤ . صا ج ١ ص ٢٨

عن علي بن مهزيار ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن يحيى الخراز ، عن عمرو بن أبي نصر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضأ ، قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه .

٦- وعنه ، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ، عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحنطاط ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني صليت فذكرت أنني لم أغسل ذكرى بعد ما صليت ، أفاعيد؟ قال : لا .
أقول : حملة الشيخ على عدم إعادة الوضوء دون الصلاة وهو جيد جداً لما صرح به هذا الراوي بعينه سابقاً ولما يأتي .

٧- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، والحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : توضأت يوماً ولم أغسل ذكرى ثم صليت فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال : اغسل ذكرك وأعد صلاتك .
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله . وبإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٨- وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة بن مهران عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء و غسل ذكرك .
قال الشيخ يعني إذا لم يكن قد توضأ ، فأما إذا توضأ ونسى غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه إعادة الوضوء ثم استدلل بما تقدم .

أقول : ويجوز أن يراد بالوضوء الاستنجاء فإنه يطلق عليه كثيراً في الأحاديث ويكون العطف تفسيرياً ، و يحتمل الحمل على خروج شيء من البول عند الاستبراء بعد الوضوء فإنه أكثرني غالب .

٩- وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن

(٦) يب ج ١ ص ١٥٥ . صا ج ١ ص ٢٩

(٧) يب ج ١ ص ١٥١٤ - صا ج ١ ص ٢٨ و ٢٩ - الفروع ج ١ ص ٧

(٨) يب ج ١ ص ١٤ - صا ج ١ ص ٢٨ (٩) يب ج ١ ص ١٤ - صا ج ١ ص ٢٨

أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره ، قال : يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ، أقول : حملة الشيخ على الاستحباب ويحتمل الحمل على التقيّة فيه و في الذي قبله لما تقدّم في مسّ الفرج والله اعلم .
ويأتي أحاديث في هذا المعنى في أحكام الخلوة و في النجاسات إنشاء الله ، و تقدّم في أحاديث حصر النواقض ما يدلّ على المقصود .

١٩ = باب حكم صاحب السلس والبطن

- ٧٨٠ ١- محمد بن علي بن الحسين ، ومحمد بن الحسن ، با سندهما ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة أخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علّقه عليه ، وأدخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلاتين الظهر والعصر ، يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان و إقامتين ، و يؤخر المغرب و يعجل العشاء بأذان و إقامتين ويفعل ذلك في الصبح .
- ٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه ، قال : فقال لي : إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر يجعل خريطة .
- ٣- محمد بن الحسن با سنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : عن المبطون ، فقال : يبنى على صلاته .
و رواه الكليني عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر مثله .
- ٤- و با سنده عن العياشي أبي النصر يعني محمد بن مسعود ، قال : حدّثنا محمد بن نصير ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن بكير ؛

الباب ١٩ فيه ٥ - أحاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٠ - يب ج ١ ص ٩٩ وروى الكشي في ٢٤٣ من رجاله باسناده عن يونس ان حريز بن عبدالله لم يسمع من أبي عبدالله «ع» الا حديثاً او حديثين . فعلى هذا روايات حريز عن أبيه عبدالله «ع» لا تغلو عن احتمال الارسال .

(٢) الفروع ج ١ ص ٧

(٣) يب ج ١ ص ١٠٠ - الفروع ج ١ ص ١١٤ (٤) يب ج ١ ص ١٠٠

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي .

٥- وعنه ، عن محمد بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن تقطير البول ، قال : يجعله خريطة إذا صلى . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

(٥- أبواب احكام الخلوة)

١- باب وجوب ستر العورة و تحريم النظر الى عورة المسلم غير المحلل رجلاً كان أو امرأة

٧٨٥ ١- محمد بن الحسن با سنده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه .

٢- محمد بن علي بن الحسين با سنده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال : إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته ، وقال : لا يدخل أحدكم الحمام إلا بميزر ، ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم وقال : من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك ؛ ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة ؛ وقال : من نظر إلى عورة أخيه المسلم ؛ أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله مع المناققين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب .

٣- قال : و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : (قل للمؤمنين يغضوا من

(٥) يب ج ١ ص ١٠٠

تقدم ما يدل على ذلك في ٧٩

أبواب احكام الخلوة فيه ٤٠ باباً : الباب ١ فيه ٥ احاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٠٦ أوردته أيضاً في ٣١ من آداب الحمام

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ أوردته أيضاً في ٩٩ من آداب الحمام وقطعة منذ

في ج ٢ في ١٠/٢ من لباس المصلي . (٣) الفقيه ج ١ ص ٣٣

أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أذكى لهم) فقال : كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه .

٤- وفي (نواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي الأنصاري ، عن عبد الله بن محمد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر إلى عورة أخيه آمنه الله من الحميم يوم القيامة .

٥- علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بسنده الاتي عن علي عليه السلام في قوله عز وجل : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أذكى لهم) معناه لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن ، أو يمكنه من النظر إلى فرجه ، ثم قال : (قل للمؤمنات يغضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) أي ممن يلحقهن النظر كما جاء في حفظ الفروج ، فالنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا وغيره .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك إنشاء الله تعالى في آداب الحمام وكتاب النكاح

٢= باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي

وكرهه استقبال الريح واستدبارها واستحباب استقبال

المشرق والمغرب

٧٩٠-١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، رفعه قال : خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام و أبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة : يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم ؟ فقال : اجتنب أفنية المساجد ، وشطوط الأنهار ، ومساقط الثمار ،

(٤) الثواب ص ١١ اوردہ ایضاً فی ٣٤ من آداب الحمام

(٥) المحکم والمتشابه ص ٦٤

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣ و ب ٦ و ب ٩ من آداب الحمام و في ج ٧ في

ب ١٠٤ من مقدمات النكاح .

الباب ٢ فيه ٧ . احاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٦- يب ج ١ ص ٩ اوردہ ایضاً فی ١٥٢

ومنازل النزال ، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ، و ارفع ثوبك ، وضع حيث شئت .

٢- وعن محمد بن يحيى بإسناده رفعه قال : سُئِلَ أبو الحسن عليه السلام ما حد الغائط ؟

قال : لا تستقبل القبلة ، ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ، ولا تستدبرها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

محمد بن علي بن الحسين قال : سئل الحسن بن علي عليه السلام ثم ذكر مثله .

ورواه في (المقنع) مرسلًا عن الرضا عليه السلام مثله .

٣- وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن

آبائهم عليهم السلام أَنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال في حديث المناهي : إذا دخلتم الغائط فجنبوا القبلة .

٤- قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن إستقبال القبلة ببول أو غائط .

٥- محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ،

عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن

محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن

علي عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها

ولكن شرّقوا أو غرّبوا .

٦- وبالإسناد ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن

يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الحميد بن أبي العلا وغيره

رفعهم قال : سُئِلَ الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا

تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها .

٧- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الهيثم بن أبي مسروق ،

عن محمد بن إسماعيل قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل

(٢) الفروع ج ١ ص ٦ ب- الفقيه ج ١ ص ١٠ - المقنع ص ٣ لم نظفر بالحديث في التهذيب

واقصر في الوافي بالنقل عن الكافي (٣) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ (٤) الفقيه ص ٨٩

(٥) يب ج ١ ص ١٠٨ - صا ج ١ ص ٢٥ (٦) يب ج ١ ص ١٠٨ - صا ج ١ ص ٢٥

(٧) يب ج ١ ص ١٠٨ - صا ج ١ ص ٢٥ - المحاسن ص ٥٤

القبلة وسمعتة يقول : من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن الحارث بن بهرام ، عن عمرو بن جميع قال : قال رسول الله ﷺ من بال حذاء القبلة ثم ذكر مثله .

أقول : صدر الحديث غير صريح في المنافاة لإحتمال إنتقال ذلك الكنيف إليه على تلك الحال ، أو كونه غير ملك له ، وعلى الأول فعدم تغييره إما لقرب العهد ، أو عدم الإمكان ، أو ضيق البناء ، أو للتقية ، أو لإمكان الجلوس مع الانحراف عن القبلة ، أو لعدم الحاجة إليه لوجود غيره ، أو نحو ذلك ، ثم إن الفارق بين القبلة والريح بالتحريم والكراهة ثبوت حرمة القبلة وشرها بالضرورة وعمل الأصحاب وزيادة النصوص والمبالغة والتشديد والإحتياط وغير ذلك ، و يأتي أيضاً ما يدل على ذلك والله أعلم .

٣ = باب استحباب تغطية الرأس والتقيع عند قضا الحاجة

١ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال : إن تغطية الرأس إن كان مكشوفاً عند التخلي سنة من سنن النبي ﷺ .

٢ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن أسباط ، أو رجل عنه ، عن محمد بن أحمد بن أبي عبد الله ﷺ أنه (كان يعمل) إذا دخل الكنيف يقنع رأسه ، ويقول - سترافي نفسه - بسم الله وبالله . تمام الحديث . ورواه الصدوق مرسلًا .

٣ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي ، عن أبي ذر ، عن

يأتي ما يدل على ذلك في ١٥٧ و ٣٣٦

الباب ٣ فيه ٣ - احاديث

(١) المقنعة ص ٣ (٢) يب ج ١ ص ٨ - الفقيه ج ١ ص ٩ يأتي بتمامه في ٥٧

(٣) المجالس ص ٣٣٨

رسول الله ﷺ في وصيته له قال : يا أباذر استحي من الله فإني والذي نفسي بيده لا ظلّ حين أذهب إلى الغائط متقنماً بثوبي ، استحياء من الملكين الذين معي ، يا أباذر أتحي أن تدخل الجنة ؟ قلت : نعم فذاك أبي و أمي ، قال : فاقصر الأمل ، واجعل الموت نصب عينك ، واستحي من الله حقّ الحياء .

٤ = باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلّي

وشدة التستر و التحفظ

٨٠٠ - ١ - محمد بن عليّ بن الحسين ، بإسناده ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لقمان لابنه : إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم (إلى أن قال) وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض . ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أوتي لقمان الحكمة لحسب ولا مال ، ولا بسط في جسم ولا جمال ، ولكنه كان رجلاً قوياً في أمر الله ، متورّعاً في الله ، ساكناً سكيناً (وذكر جملة من أوصافه ومدائحه إلى أن قال) ولم يره أحد من الناس على بول ولا غائط قطّ ولا اغتسال لشدة تستره و تحفظه في أمره (إلى أن قال) فبذلك أوتي الحكمة ومنح القضية .

٣ - و روى الشهيد الثاني في (شرح النغلة) عن النبي ﷺ أنه لم يُرَ على بول ولا غائط .

٤ - قال : وقال عليه السلام : من أتى الغائط فليستتر .

٥ - عليّ بن عيسى الإربلي في (كشف الغمّة) عن جنيد (جندب) بن

الباب ٤ فيه ٥ . احاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ - المحاسن ص ٣٧٥

يأتي ما يتعلق بقطعات الحديث في ج ٥ في ١٠٩ من آداب السفر

(٢) مجمع البيان ج ٨ ص ٣١٧ (٣) شرح النغلة ص ١٧

(٤) شرح النغلة ص ١٧ (٥) كشف الغمّة ص ٨٠

عبدالله في حديث قال : نزلنا النهران فبرزت عن الصفوف و ركزت رمحي ، ووضعت ترسي إليه ، واستترت من الشمس ، فإني لجالس إذورد علي أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أخاالأزد ! معك طهور؟ قلت : نعم ، فناولته الإداوة فمضى حتى لم أراه وأقبل وقد تطهر فجلس في ظل الترس .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٥- باب استحباب التسمية والاستعاذة والدعاء بالمأثور عند دخول المخرج والخروج منه والفراغ والنظر الى الماء والوضوء

٨٠٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمار ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا دخلت المخرج فقل : بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم . فإذا خرجت فقل : بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الأذى . وإذا توضأت فقل : أشهد أن لا إله إلا الله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا دخلت الغائط فقل : أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم . وإذا فرغت فقل : الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى .

٣- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس يعني ابن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن الميمون القداح ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه ،

يأتي ما يدل على ذلك في ١٥٧

الباب ٥ فيه ١٠ - أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٦ - يب ج ١ ص ٨ أورد قطعة منه في ٢٦١ من الوضوء .

(٢) يب ج ١ ص ١٠٠ (٣) يب ج ١ ص ١٠٠٩

عن عليّ عليهم السلام أنّه كان إذا خرج من الخلا قال : الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوّته في جسدي ، وأخرج عني أذاه ، يالها نعمة ثلثا .

٤- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن

جعفر عليهم السلام قال : قال النبي ﷺ : إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل : بسم الله . فإنّ الشيطان يغضّ بصره .

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد دخول المتوضّأ

قال : اللهمّ إنّي أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ، اللهمّ أمط عني الأذى و أعذني من الشيطان الرجيم . وإذا استوى جالساً للوضوء قال :

اللهمّ أذهب عني القذى والأذى واجعلني من المتطهّرين ، وإذا تزحزح (انزجر - ل) قال : اللهم كما أطعمتني طيباً في عافية فأخرجه مني خبيثاً في عافية .

٨١ - ٦ - قال : وكان ﷺ إذا دخل الخلا يقول : الحمد لله الحافظ المؤدّي . فإذا

خرج مسح بطنه وقال : الحمد لله الذي أخرج عني أذاه و أبقى فيّ قوّته ، فيالها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها .

٧ - قال : و كان الصادق ﷺ إذا دخل الخلا يقنّع رأسه و يقول في نفسه :

بسم الله وبالله ولا إله إلا الله ، ربّ أخرج عني الأذى سرّاً بغير حساب ، واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الأذى والغمّ الذي لو حبسته عني هلكت ،

لك الحمد أعصمني من شرّ ما في هذه البقعة وأخرجني منها سالماً و حلّ بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم . ورواه الشيخ كما مرّ .

٨ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله رفعه إلى الصادق ﷺ أنّه قال : من كثر

عليه السّهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلا : بسم الله و بالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم .

٩ - قال : وقال أبو جعفر الباقر ﷺ : إذا انكشف أحدكم لبول ، أو لغير ذلك

(٥) الفقيه ج ١ ص ٩

(٤) يب ج ١ ص ١٠٠

(٧) الفقيه ج ١ ص ٩ ورواه الشيخ كما مر في ٣٢٢

(٦) الفقيه ج ١ ص ٩

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٠ - الثواب ص ٩ فيه : عن أبيه

(٨) الفقيه ج ١ ص ٩

عن آبائه عن علي (ع)

فليقل : بسم الله فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضُّ بِصَرِّهِ عَنْهُ حَتَّى يَفْرَغَ .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السَّكُونِي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام مثله .

١٠- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر ابن بشير ، عن صباح الحدّاء ، عن أبي اسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّه سُئِلَ وهو عنده ، ما السنّة في دخول الخلاء ؟ قال : تذكر الله وتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم فإذا فرغت قلت : الحمد لله على ما أخرج منّي من الأذى في سر وعافية ، ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن صالح بن السندي مثله .

أقول : وأمّا الدعاء عند النظر إلى الماء فسيأتي إنشاء الله .

٦= باب كراهة الكلام على الخلا

٨١٥ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم أو غيره ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط ، أو يكلمه حتى يفرغ .

محمد بن علي بن الحسين في (العلل) وفي (عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم وغيره جميعاً مثله ٢- وفي (العلل) عن علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن موسى ابن عمران النخعي ، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي ، عن علي بن سالم ، عن أبيه ، عن

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢١ - العلل ص ١٠٢ و صدره قال : كنت عند أبي عبد الله «ع» فسئله رجل من الغيرية عن شيء من السنن فقال ما من شيء ، يحتاج إليه أحد من (بنى) ولد آدم الا وقد جرت فيه من الله ورسوله سنة عرفها من عرفها وانكرها من انكرها فقال رجل فما السنة الخ و يأتي ذيله في ١٨٥ تقدم ما يدل على ذلك في ٢ ر ٣ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٦ من الوضوء .

الباب ٦ فيه - حديثان

(١) يب ج ١ ص ٨ - العلل ص ١٠٤ - العيون ص ١٥١ - الفقيه ج ١ ص ١١

(٢) العلل ص ١٠٤ - الفقيه ج ١ ص ١١ يأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٢١/٢٩

من جهاد النفس .

أبي بصير قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تتكلم على الخلا فإنه من تكلم على الخلا لم تقض له حاجة .

ورواه في (الفقيه) مرسلًا ، وكذا الذي قبله نحوه .

۷= باب عدم كراهة ذكر الله و تحميده و قرأته

آية الكرسي على الخلا

۱- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى سأل ربه فقال : إلهي إنه يأتي عليّ مجالس أعزك وأجلّك أن أذكرك فيها فقال : يا موسى إن ذكرني حسن عليّ كلّ حال .

۲- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بذكر الله وأنت تبول ، فإن ذكر الله حسن عليّ كلّ حال فلا تسأم من ذكر الله .

۳- محمد بن علي بن الحسين ، في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : إنّ الله أرحى إلى موسى عليه السلام يا موسى : لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكرني عليّ كلّ حال ؛ فإن كثرة المال تنسي الذنوب ، وإن ترك ذكرني يقسي القلوب .

و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

وفي (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن الحسين بن إسحاق ،

الباب ۷ فيه ۹ - احاديث

(۱) الفروع ج ۱ ص ۵۳۰ أورده ايضا في ج ۲ في ۱۲۲ من الذكر

(۲) الفروع ج ۱ ص ۵۳۰ السند لا يخلو عن غرابة ووهم لان سهل بن زياد لا يروى

عن ابن رئاب بلا واسطة فالصحيح كما في النسخ الصحيحة من الكافي سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب .

(۳) العلل ص ۳۸ - الفروع ج ۱ ص ۵۳۰ - الخصال ج ۱ ص ۲۱ أورده ايضا في ج ۲ في

۲۱ من الذكر

عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
 ٨٢. ٤- وفي كتاب (التوحيد) و(عيون الأخبار) ، عن الحسين بن محمد الأشعري ، عن علي بن موسى الرضا
 عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن موسى لما ناجى ربه قال : يارب أبعيد أنت
 مني فأناديك ، أم قريب فأناجيك ؟ فأوحى الله إليه أناجلس من ذكرني ، فقال موسى
 يارب إني أكون في حال أجلك أن أذكرك فيها ، قال : يا موسى اذكرني على كل حال .
 و رواه في (الفتاوى) مرسلًا .

٥- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط عن حكم
 ابن مسكين ، عن أبي المستهل ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن
 موسى عليه السلام قال : يارب تمر بي حالات استحيي أن أذكرك فيها ، فقال : يا موسى ذكرني
 على كل حال حسن .

٦- وعنه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ،
 عن زرارة ، و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الحائض والجنب يقرآن
 شيئاً ؟ قال : نعم ما شاء إلا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال .

٧- وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن
 عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد . قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
 التسييح في المخرج وقراءة القرآن قال : لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية
 الكرسي ، ويحمد الله ، وآية .

ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد ، إلا أنه قال : وآية الحمد لله رب العالمين .
 أقول : هذا محمول على الكراهة بمعنى نقصان الثواب لما مضى ويأتي .

(٤) التوحيد ص ١٧٤ . العيون ص ٢١١ . الفقيه ج ١ ص ١٠ . أورده أيضاً في ج ٢
 في ١٣ من الذكر (٥) يب ج ١ ص ٨
 (٦) يب ج ١ ص ٣٦٨ - ص ١ ص ٥٧ . أورده أيضاً في ١٩٤ من الجنبات
 (٧) يب ج ١ ص ١٠٠ - الفقيه ج ١ ص ١٠

٨- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن ؟ قال : يقرؤون ما شاؤا .

٨٢٥ ٩- عبد الله بن جعفر (قرب الاسناد)، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : كان أبي يقول : إذا عطس أحدكم و هو على خلاء فليحمد الله في نفسه .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه إنشاء الله تعالى .

٨- باب عدم كراهة حكاية الاذان على الخلا واستحبابه

١- محمد بن علي بن الحسين ، بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له : يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال . ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلا فاذكر الله عز وجل و قل كما يقول المؤذن .

وفي (العلل) عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، مثله .
٢ وعن علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد ، عن النوفلي ، عن علي بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن سمعت الأذان وأنت على الخلا فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال ، لأن ذكر الله حسن على كل حال ثم ذكر حديث موسى عليه السلام كما سبق .

٣- وعن محمد بن أحمد السنائي ، عن حمزة بن القاسم العلوي ، عن جعفر بن

(٨) يب ج ١ ص ٣٦ . صا ج ١ ص ٥٧ أورده أيضاً في ١٩٨٦ من الجنبات .

(٩) قرب الاسناد ص ٣٦

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ ويأتي ما يدل عليه في الباب الاتي ، راجع ج ٢ ب ٤٧ من قراءة القرآن .
الباب ٨ فيه ٣ . احاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٢ . العلل ص ١٠٤ أورده أيضاً في ج ٢ في ٤٥٢ من الاذان

(٢) العلل ص ١٠٤ ثم ذكر حديث موسى «ع» كما سبق في ٧٤

(٣) العلل ص ١٠٤ سيأتي في ج ٣ في ب ٤٥ من الاذان ما هو مطلق عام يشتمل

هذه الحالة .

محمد بن مالك الكوفي ، عن جعفر بن سليمان المروزي ، عن سليمان بن مقبل المدني قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : لآي علة يستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن و إن كان على البول و الغائط ؟ فقال : لأن ذلك يزيد في الرزق .

أقول : سيأتي في أحاديث حكاية الأذان ما هو مطلق عام يشمل هذه الحالة والله اعلم .

٩- باب وجوب الاستنجاء وازالة النجاسات للصلاة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة إلا بطهور ، ويجزئك من الاستنجاء ثلثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ، و أما البول فإنه لابد من غسله .

٢- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلا قال : ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلاة .

٣- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن هارون بن مسلم : عن مسعدة ابن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء وبيالغن فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم .

و رواه الصدوق مرسلًا

و رواه في (العلل) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم مثله .

الباب ٩ فيه ٦ . أحاديث

(١) يب ج ١ ص ١٤ و ٥٩ . صا ج ١ ص ٢٩ . أورد صدره أيضاً في ١٠١ من الوضوء . و يأتي مثله في ٤١ من الوضوء .

(٢) يب ج ١ ص ١٩٣ . و يأتي بطريق آخر عن علي بن جعفر في ١٠٤

(٣) يب ج ١ ص ١٣ . صا ج ١ ص ٢٧ - الفروع ج ١ ص ٦ . الفقيه ج ١ ص ١١ .

العلل ص ١٠٥

٤- و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن عيسى ابن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترا إذا لم يكن الماء .

٥- و بإسناده عن الصفار ، عن السندي بن محمد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط ، أو بال . قال : يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين .

٦- و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ، يجزي من الغائط المسح بالأنجار ولا يجزي من البول إلا الماء . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

١٠ = باب حكم من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلى

٨٣٥ ١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل نسي أن يغسل دبره بالماء حتى صلى إلا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار قال : إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء ، وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة .

أقول : لعل المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فإنه كثيراً ما يطلق عليه ، وإعادة

(٤) يب ج ١ ص ١٣ . صا ج ١ ص ٢٧

(٥) يب ج ١ ص ١٤ (٦) يب ج ١ ص ١٤ . صا ج ١ ص ٣٠ أورده أيضاً في ٣٠٢

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ من النواقض ويأتي ما يدل عليه في الباب الاتي

وفي ١٢٣ من السواك و ٦٧٥ من آداب الحمام

الباب ١٠ فيه ٥ - احاديث

(١) يب ج ١ ص ١٣ - صا ج ١ ص ٢٧ الحديث متضمن لمسائل أوردها في أبواب

شتى أورد المسئلة الثانية في ٢٧٢ والثالثة في ٢٨١ والرابعة في ٢٩٢ والخامسة في ٩١٠ من النواقض .

الصلاة والوضوء محمولة على الإِستحباب أو نحو ذلك ممّا يأتي إنشاء الله

٢- و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، والحسن بن عليّ عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضّأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال ، فقال : يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة . أقول : هذا محمول على ما يأتي في أحاديث النجاسات إنشاء الله تعالى

٣- وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد ابن عثمان ، عن عمّار بن موسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لو أنّ رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتّى يصلي لم يعد الصلاة .

و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين مثله . أقول : حمله الشيخ على نسيان الاستنجاء بالماء مع كونه قد استنجى بالاحجار ويمكن حمله على خروج الوقت لما يأتي .

٤- و بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألت عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلا ، قال : ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلاة ، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك ولا إعادة عليه .

و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر . أقول : حمله الشيخ على ما تقدّم نقله ويمكن فيه ما ذكرنا سابقاً .

٥- محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم

(٢) يب ج ١ ص ١٤ - ص ١ ج ٢٨ (٣) يب ج ١ ص ١٤ و ١٩٣ ص ١ ج ٢٩

(٤) يب ج ١ ص ١٤ - ص ١ ج ٢٩ - السرائر ص ٤٧٧ - قرب الإسناد ص ٩٠ تقدم صدر الحديث بطريق آخر عن علي بن جعفر في ٩٢ (٥) الفروع ج ١ ص ٧ ، الملل ص ١٩٣ أقول : أثبتته في الملل المطبوع عن نسخة . يب ج ١ ص ١٤ . ص ١ ج ٢٩ واورده أيضاً في ص ١٤ من التهذيب نحوه بطريق آخر عن سماعة (ج ١٤)

ترق (يرق) (تهرق) الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك إعادة
و إن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء و
الصلاة و غسل ذكرك ، لأن البول مثل البراز .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصقار ، عن إبراهيم بن
هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن إلا أنه سقط لفظ الصلاة .
و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .
أقول : تقدم وجهه ، و تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النواقض ، ويأتي ما يدل
عليه في النجاسات .

١١ = باب استحياب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول

٨٤٠ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد
الرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن
البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف ؟ قال : يغسل
ما استبان أنه أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ .
قال صاحب المنتقى : المراد بالتنشف هنا الاستبراء ، وبالوضوء الاستنجاء .
٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن
محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل بال ولم يكن معه ماء ، قال : يعصر
أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من
البول ولكنه من الحبائل .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .
و رواه أيضاً بإسناده عن علي بن إبراهيم .
و رواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب حريز .

تقدم ما يدل على ذلك في باب ١٨ من النواقض الباب ١١ فيه . حديثان

(١) يب ج ١ ص ١١٩

(٢) الفروع ج ١ ص ٧ - يب ج ١ ص ١٠١٩ - صا ج ١ ص ٢٦ . السرائر ص ٤٧٢

أقول : ویأتي فی أحادیث الاستنجاء ما يدلّ علی جواز ترك الاستبراء إنشاء الله .
و تقدم ما يدلّ علی الاستحباب ، ویأتي ما يدلّ علیه .

۱۲- باب کراهة الاستنجاء باليمين الا لضرورة و کذا

مسئ الذکر باليمين وقت البول

- ۱- محمد بن یعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي الرجل يمينه .
 - ۲- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الاستنجاء باليمين من الجفا .
 - ۳- قال الكليني : و روى أنه إذا كانت باليسار علة .
و رواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
 - ۴- محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال عليه السلام : الاستنجاء باليمين من الجفا . ۸۴۵
 - ۵- قال : وقد روى أنه لا بأس إذا كانت اليسار معتلة .
 - ۶- قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : إذا بال الرجل فلا يمّس ذكره يمينه .
 - ۷- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، عن النبي ﷺ قال : البول قائما من غير علة من الجفا ، والاستنجاء باليمين من الجفا .
- أقول : و يأتي ما يدلّ علی ذلك فی أحادیث الاستنجاء بيد فيها خاتم

تقدم ما يدلّ علی ذلك و علی كيفية الاستبراء فی ۱۳۳ و ۱۳۲ من النواقض

الباب ۱۲ فيه ۷ احاديث

- | | |
|---------------------------------|--------------------------------------|
| (۱) الفروع ج ۱ ص ۶ - يب ج ۱ ص ۹ | (۲) الفروع ج ۱ ص ۶ - يب ج ۱ ص ۹ |
| (۳) لفروع ج ۱ ص ۶ | (۴) الفقيه ج ۱ ص ۱۰ اورد صدره فی ۳۳۳ |
| (۵) الفقيه ج ۱ ص ۱۰ | (۶) الفقيه ج ۱ ص ۱۰ |
| | (۷) الخصال ج ۱ ص ۲۸ |

١٣= باب ان الواجب في الاستنجاء ازالة عين النجاسة

دون الريح مع حصول مسمى الغسل

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : للاستنجاء حد ؟ قال : لا ، ينقي مائمة ، قلت : ينقي مائمة ويبقى الريح قال : الريح لا ينظر إليها .

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٨٥٠ ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون ابن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك من الغسل والاستنجاء ما ملئت (بلت) يمينك . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

١٤= باب استحباب الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثم

بالاحليل و استحباب مبالغة النساء فيه

١- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجى بالماء يبدء بالمقعدة أو بالاحليل ؟ فقال : بالمقعدة ثم بالاحليل .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

أقول : وقد سبق ما يدل على استحباب مبالغة النساء في أحاديث وجوب الاستنجاء .

الباب ١٣ فيه . حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ٦ . يب ج ١ ص ١٩ و يأتي الحديث في ٣٥٦ و أورده أيضاً

في ٢٥٢ من النجاسات (٢) الفروع ج ١ ص ٧ أورده أيضاً في ٣١٥ من الجنابة

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٠

الباب ١٤ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٦ . يب ج ١ ص ٩ تقدم ما يدل على ذلك في ٩٣

١٥ = باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الأنهار والآبار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة وقت وجود الثمر، وعلى أبواب الدور، وأفنية المساجد، ومنازل النزال، والحدث قائماً، وأنه لا يكره ذلك في غير مواضع النهي

١- محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام أين يتوضأ الغرباء؟ قال: يتقي شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن، فقل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

و رواه الصدوق مرسلًا

و رواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن أحمد السناني، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي خالد الكابلي قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام وذكر الحديث ٢- وعن علي بن إبراهيم رفعه قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة: يا غلام أين يضع الغريب بيلدكم؟ فقال: اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل النزال، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول، وارفع ثوبك، وضع حيث شئت.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول

الباب ١٥ فيه ١٢ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ٦ - يب ج ١ ص ٩. الفقيه ج ١ ص ١٠. المعاني ص ١٠٤

(٢) الفروع ج ١ ص ٦ - يب ج ١ ص ٩. أورده أيضاً في ٢٠١

(٣) يب ج ١ ص ١٠٠. الخصال ص ٤٨

الله ﷺ أن يتغوّط على شفير بئر ماء يستعذب منها ، أو نهر يستعذب ، أو تحت شجرة فيها ثمرتها .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن حمزة بن محمد العلوي ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن النوفلي مثله .

٨٥٥ ٤ - و عن أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن الحسين بن عبد الملك الأزدي ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ ثلاث (ثلاثة) من فعلهن ملعون : المتغوّط في ظلّ النزال ، والمانع الماء المنتاب ، وسادّ الطريق المسلوك .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن إبراهيم الكرخي ، ورواه أيضاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي .

ورواه أيضاً عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، ورواه الصدوق مرسلًا نحوه .

٥ - و زاد في خبر آخر : من سدّ طريقاً بئر الله عمره .

و رواه الصدوق أيضاً في المقنع مرسلًا نحوه من غير زيادة .

٦ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن عبيد الله ، عن التلعكبري ، عن ابن عقدة ، عن يعقوب بن يوسف ، عن الحصين بن مخارق ، عن الصادق عن آبائه (ع) أن النبي ﷺ نهى أن يتغوّط الرجل على شفير بئر يستعذب منها ، أو على شفير نهر يستعذب منه ، أو تحت شجرة فيها ثمرها .

٧ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الإحتجاج) عن أبي الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام أن أبا حنيفة قال له و هو صبّ : يا غلام أين يضع الغريب في بلدتك

(٤) يب ج ١ ص ٩ . الفروع ج ١ ص ٤٤٨ و ٦ - السرائر ص ٤٧٣ - الفقيه ج ١ ص ١٠

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٠

(٦) المجالس ص ٥٣ (٧) الإحتجاج ص ٢١١ للحديث صدر وذيل لا يتعلقان بالباب

هذه؟ قال: يتوارى خلف الجدار، ويتوقى أعين الجار، وشطوطاً لا نهار، ومساقط الثمار، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، فحينئذ يضع حيث يشاء.

٨- محمد بن علي بن الحسين، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: إنما نهى رسول الله ﷺ أن يضرب أحد من المسلمين خلا تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها، قال: ولذلك يكون الشجرة والنخل أنساً إذا كان فيه حملة لأن الملائكة تحضره.

و رواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن حبيب السجستاني، عن أبي جعفر عليه السلام في جملة حديث طويل.

٨٦٠ ٩- وبإسناده، عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال: وكره البول على شط نهر جار، وكره أن يحدث إنسان تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت، وكره أن يحدث الرجل وهو قائم.

١٠- وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام في حديث المناهي قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة، أو على قارعة الطريق الحديث.

١١- وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبدالله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٢ - العلل ص ١٠٢

(٩) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥ (١٠) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤، وأخرجه أيضاً في الامالي ص ٢٥٣

(١١) الفقيه ج ٢ ص ١٨٤. الامالي ص ١٨١ (٥٠٢) فيهما: عبدالله بن الحسين. وصدر الحديث هكذا. والالفاظ

من الفقيه: كره لكم العبث في الصلاة، وكره المن في الصدقة، وكره الضحك بين القبور، وكره التطلع في الدور، وكره النظر الى فروج النساء. وقال: يورث العمى. وكره الكلام عند الجماع. وقال: يورث الغرس. وكره النوم قبل العشاء الاخرة، وكره الحديث بعد العشاء الاخرة، وكره الفسل تحت السماء بغير مثزر، وكره المجامعة تحت السماء، وكره دخول الانهار الا بمثزر. وقال: في الانهار عمار وسكان من الملائكة. وكره دخول الحمامات الا بمثزر، وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة حتى تقضى الصلاة، وكره ركوب البحر في هيجانه،

قال : قال رسول الله ﷺ : إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيْتَهَا الْأُمَّةَ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ خَصْلَةً وَنَهَاكُمْ عَنْهَا (إِلَى أَنْ قَالَ :) وَكَرِهَ الْبَوْلَ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ جَارٍ ، وَكَرِهَ أَنْ يَحْدُثَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ بِشِمْرَةٍ قَدْ أَيْنَعَتْ ، أَوْ نَخْلَةٍ قَدْ أَيْنَعَتْ ، يَعْنِي أُنْمَرَتْ .

وفي (الامالي) عن محمد بن موسى المتوكل ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن الحسين بن الحسن القرشي ، عن سليمان بن جعفر مثله .

١٢- وفي (الخصال) بالإسناد الآتي ، عن علي بن الحسين في حديث الأربعة مائة قال : لا تبُلْ عَلَى الْمُحِجَّةِ ، وَلَا تَتَغَوَّطْ عَلَيْهَا .

أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود .

١٦ = بَابُ كَرَاهَةِ التَّخْلِى عَلَى الْقَبْرِ وَالتَّغَوُّطِ بَيْنَ الْقُبُورِ

وَأَنْ يَسْتَعْجَلَ الْمَتَغَوِّطُ وَجَمَلَةٌ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرِ ، أَوْ بَالٍ قَائِمًا ، أَوْ بَالٍ فِي مَاءٍ قَائِمًا ، أَوْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ ، أَوْ شَرِبَ قَائِمًا ، أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ ، وَبَاتَ عَلَى غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ، وَأَسْرَعَ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَهُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ الْحَدِيثِ .

وكره النوم فوق سطح ليس بحجر . وقال : مَنْ نَامَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مَحْجَرٍ بَرَاتٍ مِنْهُ الذِّمَّةُ . وَكَرِهَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ ، وَكَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَانْغَشِيَهَا وَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُومًا أَوْ أَبْرَصَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ، وَكَرِهَ أَنْ يَكَلَّمَ الرَّجُلُ مَجْذُومًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَدْرُ ذِرَاعٍ . وقال : فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فَرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ . وَكَرِهَ الْبَوْلَ الْخ (وَقَالَ فِي ذَيْلِهِ :) وَكَرِهَ أَنْ يَتَنَلَّسَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَكَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْبَيْتَ الْمَظْلَمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سَرَاةٌ أَوْ نَارٌ ، وَكَرِهَ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ . أقول : أورد قطعاً الحديث في أبواب تناسبها ، وذكر مواردها يوجب التطويل ، مع أن الناظر في مدلولها يتفطن بمواردها فهو في غنى عن تعييننا .

(١٢) الخصال ص ١٦٩

الباب ١٦ فيه ٣ - أحاديث

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ تأتي قطعة منه في ج ٢ في ٤٤٢ من الملابس وتامه في

٢٠١ من الساكن وفي ج ٨ في ٧٢٤ من الاشربة المباحة .

٨٦٥ ٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم جميعاً عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ثلاثة يتخوف منها الجنون : التغوط بين القبور ، والمشى في حف واحد ، والرجل ينام وحده .

محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن علي المروزي ، عن أحمد ابن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد الخالدي ، عن محمد بن أحمد بن صالح التميمي ، عن أبيه ، عن أنس بن محمد ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام وذكر مثله .

٣- وبإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعةائة ، قال : لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ ، ولا عند غائطه حتى يأتي على حاجته .
أقول : و يأتي ما يدل على بعض المقصود .

١٧ = باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله ، و كراهة استصحابه عند التخلّي ، وعند الجماع ، وعدم تحريم ذلك ، و كذا خاتم عليه شيء من القرآن ، و كذا درهم و دينار وعليه اسم الله

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المشي ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدخل الخلا و في يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى ، قال : لا ولا تجماع فيه .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ - الخصال ج ١ ص ٦٢ في السند من الخصال تصحيف فليراجع وتأتي قطعة منه في ج ٢ في ٤٤٥ من الملابس وفي ٢٠/٥ من المساكن

(٣) الخصال ص ١٦٣

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢٠١٠ من المساكن

الباب ١٧ فيه ١٠ - أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ١٧ ،

٢- قال الكليني : وروى أيضاً أنه إذا أراد أن يستنجي من الخلا فليحوّله من اليد التي يستنجي بها .

٣- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال : قلت له : إنا روينا في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في أصبعه و كذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام و كان نقش خاتم رسول الله ، محمد رسول الله ، قال : صدقوا ، قلت : فينبغي لنا أن نفعل قال : إن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى و إنكم أنتم تتختمون في اليسرى . الحديث .

٨٧. ٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من نقش على خاتمه اسم الله فليحوّله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضّأ .

ورواه الصدوق في (الخصال) بإسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الأربعة .

٥- محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا يمسّ الجنب درهماً ، ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى ، ولا يستنجي و عليه خاتم فيه اسم الله ، ولا يجامع وهو عليه ، ولا يدخل المخرج وهو عليه .

٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي القاسم يعني معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يريد الخلا و عليه خاتم فيه اسم الله تعالى ، فقال : ما أحبّ ذلك ، قال : فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله ، قال : لا بأس .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٨

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ ب ٢٨ نقش الخواتم يأتي ذيله في ج ٢ في ٦٢٥ من اللباس .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ . الخصال ج ٢ ص ١٥٦

(٥) يب ج ١ ص ٣٥١٠ . صا ج ١ ص ٥٦٥٢٥ و يأتي قطعة منه في ١٨١ من الجنابة

(٦) يب ج ١ ص ١٠٠ . صا ج ١ ص ٢٦

قال الشيخ : المراد لا بأس بإدخال الخلا دون أن يستنجي وهو في يده .

٧- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، أنه كره أن يدخل الخلا ومعه درهم أبيض إلا أن يكون مصرورا .

أقول : الظاهر أنه مخصوص بما يكون عليه اسم الله ، ذكره بعض علمائنا .

٨- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن وهب بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان نقش خاتم أبي العزة لله جميعاً ، و كان في يساره يستنجي بها ، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الملك لله ، وكان في يده اليسرى يستنجي بها . ورواه الحميري في (قرب الاءسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري وهب بن وهب .

أقول : هذا محمول إما على التقية لموافقته لها وكون راويه عامياً ، أو على بيان الجواز ونفي التحريم دون الكراهة . أشار إلى ذلك الشيخ .

٨٧٥ ٩- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) و (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن الحسن ابن أبي عقبة الصيرفي ، عن الحسين بن خالد الصيرفي ، قال : قلت : لأبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام : الرجل يستنجي وخاتمه في أصبعه ، ونقشه لا إله إلا الله ؟ فقال : أكره ذلك له ، فقلت : جعلت فداك أليس كان رسول الله ﷺ وكل واحد من آبائك يفعل ذلك وخاتمه في أصبعه ؟ قال : بلى ولكن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى ، فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم الحديث .

١٠- عبدالله بن جعفر في (قرب الاءسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه

(٧) يب ج ١ ص ١٠٠

(٨) يب ج ١ ص ١٠ قرب الاسناد ص ٧٢ . صا ج ١ ص ٢٦

(٩) المجالس ص ٢٧٣ - العيون ص ٢١٧ و ذيله : قلت : و ما كان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام ؟ قال : ولم لاتسألني عما كان قبله ؟ قلت فانا أسألك ، قال : نقش خاتم آدم عليه السلام (إلى آخر ما أورده في ج ٢ في ٦٢٩ من الملابس)

(١٠) قرب الاسناد ص ١٢١ أورده من المسائل في ج ٧ في ٧٤١ من مقدمات النكاح

علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله ، أو الشيء من القرآن ، يصلح ذلك ؟ قال : لا .

١٨ = باب أنه يستحب لمن دخل الخلا تذكر ما يوجب

الاعتبار والتواضع والزهد وترك الحرام

١ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : كان علي عليه السلام يقول : ما من عبد إلا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر إلى حدثه ثم يقول له الملك : يا بن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار . فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول : اللهم ارزقني الحلال وجنّبي الحرام .

٢ - وفي كتاب (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : سألته عن الغائط فقال : تصغير لابن آدم لكي لا يتكبر وهو يحمل غائطه معه .

٣ - وعن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي جعفر ، عن داود الجمال (ز) عن العيص بن أبي مهيبة ، قال : شهدت أبا عبدالله عليه السلام و سأله عمرو بن عبيد فقال : ما بال الرجل إذا أراد أن يقضى حاجة إنما ينظر إلى سفله و ما يخرج من ثم ؟ فقال : إنه ليس أحد يريد ذلك إلا و كل الله عز وجل به ملكاً يأخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه ، أحلال أو حرام .

٨٨٠ ٤ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عجت لابن آدم أوّل نطفة ، و آخره جيفة ، و هو قائم بينهما

الباب ١٨ فيه ٥ - احاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٩ (٢) العلل ص ١٠١ (علة الغائط)

(٣) العلل ص ١٠١ (٤) العلل ص ١٠١

وعاءاً للغائط ثم يتكبر .

٥ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن صباح الحذاء ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قيل له : الإنسان على تلك الحال يعني الخلا ولا يصبر حتى ينظر إلى ما يخرج منه ، فقال : إنه ليس في الأرض آدمي إلا ومعه ملكان موكلان به ، فإذا كان على تلك الحال ثنياً رقبته ثم قالاً : يا بن آدم انظر إلى ما كنت تكدر له في الدنيا إلى ما هو صائر . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي مثله .

١٩ = باب ما يستحب أن يقال للحافظين عند

إرادة قضاء الحاجة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد ابن عيسى العبيدي ، عن الحسن بن علي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، قال . سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يميناً وشمالاً إلى ملكيه فيقول : أميطاعني فلكما الله علي أن لا أحدث حدثاً حتى أخرج إليكما . ورواه الصدوق مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه إلا أنه قال : لا أحدث بلساني شيئاً .

٢٠ = باب كراهة طول الجلوس على الخلا

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت

(٥) العلل ص ١٠٢ فيه : «صالح الحذاء» . الفروع ج ١ ص ٢١ أورد قطعة منه في ٥/١٠ وأوردنا بقيته هناك .

الباب ١٩ فيه - حديث

(١) يب ج ١ ص ١٠٠ - الفقيه ج ١ ص ٩

الباب ٢٠ فيه ٥ . احاديث

(١) يب ج ١ ص ١٠٠

أبا جعفر عليه السلام يقول : قال لقمان لابنه : طول الجلوس على الخلا يورث الباسور ، قال : فكتب هذا على باب الحشّ .

٢ - محمّد بن علي بن الحسين ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : طول الجلوس على الخلا يورث الباسور .

٨٨٥ ٣ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الفضل بن عامر ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن ذكره ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : طول الجلوس على الخلا يورث البواسير .

٤ - وفي (الخصال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي سعيد الادميّ ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال : طول الجلوس على الخلا يورث الباسور .

٥ - الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) عند ذكر حكم لقمان قال : وقيل : إنّ مولاه دخل المخرج فأطال فيه الجلوس فناده لقمان : طول الجلوس على الحاجة يضجع منه الكبد ، و يورث منه الباسور ، ويصعد الحرارة إلى الرأس ، فاجلس هونا ، وقم هونا ، قال : فكتب حكمته على باب الحشّ .

٢١ = باب كراهة السواك في الخلا

١ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، و أحمد بن أدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله ، عن عليّ بن سليمان ، عن الحسن بن أشيم قال : أكل الأشنان يذيب البدن ، والتدلك بالخزف يبلي الجسد ، والسواك في الخلا يورث البخر .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠

(٣) العلل ص ١٠٢ (٤) الخصال ج ١ ص ١٢

(٥) مجمع البيان ج ٨ ص ٣١٧ (لقمان)

الباب ٢١ فيه حديث

(١) يب ج ١ ص ١٠ - الفقيه ج ١ ص ١٧

محمد بن علي بن الحسين : عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله .

٢٢- باب كراهة البول في الصلوة واستحباب ارتياد مكان

مرتفع له أو مكان كثير التراب

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله .
٢- محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ أشد الناس توقياً للبول ، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأماكن يكون فيه التراب الكثير ، كراهية أن ينضح عليه البول .
ورواه الصدوق مرسلًا نحوه .

و رواه في (العلل) عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى مثله .

٣- و عن المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن سعيد بن جناح ، عن بعض أصحابنا ، عن سليمان الجعفري قال : بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل ، فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ ، وقال : من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله ، وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل .

٢٣- باب وجوب التوقُّف من البول

١- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن

الباب ٢٢ فيه ٣ . احاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٦ (٢) يب ج ١ ص ١٠ . الفقيه ج ١ ص ٩ . العلل ص ١٠٢

(٣) يب ج ١ ص ١٠ .

الباب ٢٣ فيه ٤ . احاديث :

(١) العلل ص ١٢٥ . أورده بتمامه في ج ٣ في ٦٧ من اعداد الفرائض

أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تستحقرن بالبول ، ولا تتهاونن به . الحديث .

٢- وفي (عقاب الأعمال - وفي المجالس) ايضاً عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد بن جعفر أبي الحسين الكوفي الأسدي ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين ابن يزيد ، عن حفص بن غياث ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى ، يسقون من الحميم و الجحيم ، ينادون بالويل والثبور ، أحدهم يجرد أمعاه (إلى أن قال :) فيقال له : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى ؟ فيقول : إن الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده . الحديث .

٣- وفي (العلل) عن علي بن حاتم ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، عن المنذر بن محمد ، عن الحسين بن محمد ، عن علي بن القاسم ، عن أبي خالد ، عن زيد ابن علي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : عذاب القبر يكون من النيمة ، والبول ، وعزب الرجل من أهله .

٨٩٥ ٤- أحمد بن محمد البرقي ، في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ جلّ عذاب القبر في (من خ) البول .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد

ابن محمد ، عن عثمان بن عيسى

و تقدم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه إنشاء الله .

(٢) عقاب الأعمال ص ٢٨ . المجالس ص ٣٤٦ أخرجه بتمامه في ج ٥ في ١٦٤/٥ من المشرة .

(٣) العلل ص ١١١ (٤) المحاسن ص ٧٨ . العقاب ص ١٧

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٢٢٢ و تقدم في ب ٢ النهي عن استقبال الريح و لعله

يدلّ على ذلك .

٢٤ = باب كراهة البول في الماء جارياً وراكداً وجملة من المناهي

١- محمد بن يعقوب ، عن عتبة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : لا تشرب و أنت قائم ، ولا تبل في ماء نقيع ، ولا تطف بقبر ، ولا تخل في بيت وحدك ، ولا تمش بنعل واحدة فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال ، قال : إنه ما أصاب أحدا شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن يشاء الله عز وجل .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن سعدان ، عن حكم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت له : يبول الرجل في الماء ؟ قال : نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان .

٣- وعن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن الريان ، عن الحسين ، عن بعض أصحابه ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة وقال : إن للماء أهلاً .

٤- محمد بن علي بن الحسين ، قال : وقد روى أن البول في الماء الراكد يورث النسيان .

٥- و بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر ابن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي ، قال : و

الباب ٢٤ فيه ٦ - احاديث

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ تأتي قطعة منه في ج ٢ في ٤٤٠٤ من الملابس وقطعة في ج ٢ في ٢١٢٢ من الساكن وفي ج ٨ في ٧/٥ من الاشارة المباحة وفي ج ٥ في ٩٢/٢ من المزار .

(٢) يب ج ١ ص ١٠٠ أورد صدره في ٣٣٧

(٣) يب ج ١ ص ١٠ . صا ج ١ ص ٨ فيه الحسن .

«ج ١٥»

(٤) الفقه ج ١ ص ٩ (٥) الفقه ج ٢ ص ١٩٤

نهى أن يبول أحد في الماء الراكد فإنه يكون منه ذهاب العقل .

٦- و في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تشرب و أنت قائم ، ولا تطف بقبر ، ولا تبل في ماء نقيع ، فإنه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلو من إلا نفسه ، ومن فعل شيئاً من ذلك لم يكدر يفارقه إلا ما شاء الله .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في حديث التخلي على قبر ، وما يدل عليه وعلى نفي التحريم في أحاديث الماء الجاري . و يأتي ما يدل على بعض المقصود .

٢٥ = باب كراهة استقبال الشمس أو القمر بالعمرة عند التخلي

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول .

٢- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن حماد بن زيد ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبول أحدكم و فرجه باد للقمر يستقبل به .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : و في خبر آخر لا تستقبل الهلال ، و لا تستدبره يعني في التخلي .

٩٠٥ ٤- و بإسناده في حديث المناهي قال : و نهى أن يبول الرجل و فرجه باد للشمس أو القمر

٥- محمد بن يعقوب قال : و روى أيضاً لا تستقبل الشمس ولا القمر .

(٦) العلل ص ١٠٣ اخرج صدره ايضاً في ج ٥ في ٩٢/١ من المزار .
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ و ١٦١ من الماء المطلق و يأتي ما يدل عليه في ٣٣٦ هـ
في ج ٦ في ٩٩/١٤ من جهاد النفس .
الباب ٢٥ فيه ٥ احاديث
(١) يب ج ١ ص ١٠ (٢) يب ج ١ ص ١٠ (٣) الفقيه ج ١ ص ١٠
(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ (٥) الفروع ج ١ ص ٦

٢٦- باب أن أقل ما يجزى في الاستنجاء من البول مثلاً

ما على الحشفة ويستحب الثلاث ويجزى الصب ولا يجب الدلك

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال : صب عليه الماء مرتين .

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- قال الكليني : و روى أنه يجزى أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة وغيره .

٣- قال : و روى أنه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك .

٩١٠ ٤- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي إسحاق النحوي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال : صب عليه الماء مرتين .

٥- محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن

عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن مروق بن عبيد ، عن نشيط بن صالح ،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته كم يجزى من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال

مثلاً ما على الحشفة من البلل .

٦- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى

عن حريز ، عن زرارة قال : كان يستنجي من البول ثلاث مرّات ، ومن الغائط

الباب ٢٦ فيه ٩ احاديث

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٧ - يب ج ١ ص ٧٦ و ٧١ . ص ج ١ ص ٨٧ يأتي الحديث

مع زيادة في ١٢٤ من النجاسات وذيله في ٣١٩ هناك

(٢) الفروع ج ١ ص ٧ . أورده وما بعده في ٥ و ١٢٦ من النجاسات

(٣) الفروع ج ١ ص ٧

(٤) يب ج ١ ص ٧١ . أورده أيضاً في ١٢٣ من النجاسات ، و في اسناد الحديث الى

الكليني اشتباه من المصنف قدس سره او من النسخ

(٥) يب ج ١ ص ١١ . ص ج ١ ص ٢٦

(٦) يب ج ١ ص ١٠١ و ١٠٩ . أورده أيضاً في ٣٥٢

بالمدر والخرق .

أقول : ذكر صاحب المنتقى أن ضمير كان عائد إلى أبي جعفر عليه السلام .

٧- و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى . و يعقوب بن يزيد ، عن مروك بن عبيد ، عن نشيط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزي من البول أن يغسله بمثله .

قال الشيخ : يحتمل أن يكون قوله : بمثله راجعاً إلى البول لا إلى ما بقي من الحشفة ، و ذلك أكثر ممّا اعتبرناه .

٨- وعن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن داود الصرمي قال : رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرّة يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصبّ عليه الماء من ساعته .

قال الشيخ : قوله : يصبّ عليه الماء . يدلّ على أن قدر الماء أكثر من مقدار بقية البول لأنّه لا ينصبّ إلّا مقدار يزيد على ذلك .

أقول : قد عرفت أن مجرد الفعل لا يدلّ على الوجوب فيحمل ما زاد على المثلين على الاستحباب .

٩- محمد بن إدريس في (آخر السرائر نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد ابن أبي نصر البرنطي) قال : سألت عن البول يصيب الجسد ، قال : صبّ عليه الماء مرّتين فإنّما هو ماء .

أقول : وتقدم ما يدلّ على أنه لا يجزي هنا غير الماء ويأتي ما يدلّ عليه .

(٧) يب ج ١ ص ١١ . صا ج ١ ص ٢٦

(٨) يب ج ١ ص ١١ (٩) السرائر ص ٤٦٥ اورده ايضاً مع ذيله في ١٧٢ من النجاسات

تقدم ما يدل على ذلك في ٤١ و ٩٦ و يأتي ما يدل عليه في ب ٣١

۲۷ = باب عدم وجوب الاستنجاء من النوم و الريح و عدم استحبابه ايضاً

۱- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يستيقظ عن نومه يتوضأ ولا يستنجي. وقال - كالمتعجب من رجل سماء: بلغني أنه إذا خرجت منه الريح استنجى. و رواه الصدوق مرسلًا عن الرضا عليه السلام.

۲- و عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخرج منه الريح أعليه أن يستنجي؟ قال: لا.

و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن مثله.

۲۸ = باب أنه إذا خرج أحد الحدثين وجب غسل

مخرجه دون مخرج الآخر

۱- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إذا بال الرجل و لم يخرج منه شيء، غيره فإثمًا عليه أن يغسل إحليله وحده و

الباب ۲۷ فيه . حديثان:

(۱) يب ج ۱ ص ۱۳ الفقيه ج ۱ ص ۱۲

(۲) يب ج ۱ ص ۱۳ - صا ج ۱ ص ۲۷ الحديث بطريقه الثاني متضمن لسائل

اوردها في ابواب شتى والتفصيل في ۱۰۱ من احكام الخلوة فليراجع ورواه ايضاً في التهذيب ص ۱۵ بطريق آخر عن عمار

الباب ۲۸ فيه . حديث:

(۱) يب ج ۱ ص ۱۳ - صا ج ۱ ص ۲۷ فمن اراد الاطلاع على تفصيل قطعات الحديث

فليراجع الى ۱۰۱ من احكام الخلوة ، واورده ايضاً في ص ۱۵ من التهذيب بطريق آخر عن عمار

لا يغسل مقعدته ، وإن خرج من مقعدته شيء ، ولم يبل فإثمًا عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل .

٢٩- باب أن الواجب في الاستنجاء غسل ظاهر المخرج دون باطنه .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم ابن أبي محمود قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول في - الاستنجاء - : يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الا نملة .

و رواه الشيخ عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن محمد .

و رواه الصدوق مرسلًا

٩٢٠ ٢- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال إثمًا عليه أن يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه أن يغسل باطنها .

٣- و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن طهور المرأة في النفاس إذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجى بالماء أنها إن استنجت اعتقرت هل لها رخصة أن تتوضأ من خارج وتنشكه بقطن أو خرقة ؟ قال : نعم لتتقي من داخل بقطن أو بخرقة .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في حديث القعود للاستنجاء ، وفي أحاديث النجاسات إنشاء الله .

الباب ٢٩ فيه ٣ . احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٦ - يب ج ١ ص ١٣ - صا ج ١ ص ٢٧ - الفقيه ج ١ ص ١١

(٢) يب ج ١ ص ١٣ - صا ج ١ ص ٢٧ - تقدم الكلام في ١٠/١ من احكام الخلوة

في قطعات الحديث و بيان مواضعها و رواه ايضا في ص ١٥ من التهذيب بطريق آخر عن عمار

(٣) يب ج ١ ص ١٠١ يأتي في ٣٧٢٢ ما يدل على ذلك

٣٠. باب التخيير في الاستنجاء من الغائط بين الأحجار الثلاثة غير المستعملة والماء. واستحباب الجمع وجعل العدد وقرأ ان احتاج الى الأكثر

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة بن أيوب ، و الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن التمسح بالأحجار فقال : كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار .

٢- وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : يجزي من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلا الماء .

٣- وعن المفيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن ابن أبي نجران جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله ويجوز أن يمسح رجله ولا يغسلهما .

٩٢٥ ٤- وبالإسناد يعني أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء .
أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في أحاديث وجوب الاستنجاء ، وغيرها ، و يأتي ما يدل عليه .

الباب ٣٠ فيه ٤ - احاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٩ (٢) يب ج ١ ص ١٤ - صا ج ١ ص ٣٠ أورده ايضاً

(٣) يب ج ١ ص ١٣

(٤) يب ج ١ ص ١٣ و ٥٩ تقدم نحو الحديث الثالث في ٩١ و تقدم ما يدل على ذلك

في ١٣٢٤ من النواقض و في ٤ و ٩٢٦ و ٢٦٦٦ ، و يأتي ما يدل على جعل العدد وقرأ في ج ٣

في ٧/١١ من صلاة الاستخارة

٣١- باب وجوب الاقتصار على الماء في الاستنجاء من البول

١- محمد بن الحسن ، بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انقطعت درّة البول فصّب الماء . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل مثله .

٢- وعنه ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه ؛ قال قال : يغسل ذكره وفخذه الحديث .

٣- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان بنوا إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض ، و قد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون . ورواه الصدوق مرسلًا .

٤- و بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحيم ، قال : بال أبو عبد الله عليه السلام و أنا قائم على رأسه ومعى أداة ، أو قال : كوز ، فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا إلى فناولته الماء ، فتوضأ مكانه .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى مثله .

باب ٣١ فيه ٥ - أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٠١ - الفروع ج ١ ص ٦

(٢) يب ج ١ ص ١١٩ يأتي ذيله في ٦٢٢ من النجاسات

(٣) يب ج ١ ص ١٠١ . الفقيه ج ١ ص ٥ أوردته أيضاً في ١٨٤ من الماء المطلق

(٤) يب ج ١ ص ١٠١ - الفروع ج ١ ص ٧ فيه : «عبد الله بن عثمان خل» وفيه :

عبد الرحمن (الرحيم خل)

٩٣٠ ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن بكير ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال : كل شيء يا بس زكي .

أقول : هذا محمول على التقية لأنه عادة المخالفين ، أو على الجواز لمنع تعدي النجاسة ، وإن لم تحصل الطهارة بل لدلالة له عليها أصلاً ، وقد تقدم ما يدل على المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

٣٢ = باب عدم وجوب غسل ما بين المخرجين ولا مسحه

١ - محمد بن الحسن ، عن محمد بن محمد بن النعمان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، أو غيره ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام قال : سمعتهما يقولان : عفى عما بين الإلئين والحشفة لا يمسح ولا يغسل .

٣٣ = باب كراهة البول قائماً من غير علة إلا أن يطلى بالنورة

و كراهة أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من مرتفع

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله من السطح ، ومن الشيء المرتفع في الهواء .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يطلى فيبول وهو قائم ؟ قال : لا بأس به .

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : البول قائماً من غير

(٥) يب ج ١ ص ١٤ - صا ج ١ ص ٣٠ تقدم ما يدل على ذلك في ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣

الباب ٣٢ فيه - حديث :

(١) يب ج ١ ص ١٣

الباب ٣٣ فيه ٨ - احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٦ (٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٩ أورده أيضاً في ٣٧١ من

آداب الحمام . (٣) الفقيه ج ١ ص ١٠ تقدم ذيل الحديث في ١٢٤

علّة من الجفا .

٩٣٥ ٤ - قال : ونهى رسول الله ﷺ أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح أو من الشيء المرتفع .

٥ - قال : وروى أن من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق .
أقول : هذا وجه الرخصة وإلا فالكرهية ثابتة كما مضى في حديث التخلي على قبر ، وفي حديث الحدث قائماً ، وغير ذلك .

٦ - وفي (الخصال) بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعة قال : لا يبولن أحدكم في سطح في الهواء ، ولا يبولن في ماء جار ، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه ، فإنّ للماء أهلاً ، وإذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله ولا يستقبل ببوله الريح .

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن سعدان ، عن حكم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أيبول الرجل وهو قائم ؟ قال : نعم ولكن يتخوف عليه أن يلبس به الشيطان أى يخبله الحديث .
٨ - وعنه ، عن عليّ بن الريان بن الصلت ، عن الحسن بن راشد ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : يكره للرجل أن يئسى الرجل أن يطمح ببوله من السطح في الهواء .
أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك .

٣٤ - باب استحباب اختيار الماء على الأحجار خصوصاً
لأن بطنه في الاستنجاء من الغائط و تعينه مع التعدي
واختيار الماء البارد لصاحب البواسير

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠ (٥) الفقيه ج ١ ص ٣٥ أورده أيضاً في ٣٧٢ من
آداب الحمام (٦) الخصال ص ١٥٦ و ١٥٧
(٧) يب ج ١ ص ١٠٠ تقدم ذيله في ٢٤٢ (٨) يب ج ١ ص ١٠٠
تقدم ما يدل على ذلك في ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢
الباب ٣٤ فيه ٧ احاديث :

٩٤. ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن إليكم الشاء فماذا تصنعون ؟ قالوا : نستنجي بالماء .
 ٢ - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير .

ورواه الصدوق في (الخصال) بإسناده عن علي بن أبي حمزة في حديث الأربعة .
 ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : كان الناس يستنجون بالأحجار فأكل رجل من الأنصار طعاماً فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله تبارك وتعالى فيه (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) فدعاه رسول الله ﷺ فخشى الرجل أن يكون قد نزل فيه أمر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله ﷺ : هل عملت في يومك هذا شيئاً ؟ قال : نعم يا رسول الله أكلت طعاماً فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له : أبشر فإن الله تبارك وتعالى قد أنزل فيك (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) فكن أنت أول التوابين وأول المتطهرين و يقال : إن هذا الرجل كان البراء بن معرور الأنصاري .

٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) قال : كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار ثم أحدثوا الوضوء وهو خلق كريم فأمر به رسول الله ﷺ وصنعه فأنزل (له خل) الله في كتابه (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) .

٥ - محمد بن علي بن بابويه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار لأنهم كانوا يأكلون البسر و كانوا يبعرون
 بعرأ فأكل رجل من الأنصار الدبا فلان بطنه فاستنجد بالماء فبعث إليه النبي ﷺ
 قال : فجاء الرجل وهو خائف يظن أن يكون قد نزل فيه شيء يسوؤه في استنجائه
 بالماء ، فقال له : هل عملت في يومك هذا شيئاً ؟ فقال له : نعم يا رسول الله إني والله
 ما حملني على الاستنجاء بالماء إلا أنني أكلت طعاما فلان بطني فلم تغن عني الحجارة
 شيئاً فاستنجيت بالماء ، فقال له رسول الله ﷺ : هنيئاً لك فإن الله عز وجل قد أنزل
 فيك آية فأبشر (إن الله يحب التوايين ويحب المتطهرين) فكنت أول من صنع هذا ، و
 أول التوايين ، و أول المتطهرين .

٩٤٥ ٦- و في (الخصال) ، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن
 إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : جرت في البراء بن معرور الأنصاري ثلاث من السنن : أمّا أولهن فإن الناس
 كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه فاستنجد بالماء
 فأنزل الله فيه (إن الله يحب التوايين ويحب المتطهرين) فجرت السنة في الاستنجاء
 بالماء ؛ فلما حضرته الوفاة كان غائباً عن المدينة فأمر أن يحول وجهه إلى رسول الله
 ﷺ وأوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة ، وجرت السنة بالثلث .

٧- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) في قوله تعالى (والله
 يحب المتطهرين) قال : قيل يحبون أن يتطهروا بالماء من الغائط والبول . وروى
 ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام .

٣٥ = باب كراهة الاستنجاء بالنظم والروث وجوازه بالمدر و الخرق والكرسف و نحوها

١- محمد بن الحسن با سنده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن خالد ،

(٦) الخصال ص ٩٠ (٧) مجمع البيان ج ٥ ص ٧٣ تقدم ما يدل على بعض المقصود في ٩٤

الباب ٣٥ فيه ٦ - أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٠١

عن أحمد بن عبدوس ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود ، قال : أما العظم والروث فطعام الجنّ وذلك ممّا اشترطوا على رسول الله ﷺ فقال : لا يصلح بشيء من ذلك .

۲- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى عن حريز ، عن زرارة قال : كان يستنجي من البول ثلاث مرّات و من الغائط بالمدر والخرق .

۳- وعن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يفتسل (يغسل خل) .

۹۵۰ ۴- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال : إن وفد الجانّ (الجنّ خل) جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله متعافأطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي أن يستنجى بهما .

۵- و بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ في حديث المناهى قال : ونهى أن يستنجى الرجل بالروث والرمّة .

۶- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : للاستنجاء حدّ؟ قال لا، ينقي مائة الحديث .

أقول : استدللّ به بعض علمائنا على جواز الاستنجاء بكلّ جسم طاهر مزيل للنجاسة

۳۶= باب جواز استصحاب خاتم من أحجار زمزم أو زمرد
عند التخلّي واستحباب نزعه عند الاستنجاء

(۲) يب ج ۱ ص ۱۰۱ و ۱۰۲ اوردہ ایضاً فی ۲۶۶ (۳) يب ج ۱ ص ۱۰۱

(۴) الفقيه ج ۱ ص ۱۱ (۵) الفقيه ج ۲ ص ۱۹۴

(۶) الفروع ج ۱ ص ۶ اوردہ ایضاً فی ۱۳۱ و یأتی ایضاً فی ۲۵۲ من النجاسات

الباب ۳۶ فیہ - حدیث:

١- محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحسين ابن عبد ربّه، قال : قلت له : ما تقول في الفصّ يتّخذ من أحجار (حجارة) زمزم ؟ قال : لا بأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعها .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحسين بن عبد ربّه؛ إلا أنّ في الكافي: زمرد ، وفي نسخة: زمزم كما في الفقيه والتهذيب وهو الأرحج ، ثم إنّ المراد من أحجار زمزم التي تلقى منها للإصلاح كالقمامة فلا يرد أنّها من حصى المسجد لا يجوز أخذها لما سيأتي .

٣٧- باب استحباب كون القعود للاستنجاء كالقعود للغائط

١- محمد بن علي بن الحسين قال : سئل الصادق عليه السلام عن الرجل إذا أراد أن يستنجى كيف يقعد ؟ قال : كما يقعد للغائط .

٩٥٥ ٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن يعني الصفار ، عن سهل بن زياد ، عن موسى ابن القاسم ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يريد أن يستنجى كيف يقعد ؟ قال : كما يقعد للغائط ، قال : وإنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه، وليس عليه أن يغسل باطنه .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد .

٣٨- باب كراهة غسل الحرّة فرج زوجها من غير مسقم و

جواز ذلك في الأمة المملوكة له غير المزوجة وتحريم

ذلك من غيرهما مطلقاً

١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن

(١) يب ج ١ ص ١٠١ - الفروع ج ١ ص ٦
الباب ٣٧ فيه - حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠ (٢) الفروع ج ١ ص ٦ - يب ج ١ ص ١٠١

الباب ٣٨ فيه - حديث

(١) يب ج ١ ص ١٠١

الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تغسل فرج زوجها ؟ فقال : ولم من سقم ؟ قلت : لا ، قال : ما أحب للحرّة أن تفعل ، وأما الامة فلا يضّرّه ، قال : قلت له : أيغتسل الرجل بين يدي أهله ؟ فقال : نعم ما يفضي به أعظم .

أقول : ويأتي ما يدلّ على بقيّة المقصود في النكاح .

٣٩- باب أنّ من دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القدر استحبّ له غسلها وأكلها بعد الخروج

١- محمّد بن عليّ بن الحسين قال : دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القدر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه ، فقال : تكون معك لا أكلها إذا خرجت فلمّا خرج عليه السلام قال للمملوك : أين اللقمة ؟ فقال : أكلتها يا بن رسول الله فقال عليه السلام : إنّها ما استقرّت في جوف أحد إلّا وجبت له الجنّة فاذهب فأنت حرّ فأبني أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنّة .

٢ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تأتي في إسباغ الوضوء ، عن الرضا ، عن آباءه ، عن الحسين بن عليّ عليه السلام أنّه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها إلى غلام له و قال : يا غلام اذكرني بهذه اللقمة إذا خرجت فأكلها الغلام فلمّا خرج الحسين بن عليّ عليه السلام قال : يا غلام اللقمة ؟ قال : أكلتها يا مولاي ! قال : أنت حرّ لوجه الله ، فقال رجل : أعتقه ؟ قال : نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول : من وجد لقمة ملقاة فمسح منها أو غسل منها ثمّ أكلها لم تستقرّ في جوفه إلّا أعتقه الله من النار ولم أكن لا أستعبد رجلاً أعتقه الله من النار .

ورواه الطبرسي في (صحيفة الرضا عليه السلام) بإسناده الآتي .

٤٠. باب تحريم الاستنجاء بالخبز و حكم التربة الحسينية والمطعم

١ - محمد بن يعقوب . عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو بن شمر ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول - في حديث - إن قوما أفرغت عليهم النعمة وهم أهل الثرثار فعمدوا إلى منح الحنطة فجعلوه خبزاً هجاء ، وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال : فمر بهم رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال : ويحكم اتقوا الله عز وجل لا تغيروا ما بكم من نعمة ! فقالت : كأنك تخوفنا بالجوع أما مادام ثرثارنا يجري فإننا لا نخاف الجوع قال : فأسف الله عز وجل وأضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الأرض ، قال : فاحتاجوا إلى ذلك الجبل فإنه كان ليقسم بينهم بالميزان .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة مثله .

وعن محمد بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن شمر نحوه إلا أنه قال جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون بها صبيانهم .

أقول: وقد روى أحاديث كثيرة في إكرام الخبز : والنهي عن إهانته ، والاستنجاء به ؛ وفي التبرك بالتربة الحسينية ، ووجوب إكرامها تأتي في محلها إنشاء الله ، وفيها دلالة على المقصود هنا ، وقد تقدم ما يدل على النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث لأنهما من طعام الجن ، وفيه دلالة على احترام طعام الإنس بالاولوية كذا قيل ، والدلالة ضعيفة لولا الاحتياط والله أعلم .

الباب ٤٠ فيه . حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ١٦٥ واسقط صدره لانه غير مربوط بالفقه - المحاسن ص ٥٨٦

و ٥٨٧ ويأتي بتمامه في ج ٨ في ٧٨١ من آداب المائدة .

(٦- أبواب الوضوء)

١ = باب وجوبه للصلاة ونحوها

٩٦. ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة إلا بطهور .
- ٢ - وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال : يا زرارة الوضوء فريضة .
- ٣ - وبالإسناد عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة ، فقال : الوقت ، والطهور ، والقبلة ، والتوجه ، والركوع ، والسجود ، والدعاء . الحديث . ورواه الكليني والصدوق كما يأتي وكذا الحديثان قبله .
- ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم .
- ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوضوء شطر الإيمان .
- ٩٦٥ ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر عليه السلام لا صلاة إلا بطهور .

أبواب الوضوء . وفيه ٥٧ باباً : الباب ١ فيه ٩ أحاديث :

- (١) يب ج ١ ص ١٤ و ٥٩ و ١٧٥ . صا ج ١ ص ٢٩ (وجوب الاستنجاء) و تقدم بتمامه في ٩١ من أحكام الغلوة ويأتي أيضاً في ٤١ من أبوابنا هذا
- (٢) يب ج ١ ص ٩٩ و تقدم بتمامه في ١٤٢ من النواقض
- (٣) يب ج ١ ص ١٧٥ ورواه الكليني والصدوق كما يأتي في ج ٢ في ١١ من القبلة ويأتي ذيله فيه ويأتي أيضاً في ٩٥ من الركوع و ١٨ من المواقيت و يأتي مثله عن الاعمش في ب ١ من أفعال الصلاة .
- (٤) الفروع ج ١ ص ٢١ أورده أيضاً في ج ٢ في ١١٠ من تكبيرة الإحرام و ١١٠ من التسليم
- (٥) الفروع ج ١ ص ٢١
- (٦) الفقيه ج ١ ص ١٨ الظاهر اتحاده مع الحديث الأول . أورده أيضاً في ٢٣
- «ج ١٦»

٧ - قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : إفتتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم .

٨ - قال : وقال الصادق عليه السلام : الصلاة ثلاثة أثلاث : ثلث طهور ، و ثلث ركوع ، و ثلث سجود .

ورواه الشيخ والكليني كما يأتي .

٩ - وفي (عيون الأخبار) وفي (العلل) بالإسناد الآتي ، عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : إنما أمر بالوضوء وُبدى به لآن يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته إياه ، مطيعاً له فيما أمره ، نقيّاً من الأدناس والنجاسة ، مع ما فيه من ذهاب الكسل ، وطرده النعاس ، وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار ، قال : وإنما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لآنه ليس فيها ركوع ، ولا سجود ، و إنما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات و في النواقض وغيرها ، و يأتي ما يدل عليه إنشاء الله .

٢ = باب تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة ولو في التقيّة

و بطلانها مع عدمها

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن مسعدة بن صدقة أن قائلاً قال :

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٢ أوردته أيضاً في ج ٢ في ١٨٨ من التسليم و ١١٠ من تكبيرة الاحرام (٨) الفقيه ج ١ ص ١٢ (اقسام الصلاة) و رواه الشيخ والكليني مسنداً كما يأتي في ج ٢ في ٩١ من الركوع و ٢٨٢ من السجود .

(٩) المبين ص ٢٩٠ و ٢٩٩ - العلل ص ٩٦ و ٩٩ أورد ذيله أيضاً في ٢١٧ من صلاة الميت ، والحديث متضمن لمسائل كثيرة قطعها ووزّعها على أبواب شتى وذكره بطوله لا يناسب هذا المختصر فمن شاء التفصيل فليراجع مصادره .

تقدم ما يدل على ذلك في الباب الاول من مقدمة العبادات وتقدم الامر بالوضوء في ب ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من النواقض وفي ٥٨ من احكام الخلوة و يأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣ و ٢٠ و ٢٦ و ١٥ و ١١ و ١٢ و ٢٥ هذا في ج ٣ في ب ١ من قضاء الصلوات و ٤/٦ وفي ج ٦ في ٢/١ من جهاد النفس الباب ٢ فيه ٤ . احاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٦

لجعفر بن محمد عليهما السلام : جعلت فداك إنني أمرت بقوم ناصية وقد أقيمت لهم الصلاة وأنا على غير وضوء فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شأنا أن يقولوا ، أفأصلي معهم ثم أتوضأ إذا انصرفت و أصلي ؟ فقال جعفر بن محمد عليه السلام : سبحان الله أفما يخاف من يصلي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً ؟ !

٩٧٠ ٢- وفي (العلل) و (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن السندي ابن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن صفوان بن مهران الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ قال : أقعد رجل من الأحنبار في قبره فقيل له : إننا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل ، فقال : لا أطيقها فلم يزوالوا به حتى انتهوا إلى جلدة واحدة فقال : لا أطيقها فقالوا : ليس منها بد ، فقال : فيما تجلدوننيها ؟ قالوا : نجلدك أنك صليت يوماً بغير وضوء ، ومرت على ضعيف فلم تنصره ، فجلدوه جلدة من عذاب الله فامتلا قبره ناراً . ورواه في الفقيه مرسلًا .

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣- وعن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا صلاة إلا بطهور . ورواه الصدوق مرسلًا مثله .

٤- وعن بعض أصحابنا رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثمانية لا يقبل الله منهم صلاة . وعد منهم تارك الوضوء ،

(٢) العلل ص ١١١ - العقاب ص ١٥ - الفقيه ج ١ ص ١٨ فيه : «لا بد منها» المحاسن ص ٧٨

(٣) المحاسن ص ٧٨ - الفقيه ج ١ ص ١٨

(٤) المحاسن ج ١ ص ١٢ - الفقيه ج ١ ص ١٩ و ج ٢ ص ٣٣٦ تمام الحديث (واللفظ من الفقيه) قال النبي «ص» : ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة : العبد الابق حتى يرجع الى مولاه والناشر عن زوجها وهو عليها ساخط ، ومانع الزكاة ، وامام قوم يصلي بهم و هم له كارهون وتارك الوضوء ، والمرأة المدركة تصلي بغير خمار ، والذبين وهو الذي يدافع البول والغائط ، والسكران ، و تارك الوضوء ناسياً متى ذكره فعليه أن يتوضأ و يعيد الصلاة . قطعه و أورد قطعته في ابواب : منها في ج ٢ في ٢٨٦ من لباس المصلي ، و منها في ٨٤ من القواطع ؛ و منها في ج ٣ في ٢٧١ من الجماعة و في ج ٤ في ٣٢٢ من الزكاة و في ج ٨ في ٤٦٥ من العتق .

ورواه الصدوق مرسلًا ؛ ورواه أيضاً بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبي ﷺ لعليّ عليه السلام مثله .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك هنا وفي نواقض الوضوء وغيرها ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي قواطع الصلاة وفي قضاء الصلوات وغير ذلك .

٣ = باب وجوب إعادة الصلاة على من ترك الوضوء أو بعضه ولو ناسياً حتّى صلى ووجوب القضاء

بعد خروج الوقت

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل توضّأ ونسى أن يمسح رأسه حتّى قام في صلاته ، قال : ينصرف ويمسح رأسه ثمّ يعيد .

٢ - وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضّأ فنسى أن يمسح على رأسه حتّى قام في الصلاة قال : فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلاة .

٩٧٥ ٣ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نسى مسح رأسه ، أو قدميه ، أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاة .

٤ - وبإسناده عن الصفّار ، عن أحمد بن محمد ، وعبد الله بن محمد جميعاً ، عن عليّ بن مهزيار في حديث أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلّا ما كان في

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدلّ عليه في ب ٣ وفي ١٥٢٠ وفي ب ٢٥

الباب ٣ فيه ٨ - أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٥ (٢) يب ج ١ ص ١٩٣

(٣) يب ج ١ ص ١٩٣ و ٢٨١ أوردته أيضاً في ٣٥٥

(٤) يب ج ١ ص ١٢١ - صا ج ١ ص ٩٢ أوردته أيضاً في ٣٩٢ من الجنبات ويأتي

بتامه في ٤٢١ من النجاسات .

وقت ؛ وإذا كان جنباً أو على غير وضوء أعاد الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته؛ لَأَنَّ الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إنشاء الله تعالى .

٥ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن عمر ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسى أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة ، قال : من نسي مسح رأسه ، أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن أعاد الصلاة .

٦ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوءك المفروض عليك فانصرف فأتّم الذي نسيت من وضوءك ، وأعد صلاتك . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم مثله .

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زيد الشحام ، و عن المفضل بن صالح جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ ونسى أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة ، قال : فليزصرف فليمسح برأسه وليعد الصلاة .

٨ - وبإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : لا تعاد الصلاة إلا من

خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والر كوع ، والسجود .

ورواه في (الخصال) كما يأتي في أفعال الصلاة .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في المياه و يأتي ما يدل عليه في قضاء الصلاة

وغير ذلك .

(٥) يب ج ١ ص ٢٥

(٦) يب ج ١ ص ٢٨ . الفروع ج ١ ص ١١ اوردته ايضاً في ٢٣٢ و ٢١٢

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٩

(٨) الفقيه ج ١ ص ١١٤ - احكام السهو . و يأتي بتسامه عن الخصال في ب ١ من أفعال

الصلاة ، واورده ايضاً عن التهذيب في ج ٢ في ٩١ من القبلة وفي ٢٩٥ من القراءة و ١٠٥٥

من الركوع ، و ٢٨١ من السجود ، و ٧١ من التشهد ، و ١٤٤ من القواطع .

قوله : (تقدم ما يدل على ذلك) لعله اراد بذلك ماتقدم من الروايات الكثيرة الواردة

في ابواب (ماء البئر والاستار وغيرها) المتضمنة السؤال عن اعادة الوضوء ، والصلاة ، حيث كان

المركوز في أذهانهم لزوم اعادة الصلاة عند الاخلال بالوضوء ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣ و

٣٥/٥٥ وفي ب ٤٢ راجع ٢/٣١ و ٣١/٣٦ وفي ب ٣٦ و ٣٠

من الجماعة .

۴۔ باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة

وأنه يجوز تقديمها قبل دخوله بل يستحب

۱۔ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ، ولا صلاة إلا بطهور .

ورواه الصدوق مرسلًا .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

۲۔ وعنه ، عن النضر ، وفضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لكل صلاة وقتان ؛ وأول الوقت أفضلهما . الحديث .

۳۔ وعنه ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أحب الوقت إلى الله عز وجل أوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة . الحديث .

۴۔ و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الرحمان بن سالم ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ؛ أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر ، فقال : مع طلوع الفجر - إلى أن قال : - فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبت له مرتين : تثبته ملائكة الليل ، و ملائكة النهار .

۵۔ محمد بن مكيّ الشهيد في (الذكرى) قال : روى ما وقر الصلاة من آخر

الباب ۴ فيه ۵ - احاديث

(۱) يب ج ۱ ص ۷۵ - الفقيه ج ۱ ص ۱۲ تقدم الحديث في ۱۲۱ و ۹۱ من احكام الخلوة و يأتي ايضاً في ۱۴۲ من الجنابة .

(۲) يب ج ۱ ص ۱۴۴ اوردته بتمامه في ج ۲ في ۲۶۵ من المواقيت وقطعة منه في

۳۴ منها . (۳) يب ج ۱ ص ۱۴۰ اوردته بتمامه في ج ۲ في ۳۵ من المواقيت .

(۴) يب ج ۱ ص ۱۴۴ اوردته بتمامه في ج ۲ في ۲۸۱ من المواقيت .

(۵) الذكرى (التنبيه الثالث من المواقيت)

الطهارة لها حتى يدخل وقتها .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٥ = باب وجوب الطهارة للطواف الواجب ، واستحبابها للطواف المستحب وبقية أفعال الحج

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف ، فإن فيه صلاة ؛ والوضوء أفضل .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في محله إنشاء الله تعالى .

٦ = باب استحباب الوضوء لقضاء الحاجة وكرهه تركه عند السعي فيها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن سعدان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلو من إلا نفسه .
محمد بن علي بن الحسين قال : وقال الصادق عليه السلام ، وذكر مثله .
٢ - قال : وقال الصادق عليه السلام : إني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته .

يأتي ما يدل على ذلك في ٣ و ٢٣ و ١٥٨ هنا وفي ج ٦ في ٢/١ من جهاد النفس .

الباب ٥ فيه - حديث

(١) يب ج ١ ص ٣٥٨ يأتي الحديث من الفقيه في ج ٥ في ٣٨١ من الطواف

وفيه روايات تدل على ذلك .

الباب ٦ فيه - حديثان:

(١) يب ج ١ ص ١٠٢ (صفة الوضوء) الفقيه ج ٢/٥ أخرجه عن الفقيه بالفاظه في ج ٦ في

٣٠/١ من مقدمات التجارة (٢) الفقيه ج ١ ص ٨٦ ، ذيله : وأني لأعجب . يأتي في ج ٢ في ٢٦/٧ من لباس المصلي .

٧ - باب جواز إيقاع الصلاة الكثيرة بوضوء

واحد ما لم يحدث

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال : نعم ما لم يحدث ، قلت : فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار ؟ قال : نعم كلها ما لم يحدث أو يصب ماء . الحديث .

أقول : و يأتي في أحاديث التيمم ما يدل على ذلك ؛ وفي أحاديث حصر النواقض وغيرها مما مضى و يأتي أيضاً دلالة عليه .

٨ = باب استحباب تجديد الوضوء لغير حدث لكل صلاة

وخصوصاً المغرب والعشاء والصبح

٩٩ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن جراح الحذاء ، (المداثني ل) عن سماعة بن مهران ، قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام : من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر .
٢ - وعن أبي علي عليه السلام شعري ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن مهران ،

الباب ٧ فيه - حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٩ - أورده أيضاً من التهذيب والاستبصار مع ذيله في ١٩٩١ و

٢٠٠١ و ٢١٠١ من التيمم .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من النواقض و لعل أحاديث الباب الأول خصوصاً

الحديث التاسع منه تدل على ذلك .

الباب ٨ فيه ١٠ - أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢١ (النوادر) الموجود في الكافي أزيد مما في الكتاب و هو :

من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢١ - المحاسن ص ٣١٢ الموجود في المحاسن حكم المغرب فقط

عن صَبَّاحِ الْحِذَاءِ ، عن سماعة ، قال : كنت عند أبي الحسن عليه السلام فصلّى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضّأ للصلاة ثمّ قال لي : توضّأ فقلت : جعلت فداك أنا على وضوء ، فقال . و إن كنت على وضوء ، إن من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلا الكبائر ، ومن توضّأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر .

و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران مثله .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطهر على الطهر عشر حسنات .

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين ، في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن جراح الحذاء ، عن سماعة ابن مهران ، قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام : من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ، و من توضّأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ما خلا الكبائر .

٥ - ورواه في (المقنع) مرسلًا نحوه ؛ وترك حكم الصبح .

٩٩٥ ٦ - وعن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن أحمد ، عن عليّ بن أبي الصقر ، عن أبي قتادة ، عن الرضا عليه السلام قال : تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله و بلى والله .

٧ - وعن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفصل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من جدّد وضوؤه لغير حدث جدّد الله توبته من غير استغفار .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٢

(٤) نواب الأعمال ص ١٠ (الوضوء لصلاة المغرب) الفقيه ج ١ ص ١٦ (حد الوضوء)

(٥) المقنع ص ٣ (٦) نواب الأعمال ص ١١ (تجديد الوضوء) الفقيه ج ١ ص ١٤

(٧) نواب الأعمال ص ١١ (تجديد الوضوء) الفقيه ج ١ ص ١٤

ورواه في (الفتاوى) مراسلاً ؛ وكذا الحديثان قبله .

۸ - وزاد وفي حديث آخر الوضوء على الوضوء نور على نور .

۹ - قال : وكان النبي ﷺ يجدد الوضوء لكل فريضة ، وكل صلاة .

۱۰ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى ، عن

جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين

عليه السلام : الوضوء بعد الطهور عشر حسنات ؛ فتطهروا .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ؛ ويأتي ما يدل عليه .

۹ = باب استحباب النوم على طهارة ولو على تيمم

۱۰۰۰ - ۱ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن

ابن أبي عمير ، عن محمد بن كردوس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تطهر ثم آوى إلى

فراشه بات وفراشه كمسجده . الحديث .

و رواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن

أحمد ؛ عن السندي بن الربيع ، عن محمد بن كردوس .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن علي بن الحكم بن مسكين ،

عن محمد بن كردوس مثله .

۲ - محمد بن علي بن الحسين ، عن الصادق عليه السلام قال : من تطهر ثم آوى إلى

فراشه بات وفراشه كمسجده ، فإن ذكر أنه ليس على وضوء ، فتيمم من دثاره كأنما ما

(۸) الفتاوى ج ۱ ص ۱۴ (۹) الفتاوى ج ۱ ص ۱۳ - أورده أيضاً في ۳۱۲۱۷

(۱۰) المحاسن ص ۴۷ ورواه الصدوق في ص ۱۶۰ من الخصال عن علي عليه السلام

في حديث الأربعمائة .

تقدم ما يدل على ذلك في ۱۲۶ من النواقض ويأتي ما يدل عليه في ۱۱۲۳ و ۳۱۲۱۷

الباب ۹ فيه ۴ - احاديث :

(۱) الفروع ج ۱ ص ۱۳۰ . نواب الاعمال ص ۱۱ (من تطهر ثم آوى الى فراشه)

المحاسن ص ۴۷ ، ذيله : فان قام من الليل فذكر الله (الى آخر ما أورده في ج ۲ في ۳۰ ر ۱

من التقيب) .

(۲) الفتاوى ج ۱ ص ۱۵۰ - يب ج ۱ ص ۱۶۷ - المحاسن ص ۴۷ (نواب من بات على طهر)

كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله .

ورواه الشيخ أيضاً مرسل .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن حفص بن غياث نحوه .

٣ - وفي (المجالس - ومعاني الأخبار) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ،

عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن نوح بن شعيب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عروة ابن أخي شعيب العرقوفي ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام (في حديث) أن سلمان ، روى عن رسول الله ﷺ قال : من بات على طهر فكأنما أحيا الليل .

٤ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى اليعقوبي ،

عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، قال : لا ينام المسلم وهو جنب ، ولا ينام إلا على ظهور فإن لم يجد الماء فليتمم بالصعيد فإن روح المؤمن تروح إلى الله عز وجل فيلقها و يبارك عليها فإن كان أجلاها قد حضر جعلها في مكنون رحمته ، وإن لم يكن أجلاها قد حضر بعث بها مع أمثائه من الملائكة فيردّها في جسده .
ورواه في (الخصال) بإسناده الآتي عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمئة

١٥ = باب استحباب الطهارة لدخول المساجد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن أبي

السّهبان ، عن محمد بن سنان ، عن العلا بن فضيل ، عن عمّ بن رواء ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ قال : إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهراً . الحديث

(٣) المجالس ص ٢١ - المعاني ص ٦٩ أوردنا الحديث بتمامه و ما يتعلق بتقطيعه

في ج ٤ في ٧١٢ من الصوم المندوب

(٤) العلل ص ١٠٧ - الخصال ج ١ ص ١٥٦ أورد صدره أيضاً في ٣٥٣ من الجنابة

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١١

الباب ١٠ فيه ٥ احاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٩٦ أوردته بتمامه في ج ٢ في ٣٩٢ من احكام المساجد

١٠٠٥ ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم بن حكيم ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : عليكم بآتيان المساجد فإنها بيوت الله في الأرض من أتاها متطهراً طهره الله من ذنوبه ، وكتب من زواره . الحديث .

٣ - وعن محمد بن ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد ابن خالد ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن عبدالله بن إبراهيم الغفاري ، عن عبدالرحمان ، عن عمه عبدالعزيز بن علي ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات ؟ قيل : بلى يا رسول الله قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطأ إلى هذه المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، و ما من أحد يخرج من بيته متطهراً فيصلي الصلاة في الجماعة مع المسلمين ثم يقعد ينتظر الصلاة الأخرى إلا والملائكة تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه . الحديث .

٤ - وفي (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن كليب الصيداوي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ قال : مكتوب في التوراة أن يوتي في الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي ، ألا أن على المزور كرامة الزائر . ورواه في (الغنية) مرسلًا .

وعن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن الحسين مثله ؛ وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين مثله إلا أنه قال : وحق على المزور أن

(٢) المجالس ص ٢١٦ ٥٧٢ وذيله : فأكثرُوا فيها من الصلاة ، والدعاء ، وصلوا من المساجد في بقاع مختلفة إلى آخر ما أورده في ج ٢ في ٣٩٧ من مكان الصلي .

(٣) المجالس ص ١٩٤ أورد قطعة منه في ٥٤٣ وفي ذيله فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم (إلى آخر ما يأتي في ج ٣ في ٨٢٦ و ٧٠٦ من الجماعة) ويأتي قطعة منه في ٥٤٣ من ابوابنا هذا .

(٤) نواب الأعمال ص ١٥ و ١٦ - الفقيه ج ١ ص ٧٨ فضل المساجد - العلل ص ١١٤ أورده أيضاً في ج ٢ في ٣٩١ من أحكام المساجد

يكرم الزائر .

٥ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن جبلة ، عن حماد بن سليمان ، عن عبدالله بن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله تبارك و تعالى : إنّ بيوتي في الأرض المساجد ؛ تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض ، ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته ، ألا طوبى لعبد توطأ في بيته ثم زارني في بيتي ، ألا إنّ على المزور كرامة الزائر ألا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة ورواه في (نواب الأعمال) مثله .

١١ - باب استحباب الوضوء لنوم الجنب ، وحقيب الحديث ، والصلاة ، وحقيب الوضوء ، والكون على طهارة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل أيقظ له أن ينام وهو جنب ؟ فقال : يكره ذلك حتى يتوضأ .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في محله إنشاء الله .

١٠١٠ - ٢ - الحسن بن محمد الديلمي في (الإرشاد) قال : قال النبي ﷺ : يقول الله تعالى : من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ، ومن أحدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ، ومن أحدث وتوضأ و صلى ركعتين ودعاني ولم أجبه فيما سألتني من أمر دينه ودنياه فقد جفوته ؛ ولست برّب جاف ، قال : وقال رسول الله ﷺ : من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني . وذكر الحديث نحوه .

٣ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الامالي) بإسناده عن أنس (في حديث)

(٥) اللؤلؤ - نواب الاعمال ص ١٦ (من توضأتم اتى الى المسجد)
الباب ١١ فيه ٣ - أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٤ أورده أيضاً في ٢٥١ من الجنابة
(٢) الارشاد ص ٧٣ (٣) امالي المفيد ص ٣٨ ٧٢

قال : قال رسول الله ﷺ : يا أنس أكثر من الطهور يزيد الله في عمرك ، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل ؛ فإنك تكون إذا مت على طهارة شهيداً .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في التعقيب في أحاديث البقاء على طهارة لمن شغله عن التعقيب حاجة ، وتقدم أيضاً ما يدل على ذلك .

١٢ = باب استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن ونسخه

وعدم جواز ممس المحدث و الجنب كتابة القرآن

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من قرء في المصحف وهو على غير وضوء ؟ قال : لا بأس ولا يمس الكتاب .
محمد بن الحسن با سنده ، عن محمد بن يعقوب مثله .
وبإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٢- وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان إسماعيل بن أبي عبد الله عنده فقال : يا بني اقرء المصحف ، فقال : إنني لست على وضوء ، فقال : لاتمس الكتابة ومس الورق واقرأه
أقول : هذا وما قبله شاملان للجنب لأنه على غير وضوء .

٣- و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، وجعفر بن محمد بن أبي الصباح جميعاً عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : المصحف لاتمس على غير طهر ، ولا جنباً ، ولا تمس خطه ولا تعلقه ، إن الله تعالى يقول : لا يمسه إلا المطهرون .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩ نصاً واطلاقاً ويأتي ما يدل عليه في ٥ و ٦ و ٢ من الجنبات وفي ب ١٧ من التعقيب الباب ١٢ فيه ٥ احاديث

(١) الفروع ج ١ ص ١٦ - يب ج ١ ص ٣٥ - صا ج ١ ص ٥٧ (ان الجنب لا يمس المصحف)
(٢) يب ج ١ ص ٣٥ حكم الجنبات . صا ج ١ ص ٥٦

(٣) يب ج ١ ص ٣٥ . صا ج ١ ص ٥٧

أقول : حملة الشيخ وغيره على الكراهة في غير مس كتابه القرآن .
 ١٠١٥ ٤- و بإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه سأل عن الرجل أychل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء ؟ قال : لا و رواه عن علي بن جعفر في كتابه .

أقول : هذا محمول على الاستحباب ، أو على استلزام الكتابة لمس بعض الكلمات لما يأتي إنشاء الله ، أو على التقية .

٥- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) ، عن محمد بن علي الباقر عليه السلام في قوله : « لا يمسه الا المطهرون » . قال : من الأحداث والجنابات ، وقال : لا يجوز للجنب ، والحائض ، والمحدث ، مس المصحف .
 أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود .

١٣- باب استحباب الوضوء لجماع الحامل ، والعود الى الجماع وان تكرر ، ولمن أتى جارية وأراد أن يأتي أخرى

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا و أنت على وضوء فإنه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب ، بخيل اليد .
 و رواه في (الامالي - والعلل) كذلك .

٢- عبدالله بن جعفر الحميري في (كتاب الدلائل) على ما نقله عنه علي بن عيسى في (كشف الغمة) عن الحسن بن علي الوشأ قال : قال فلان بن محرز : بلغنا أن أبا عبدالله عليه السلام كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاة فاحتب أن تسأل

(٤) بب ج ١ ص ٣٥ - المسائل ج ٤ ص ١٥٥ من البحار .

(٥) مجمع البيان ج ٩ ص ٢٢٦

ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ١٨ من الجنابة و ب ٣٧ من العيض .
 الباب ١٣ فيه . حديثان .

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٨٢ - نوادر النكاح - الامالي ص ٣٣٩ - العلل ص ١٧٥
 الحديث طويل تأتي قطعة منه في ج ٧ في ٥٩٦٥ و ٦٠٣٠ من مقدمات النكاح .
 (٢) كشف الغمة ص ٢٦٩

أبا الحسن الثاني عليه السلام عن ذلك ، قال الوشّاء : فدخلت عليه فابتدأني من غير أن أسأله فقال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا جامع و أراد أن يعاود توضّأ وضوء الصلاة ، و إذا أراد أيضاً توضّأ للصلاة .
أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح .

١٤- باب استحباب وضوء الحائض في وقت كلّ صلاة و ذكر الله مقدار صلاتها

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن جرير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عبد الله ع) عليه السلام قال : إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة و عليها أن تتوضّأ وضوء الصلاة عند وقت كلّ صلاة ثمّ تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عزّ وجلّ ، و تسبّحه ، وتهلّله ، و تحمده ، كمقدار صلاتها ، ثمّ تفرغ لحاجتها .
أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك في محلّه إنشاء الله .

١٥- باب كيفيّة الوضوء و جملة من أحكامه

١٠٢٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، و عن أبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنّ أبي كان يقول : إنّ للوضوء حدّاً من تعدّاه لم يوجر ، و كان أبي يقول : إنّما يتلدد فقال له رجل : وما حدّه ؟ قال : تفسل وجهك و يدك و تمسح رأسك و رجليك .

يأتي ما يدلّ على ذلك في ج ٧ في ب ١٥٥ من مقدمات النكاح .

الباب ١٤ فيه . حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩ ما يجب على الحائض في اوقات الصلاة أورده ايضاً من التهذيب

في ٣٩١ و ٤٠٢ من العيوض و يأتي في ب ٤٠ من العيوض ما يدلّ على ذلك .

باب ١٥ فيه ٢٦ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٧ (مقدار الماء الذي يجزى للوضوء) .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ألا احكى لكم وضوء رسول الله ﷺ فقلنا : بلى . فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال : هكذا إذا كانت الكف طاهرة ، ثم غرف ملاً لها ماء فوضعه على جبهته ثم قال : بسم الله . و سدله على أطراف لحيته ، ثم أمر يده على وجهه و ظاهر جبهته مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بهاملاً لها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ثم غرف يمينه ملاً لها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ومسح مقدم رأسه ، و ظهر قدميه ببلّة يساره ، و بقيّة بلّة يمينه .

قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : إنّ الله و تريحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات : واحدة للوجه ، و إثنين للذراعين ، و تمسح ببلّة يمينك ناصيتك ، و ما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، و تمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى ؛ قال زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ فحكى له مثل ذلك .

و رواه الصدوق مرسلًا إلا أنّه قال : ومسح على مقدم رأسه و ظهر قدميه ببلّة بقيّة مائه . ولم يزد على ذلك .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة و بكير أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بطست أو تور

(٢) الفروع ج ١ ص ٨ فيه : «على جمينيه» وفيه : «ظاهر جمينيه» - الفقيه ج ١ ص ١٣ (صفة الوضوء)

(٣) الفروع ج ١ ص ٨ - يب ج ١ ص ٢٢٠ و ٢٢١ ذكر الشيخ رحمه الله من الحديث بطريقه الاول حكم المسح فقط من قوله (و امسحو برؤوسكم) الى قوله (دون عظم الساق) و بطريقه الثاني حكم الغرفة من قوله - فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى الخ واسقط صاحب الوسائل من مبتدئ السند الثاني الوسائط بين الشيخ و محمد بن يعقوب و هم المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه و من مبتدئ السند الاول ، المفيد عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان و كذلك اسقط هؤلاء من ابتداء سند الحديث التاسع .

فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ،
ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها
ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق ، ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها
على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بهامثل ما صنع باليمنى ، ثم مسح رأسه وقدميه
ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ، ثم قال : ولا يدخل أصابعه تحت الشراك ؛ قال
ثم قال : إنّ الله تعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم ، فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلّا غسله ، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين
فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئا إلّا غسله ، لأن الله تعالى يقول : « فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » .

ثم قال : « و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعيين » فإذا مسح بشيء من
رأسه ، أو بشيء من قدميه ما بين الكعيين إلى أطراف الأصابع فقد
أجزأه ، قال : فقلنا أين الكعبان ؟ قال : ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا : هذا
ما هو ؟ فقال : هذا من عظم الساق و الكعب أسفل من ذلك ، فقلنا : أصلحك الله
فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع ؟ قال : نعم إذا بالغت فيها والشتان تأتيان
على ذلك كله .

و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير نحوه إلّا أنّه
أورد منه حكم المسح في بابه وحذف باقيه مع التنبيه عليه .
و رواه أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب .

أقول : المراد من الشنتين غرفة الوجه وغرفة الذراع واللام للعهد الذكري ولا
أقل من الاحتمال فلا دلالة فيه على استحباب الشنية .

٤ - وعن عتبة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود
ابن النعمان ، عن أبي أيوب ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال . ألا
أحكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فأخذ بكفه اليمنى كفاً من ماء فغسل به وجهه

ثم أخذ بيده اليسرى كفاً فغسل به يده اليمنى ، ثم أخذ بيده اليمنى كفاً من ماء فغسل به يده اليسرى ، ثم مسح بفضله يديه رأسه ورجليه .

٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) أن رسول الله ﷺ قال : لما أسري بي إلى السماء أوحى الله إليّ يا محمد أدن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك . فدنا رسول الله ﷺ من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن فتلقي رسول الله ﷺ الماء بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين ، ثم أوحى الله إليه أن اغسل وجهك فإني كنت تنظر إلى عظمتي ، ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فإني كنت تلقى بيدك كلامي ، ثم امسح رأسك بفضله ما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك فإني أبارك عليك واطوئك موثقاً لم يطأه أحد غيرك .

و رواه الصدوق في (العلل) كما يأتي في كيفية الصلاة

١٠٢٥ ٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابان وجميل ، عن زرارة قال : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله ﷺ فدعا بقدر من ماء فأخذ كفاً من ماء فأسد له على وجهه (من أعلى الوجه) ثم مسح (على) وجهه من الجانبين جميعاً ، ثم أعاد يده اليسرى في الإناء فأسد لها على يده اليمنى ، ثم مسح جوانبها ، ثم أعاد اليمنى في الإناء فصّبها على اليسرى ، ثم صنع بها كما صنع باليمنى ، ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعد هما في الإناء .

٧- وبالإسناد ، عن يونس ، عن العلاب بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء أوسع ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى ، قال : فأدخل يده في الإناء ولم يغسل يده فأخذ كفاً من ماء فصّبه على وجهه ، ثم مسح جانبيه حتى مسح كله ، ثم أخذ كفاً آخر

بيمينه فصبّه على يساره، ثمّ غسل به ذراعه الايمن، ثمّ أخذ كفّاً آخر فغسل به ذراعه الأيسر، ثمّ مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه.

٨- محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة بن أيوب، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء قال: وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع و قد بال فناولته ماء فاستنجدى ثمّ صببت عليه كفّاً فغسل به وجهه (وكفّاً غسل به ذراعه الايمن) وكفّاً غسل به ذراعه الأيسر ثمّ مسح بفضله الندى رأسه ورجليه. ورواه أيضاً في موضعين آخرين مثله، متناوئاً إلا أنّه قال: ثمّ أخذ (كفّاً) بدل (ثمّ صببت عليه كفّاً).

٩- وعنه، عن أحمد بن حمزة، والقاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ ثمّ أخذ كفّاً من ماء فصبّها على وجهه، ثمّ أخذ كفّاً فصبّها على ذراعه، ثمّ أخذ كفّاً آخر فصبّها على ذراعه الأخرى، ثمّ مسح رأسه وقدميه، ثمّ وضع يده على ظهر القدم، ثمّ قال: هذا هو الكعب، وقال: وأوماً بيده إلى الأسفل العرقوب، ثمّ قال: إنّ هذا هو الظنبوب. ١٠- وعنه، عن ابن أبي عمير، وفضالة، عن جميل بن درّاج، عن زرارة بن أعين قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله ﷺ فدعا بقدر من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفّاً من ماء فأسد لها على وجهه من أعلى الوجه ثمّ مسح بيده الجانبين جميعاً، ثمّ أعاد اليسرى في الإناء فأسد لها على اليمنى، ثمّ مسح جوانبها ثمّ أعاد اليمنى في الإناء، ثمّ صبّها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى، ثمّ مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء.

١٠٣٠- ١١- وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن أذينة، عن بكير و زرارة ابني أعين

(٨) يب ج ١ ص ١٦ و ٢٢ . صاج ١ ص ٣١ و ٣٦ (عدد مرات الوضوء) أقول فيه : الحاجبين (الجانبين خ الجبين خ) وسقطت جملة (وكفّا غسل به ذراعه الايمن) عن المطبوع. ولكن هي موجودة في التهذيب والاستبصار، أضفناها الى المتن لظهور سقوطها عن قلم المؤلف او الناسخ.
(٩) يب ج ١ ص ٢١ (١٠) يب ج ١ ص ١٦ - صاج ١ ص ٣٠ (النهى عن استعمال الماء الجديد) رواه الكليني كما مر في الحديث السادس.
(١١) يب ج ١ ص ١٦ - صاج ١ ص ٣٠ رواه الكليني كما مر في الحديث الثالث

أَنْهَمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ وَضوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِطَسْتٍ أَوْ بِتُورْفِيهِ مَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيَمْنَى فِي التُّورِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ بِهَا وَاسْتَعَانَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى بِكَفِّهِ عَلَى غَسْلِ وَجْهِهِ ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيَمْنَى فِي الْمَاءِ فَاعْتَرَفَ بِهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَ يَدَهُ الْيَمْنَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْأَصَابِعِ لَا يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيَمْنَى فِي الْمَاءِ فَاعْتَرَفَ بِهَا مِنَ الْمَاءِ ، فَأَفْرَغَهُ عَلَى يَدَيْهِ الْيُسْرَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ لَا يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَى الْمِرْفَقِ كَمَا صَنَعَ بِالْيَمْنَى ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ بِفَضْلِ كَفِّهِ لَمْ يَجِدَّ مَاءً .

و رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَافِ كَمَا مَرَّ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَحْدُثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلتَّقْفِيِّ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ : أَمَا أَنْتَ جِئْتَ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْ وَضُوءِكَ وَصَلَاتِكَ وَمَا لَكَ فِيهِمَا فَاغْلَمْ أَنَّكَ إِذَا ضَرَبْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ وَقُلْتَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَنَاطَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي اكْتَسَبْتَهَا يَدَاكَ ، فَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ تَنَاطَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي اكْتَسَبْتَهَا عَيْنَاكَ بِنَظَرِهَا وَفَوْكَ بِلَفْظِهِ ، فَإِذَا غَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ تَنَاطَرَتِ الذُّنُوبُ عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ فَإِذَا مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَقَدَمَيْكَ تَنَاطَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي مَشَيْتَ إِلَيْهَا عَلَى قَدَمَيْكَ ، فَهَذَا لَكَ فِي وَضُوءِكَ .

فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ وَتَوَجَّهْتَ ، قَرَأْتَ أُمَّ الْكِتَابِ وَ مَا تيسَّرَ لَكَ مِنَ السُّورِ ثُمَّ رَكَعْتَ فَأَتَمَمْتَ رُكُوعَهَا وَسَجُودَهَا وَتَشَهَّدْتَ وَسَلَّمْتَ غَفَرَ لَكَ كُلَّ ذَنْبٍ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدِمْتَهَا إِلَى الصَّلَاةِ الْمُؤَخَّرَةِ فَهَذَا لَكَ فِي صَلَاتِكَ .

و رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ثَوَابَ الصَّلَاةِ .

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَجَالِسِ) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الصَّايغِ ، عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ .

١٣- وفي (عيون الأخبار) وفي (كتاب العلل) بإسناد لا يثبت عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام (في حديث العلل) إنّما وجب الوضوء على الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين لأنّ العبد إذا قام بين يدي الجبار فأنّما ينكشف من جوارحه و يظهر ما وجبت فيه الوضوء ، وذلك أنّه بوجهه يستقبل ويسجد ويخضع ، ويده يسأل ويرغب ويرهب ويتبتل ، وبرأسه يستقبله في ركوعه وسجوده ، ورجليه يقوم ويقعد ، وإنّما وجب الغسل على الوجه واليدين ، والمسح على الرأس والرجلين ، ولم يجعل غسل كلّ ولا مسح كلّ لعل شتّى : منها أنّ العبادة العظمى إنّما هي الركوع والسجود وإنّما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين لا بالرأس والرجلين .

و منها أن الخلق لا يطيقون في كلّ وقت غسل الرأس والرجلين ويشد ذلك عليهم في البرد و السفر و المرض و الليل و النهار ، و غسل الوجه و اليدين أخفّ من غسل الرأس و الرجلين ، و إنّما وضعت الفرائض على قدر أقلّ الناس طاقة من أهل الصّحة ، ثمّ عمّ فيها القويّ والضعيف ، ومنها أنّ الرأس والرجلين ليس هما في كلّ وقت ، باديان وظاهران كالوجه واليدين لموضع العمامة والخفين وغير ذلك .

١٤- وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام أنّه كتب إلى المأمون أنّ محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - : ثمّ الوضوء كما أمر الله في كتابه غسل الوجه و اليدين إلى المرفقين و مسح الرأس و الرجلين مرّة واحدة .

١٥- وفي (العلل) و (عيون الأخبار) أيضاً بإسناده عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام في جواب مسائله و علّة الوضوء التي من أجلها وجب غسل الوجه و الذراعين و مسح الرأس و الرجلين فلقيامه بين يدي الله عزّ وجلّ ، و استقباله إيّاه بجوارحه الظاهرة ، و ملاقاته بها الكرام الكاتبين ، فيغسل الوجه للسجود والخضوع

(١٣) العيون ص ٢٩٠ . العلل ص ٩٦

(١٤) العيون ص ٣٦٠ يطلب الحديث بتمامه من مصدده

(١٥) العلل ص ١٠٣ . العيون ص ٢٧٧ - الفقيه ج ١ ص ١٨ (علّة الوضوء) فيه : (والقدمين) سند الحديث في العلل هكذا : محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي التّسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان الخ .

ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتّل، ومسح الرأس والقدمين لأنّهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما في كلّ حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتّل ما في الوجه والذراعين .

١٠٣٥ ١٦- و في (العلل) بإسناده قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن مسائل و كان فيما سألوه أخبرنا يا محمد لا يّ علةً توضح هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد ؟ فقال النبي ﷺ : لما أن وسوس الشيطان إلى آدم عليه السلام دنا من الشجرة فنظر إليها فذهب ماء وجهه ، ثم قام ومشى إليها وهي أول قدم مشّت إلى الخطيئة ، ثم تناول بيده منها ما عليها وأكل فتطايّر الحليّ والحلل عن جسده فوضع آدم يده على أمّ رأسه وبكى ، فلما تاب الله عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الأربع فأمره الله عزّ وجلّ بغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة وأمره بغسل اليدين إلى المرفقين لما تناول بهما ، وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على أمّ رأسه وأمره بمسح القدمين لما مشى بهما إلى الخطيئة .
و رواه في (الفقيه) كذلك وكذا الذي قبله .

١٧- و رواه في (المجالس) بالإسناد المشار إليه و زاد قال : ثم سنّ على أمّتي المضمضة لينقي القلب من الحرام ، والإستنشاق لتحرم عليه رائحة النار وتنتها ، قال : يا محمد فما جزاء عاملها ؟ فقال النبي ﷺ : أوّل ما يمسّ الماء يتباعد عنه الشيطان فإذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة ، وإذا استنشق آمنه الله من النار ورزقه رائحة الجنّة ، وإذا غسل وجهه بيّض الله وجهه يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه ، فإذا غسل ساعديه حرّم الله عليه أغلال النار ، وإذا مسح رأسه مسح الله عنه سيئاته ، وإذا مسح قدميه أجازاه على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام .

ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد

(١٦) العلل ص ١٠٣ . الفقيه ج ١ ص ١٨ رواه في العلل بإسناده عن محمد بن موسى ابن المتوكّل رحمه الله عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن فضالة عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام .

ابن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله مشى بهما إلى الخطيئة .

ورواه البرقي في (المحاسن) بهذا السند .

١٨ - وفي (الخصال) بإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : هذه شرايع الدين لمن أراد أن يتمسك بها ، وأراد الله هداة : إسباغ الوضوء كما أمر الله في كتابه الناطق ، غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس والقدمين إلى الكعبين مرة مرة ومرتان جاز ، ولا ينقض الوضوء إلا البول والريح والنوم والغائط والجنابة ، ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وكتابه ، ووضوؤه لم يتم ، وصلاته غير مجزية الحديث .

١٩ - الحسن بن محمد الطوسي ، في مجالسه ، عن أبيه ، عن المفيد ، عن علي بن محمد بن حبيش ، عن الحسن بن علي الزعفراني ، عن إسحاق بن إبراهيم الثقفي ، عن عبد الله بن محمد بن عثمان ، عن علي بن محمد بن أبي سعيد ، عن فضيل بن الجعد ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في عهده إلى محمد بن أبي بكر - لما ولاه مصر - إلى أن قال - : وانظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة ، تفيض ثلاث مرّات ، واستنشق ثلاثاً ، واغسل وجهك ، ثم يدك اليمنى ، ثم اليسرى ، ثم امسح رأسك ورجليك فإنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع ذلك ، واعلم أن الوضوء نصف الإيمان .

٢٠ - الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مفتاح الصلاة الطهور . وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، ولا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول ، وإن أعظم طهور الصلاة الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به ولا شيئاً من الطاعات مع فقد موالة محمد صلى الله عليه وآله لا أنه سيّد المرسلين ، و موالة علي عليه السلام لا أنه سيّد الوصيين ، و موالة أوليائهما و معاداة أعدائهما .

١٠٤٠ - ٢١ - قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن العبد إذا توضأ فغسل وجهه تنائرت

ذنوب وجهه، وإذا غسل يديه إلى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه، وإذا مسح برأسه تناثرت عنه ذنوب رأسه، وإذا مسح رجليه، أو غسلهما للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه، وإن قال في أول وضوءه: بسم الله الرحمن الرحيم، طهرت أعضاؤه كلها من الذنوب، وإن قال في آخر وضوءه أو غسله من الجنابة: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك، وأشهد أن علياً وليك وخليفتك بعد نبيك، وأن أوليائه خلفاؤك وأوصياؤه، تحات عنه ذنوبه كما تتحات أوراق الشجر، وخلق الله بعدد كل قطرة من قطرات وضوءه أو غسله ملكاً يسبح الله ويقده ويهلله ويكبره، ويصلي على محمد وآله الطيبين، وثواب ذلك لهذا المتوضي، ثم يامر الله بوضوءه وغسله فيختم عليه بخاتم من خواتيم رب العزة. الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب عظيم جداً.

٢٢- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي جرير الرقاشي قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: كيف أتوضأ للصلاة؟ فقال: لا تعمق في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لظما، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً، وكذلك فامسح الماء على ذراعيك ورأسك وقدميك.

أقول: المسح هنا محمول أولاً على المجاز بمعنى الغسل، ثم على الحقيقة لما مضى ويأتي.

٢٣- علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي، عن إسماعيل بن جابر، عن الصادق عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام - في حديث - قال: والمحكم من القرآن ممّا تأويله في تنزيله مثل قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» وهذا من المحكم الذي تأويله في تنزيله لا يحتاج تأويله أكثر من التنزيل، ثم، قال: وأمّا حدود

(٢٢) قرب الإسناد ص ١٢٩ - أورد صدره أيضاً في ٣٠٣

(٢٣) المحكم والمتشابه ص ٧٩ و١٦٠. يأتي أسنده في آخر الفائدة الثانية من الفوائد

لتي أوردتها المصنف في آخر الكتاب.

الوضوء : فغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وما يتعلّق بها و يتّصل سنّة واجبة على من عرفها وقدر على فعلها .

٢٤ - عليّ بن عيسى بن أبي الفتح الاربلي في كتاب (كشف الغمّة) قال : ذكر عليّ بن إبراهيم بن هاشم - وهو من أجل رواة أصحابنا- في كتابه- ، عن النبي ﷺ وذكر حديثاً في ابتداء النبوة يقول فيه : فنزل عليه جبرئيل وأنزل عليه ماء من السماء فقال له : يا محمد قم توضّأ للصلاة ، فعلمته جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ومسح الرأس والرجلين إلى الكعيين .

٢٥ - عليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس في (كتاب الطرف) عن عيسى بن المستفاد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه ، عليهما السلام ، أنّ رسول الله ﷺ قال لعليّ وخديجة - لما أسلما - : إن جبرئيل عندي يدعوكما إلى بيعة الإسلام ويقول لكما : إنّ للإسلام شروطاً : أن تقولوا : نشهد أن لا إله إلا الله - إلى أن قال:- وإسباغ الوضوء على المكاره الوجه واليدين والذراعين ومسح الرأس ومسح الرجلين إلى الكعيين ، وغسل الجنابة في الحرّ والبرد ، وإقام الصلاة ، وأخذ الزكاة من حلّها ووضعها في وجهها ، وصوم شهر رمضان ، والجهاد في سبيل الله ، والوقوف عند الشبهة إلى الإمام فإنّه لا شبهة عنده الحديث .

١٠٤٥ ٢٦ - وعنه ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، أنّ رسول الله ﷺ قال للمقداد وسلمان وأبي ذرّ : أتعرفون شرايع الإسلام ؟ قالوا : نعرف ما عرفنا الله ورسوله ، فقال : هي أكثر من أن تحصى : أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - : وأنّ القبلة قبلتي شطر المسجد الحرام لكم قبلة ، وأنّ علي بن أبي طالب وصيّ محمد ﷺ وأمير المؤمنين ، وأنّ مودّة أهل بيته مفروضة واجبة ؛ مع إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والخمس ، وحجّ البيت ، والجهاد في سبيل الله ، وصوم شهر رمضان ، وغسل الجنابة ، والوضوء الكامل على الوجه واليدين والذراعين إلى المرافق والمسح على الرأس والقدمين إلى الكعيين ، لا على خفّ ، ولا على خمار ، ولا على عمامة ،

إلى أن قال : فهذه شروط الإسلام وقد بقي أكثر.

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، وتقدم ما يدل على وجوب النية وأحكامها في مقدمة العبادات .

١٦ = باب استحباب الدعاء بالمأثور عند النظر إلى الماء ،

وعند الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق وغسل الأعضاء

وجواز أمر الخير باحضار ماء الوضوء

١ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن علي بن حسان ، عن عمه عبدالرحمان بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالسا مع محمد بن الحنفية إذ قال له : يا محمد ايتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة ، فأتاه محمد بالماء فأكفاه فصبه بيده اليسرى على يده اليمنى ، ثم قال : بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ، قال : ثم استنجد فقال : اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتني وحرمي على النار ، قال : ثم تمضمض فقال : اللهم لقني حجتني يوم ألقاك وأطلق لساني بذكراك ، ثم استنشق فقال : اللهم لا تحرم علي ريح الجنة وأجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ؛ قال : ثم غسل وجهه فقال : اللهم يّض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ، ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ؛ ثم غسل يده اليمنى فقال : اللهم أعطني كتابي يميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ،

تقدم ما يدل على وجوب النية والاختلاس في ب ٥ و ٨ وغيرها من مقدمة العبادات .
ويأتي في ب ١٦ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٨ و ٣٢ و ٣٤ وغيرها من أبواب الوضوء ما يدل على ذلك
الباب ١٦ فيه - حديثان

(١) ب ج ١ ص ١٥ (صفة الوضوء) - الفروع ج ١ ص ٢١ (النوادر) - الفقيه ج ١ ص ١٤
(صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام) - المقنع ص ٢ - الجالس ص ٣٣١ م ٨٢ - النواب
ص ١٠ - المحاسن ص ٤٥ الحديث تختلف الفاظه في الكتب التي نقل عنها فلا بد من المراجعة
إلى المصادر .

ثم غسل يده اليسرى فقال : أَللَّهُمَّ لَا تَعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِي وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مَقْطَعَاتِ النِّيرَانِ ؛ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ : أَللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبِرَكَاتِكَ وَعَفْوِكَ ؛ ثُمَّ مَسَحَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ : أَللَّهُمَّ ثَبِّتْنِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَاجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يَرْضِيكَ عَنِّي ؛ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ مِنْ تَوْضَأٍ مِثْلَ وَضُوءِي وَقَالَ مِثْلَ قَوْلِي خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكًا يَقْدَسُهُ وَيَسَبِّحُهُ وَيَكْبِّرُهُ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن قاسم الخزاز ، عن عبد الرحمن بن كثير .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

ورواه الصدوق مرسلًا .

ورواه في (المقنع) أيضًا مرسلًا نحوه .

ورواه في (المجالس) وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ،

عن علي بن حسان .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن علي بن حسان مثله .

٢ - سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج والجرائع) عن الحسين بن

سعيد ، عن عبدالعزيز ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له : ضع لي ماء أتوضأ به الحديث .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٧ = باب حدّ الوجه الذي يجب غسله و عدم وجوب

غسل الصدغ

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن زرارة بن أعين أنه قال لا يجعفر

(٢) الخرائج ص ٢٣٤ ذيل الحديث لا يناسب الباب

تقدم في ب ٥ من أحكام الخلوة و ١٥٢١ من أبوابنا هذا ما يدل على ذلك

ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٦

الباب ١٧ فيه - حديثان

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ (حد الوجه) - الفروع ج ١ ص ٩ (حد الوجه) - ب ج ١ ص ١٥ (صفة الوضوء)

الباقر عليه السلام : أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عزّ وجلّ ، فقال : الوجه الذي قال الله وأمر الله عزّ وجلّ بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ، إن زاد عليه لم يوجر ، وإن نقص منه أثم ، ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذّقن ، وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه ، و ما سوى ذلك فليس من الوجه ، فقال له : الصدّغ من الوجه ؟ فقال : لا .

ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت له : أخبرني . وذكر مثله إلّا أنّه قال : وما دارت عليه السّبابة والوسطى والإبهام .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حدّ الوجه فكتب من أوّل الشعر إلى آخر الوجه وكذلك الجيينين .

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

١٨ = باب أنّه لا يجب غسل الاذنين مع الوجه و

لا مسحهما مع الرأس

١٠٥٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . عن أبي أيّوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الإذنان ليسا من الوجه و لا من الرأس .

(٢) الفروع ج ١ ص ٩ . يب ج ١ ص ١٥ راجع ب ١٥

الباب ١٨ فيه ٣ . احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠ (مسح الرأس) - يب . اورد تنمة الحديث من الكافي في ٢٥٨

واورد ايضاً معنى قطعة منه في ٢٢٢ وقطعة منه في ٣٤٢ لم نظفر بالحديث في التهذيب ولعله سهو و يؤيد ذلك عدم اخراج القاساني الحديث عن التهذيب في الوافي .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام قلت : إنَّ أناسا يقولون : إنَّ بطن الأذنين من الوجه وظاهرهما من الرأس ، فقال : ليس عليهما غسل ولا مسح .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله .

٣- و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن يونس ، عن علي بن رباب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام الأذنان من الرأس ؟ قال : نعم ، قلت فإذا مسحت رأسي مسحت أذني ؟ قال : نعم كأنني أنظر إلى أبي وفي عنقه عكنة وكان يحفي رأسه إذا جزه كأنني أنظر والماء ينحدر على عنقه .

قال الشيخ : هذا محمول على التقيّة لانه موافق للعامة ومناف لظاهر القرآن وحمله صاحب المنتقى أيضاً على التقيّة .

أقول : ولا تصريح فيه بالوضوء فلعلّ السؤال عن الغسل والمراد بالمسح إمرار اليد على الجسد بعد صبّ الماء بقرينة قوله ، والماء ينحدر على عنقه .
و يحتمل كون السؤال عن مسح الرأس المستحبّ بعد الحلق بقرينة قوله : و كان يحفي رأسه إذا جزّه . والله أعلم .

١٩ = باب وجوب الابتداء في غسل الوجه بأعلاه

وفي غسل اليدين بالمرفقين

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن ، وغيره عن سهل بن زياد ، عن علي بن ابن الحكم ، عن الهيثم بن عروة التميمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن قوله تعالى « فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » فقلت : هكذا ومسحت من ظهر كفّي إلى المرفق ، فقال : ليس هكذا تنزّلها إتماماً فاعسلوا وجوهكم وأيديكم (من) إلى المرافق ثم أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠ (حد الوجه) . يب ج ١ ص ١٦ و ٢٦ . صا ج ١ ص ٣٣ (الأذنين)

(٣) يب ج ١ ص ١٨ . صا ج ١ ص ٣٣

الباب ١٩ فيه . حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠ - يب ج ١ ص ٢٦ (صفة الوضوء)

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

أقول : حمّله الشيخ على أن هذا قراءه جائزة في الآية ، ويحتمل أن يكون المراد بالتنزيل التفسير والحمل والتأويل فحاصله أن (إلى) في الآية بمعنى (من) كما يقال : نزل الشيخ الحديث على كذا ، ويمكن تنزيله على كذا ، ثم إنَّ أحاديث كيفة الوضوء وغيرها ممتامضى ويأتي تدلّ على المطلوب و (إلى) في الآية إمّا بمعنى (من) أو بمعنى (مع) كما قاله الشيخ ، وأورد له شواهد ، أوليان غاية المغسول لا الغسل لأنّه أقرب إليه ، مضافاً إلى إجماع الطائفة المحقّقة عليه وتواتر النصوص به .

٢٠ = باب جواز النكس في المسح

١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس ابن معروف ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً

١٠٥٥ ٢- و بهذا الإسناد ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً .

٣- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم إلى الكعب ، ومن الكعب إلى أعلى القدم ، ويقول : الأمر في مسح الرجلين موسّع : من شاء مسح مقبلاً ، ومن شاء مسح مدبراً فإنّه من الأمر الموسّع إنشاء الله و رواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى مثله .

و رواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله إلى قوله : إلى أعلى القدم .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ و يأتي ما يدل عليه في ٣٢ ر ٣

الباب ٢٠ فيه ٣ احاديث

(١) يب ج ١ ص ١٦ - صا ج ١ ص ٣٠

(٢) يب ج ١ ص ٢٣

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠ - قرب الإسناد ص ١٢٦ . يب ج ١ ص ١٦ و ١٨ و ٢٣ .

صا ج ١ ص ٣٠ . راجع ٢٣/٤ .

٢١ = باب وجوب أخذ البلل للمسح من لحيته، أو حاجبيه، أو
أجزاء عينية، إن كان قد جفت عن يديه، وعدم جواز استيناف
ماء جديد له، فإن لم يبق بلل أصلاً أعاد الوضوء

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن موسى بن جعفر بن
وهب، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن خلف بن حمّاد، عن عمّن أخبره، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال: إن كان في لحيته بلل
فلمسح به، قلت: فإن لم يكن له لحية؟ قال: يمسح من حاجبيه أو أشعار عينيه.

٢ - و بإسناده، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد
عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً
من وضوءك (إلى أن قال): ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا
نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك.

و رواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم مثله.

أقول: وفي أحاديث كيفية الوضوء دلالة على بعض المقصود هنا و يأتي
ما يدل عليه.

٣ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير،
عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى دخل في الصلاة،
قال: إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه و رجله فليفعل ذلك
و ليصل الحديث.

١٠٦٠ - ٤ - وعنه، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

الباب ٢١ فيه ٩ - احاديث:

(١) يبج ١ ص ١٧. فيه: (عن وهب بن وهب) ص ١ ج ١ ص ٣١ (النهى عن استعمال الماء الجديد)

(٢) يبج ١ ص ٢٨. الفروع ج ١ ص ١١ (الشك في الوضوء) يأتي صدر الحديث

بتمامه في ٤٢٣ و تقديم في ٣٢٦.

(٣) يبج ١ ص ٢٨ و ٢٥ - ص ١ ج ١ ص ٣٨ أورده بتمامه في ٣٥٤

(٤) يبج ١ ص ١٧ - ص ١ ج ٣١

عن مسح الرأس قلت : أمسح بما على يدي من الندى رأسي ؟ قال : لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح .

أقول : يأتي وجهه .

٥ - و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : أيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه ؟ فقال برأسه : لا ، فقلت : أبماء جديد ؟ فقال برأسه : نعم .

قال الشيخ : إن الخبرين محمولان على التقيّة لأنهما موافقان لمذهب كثير من العامة .

أقول : و قرينة الحال في الثاني شاهدة بذلك .

٦ - و بإسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن فضل بن يوسف ، عن محمد بن عكاشة ، عن جعفر بن عمارة بن أبي عمارة ، قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام أمسح رأسي ببلل يدي ؟ قال : خذ لرأسك ماء جديداً .

قال الشيخ : الوجه فيه أيضاً التقيّة لأن رواه رجال العامة والزيدية .

٧ - وعن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن مالك بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه ، وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء .

٨ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه و على رجليك من بلّة وضوءك ، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوءك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك و امسح به رأسك و رجليك ، و إن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك و أشفار عينيّك و امسح به رأسك و رجليك ، و إن لم يبق من بلّة وضوءك شيء أعدت الوضوء .

(٥) ب ج ١ ص ١٧ . ص ج ١ ص ٣١

(٦) ب ج ١ ص ١٧ (٧) ب ج ١ ص ١٩٣ (احكام السهو في الصلاة)

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٩ (فيم ترك الوضوء) أورده ايضاً مقطوعاً في ٣٣٥ و صدره

١٠٦٥ - ٩ - وبإسناده ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي مسح رأسه قال : فليمسح ، قال : لم يذكره حتى دخل في الصلاة ، قال : فليمسح رأسه من بلل لحيته .

٢٢ = باب وجوب كون مسح الرأس على مقدمه

١ - محمد بن الحسن ، عن الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مسح الرأس على مقدمه .

٢ - وبإسناده ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : مسح الرأس على مقدمه . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب في حديث نحوه .

٣ - وعن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى . عن بعض أصحابه (بناخل) ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ و عليه العمامة ، قال : يرفع العمامة بقدر ما يدخل أصبعه فيمسح على مقدم رأسه . أقول : وفي أحاديث كيفية الوضوء وغيرها دلالة على ذلك .

٤ - وبإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن ظريف بن ناصح ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبدالله بن يحيى ، عن الحسين بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة بأصبعه أيجزيه ذلك ؟ فقال : نعم .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٩ . تقدم ما يدل على أن المسح من باقي بلة الوضوء في ب ١٥ ؛ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣١ و ٣٢ وفي ١٥٤٢/٨١/٤٣ . الباب ٢٢ فيه ٧ - أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ١٨ - ص ج ١ ص ٣١ (كيفية المسح)

(٢) ب ج ١ ص ٢٥ - الفروع ج ١ ص ١٠ - تقدم ما يتعلق بالعديت في ١٨١١ فليراجع

(٣) ب ج ١ ص ٢٥ - ص ج ١ ص ٣١ - أورده أيضاً في ٢٤٨١

(٤) ب ج ١ ص ٢٥ - ص ج ١ ص ٣١ .

قال الشيخ : لا يمتنع أن يدخل أصبعه من خلفه ويمسح على مقدمه .

١٠٧٠ - ٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلا ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس ، فقال : كأنني أنظر إلى عكنة في قفأ أبي يمر عليها يده ، و سألته عن الوضوء بمسح الرأس مقدمه ومؤخره فقال : كأنني أنظر إلى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها .

أقول : حملة الشيخ على التقيّة ، وكذا ما قبله لأنّه مذهب بعض العامة .

٦ - وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن أبي العلا ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : امسح الرأس على مقدمه ومؤخره .

أقول : حملة الشيخ على التقيّة وتقدّم وجهان في مثله في حديث مسح الأذنين ٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن ، وغيره ، عن سهل بن زياد ، بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغ أحدكم عن وضوئه فليأخذ كفّاً من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار .

أقول : هذا أيضاً موافق للتقيّة ، و يمكن كونه فعلاً خارجاً عن الوضوء بعد الفراغ بل ظاهره هذا ؛ وتقدّم ما يدلّ على المقصود ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٣ = باب وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء

بالغسل و عدم وجوب استيعاب الرأس و عرض القدمين

بالمسح و أن الواجب مسح ظاهر القدم

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام :

(٥) يب ج ١ ص ٢٥ - صا ج ١ ص ٣٢ (٦) يب ج ١ ص ١٨

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٢

تقدم في ب ١٥ و ٢١/٢ ما يدل على ذلك ويأتي في ب ٢٤ و ١/٢٥ و ٣١/٢ و ٣٢/٣ ما يدل عليه راجع ٢٣/٧

الباب ٢٣ فيه ٩ - أحاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٠ (صفة التيمم) . العلل ص ١٠٣ . الفروع ج ١ ص ١٠ - يب

ج ١ ص ١٧ . صا ج ١ ص ٣٣ (مقدار ما يمسح من الرأس) و يأتي ذيله في ١٣١

من التيمم و اوله : ثم قال فلم تجدوا الخ الفاظ الحديث مختلفة في الكتب المنقول عنها فليراجع المصادر .

ألتخبرني من أين علمت و قلت : أنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك فقال : يا زرارّة قاله رسول الله ﷺ ، و نزل به الكتاب من الله عزّ وجلّ ، لأنّ الله عزّ وجلّ قال (يقول يبخ) فاعسلوا وجوهكم ، فعرّفنا أنّ الوجه كلّهُ ينبغي أن يغسل ثم قال : «وأيديكم إلى المرافق ، فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرّفنا أنّه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين ، ثمّ فصل بين الكلام فقال «وامسحوا برؤوسكم» فعرّفنا حين قال : «برؤوسكم» أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثمّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال «وأرجلكم إلى الكعمين» فعرّفنا حين وصلهما (وصلها خ) بالرأس أنّ المسح على بعضهما (بعضها خ) ، ثمّ فسّر ذلك رسول الله ﷺ للناس فضيّعوه الحديث . و رواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارّة ؛ و رواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارّة ؛ و رواه الشيخ با سنده ، عن محمد بن يعقوب مثله ، إلّا أنّه أسقط قوله : فوصل اليدين إلى قوله ثمّ فصل .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان ، عن القاسم بن محمد ، عن جعفر بن سليمان عمّه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت : جعلت فداك يكون خفّ الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أيجزيه ذلك ؟ قال : نعم .

ورواه الصدوق مرسلًا ؛ و رواه الشيخ با سنده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

١٠٧٥- ٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن أبيان ، عن زرارّة عن أبي جعفر عليه السلام قال : توضأ عليّ عليه السلام فغسل وجهه و ذراعيه ثمّ مسح على رأسه و على نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك .

٤- محمد بن الحسين با سنده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠ فيه : (جعفر بن سليمان سليمان بن جعفر خ) عن عمّه) الفقيه ج ١ ص ١٩

(حد الوضوء) . يب ج ١ ص ١٨ أورده أيضاً في ٣٨/١٦ (٣) الفروع ج ١ ص ١٠ (٤) يب ج ١

ابن سعيد ، و أبيه محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة و بكير ابني أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المسح : تمسح على النعلين و لا تدخل يدك تحت الشراك ، و إذا مسحت بشيء من رأسك ، أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك .

٥- و بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال ، إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها تضع الخمار عنها ، و إذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها .

٦- و بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن محمد بن عمران ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما و باطنهما ثم قال : هكذا فوضع يده على الكعب و ضرب الأخرى على باطن قدميه ثم مسحهما (مسحها خل) إلى الأصابع .

أقول : حملة الشيخ على التقيّة .

٧- و بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه إلى أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مسح القدمين و مسح الرأس فقال : مسح الرأس واحدة من مقدّم الرأس ومؤخّره ، و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما .

أقول : حملة الشيخ على التقيّة كالذي قبله ، قال : لا نهما موافقان لمذهب بعض العامة ممّن يرى المسح ويقول بإستيعاب الرجل وهو خلاف الحقّ على ما يتّاه .

١٠٨٠- ٨- محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : مسح أمير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراكين . و رواه الشيخ كما يأتي .

٩- قال : و قال أمير المؤمنين عليه السلام لولا أنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر

(٥) يب ج ١ ص ٢١ (٦) يب ج ١ ص ٢٥ . صا ج ١ ص ٣٢

(٧) يب ج ١ ص ٢٣ . صا ج ١ ص ٣٢ (كيفية المسح)

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٤ رواه الشيخ كما يأتي في ٢٤٦ و ٢٨١ و ٣٨١

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٥

قدميه لظننت أن باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما .

أقول : و تقدم ما يدل على مضمون الباب ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٤ = باب أقل ما يجزى من المسح

١ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال : يرفع العمامة بقدر ما يدخل أصبعه فيمسح على مقدم رأسه .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل ، عن يونس ، عن حماد ، عن الحسين ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل توضأ وهو معتم فنقل عليه نزع العمامة لمكان البرد ، فقال : ليدخل أصبعه .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلتقى عنها خمارها .

ورواه الشيخ عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، و علي بن حديد ، وابن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى مثله .

١٠٨٥ - ٤ - وعن عتبة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد : عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبيين إلى ظاهر القدم ، فقلت : جعلت فداك لو أن رجلاً قال بأصبعين من أصابعه هكذا فقال لا إلا بكفيه (بكفه) كلها .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٢ ويأتي في ب ٢٤ و ١٠ و ٢٥ و ٣٢/٣ و ١٥ و ٣٨/١٦ ما يدل عليه . راجع ٣٩/٥
الباب ٢٤ فيه ٦ - أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٢٥ . صا ج ١ ص ٣١ تقدم الحديث في ٢٢٣

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠ ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب ص ٣٢٥ من الاستبصار عن المفيد

عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب (٣) الفروع ج ١ ص ١٠ - ب ج ١ ص ٢٢ و ٢١

(٤) الفروع ج ١ ص ١٠ - ب ج ١ ص ١٨ و ٢٥ . صا ج ١ ص ٣٢ . قرب الاسناد ص ١٦٢

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا ما قبله؛ ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد نحوه؛ ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد.

أقول: حملة الشيخ على الاستحباب لما مضى ويأتي.

٥- وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل النيسابوري، عن معمر بن عمر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل (الرجلين خل).

٦- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين. ورواه الصدوق مرسلًا.

أقول: حملة الشيخ على النعلين العريين لا تنهما لایمنعان وصول الماء إلى الرجلين بقدر ما يجب من المسح وقد مر أيضاً ما يدل على المقصود.

٢٥ = باب وجوب المسح على الرجلين وعدم اجزاء

غسلهما في الوضوء

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وذكر المسح فقال: امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن

٢- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن

(٥) الفروع ج ١ ص ١٠ ورواه الشيخ في ص ١٧ من التهذيب و ٣١ من الاستبصار عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب.

(٦) يب ج ١ ص ١٨. الفقيه ج ١ ص ١٤ تقدم الحديث في ٢٣٨٨ ويأتي في ١١ ر ٣٨ تقدم في ١٥ و ٢٢ و ٢٣ ما يدل على ذلك ويأتي في ١/٣١ و ٣٢/٣ ما يدل عليه. راجع ٣٩/٥.

الباب ٢٥ فيه ١٦ حديثاً

(١) الفروع ج ١ ص ١٠ تقدم ما يتعلق بالحديث في ١٨١١ فراجع

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠ - العلل ص ١٠٥. يب ج ١ ص ١٨ و ٢٦. صاج ١ ص ٣٣

محمد بن مروان ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنه يأتي على الرجل ستون و سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة ، قلت : كيف ذاك ؟ قال : لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه .

ورواة الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٠٩٠ - ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن المسح على الرجلين ، فقال : لا بأس .

٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن سالم ، و غالب بن هذيل ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين ، فقال : هو الذي نزل به جبرئيل .
٥ - قال : و روي عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه توضأ ومسح على قدميه و نعليه .

٦ - قال : و روي أيضاً عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه .

٧ - قال : و روي عنه أنه قال : إن كتاب الله المسح ؛ ويأبى الناس إلا الغسل .
١٠٩٥ - ٨ - قال : وقد روي مثل هذا عن أمير المؤمنين عليه السلام وأنه قال : ما نزل القرآن إلا بالمسح .

٩ - قال : و روي عن ابن عباس أنه قال : غسلتان ومسجتان .

١٠ - وعن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، و سعد بن عبد الله ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن حماد ، عن محمد بن النعمان ، عن غالب بن الهذيل قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : «وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين» على الخفض هي أم على النصب ؟

(٣) يب ج ١ ص ١٨ . ضا ج ١ ص ٣٣ (وجوب المسح على الرجلين)

(٤) يب ج ١ ص ١٨ . صا ج ١ ص ٣٣

(٥) يب ج ١ ص ١٨ (٦) يب ج ١ ص ١٨

(٧) يب ج ١ ص ١٨ (٨) يب ج ١ ص ١٨

(٩) يب ج ١ ص ١٨ (١٠) يب ج ١ ص ٢٠

قال : بل هي على الخفض .

١١- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح ، والغسل في الوضوء للتنظيف .

١٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قال لي : لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلًا ثم أضمرت أن ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ، ثم قال : ابدأ بالمسح على الرجلين فإن بدالك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد مثله .
١١٠- ١٣- وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أيوب بن نوح ، قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين ، فقال : الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذاك ومن غسل فلا بأس .

أقول : حملة الشيخ على التنظيف لما مر ؛ ويمكن حملة على التقيّة فإنّ منهم من قال بالتخيير .

١٤- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقه ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كلّهُ إلاّ رجله ثمّ يخوض بهما الماء خوضاً ، قال : أجزاء ذلك .

قال الشيخ : هذا محمول على التقيّة لا الاختيار .

١٥- وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن عبدالله بن المنبه ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام

(١١) يب ج ١ ص ١٨ صا ج ١ ص ٣٤

(١٢) يب ج ١ ص ٢٦١٨ صا ج ١ ص ٣٤ . الفروع ج ١ ص ١٠

(١٣) يب ج ١ ص ١٨ صا ج ١ ص ٣٤

(١٤) يب ج ١ ص ١٨ صا ج ١ ص ٣٤

(١٥) يب ج ١ ص ٢٦ صا ج ١ ص ٣٤

قال : جلست أتوضأ فأقبل رسول الله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي : تمضمض واستنشق واستنّ ، ثم غسلت وجهي ثلاثاً فقال : قد يجزيك من ذلك المَرَّتَانِ ، قال : فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال : قد يجزيك من ذلك المَرَّةُ ، وغسلت قدمي قال : فقال لي : يا عليّ خلّ بين الأصابع لا تخلّ بالنار .

قال الشيخ : هذا هو موافق للعامة وقد ورد مورد التقيّة ورواته كلّهم عامة وزيدية ، والمعلوم من مذهب أئمتنا عليهم السلام القول بالمسح .

أقول : وقد تواتر ذلك كما في أحاديث كيفيّة الوضوء وغيرها ، وهذا يحتمل النسخ ويكون نقله للتقيّة ، ويحتمل كون الغسل للتنظيف لا من الوضوء .

١٦- محمّد بن عليّ بن الحسين ، قال : قال الصادق عليه السلام : إنّ الرجل ليعبد الله أربعين سنة ، وما يطيعه في الوضوء لآتته يغسل ما أمر الله بمسحه ، فقال رسول الله ﷺ - في حديث - : أما أنت يا أخا ثقيف فأنت جئت تسألني عن وضوءك وصلاتك مالك في ذلك من الخير ، أما وضوءك فأنت إذا وضعت يدك في إناءك ثم قلت : بسم الله تنأثرت منها ما أكتسبت من الذنوب ، فإذا غسلت وجهك تنأثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك ، فإذا غسلت ذراعيك تنأثرت الذنوب عن يمينك وشمالك ، فإذا مسحت رأسك وقدميك تنأثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك فهذا لك في وضوءك .

٢٦- باب تأكّد استحباب التسمية والدعاء بالمأثور

عند الوضوء والتسمية عند الأكل والشرب واللبس

و كلّ فعل

(١٦) الفقيه ج ١ ص ١٣ (مقدار الماء للوضوء)

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ و ١٦ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ وفي ٢٤/٤ و يأتي ما يدل عليه في ب ٣١ و ٣٢/٣ و ٣٣ و ٣٤/١ و ٣٤/٥ و ٣٨ و ٣٩ وفي ٤٢/٨ و يأتي في ٣٥/٨ ما ينفي ذلك. راجع ٣٩/٤ و ٤٩/٤ .
الباب ٢٦ فيه ١٣ حديثاً :

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال ، فإذا توضأت فقل : أشهد أن لا إله إلا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، والحمد لله رب العالمين .
محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

١١٠٥ - ٢- و بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا وضعت يدك في الماء فقل : بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ؛ فإذا فرغت فقل : الحمد لله رب العالمين .

٣- وعنه عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله قال : من ذكر اسم الله على وضوءه فكانما اغتسل .
و رواه الصدوق مرسلًا

٤- وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن داود العجلي مولى أبي المعز ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا با محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ، ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء .

٥- و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله ، وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مر عليه الماء .

و رواه الكليني ، عن عتبة بن أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٦- و بهذا الإسناد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً توضأ وصلى فقال له

(١) الفروع ج ١ ص ٦ - يب ج ١ ص ٨ (آداب الاحداث) أوردته بتمامه في ٥١

من احكام الغلوة (٢) يب ج ١ ص ٢١

(٣) يب ج ١ ص ١٠٢ . صا ج ١ ص ٣٥ (التسمية على حال الوضوء) . الفقيه ج ١

ص ١٦ (حدالوضوء) (٤) يب ج ١ ص ١٠٢ . صا ج ١ ص ٣٥

(٥) يب ج ١ ص ١٠١ و ١٠٢ . صا ج ٣٥١ . الفروع ج ١ ص ٦١

(٦) يب ج ١ ص ١٠٢ . صا ج ١ ص ٣٥

رسول الله ﷺ : أعد وضوءك وصلاتك ، ففعل وتوضأ وصلى ، فقال له النبي ﷺ : أعد وضوءك وصلاتك ، ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي ﷺ : أعد وضوءك وصلاتك ، فأتى أمير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك إليه فقال له ، هل سميت حيث توضأت ؟ قال : لا قال : سم على وضوءك فسميت وتوضأ وصلى فأتى النبي ﷺ فلم يأمره أن يعيد . أقول : حمل الشيخ التسمية هنا على النية لما تقدم ويأتي مما يدل على نفي وجوب التسمية ، ويمكن حمل الاعادة على الاستحباب ، ويحتمل كونه منسوخاً .

١١١ - ٧ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ قال : بسم الله وبالله وخير الأسماء لله وأكبر الأسماء لله ، وقاهر لمن في السماء ، وقاهر لمن في الأرض ، الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي ، وأحيا قلبي بالإيمان ، اللهم تب عليّ و طهرني واقض لي بالحسنى ، وأرني كل الذي أحب ، و افتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء .

٨ - قال : و روي أنّ من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده و كان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ، و من لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء .

وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن داود العجلي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ؛ وفي (ثواب الأعمال) ، عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبد الله بن عامر ، عن محمد بن إسماعيل مثله .

٩ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ذكر اسم الله على وضوءه فكأنما اغتسل . وفي المقنع مراسلاً نحوه .

١٠ - وفي (الخصال) بإسناده الآتي عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمائة -

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٤ (صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام)

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٦ . العلل ص ١٠٥ . الثواب ص ١٠ (من ذكر اسم الله عز وجل

على وضوءه) (٩) الثواب ص ١٠ المقنع ص ٣

(١٠) الخصال ص ١٦٥ . المحاسن ص ٤٦

قال : لا يتوضأ الرجل حتى يسمّي يقول : قبل أن يمس الماء بسم الله و بالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، فإذا فرغ من طهوره قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده و رسوله ﷺ ، فعندها يستحقّ المغفرة .

أحمد بن محمد بن خالد البرقيّ في (المحاسن) عن ابن مسلم ، عن أبي عبد الله وعن عليّ عليهما السلام مثله .

١١- وعن محمد بن أبي المثنى ، عن محمد بن حسان السلمي ، عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما أصابه الماء .

١١١٥ - ١٢- وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن العلا بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا توضأ أحدكم ولم يسمّ كان للشيطان في وضوئه شرك ، وإن أكل ، أو شرب ، أو لبس ، وكلّ شيء صنعته ينبغي له أن يسمّي عليه فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك وعن محمد بن سنان ، عن حماد ، عن ربعي ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

و عن محمد بن عيسى ، عن العلا ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله
١٣- وعن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا توضأ أحدكم ، أو أكل ، أو شرب أو لبس لباساً ينبغي له أن يسمّي عليه فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٢٧ = باب استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الاثاء مرّة من حدث البول والنوم ومرّتين من الغائط وثلاثاً من الجنابة

(١١) المحاسن ص ٤٦

(١٢) المحاسن ص ٤٣٠ و ٤٣٣ ، اورده أيضاً في ج ٢ في ١٧/٣ من الذكر (١٣) المحاسن ص ٤٣٣

تقدم ما يدل على ذلك في ١٦٠٢١ و ١٦٠١٩ يأتي ما يدل عليه في ج ٢ في ١٧ من الذكر .

الباب ٢٧ فيه ٥ - احاديث

١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : سأله عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء ؟ قال : واحدة من حدث البول و اثنتان من حدث الغائط وثلاث من الجنابة .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢- و عنه ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يغسل الرجل يده من النوم مرة و من الغائط والبول مرتين ، و من الجنابة ثلاثاً . أقول : اعتبار المرتين في البول محمول على الأفضلية ، أو على صورة اجتماع الغائط و البول كما هو الظاهر من العطف فيدل على التداخل .

٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد . عن ابن سنان و عثمان بن عيسى جميعاً عن ابن مسكان ، عن ليث المرادي ، عن أبي بصير ، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها ؟ قال : لا حتى يغسلها ، قلت : فإنّه استيقظ من نومه و لم يبيل أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها ؟ قال لا لأنه لا يدرى حيث باتت يده فليغسلها (فيغسلها) و رواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان نحوه . واقتصر على المسئلة الثانية .

و رواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد .

أقول : حملة الشيخ على الاستحباب دون الوجوب لما يأتي

١١٢٠- ٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : اغسل يدك من البول

(١) يب ج ١ ص ١١ . صا ج ١ ص ٢٦ (غسل اليدين) - الفروع ج ١ ص ٥

(٢) يب ج ١ ص ١١ - صا ج ١ ص ٢٦

(٣) يب ج ١ ص ١٢ - صا ج ١ ص ٢٧ . الفروع ج ١ ص ٥ - الملل ص ١٠٤

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥ (حد الوضوء)

مرة ، ومن الغائط مرتين . ومن الجنابة ثلاثا .

٥ - قال : وقال ﷺ : اغسل يدك من النوم مرة .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في المياد ؛ و يأتي ما يدل عليه .

٢٨ = باب جواز ادخال اليدين الا فاء قبل الغسل المستحب

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، و فضالة بن أيوب عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما قال : سألته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا أیغمسها في الماء ؟ قال : نعم و إن كان جنباً . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم عن العلا مثله .

٢ - وعنه ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى .

أقول : وتقدم أحاديث كثيرة تدل على ذلك في أبواب المياد ، و يأتي مثل ذلك في أبواب النجاسات إنشاء الله تعالى .

٢٩ = باب استحباب المضمضة ثلاثا والاستنشاق ثلاثا

قبل الوضوء وعدم وجوبهما

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥

قوله : وتقدم ما يدل على ذلك في المياد - لعله اراد بذلك ما تقدم في ١٤١ من المضاف و ب ٧ من الاستار كما يظهر من فهرست الوسائل ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٤٤ من الجنابة الباب ٢٨ فيه . حديثان :

(١) يب ج ١ ص ١١ - صا ج ١ ص ٢٧ - الفروع ج ١ ص ٥ تقدم الحديث في ٧٢٤ من الاستار (٢) يب ج ١ ص ١١ - صا ج ١ ص ٢٧ و ١٢ تقدم في ٩ ر ٨ من الماء المطلق تقدم ما يدل على ذلك في ١٠ و ٣ و ٤ و ١٠ و ١١ من الماء المطلق و في ٥ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من الاستار وفي ب ١٥ من ابوابنا هذا و يأتي ما يدل عليه في ب ٤٥ من الجنابة الباب ٢٩ فيه ١٤ حديثا :

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المضمضة والاستنشاق مما سنَّ رسول الله ﷺ .

١١٢٥ - ٢ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألتهم عنهما ، قال : هما من السنة فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة .

٣ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن مالك بن أعين ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تَوْضُّأٍ ونَسَى المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته قال : لا بأس .

٤ - وعنه ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ؛ عنهما ، فقال : هما من الوضوء فإن نسيتهما فلا تعد .

٥ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء .

أقول : حملة الشيخ على أنَّهما ليسا من واجباته بل من سننه لما مضى ويأتي ٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة ، إنما عليك أن تغسل ما ظهر . قال : الشيخ أي ليسا من السنة التي لا يجوز تركها .

أقول : مراده بالسنة ما علم وجوبه بالسنة وهو معنى مستعمل فيه لفظ السنة في الأحاديث ويمكن أن يكون حديث أبي بصير ورد على وجه التقية وأنهما مستحبان خارجان عن الوضوء وإن استحبا عنده لما سيأتي أنهما من السنن الحنفية . وقد تقدّم ما يدلّ على استحبابهما في كيفية الوضوء في عدة أحاديث

(١) يب ج ١ ص ٢٢ - ص ج ١ ص ٣٥ (المضمضة) اورده والحديث الثاني في ٢٤٤ و ٣

من الجنبه أيضاً (٢) يب ج ١ ص ٢٢ - ص ج ١ ص ٣٤

(٣) يب ج ١ ص ٢٢ - ص ج ١ ص ٣٤ (٤) يب ج ١ ص ٢٢ - ص ج ١ ص ٣٥

(٥) يب ج ١ ص ٢٢ - ص ج ١ ص ٣٤ (٦) يب ج ١ ص ٢٢ - ص ج ١ ص ٣٥

١١٣- ٧- وعنه عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن راشد قال : قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق .

٨- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن حكم بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المضمضة والاستنشاق أمن الوضوء هي ؟ قال : لا .

٩- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل ، عن يونس بن عبدالرحمان ، عن حماد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المضمضة والاستنشاق قال : ليس هما من الوضوء هما من الجوف .

١٠- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ قال : ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنهما من الجوف .

ورواه الشيخ ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم . وبإسناده عن أحمد ابن محمد ، عن علي بن الحكم . وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١١- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائهم عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ليبلغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق فإنه غفران لكم ومنفرة للشيطان .

١١٣٥- ١٢- وفي (العلل) ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبدالرحمان ، عن أبي بصير ، عن

(٧) يب ج ١ ص ٣٦ (حكم الجنابة) - صا - ج ١ ص ٥٨ (الجنب هل عليه مضمضة)

(٨) الفروع ج ١ ص ٨ (المضمضة والاستنشاق) (٩) الفروع ج ١ ص ٨

(١٠) الفروع ج ١ ص ٨ - يب ج ١ ص ٣٦ و ٢٢ - صا ج ١ ص ٥٨

(١١) نواب الاعمال ص ١١ (البالغة في المضمضة)

أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء لأنهما من الجوف .

١٣- وفي (الخصال) بإسناده ، عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة قال : و المضمضة والاستنشاق سنة و طهور للفم و الأنف و السعوط مصححة للرأس و تنقية للبدن وسائر أوجاع الرأس .

١٤- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام أنه سأل عن المضمضة والاستنشاق ، قال : ليس بواجب ، وإن تركهما لم يعدلها صلاة .

أقول : لعل الغرض من المبالغة في النفي الرد على العامة فإنهم يواظبون عليهما ومنهم من يقول بوجوبهما ذكره بعض علماءنا (١) ويأتي ما يدل على استحباب المضمضة والاستنشاق في السواك . والله أعلم .

٣٠= باب استحباب صفق الوجه بالماء قليلا عند الوضوء

و كراهة المبالغة في الضرب والتعق في الوضوء

١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء ، فإنه إن كان ناعساً فزعه و استيقظ ، وإن كان البرد فزعه ولم يجد البرد . و رواه الصدوق مرسلًا . و رواه (في العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن معاوية بن حكيم مثله .

٢- وعن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ،

(١٣) الخصال ج ٢ ص ١٥٦ (١٤) قرب الإسناد ص ٨٣

تقدم ما يدل على ذلك في ١٧ و ١٩ و ١٥ و ١٦ و ١٥ و ٢٥ و ٣٦ و يأتي ما يدل عليه في ٢٣ من السواك وفي ج ٤ في ١٥ و ٢٨ مما يمسك عنه الصائم . (١) هو الشهيد في الذكري .

الباب ٣٠ فيه ٣ - أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٠٢ (صفة الوضوء) . صا ج ١ ص ٣٦ (كيفية استعمال الماء) -

الفتي ج ١ ص ١٦ (حد الوضوء) - العلل ص ١٠٣

(٢) يب ج ١ ص ١٠٢ - صا ج ١ ص ٣٦ - الفروع ج ١ ص ٩ (حد الوجه)

عن جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم ولكن شئوا الماء شئاً .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

أقول : هذا محتمل للنسخ ، والحمل على نفي الوجوب ، أو على النهي عن زيادة الضرب والإفراط فيه .

١١٤ - ٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الآسناد) عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي جرير الرقاشي ، قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام كيف أتوضأ للصلاة ؟ فقال : لا تعمق في الوضوء ، ولا تلمم وجهك بالماء لطما الحديث .

٣١ = باب اجزاء الخرفة الواحدة في الوضوء

وحكم الثانية والثالثة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد ابن عثمان ، عن علي بن أبي المغيرة ، عن ميسر (ميسرة خل) ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء واحد ، ووصف الكعب في ظهر القدم .

ورواه الكليني ، عن عتبة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعن أبي داود جميعاً عن الحسين بن سعيد مثله إلا أنه قال : واحدة واحدة ، وكذا في إحدى روايتي الشيخ .

٢ - و بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات : واحدة للوجه ، واثنان للذراعين ، وتمسح ببلّة يمينك ناصيتك وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح ببلّة يسراك ظهر قدمك اليسرى .

(٣) قرب الاسناد ص ١٢٩ تقدم بتمامه في ١٥ / ٢٢

الباب ٣١ فيه ٣٠ - حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٢١ و ٢٢ - صفة الوضوء - الفروع ج ١ ص ٩ - صفة الوضوء فيه : «علي بن المغيرة» وفيه وفي الموضع الثاني من التهذيب : «ميسرة» - ص ١ ج ١ ص ٣٦ (تدمرات الوضوء)

(٢) يب ج ١ ص ١٠٢ (صفة الوضوء)

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن إسماعيل بن زياد ، والعباس بن السندي ، عن محمد بن بشير ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوضوء واحدة فرض ، واثنان لا يوجر ، والثالث بدعة .

٤ - وعن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد ابن عيسى ، عن زياد بن مروان القندي ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين .

١١٤٥ ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه ، وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة و ذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه .

أقول : قوله : مثنى مثنى ينبغي حمله على أن المراد غسلان ومسحان والقرينة هنا ظاهرة ، أو على التجديد ، أو على الجواز لا الإلحاح ، أو على التقية .

٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن ، وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباط ، عن يونس بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة ، فقال ، مرة مرة هو .

٧ - وبإسناده عن سهل وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم يعني ابن عمرو ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء ، فقال : ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة .

وزواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن

(٣) يب ج ١ ص ٢٣ - ص ١ ج ٣٧ (٤) يب ج ١ ص ٢٣ - ص ١ ج ٣٧

(٥) يب ج ١ ص ٢٢ - ص ١ ج ٣٦

(٦) الفروع ج ١ ص ٩ - يب ج ١ ص ٢٢ - ص ١ ج ٣٦

(٧) الفروع ج ١ ص ٩ - السرائر ص ٤٦٥ - يب ج ١ ص ٢٢ - ص ١ ج ٣٦

السند في الكافي المطبوع هكذا على بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل الخ

أبي نصر البزنطي مثله .

٨ - وعن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان ، قال : كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بماء فملاً به كفه فعم به وجهه ، ثم ملاء كفه فعم به يده اليمنى ، ثم ملاً كفه فعم به يده اليسرى ، ثم مسح على رأسه ورجليه ، وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثنا يعني به التعدي في الوضوء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

٩ - وقال الكليني : وروي في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة ، قال : فقال : يقسمه أثلاثاً : ثلث للوجه ، وثلث لليد اليمنى ، وثلث لليسرى ويمسح بالبله رأسه ورجليه .

١٠ - ١١٥٠ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال الصادق عليه السلام : والله ما كان وضوء رسول الله إلا مرة مرة .

١١ - قال : وتوضأ النبي ﷺ مرة مرة فقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به .

١٢ - قال : وقد روي أن الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، وأن المؤمن لا ينجسه شيء ، وإنما يكفيه مثل الدهن .

١٣ - قال : وقال الصادق عليه السلام : من تعدى في وضوئه كان كناقضه .

١٤ - قال : وقال الصادق عليه السلام : من توضأ مرتين لم يوجر .

قال الصدوق : يعني أنه أتى بغير الذي أمر به ووعد عليه الأجر فلا يستحق الأجر

١١٥٥ - ١٥ - وبإسناده عن أبي جعفر الأحول عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله ﷺ للناس اثنتين اثنتين .

(٨) الفروع ج ١ ص ٩ - بلم نظفر بالحديث في التهذيب و يستفاد من الوافي اختصاص الحديث بالكافي .

(٩) الفروع ج ١ ص ٩ (١٠) الفقيه ج ١ ص ١٣ (صفة الوضوء)

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٣ أورده أيضاً في ٥٢/١ من الكافي والتهذيب والعلل

(١٢) الفقيه ج ١ ص ١٣ (١٣) الفقيه ج ١ ص ١٣

(١٤) الفقيه ج ١ ص ١٤ (١٥) الفقيه ج ١ ص ١٣

قال الصدوق : الإسناد منقطع ؛ وهذا على الإنكار لا الإخبار كأنه قال : حدّ الله حدّاً فتجاوزته رسول الله ﷺ و تعدّاه ؛ وقد قال الله : ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه ؟!

١٦- وبإسناده عن عمرو بن أبي المقدم قال : حدّثني من سمع أبا عبد الله يقول : إنني لأعجب ممّن يرغب أن يتوضّأ اثنتين اثنتين ، وقد توضّأ رسول الله ﷺ اثنتين اثنتين . قال الصدوق : الإسناد منقطع .

١٧- والنبی ﷺ كان يجدّد الوضوء لكلّ فريضة وكلّ صلاة . فمعنى الحديث إنني لأعجب ممّن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدّدّه النبي ﷺ .

١٨- قال: وروي من زاد على مرتين لم يوجر .

١٩- وكذلك ما روي أن مرتين أفضل .

١١٦٠- ٢٠- وكذلك ما روي في مرتين أنه إسباغ .

٢١- وفي (الخصال) عن محمد بن جعفر الفرغاني ، عن أبي العباس الحمادي عن أبي مسلم الكجي ، عن عبد الله بن عبد الوهاب ، عن عبد الرحمن بن زيد العمي ، عن أبيه ، عن معاوية بن قرّة ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ توضّأ مرّة مرّة .

٢٢- وفي (عيون الأخبار) بالسند الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله (إلى أن قال :) ثم الوضوء كما أمر الله في كتابه غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرّة واحدة .

٢٣- وعن حمزة بن محمد العلوي ، عن قنبر بن علي بن شاذان ، عن أبيه ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام مثله . إلا أنه قال فيه : إن الوضوء مرّة فريضة واثنان إسباغ .

(١٧) الفقيه ج ١ ص ١٣ تقدم أيضاً في ٨/٩

(١٩) الفقيه ج ١ ص ١٤

(٢١) الخصال ج ١ ص ١٤

(٢٣) العيون ص ٢٦٩

(١٦) الفقيه ج ١ ص ١٣

(١٨) الفقيه ج ١ ص ١٣

(٢٠) الفقيه ج ١ ص ١٤

(٢٢) العيون ص ٢٦٦

٢٤ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تعدّى في الوضوء كان كناقضه .

١١٦٥ - ٢٥ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن إبراهيم ابن معرض ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ، إنّ أهل الكوفة يروون ، عن علي عليه السلام أنّه بال حتى رغا ثمّ توضأ ثمّ مسح على نعليه ثمّ قال : هذا وضوء من لم يحدث . فقال : نعم قد فعل ذلك ، قال : قلت : فأيّ حدث أحدث من البول ؟ فقال : إنّما يعني بذلك التعدي في الوضوء أن يزيد على حدّ الوضوء .

٢٦ - قال الكليني - بعد الحديث السابق - ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة هذا دليل على أنّ الوضوء إنّما هو مرة مرة لا أنّه عليه السلام كان إذا ورد عليه أمر أن كلاهما لله طاعة أخذ بأحوطهما وأشدّهما على بدنه انتهى . ومثله عبارة ابن أبي نصر البزنطي في نوادره كما نقله عنه في السرائر .

٢٧ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم يعني ابن عمرو ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الوضوء قال . اعلم أنّ الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر .

و عن المشي ، عن زرارة ، وأبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢٨ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معاوية ابن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الوضوء فقال : مشي مشي . وعنه ، عن حماد ، عن يعقوب ، عن معاوية بن وهب مثله .

٢٩ - و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(٢٤) العلل (١٠٣) (٢٥) المعاني ص ٧٣
 (٢٦) الفروع ج ١ ص ٩ (٢٧) السرائر ص ٤٦٥
 (٢٨) بب ج ١ ص ٢٢ . صا ج ١ ص ٣٦
 (٢٩) بب ج ١ ص ٢٢ - صا ج ١ ص ٣٦

الوضوء مثنى مثنى .

أقول : تقدّم تأويل مثله . وقال صاحب المنقّى : ما دلّ عليه الخبران يخالف ما مرّ في حكاية وضوء رسول الله ﷺ ، وقد حمّله الشيخ على استحباب تشيئة الغسل وهو لا يدفع المخالفة عند التحقيق والمتّجه حمّله على التقيّة لأنّ العامّة تنكر الوحدة ، وتروى في أخبارهم الثلاث ، ويحتمل أن يراد تشيئة الغرفة على طريق نفي البأس لا إثبات المزيّة إنتهى .

١١٧. ٣٠- وقال الكليني : والذي جاء عنهم أنّ الوضوء مرّتان هو أنّه لم يقنعه مرّة واستزاده فقال : مرّتان ثمّ قال : ومن زاد على مرّتين لم يوجر ، وهو أقصى غاية الحدّ في الوضوء الذي من تجاوزه أثم ، ولم يكن له وضوء ، وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ، ولولم يطلق ﷺ في المرّتين لكان سيّلهما سبيل الثلاث إنتهى .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه ، وتقدّم في كيفيّة الوضوء ما ظاهره استحباب الثانية وذكرنا وجهه .

٣٢- باب جواز الوضوء ثلاثاً ثلاثاً للتقيّة بل وجوبه و كذا غسل الرجلين وغير ذلك في حال الخوف خاصّة

١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن داود بن زربيّ قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن الوضوء فقال لي : توضّأ ثلاثاً ثلاثاً ، قال : ثمّ قال لي : أليس تشهد بغداد وعساكرهم ؟ قلت : بلى ، قال ، فكنت يوماً أتوضّأ في دار المهديّ فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به فقال : كذب من زعم أنّك فلانيّ وأنت تتوضّأ هذا الوضوء ، قال : فقلت لهذا والله أمرني .

(٣٠) الفروع ج ١ ص ٩

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٩/٥ من احكام الخلوة و ب ١٥ و ٢٥/١٥ من ابوابنا هذا و

يأتي ما يدلّ عليه في ب ٣٢

الباب ٣٢ فيه ٤ . احاديث:

(١) ب ج ١ ص ٢٣ (صفة الوضوء) ص ١ ج ١ ص ٣٧ (عدد مرات الوضوء)

٢- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن حمدويه و
 إبراهيم ابني نصير ، عن محمد بن إسماعيل الرازي ، عن أحمد بن سليمان ، عن داود
 الرقي ، قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك كم عدّة الطهارة ؟
 فقال : ما أوجب الله فواحدة وأضاف إليها رسول الله ﷺ واحدة لضعف الناس ، و
 من توضأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له ، أنا معه في ذاتي جاءه داود بن زربي فسأله عن
 عدّة الطهارة فقال له : ثلاثاً ثلاثاً من نقص عنه فلا صلاة له ، قال : فارتعدت فرائصي
 وكاد أن يدخلني الشيطان فأبصر أبو عبدالله عليه السلام إليّ وقد تغير لوني ، فقال : اسكن يا
 داود ! هذا هو الكفر ، أو ضرب الأعناق ، قال : فخرجنا من عنده و كان ابن زربي
 إلى جواربستان أبي جعفر المنصور ، وكان قد ألقى إلى أبي جعفر أمر داود بن زربي
 وأنه رافضي يختلف إلى جعفر بن محمد فقال أبو جعفر المنصور : إنني مطلع إلى طهارته
 فإن هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فإنني لأعرف طهارته حققت عليه القول و قتلته
 فاطلع و داود يتهيأ للصلاة من حيث لا يراه فأسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
 كما أمره أبو عبدالله عليه السلام فما تمّ وضوءه حتى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه قال :
 فقال داود : فلمّا أن دخلت عليه رحب بي وقال : يا داود قيل فيك شيء ، باطل و ما
 أنت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعني في حلّ
 و أمر له بمائة ألف درهم ، قال : فقال داود الرقي : التقيت أنا و داود بن زربي عند
 أبي عبدالله عليه السلام فقال له داود بن زربي : جعلت فداك حققت دماؤنا في دار الدنيا ، و
 نرجو أن ندخل يمينك وبركتك الجنّة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فعل الله ذلك بك و
 بإخوانك من جميع المؤمنين ، فقال أبو عبدالله عليه السلام لداود بن زربي : حدث داود
 الرقي بما مرّ عليكم حتى تسكن روعته ، قال : فحدثته بالامرّ كله ، قال : فقال أبو
 عبدالله عليه السلام : لهذا أفتيته لأنّه كان أشرف على القتل من يد هذا العدو ، ثم قال : يا
 داود بن زربي توضأ مثني مثني ولا تزدد عليه وأنتك إن زدت عليه فلا صلاة لك .

٣- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الإرشاد) ، عن محمد بن إسماعيل ، عن

عُجِدَ بِنِ الْفَضْلِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَهَمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْوُضُوءِ ، وَالَّذِي أَمَرَكَ بِهِ فِي ذَلِكَ أَنْ تَمُضِمُ ثَلَاثًا ، وَتَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا ، وَتَغْسِلَ وَجْهَكَ ثَلَاثًا ، وَتَخْلَلَ شَعْرَ لِحْيَتِكَ وَتَغْسِلَ يَدَيْكَ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ، وَتَمْسَحَ رَأْسَكَ كُلَّهُ ، وَتَمْسَحَ ظَاهِرَ أُذُنِكَ وَبَاطِنَهُمَا ، وَتَغْسِلَ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ، وَلاَ تَخَالَفْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ فَلَمَّا وَصَلَ الْكِتَابَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ تَعَجَّبَ مِمَّا رَسَمَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ مِمَّا جَمِيعَ الْعَصَابَةِ عَلَى خِلَافِهِ ثُمَّ قَالَ : مَوْلَايَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ ، وَأَنَا أُمِثِلُ أَمْرَهُ فَكَانَ يَعْمَلُ فِي وَضُوئِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِّ وَيَخَالَفُ مَا عَلَيْهِ جَمِيعُ الشَّيْعَةِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَسَعَى بَعْلِيَّ بْنِ يَقْطِينٍ إِلَى الرَّشِيدِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ رَافِضِيٌّ فَامْتَحَنَهُ الرَّشِيدُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى وَضُوئِهِ نَادَاهُ كَذِبَ يَا عَلِيُّ بْنِ يَقْطِينُ ! مَنْ زَعَمَ أَنَّكَ مِنَ الرَّافِضَةِ وَصَلَحْتَ حَالَهُ عِنْدَهُ ، وَوَرَدَ عَلَيْهِ كِتَابُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْتَدَأَ مِنَ الْآنَ يَا عَلِيُّ بْنِ يَقْطِينُ وَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى اغْسِلْ وَجْهَكَ مَرَّةً فَرِيضَةً ، وَآخَرَى إِسْبَاغًا ، وَاغْسِلْ يَدَيْكَ مِنَ الْمَرْفَقَيْنِ كَذَلِكَ وَامْسَحْ بِمَقْدَمِ رَأْسِكَ وَظَاهِرِ قَدَمَيْكَ مِنْ فَضْلِ نِدَاوَةِ وَضُوئِكَ فَقَدْ زَالَ مَا كُنَّا نَخَافُ مِنْهُ عَلَيْكَ وَالسَّلَامُ .

٤ - سَعَدَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي (بَصَائِرُ الدَّرَجَاتِ) ، عَنْ عُجِدَ بِنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَالْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ ، وَعُجِدَ بِنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنِ الْوُضُوءِ ، فَقَالَ : مَرَّةً مَرَّةً ، فَمَا تَقُولُ : أَنْتَ ؟ فَقَالَ : إِنَّكَ لَنْ تَسْأَلَنِي عَنْ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ إِلَّا وَأَنْتَ تَرَى أَنِّي أَخَالَفُ أَبِي تَوَضَّأَ ثَلَاثًا وَوَخَلَّلَ أَصَابِعَكَ . أَقُولُ : وَأَحَادِيثُ التَّقِيَّةِ كَثِيرَةٌ تَأْتِي فِي مُحَلِّهَا أَنْشَاءُ اللَّهِ وَهِيَ دَالَّةٌ بِعُمُومِهَا وَإِطْلَاقِهَا عَلَى وَجُوبِ التَّقِيَّةِ فِي الْوُضُوءِ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ .

(٤) بَصَائِرُ سَعَدَ ٩٤ ، صَدَرَ الْحَدِيثُ عَلَى مَا أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي (مُخْتَصَرِ

الْبَصَائِرِ) هَكَذَا : عُثْمَانُ بْنُ زِيَادٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُ شَيْخٌ مِنَ الشَّيْعَةِ ، فَقَالَ الشَّيْخُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوُضُوءِ . الْخ

٣٣- باب وجوب الموالاة في الوضوء وبطلانه مع جفاف

السابق من الاعضاء بسبب التراخي

١١٧٥- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: اتبع وضوءك بعضه بعضاً .
٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعن أبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن سماعة ، عن أبي بصير : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا توضأت بعض وضوءك و عرضت لك حاجة حتى ييس وضوءك فأعد وضوءك فإنّ الوضوء لا يبعث .

و رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله : عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله . محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .
و بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٣- وعنه ، عن معاوية بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما توضأت ففقد الماء فدعوت الجارية فابطأت عليّ بالماء فيجفّ وضوئي فقال أعد . و بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير ، عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار مثله . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله .

٤- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن

الباب ٣٣ فيه ٦ احاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١ (الشك في الوضوء) يأتي بتمامه في ٣٥/٩

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢ - العلل ص ١٠٦ - يب ج ١ ص ٢٤ و ٢٧ - صا ج ١ ص ٣٧ (وجوب الموالاة) الموجود في الكافي والتهديب والاستبصار توسط حسين بن عثمان بين فضالة وساعة وهو الصحيح ولعله سقط من قلم الناسخ ويؤيد ذلك الحديث الثامن من الباب الخامس والثلاثين فانه ذكر فيه صحيحاً من ان الكليني قدس سره لم يذكر السند تفصيلاً بل اكتفى بقوله (وبالإسناد) و اراد بالإسناد الإسناد المذكور في هذا الباب . وفي الكافي : « حتى ينشف وضوءك » (٣) يب ج ١ ص ٢٤ و ٢٧ فيه : « علي بن إبراهيم عن أبيه » صا ج ١ ص ٣٧ . الفروع ج ١ ص ١٢ (٤) يب ج ١ ص ٢٤ . صا ج ١ ص ٣٧ . الذكرى ص ٩١ (الموالاة) اورده ايضاً في ٢٩/٢ و ٤١/٣ من الجنازة

عبدالله بن المغيرة ، عن حريز في الوضوء يجفّ قال قلت فإن جفّ الأوّل قبل أن أغسل الذي يليه قال: جفّ أولم يجفّ اغسل ما بقي، قلت و كذلك غسل الجنابة قال: هو بتلك المنزلة و ابدأ بالرأس ثمّ أفض على ساير جسدك، قلت: وإن كان بعض يوم، قال: نعم. و رواه الصدوق في (مدينة العلم) مسنداً عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام كما ذكره الشهيد في الذكري . قال الشيخ: الوجه في هذا الخبر أنّه إذا لم يقطع وضوئه وإنّما تجفّفه الريح الشديدة أو الحرّ العظيم، وإنّما تجب عليه الإعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت و الهواء، قال : و يحتمل أن يكون ورد مورد التقيّة لأنّ ذلك مذهب كثير من العامة .

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلّة وضوءك - إلى أن قال - فإن لم يبق من بلّة وضوءك شيء أعدت الوضوء .

١١٨ - ٦ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حكم بن حكيم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس ، قال : يعيد الوضوء إنّ الوضوء يتبع بعضه بعضاً . و رواه الكلينيّ ، عن الحسين بن محمّد .
أقول : الظاهر أنّه مخصوص بحال الجفاف لما مرّ ، و يحتمل أن يراد بالمتابعة الترتيب، لما يأتي إنشاء الله تعالى .

٣٤ - باب وجوب الترتيب في الوضوء و جواز مسح الرجلين معاً

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٩ (من ترك الوضوء) تقدم الحديث بشماه في ٢١/٨ وأورد صدقه في ٣٥/١٢ (٦) العلل ص ١٠٦ . الفروع ج ١ ص ١٢

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ و ١٦ ويأتي في ٤٣/١ ما يدل على ذلك الباب ٣٤ فيه ٥ - احاديث

(١) الفروع ج ١ ص ١١ - (الشك في الوضوء) . الفقيه ج ١ ص ١٥ (حد الوضوء)

ب ج ١ ص ٢٧ (صفة الوضوء) . صا ج ١ ص ٣٨ (وجوب الترتيب) أورد ذيله في ج ٢ في ٣٣/٣ من الاذان

عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : تابع بين الوضوء كما قال الله عزّ وجلّ ابداً بالوجه ثمّ باليدين ثمّ امسح الرأس والرجلين ولا تقدّ من شيئاً بين يدي شيء ، تخالف ما مرّت به فان غسّلت الذراع قبل الوجه فابداً بالوجه ، وأعد على الذراع ، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ، ثمّ أعد على الرجل ، إبدأ بما بدأ الله عزّ وجلّ به .
و رواه الصدوق مرسلًا و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : امسح على القدمين وابدأ بالشقّ الأيمن .

٣- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) ، عن أبيه ، عن محمّد بن محمد بن مخلّد ، عن أبي عمرو ، عن يحيى بن أبي طالب ، عن عبدالرحمان بن علقمة ، عن عبد الله بن المبارك ، عن سفيان ، عن أسماعيل بن أبي خالد ، عن زياد ، عن أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا توضّأ بدأ بميامنه .

٤- أحمد بن عليّ بن العباس النجاشي في (كتاب الرجال) عن أبي الحسن التميمي ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن عليّ بن القاسم البجلي ، عن عليّ بن إبراهيم المعلّي ، عن عمر بن محمد بن عمر بن عليّ بن الحسين ، عن عبدالرحمان بن محمد بن عبيد الله (عبد الله خل) بن أبي رافع - وكان كاتب أمير المؤمنين عليه السلام - أنّه كان يقول إذا توضّأ أحدكم للصلاة فليبدء باليمن (باليمن) قبل الشمال من جسده . وذكر الكتاب . ورواه أيضاً بعدة أسانيد آخر .

١١٨٥ - ٥ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) ، عن عبد الله ابن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن المسح على الرجلين بأيّهما يبدأ باليمن ، أو يمّسح عليهما جميعاً معاً ؟ فأجاب عليه السلام يمّسح عليهما جميعاً معاً فإن بدأ بأحدهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمن . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠ (مسح الرأس) وتقدم في ١٨/١ ما يتعلق بالحديث

(٣) الجالس ص ٢٤٦ (٤) النجاشي ص ٥ (٥) الاحتجاج ص ٢٧٥

و تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١٥ و ١٦ و ٢٥/١ ويأتي ما يدلّ عليه في ب ٣٥

و في ج ٢ في ٤٣/٤ من الملا بس .

٣٥- باب وجوب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب على من خالفه عمداً أو نسياناً و ذكر قبل جفاف الوضوء ولو بترك عضو فيعيدده وما بعده

- ١- محمد بن الحسن ، بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه ، قال : يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان .
- ٢- وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين ، قال : يغسل اليمين ويعيد اليسار .
- ٣- وعنه ، عن صفوان ، عن منصور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة ، قال : ينصرف ويمسح رأسه ورجليه .
- ٤- وعنه ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال : إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل ، قال : وإن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدء بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء .
- ١١٩- ٥- وعنه ، عن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نسي مسح رأسه أو قدميه ، أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاة . أقول : هذا مخصوص بصورة الجفاف لما مر .
- ٦- و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد ، عن سيف بن عميرة ، عن

الباب ٣٥ فيه - ١٥ حديثاً :

- (١) يب ج ١ ص ٢٧ (صفة الوضوء) - ص ج ١ ص ٣٨ (وجوب الترتيب) . غيد: ما كان فعلاً .
- (٢) يب ج ١ ص ٢٧ . ص ج ١ ص ٣٨
- (٣) يب ج ١ ص ٢٤ و ٢٧ . ص ج ١ ص ٣٨
- (٤) يب ج ١ ص ٢٥ و ٢٨ . ص ج ١ ص ٣٨ اورد صدره ايضاً في ٢١/٣
- (٥) يب ج ١ ص ٢٨ و ١٩٣ اوردته ايضاً في ٣٨٣
- (٦) يب ج ١ ص ٤٨٣ يأتي بتمامه في ج ٥ في ١/٦٣ من الطواف

منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث تقديم السعي على الطواف - قال :
ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك .

٧- و بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد . عن موسى بن القاسم ، و أبي قتادة ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل توضأ ونسى غسل يساره ، فقال : يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها .
ورواه الحميري في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه مثله قال الشيخ : معناه لا يعيد شيئاً مما تقدم قبل غسل يساره ، وإنما يجب عليه إتمام ما يلي هذا العضو .

أقول : ويمكن حمله على التقية لموافقته للعامة ويؤيد قول الشيخ : أن الوضوء يطلق على غسل العضو كثيراً ولا يطلق على مجرد المسح .

٨ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، و أبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نسيت غسل وجهك فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ، ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فإن بدأت بذراعيك اليسر قبل اليمين فأعد على غسل اليمين ثم اغسل اليسار ، وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك .
أقول : غسل الرجلين محمول على التقية لما مر .

٩- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وإن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال : اتبع وضوءك بعضه بعضاً .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

(٧) يب ج ١ ص ٢٧ . صا ج ١ ص ٣٨ - قرب الاسناد ص ٨٣

(٨) الفروع ج ١ ص ١٢ (الشك في الوضوء) . يب ج ١ ص ٢٧ . صا ج ١ ص ٣٨

(٩) الفروع ج ١ ص ١١ . يب ج ١ ص ٢٨ . صا ج ١ ص ٣٨ أورد صدره أيضاً في ٣٣/١

١١٩٠ - ١٠ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه يعيد على يمينه ، ثم يعيد على يساره .

١١ - قال : وقد روي أنه يعيد على يساره .

أقول : الأول محمول على من لم يغسل اليمين ، والثاني على من غسلها .

١٢ - قال : وقال الصادق عليه السلام ؛ إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوءك . الحديث .

١٣ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين (الحسن خ) بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ؛ عن رجل بدأ بالمرءة قبل الصفا ، قال : يعيد ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء .

١٤ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم يعني ابن عمرو ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ، ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسح رأسك ورجليك .

١٢٠٠ - ١٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه ، علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع ؟ قال : يعيد الوضوء من حيث أخطأ ، يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ٥١ (حد الوضوء)

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٥

(١٢) الفقيه ج ١ ص ١٩ (من ترك الوضوء) تقدم تمام الحديث في ٨ / ٢١

و قطعة منه في ٥ / ٣٣

(١٣) العلل ص ١٩٤ يأتي مثله في ج ٥ في ٤ و ١٠ / ١٠ من السعي

(١٤) السرائر ٤٦٥ وذيله فاذا شككت في شيء من الوضوء (إلى آخر ما أورده في ٤٢/٢)

(١٥) قرب الاسناد ص ٨٣ تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٣٣ و ٣٤ و ٤٢

٣٦ = باب أن من أصاب المطر أعضاء وضوئه أجزأه إذا

غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يتلّ رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء ؟ قال : إن غسله فإن ذلك يجزيه .

ورواه الحميري في (قرب الأئساد) بالسند السابق مثله ، إلا أنه قال : حتى يغسل لحيته . ورواه علي بن جعفر في كتابه وزاد وليمضض وليستشق .

٣٧ = باب وجوب المسح على بشرة الرأس أو شعره وعدم

جواز المسح على حائل كالحناء والدواء والعمامة

والخمار إلا مع الضرورة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدوله في الوضوء ، قال : لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله .

٢ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشّاء قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه

الباب ٣٦ فيه - حديث :

(١) يب ج ١ ص ١٠٢ . صا ج ١ ص ٣٨ (وجوب الترتيب) قرب الاسناد ص ٨٤ فيه :

« حتى يغسل رأسه ولحيته ويديه ورجليه » وفيه : « يجزيه عن الوضوء » المسائل ج ٤ ص ١٥٧ من البحار الحديث من المسائل هكذا : الرجل يكون على غير وضوء فيصيبه المطر حتى يسيل من رأسه وجهه ويديه ورجليه الخ

الباب ٣٧ فيه ٥ احاديث

(١) الفروع ج ١ ص ١١ (مسح الرأس) . يب ج ١ ص ١٠٢ (صفة الوضوء) فيه : « الماء » صا

ج ١ ص ٣٩ (المسح على الرأس والحناء عليه)

(٢) يب ج ١ ص ١٠٣ - صا ج ١ ص ٣٩ الميون ص ١٩٢ ب ٢٩

أن يمسح على طالا الدَّواء؟ فقال: نعم يجزيه أن يمسح عليه.

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد نحوه.

٣- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين (الحسن)، عن

جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال: يمسح فوق الحناء.

١٢٠٥- ٤- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير،

عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق

رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة، فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه.

أقول: هذا محمول على حصول الضرر بكشفه كما ذكره صاحب المنتقى و

غيره وكذا الدَّواء ويمكن الحمل على إرادة لون الحناء.

٥- علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه عليه السلام قال: سألته، عن المرأة هل يصلح

لها أن تمسح على الخمار؟ قال: لا يصلح حتى تمسح على رأسها. أقول: ويأتي

ما يدل على حكم العمامة وتقدم ما يدل على المقصود في كيفية الوضوء.

٣٨ = باب عدم جواز المسح على الخفين إلا

لضرورة شديدة أو تقيّة عظيمة

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز،

عن زرارة، قال: قلت له: في مسح الخفين تقيّة، فقال: ثلاثة لا أتقي فيهنّ أحدا:

شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج، قال زرارة: ولم يقل الواجب عليكم

(٣) يب ج ١ ص ١٠٢ - صا ج ١ ص ٣٩

(٤) يب ج ١ ص ١٠٢ - صا ج ١ ص ٣٩

(٥) المسائل ج ٤ ص ١٥٠ من البحار ويأتي ما يدل على حكم العمامة في ٨ و ٣٨/٩

و ب ٤١ وتقدم ما يدل على المقصود في ب ١٥ و ١٦ و ٢١ و ٢٢

الباب ٣٨ فيه ٢٠ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ١١ - يب ج ١ ص ١٠٣ - صا ج ١ ص ٣٩ (جواز التقيّة في المسح)

الفتية ج ١ ص ١٦ (حدالوضوء) ويأتي أيضاً في ج ٦ في ٢٥/٥ من الأمر بالمعروف و ج ٨

في ٢٢/١ من الاشرية المحرمة

أَنْ لَا تَتَّقُوا فِيهِمْ أَحَدًا .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد مثله . ورواه الصدوق مراسلاً عن العالم عليه السلام .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح ؟ فقال : لا . أقول : هذا محمول على إمكان مسح القدمين ولو بمشقة فلا يجوز العدول إلى مسح الخفين لما يأتي .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن سليم بن قيس الهلالي قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام فقال : قد عملت الولاية قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه ، ولو حملت الناس على تركها لتفرق عني جندي ، رأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم فردته إلى الموضع الذي كان فيه . (إلى أن قال :) وحرمت المسح على الخفين ، وحددت على النيذ ، و أمرت بإحلال المتعتين ، و أمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات ، وألزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (إلى أن قال :) إذالتفرقوا عني الحديث .

١٢١٠ - ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن سماعة بن مهران ، عن الكلبي النسابة ، عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال : قلت له ما تقول : في المسح على الخفين فتبسم ، ثم قال : إذا كان يوم القيامة ورد الله كل شيء إلى شيء ورد الجلد إلى الغنم فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوءهم ؟ .

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد ابن عثمان ، عن محمد بن النعمان ، عن أبي الورد ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن أبا ظبيان حدثني أنه رأى علياً عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال : كذب أبو ظبيان أما بلغك قول علي عليه السلام : فيكم سبق الكتاب الخفين ، فقلت : فهل فيهما رخصة ؟

(٢) الفروع ج ١ ص ١١ . (٣) الروضة ص ١٥٦ ، والحديث طويل تأتي قطعة منه في ج ٣ ص ١٠٤ من نوافل شهر رمضان . (٤) الأصول ص ١٩٤ و ٨١ / ٧ من الحجة تقدم ما يتعلق بالحديث فـ ٢ / ٢ من الماء المضاف (٥) يب ج ١ ص ١٠٣ صا ج ١ ص ٣٩

فقال : لا ، إلا من عدوّ تنقيّه ، أو نلج تخاف على رجليك .

٦ - وعنه عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال : ما تقولون في المسح على الخفين ؟ فقام المغيرة بن شعبه : فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام : قبل المائدة أو بعدها ، فقال : لا أدري ، فقال علي عليه السلام : سبق الكتاب الخفين ، إنما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة .

٧ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسح على الخفين ، فقال : لا تمسح ، وقال : إن جدّي قال : سبق الكتاب الخفين .

٨ - وعنه ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال : لا تمسح عليهما .
١٢١٥ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت عن المسح على الخفين والعمامة فقال : سبق الكتاب الخفين ، وقال : لا تمسح على خفّ .

١٠ - وعنه ، عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن فضيل الرّسان ، عن رقية بن مصقلة ، قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فسألته عن أشياء (إلى أن قال) فقلت له : ما تقول في المسح على الخفين ؟ فقال : كان عمر يراه ثلاثاً للمسافر ، و يوماً وليلة للمقيم ، وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر ، فلمّا خرجت من عنده فقامت على عتبة الباب فقال لي : أقبل فأقبلت عليه ، فقال : إنّ التّوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون و يصيبون وكان أبي لا يقول برأيه .

(٦) ب ج ١ ص ١٠٣

(٨) ب ج ١ ص ١٠٣

(٧) ب ج ١ ص ١٠٢

(٩) ب ج ١ ص ١٠٢

(١٠) ب ج ١ ص ١٠٣ قال في صدره : فسألته عن

أشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن انت فقلت ابن عم لصمصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صمصعة فقلت له ما تقول في المسح الخ

١١- وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام؛ أن علياً عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين .
ورواه الصدوق مرسلًا قال الشيخ: يعني إذا كانا عربيين فإنهما لا يمنعان من وصول الماء إلى الرجل بقدرما يجب عليه المسح .
أقول: ذكر الشراكين يدل على ذلك .

١٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن المفضل بن عمر، عن ثابت الثمالي عن حبابة الوابلية (الوابلية) في حديث - عن أمير المؤمنين عليه السلام قالت: سمعته يقول: إنا أهل بيت لا نمسح على الخفين، فمن كان من شيعةنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا .
١٣- قال وروي أن رسول الله ﷺ توضأ ثم مسح على نعليه فقال له البغيرة: أنسيت يا رسول الله ﷺ؟ فقال له: بل أنت نسيت هكذا أمرني ربي .
أقول: تقدم الوجه في مثله و يفهم مما مر أن هذا منسوخ بآية الوضوء في سورة المائدة على تقدير كون النعائين غير عربيين .

١٢٢٠- ١٤- قال: وروت عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: أشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره .

١٥- قال: ولم يعرف للنبي ﷺ خوف إلا خوف أهداه له النجاشي، و كان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً فمسح النبي ﷺ على رجله وعليه خفاء، فقال الناس: إنه مسح على خفيه على أن الحديث في ذلك غير صحيح الإسناد .

١٦- قال: وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه مخرقاً فيدخل

(١١) ب ج ١ ص ١٨ - الفقيه ج ١ ص ١٤ (صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام) أورده أيضاً في ٢٣/٨ و ٢٤/٦

(١٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٥٩ صدر الحديث هكذا: أنا أهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح الخ

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٣ صفة الوضوء (١٤) الفقيه ج ١ ص ١٦

(١٥) الفقيه ج ١ ص ١٦ صفة الوضوء

(١٦) الفقيه ج ١ ص ١٦ تقدم الحديث في ٢٣/٢ مرسل من الفقيه ومن طريق الكليني والشيخ

يده ويمسح ظهر قدميه أجزأه ؟ فقال : نعم . وقد تقدم من طريق الكليني والشيخ .
 ١٧- وفي (عيون الأخبار) بالسند الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون : ثم الوضوء كما أمر الله (إلى أن قال :) ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وترك فريضته وكتابه .

١٨- وفي (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعة قال : ليس في شرب المسكر ، والمسح على الخفين تقية . أقول : هذا محمول على إندفاع الضرر بغسل الرجلين .

١٢٢٥- ١٩- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن علي بن خاف العطار ، عن حسان المدائني ، قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن المسح على الخفين ، فقال : لا تمسح ولا تصل خلف من يمسخ .

٢٠- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الارشاد) عن مخول بن إبراهيم ، عن قيس بن الربيع ، قال : سألت أبا إسحاق ، عن المسح يعني المسح على الخفين فقال : أدركت الناس يمسحون حتى لقيت رجلاً من بني هاشم لم أر مثله قط . يقال له : محمد ابن علي بن الحسين عليه السلام فسألت عن المسح فنهاني عنه ، وقال : لم يكن علي أمير المؤمنين عليه السلام يمسح على الخفين وكان يقول : سبق الكتاب المسح على الخفين ، قال : فما مسحت منذ نهاني عنه .

أقول : والأحاديث في ذلك كثيرة ، وفي أحاديث كيفية الوضوء وغيرها مما مضى ويأتي دلالة على ذلك وفي أحاديث التقية والضرورة آتية عموم شامل لمسح الخفين مع النص الخاص السابق .

٣٩- باب اجزاء المسح على الجبائر في الوضوء وإن كانت في موضع الغسل مع تعذر نزحها وإيصال الماء إلى ما رتحتها

(١٨) الخصال ص ١٥٧

(١٧) العيون ص ٣٠٦

(٢٠) ارشاد المفيد ص ٢٨١

(١٩) قرب الاسناد ص ٧٦

تقدم ما يدل على ذلك في ١٥/١٨ و ٣١/٢٥ ويأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ٣٣/٢ من الجماعة وج ٤ في ٢٩/٦ من المستحقين للزكاة وفي ج ٥ في ٣/٥ من أقسام الحج . راجع ب ٢٥ من الامر بالمعروف . وغيره . الباب ٣٩ فيه ١١ حديثاً .

وعدم وجوب غسل داخل الجرح

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر ، أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء ، وعند غسل الجنابة ، وغسل الجمعة ؟ فقال : يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر ، ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله ، ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله ، إلا أنه أسقط قوله : أو تكون به الجراحة .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ ، فقال : إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها ، قال : وسألت عن الجرح كيف أصنع به في غسله ؟ قال : اغسل ما حوله . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، وبإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا السدي قبله .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الجرح كيف يصنع صاحبه ؟ قال : يغسل ما حوله . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

١٢٣٠- ٤- محمد بن علي بن الحسين قال : وقد روي في الجبائر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : يغسل ما حوله .

(١) الفروع ج ١ ص ١١ الجبائر - يب ج ١ ص ١٠٣ صفة الوضوء - صا ج ١ ص ٤٠
فيهما وفي نسخة من الكافي ولا يعبث بجراحته . (٢) الفروع ج ١ ص ١١ - يب ج ١ ص ١٠٣ - صا ج ١ ص ٤٠
(٣) الفروع ج ١ ص ١١ - يب ج ١ ص ١٠٣
(٤) الفقيه ج ١ ص ١٩ حد الوضوء .

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن عبد الله بن علي مولى آل سام ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على أصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل ، قال الله تعالى : ما جعل عليكم في الدين من حرج ، امسح عليه .

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد مثله .

٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكا ؟ قال : لا ولا يجعل إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه إلا ما (لا) يصل إليه الماء . قال الشيخ : الوجه فيه أنه لا يجوز ذلك عند الاختيار فأما مع الضرورة فلا بأس به .

٧ - وبإسناده عن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده . له موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحلله لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع ؟ قال : إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناءاً فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده وقد أجزأه ذلك من غير أن يحلله . ورواه أيضاً بهذا الاسناد عن إسحاق ابن عمارة مثله . أقول : هذا محمول على الإمكان وما تقدم على التعمد وحملة الشيخ على الاستحباب مع الإمكان .

٨ - و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة . عن كليب الأسدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة ؟ قال : إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبايره وليصل .

٩ - و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي

(٥) يب ج ١ ص ١٠٣ - صا ج ١ ص ٤٠ - الفروع ج ١ ص ١١

(٦) يب ج ١ ص ١٢٠ - صا ج ١ ص ٤٠

(٧) يب ج ١ ص ١٢٠ - صا ج ١ ص ٤٠

(٨) يب ج ١ ص ١٠٣ (٩) يب ج ١ ص ١٠٣

الوشا قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدّواء إذا كان على يدي الرّجل أيجزيه أن يمسح على طلي الدّواء ؟ فقال : نعم يجزيه أن يمسح عليه .

١٠- ورواه الصّدوق في (عيون الأخبار) ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن الدّواء يكون على يد الرّجل أيجزيه أن يمسح في الوضوء على الدّواء المطلي عليه ؟ فقال : نعم يمسح عليه ويجزيه .

١١- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن إسحاق بن عبدالله بن محمد بن عليّ ابن الحسين عليه السلام عن الحسن بن زيد ، عن أبيه ، عن عليّ بن أيّطال قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها ؟ وكيف يغتسل إذا أجنب ؟ قال : يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء ، قلت : فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده ؛ فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله : ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً .

٤٥ = باب ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع و الرجل

بظاهره في الوضوء

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يبتدئن بباطن أذرعهنّ و في الرّجل بظاهر الذراع . و رواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الرضا عليه السلام : فرض الله عزّ وجلّ على الناس في الوضوء أن تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرّجل بظاهر الذراع . أقول : حملة الأصحاب على الاستحباب ومعنى فرض (قدّر وبين) لا بمعنى

(١٠) العيون ص ١٩٢ (١١) العياشي ج ١ ص ٢٣٦ فيه : يجزيه المس بالماء عليها

الباب ٤٠ فيه حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ١٠ حد الوجه - يب ج ١ ص ٢١ صفة الوضوء .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٦ حد الوضوء .

أوجب ، قاله المحقق في المعتبر وغيره .

٤١- باب وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم والدملج

و نحوه هما في الوضوء

١٢٤٠ - ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت ؟ قال : تحرّكه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه ؛ وعن الخاتم الضيق لا تدري هل يجري الماء تحته إذا توضأت أم لا كيف تصنع ؟ قال : إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأت . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر . ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب .

و رواه أيضاً عن المفيد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن جعفر ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي مثله . واقتصر على المسئلة الثانية إلا أنه قال : الرجل عليه الخاتم الضيق .

٢- وعن عتبة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين ابن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت قال : حوله من مكانه وقال في الوضوء : تدره فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرّك أن تعيد الصلاة .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : إذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء

الباب ٤١ فيه ٣ - أحاديثه

(١) الفروع ج ١ ص ١٤ - يب ج ١ ص ٢٣ في نسخة منه : « فليحركه » قرب الإسناد ص ٨٣ وما أخرجه عن التهذيب لا يخلو عن وهم وتصحيف لأن الوجود فيه يخالف ما أثبتته و إليك نصه قال أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس و أخبرني الشيخ عن أحمد بن جعفر عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى الخ فظن صاحب الوسائل تكرار السند فاسقط أحدهما و أضاف إلى الآخر لفظة محمد قبل جعفر و لفظة أبيه بعده فأنبته كذلك ورواه عن المفيد عن أحمد بن محمد بن جعفر عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى الخ ولكن الظاهر تعدد الطريق فيروى الشيخ تارة عن المفيد عن أحمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد) عن أبيه عن أحمد بن إدريس و أخرى عن المفيد عن أحمد بن جعفر (أي ابن سفيان للبزوفري) عن أحمد بن إدريس الخ والمراجعة إلى كتب الرجال يثبت ما قلناه (٣) الفقيه ج ١ ص ١٧ حد الوضوء (٢) الفروع ج ١ ص ١٥

ويحوّله عند الغسل ، قال : وقال الصادق عليه السلام : فإن نسيت حتى تقوم في (من) الصلاة فلا آمرك أن تعيد . أقول : تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٤٢ = باب أن من شك في شيء من أفعال الوضوء قبل

الانصراف وجب أن يأتي بما شك فيه وبما بعده ومن

شك بعد الانصراف لم يجب عليه شيء إلا أن يتيقن .

١- محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، وسعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كنت قاعداً على وضوءك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله ، أو تمسحه مماسمى الله ما دمت في حال الوضوء ، فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مماسمى الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه ، وعلى ظهر قدميك ، فإن لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشكّ وامض في صلاتك ، وإن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء الحديث .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن حريز . ورواه الشيخ ، بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عمرو ،

الباب ٤٢ - فيه ٨ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٨ «صفة الوضوء» - الفروع ج ١ ص ١١ «الشك في الوضوء» ويأتي ذيله في ٤١ / ٢ من الجنبات

(٢) يب ج ١ ص ٢٨ - السرائر ص ٤٧٥ للحديث صدر تقدم في ٣٥ / ١٤

عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شككت في شيء من الوضوء و قد دخلت في غيره فليس شكك بشيء ، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه .
و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر مثله .

۱۲۴۵ - ۳ - و بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف فأتيت الذي نسيته من وضوئك وأعد صلاتك . الحديث .
و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم مثله .

۴ - و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت جعلت فداك أغسل وجهي ثم أغسل يدي و يشككني الشيطان أني لم أغسل ذراعي و يدي ، قال : إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد .

۵ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شك في الوضوء بعدما فرغ من الصلاة قال : يمضي على صلاته و لا يعيد .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم مثله .

۶ - و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن جعفر ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كل ما مضى من صلاتك و طهورك فذكرته تذكره فامضه و لا إعادة عليك فيه .

۷ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن

(۳) يب ج ۱ ص ۲۸ - الفروع ج ۱ ص ۱۱ تقدم ذيله في ۲ / ۲۱ و اورد صدره ايضاً في ۳ / ۶ (۴) يب ج ۱ ص ۱۰۳ صفة الوضوء .

(۵) يب ج ۱ ص ۲۸ (۶) يب ج ۱ ص ۱۰۳ (۷) يب ۱ ص ۲۸

بكبير بن أعين قال : قلت : له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال : هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك .

١٢٥٠ - ٨ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة فقال : إن كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجله واستقبل الصلاة ، وإن شك فلم يدر مسح أولم يمسح فليتناول من لحيته إن كانت مبتلة ويمسح على رأسه ، وإن كان أمامه ماء فليتأوله منه فليمسح به رأسه .

أقول : بعض الصور السابقة محمول على الاستحباب و بعض الأحاديث مجمل محمول على التفصيل المذكور في العنوان لمامضى ويأتي .

٤٣ = باب أن من نسي بعض الوجه أجزأه أن يبله من بعض جسده

١ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء ، فقال : يجزيه أن يبله من بعض جسده . وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد ابن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل وذكرك مثله .

٤٤ = باب أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب

عليه الوضوء وبالعكس يجب عليه

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن عامر ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبيه ، قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت .

(٨) يب ج ١ ص ١٩٣ (السهو في الصلاة) يأتي ما يدل على ذلك في ٤٤/٢

'الباب ٤٣ فيه - حديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٩ - من ترك الوضوء - العيون ١٩٢ ب ٢٩

الباب ٤٤ فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١١ - يب ج ١ ص ٢٨ «صفة الوضوء» فيه: «إذا استيقنت أنك قد توضأت

فاياك» تقدم أيضاً في ١/٧ من النواقض.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أحاديث النواقض الدالة على أنه لا يتقضى اليقين أبداً بالشك وإنما تنقضه ييقين آخر . ويأتي أيضاً في أحاديث الشك بين الثلاث والأربع وغير ذلك و فيما أشرنا إليه مما مر ما هو أوضح دلالة مما ذكرنا .

٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو أم لا ؟ قال : إذا ذكر وهو في صلاته انصرف فتوضأ وأعادها ، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزاء ذلك .

أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مرّ وآخره قرينة ظاهرة على ذلك ، ويمكن حمله على أن المراد بالوضوء الاستنجاء فيكون تيقن حصول النجاسة وشك في إزالتها فيجب عليه أن يزيلها ويعيد الصلاة إلا أن يخرج الوقت لما يأتي .

٤٥ = باب جواز التمدل بعد الوضوء واستحباب تركه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمسح بالمندل قبل أن يجف قال : لا بأس به .

١٢٥٥ - ٢ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضأ إذا كان الثوب نظيفاً .

٣ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن أيوب بن نوح : عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن مروان بن مسلم ، عن إسماعيل بن الفضل ، قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه . ثم قال : يا إسماعيل افعل هكذا فإني هكذا أفعل .

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم ، قال : رأيت أبا

(٢) قرب الأسناد ص ٨٣ تقدم ما يدل على ذلك في ١ و ٦ و ٩ و ١٠ من النواقض الباب ٤٥ فيه ٩ - أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٠٣ (صفة الوضوء) (٢) يب ج ١ ص ١٠٣ (صفة الوضوء)

(٣) يب ج ١ ص ١٠١ (٤) الفقيه ج ١ ص ١٢١ (حج)

عبدالله ﷺ وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه .

٥ - قال : وقال الصادق ﷺ : من توضأ وتمنل كتبت له حسنة ، ومن توضأ ولم يتمنل حتى يجف وضوءه كتب له ثلاثون حسنة . وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي . عن علي بن المعلى ، عن إبراهيم بن محمد بن حمران ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله ﷺ مثله . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب مثله . أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن إبراهيم بن محمد الثقفي مثله .

٦ - وعن أبيه ، عن علي بن النعمان ، عن منصور بن حازم . قال : سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال : لا بأس به . ١٢٦٠ - ٧ - وعن أبيه ، عن ذكره ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله ﷺ عن التمنل بعد الوضوء فقال : كان لعلي ﷺ خرقة في المسجد ليس إلا للوجه يتمنل بها . وعن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله ﷺ مثله .

٨ - وبإسناده ، قال : كانت لعلي ﷺ خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه إذا توضأ تمنل بها .

٩ - وعن الوشاء ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : كانت لأبي المؤمنين ﷺ خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ للصلاة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره . أقول : أحاديث التمنل تحتل التقية وتحتل إرادة نفي التحريم وبعضها يحتل إرادة الوضوء بمعنى غسل اليدين والوجه لغير الصلاة .

٤٦ - باب عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، ومحمد بن الحسين ،

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٦ - الثواب ص ١٠ - الفروع ج ١ ص ٢١ النوادر - المحاسن ص ٢٩٤

(٦) المحاسن ص ٢٩٤ (٧) المحاسن ص ٢٩٤

(٨) المحاسن ص ٢٩٤ (٩) المحاسن ص ٢٩٤

الباب ٤٦ فيه ٣ - أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩ (حد الوجه) - يب ج ١ ص ١٠٢ (صفة الوضوء) .

عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال : سألته عن الرجل يتوضأ يبطن لحيته ؟ قال : لا . محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان مثله .

٢ - وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن زرارة ، قال : قلت له : رأيت ما كان تحت الشعر ؟ قال : كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء .

١٢٦٥ - ٣ - ورواه الصدوق بإسناده ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رأيت ما أحاط به الشعر ؟ فقال : كل ما أحاط به من الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء .

٤٧ = باب كراهة الاستعانة في الوضوء

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن الحسن بن علي الوشاء ، قال : دخلت على الرضا عليه السلام و بين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلاة فدنوت منه لا صب عليه فأبى ذلك فقال : مه يا حسن فقلت له : لم تنهاني أن أصب على يديك تكره أن أوجر قال : توجر أنت و أوزر أنا فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال : أما سمعت الله عز وجل يقول : فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً . وها أنا ذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد . ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : كان أمير المؤمنين إذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء ، فقليل له : يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء ؟ فقال : لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً ، وقال الله تبارك وتعالى : فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً .

(٢) يب ج ١ ص ١٠٤ (٣) الفقيه ج ١ ص ١٥ (حد الوضوء)

الباب ٤٧ فيه ٤ - أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٢١ - النوادر يب ج ١ ص ١٠٤ (صفة الوضوء) فيه : (و) (عن) (خ)

عبد الله بن (عن) إبراهيم الأحمري . (٢) الفقيه ج ١ ص ١٤ - المقنع ص ٢ - الملل ص ١٠٣ - يب ج ١ ص ١٠١ آداب الاحداث .

ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلًا . وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن شهاب بن عبد ربّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرّحمان بن حماد ، عن إبراهيم ابن عبد الحميد مثله .

۳ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : خصلتان لا أحب أن يشاركني فيها أحد : وضوئي فأنته من صلاتي ، وصدقتي فأنته من يدي إلى يد السائل فأنته تقع في يد الرّحمان . وقد تقدّم حديث أبي عبيدة في أحاديث كيفية الوضوء يدلّ على جواز الاستعانة وصبّ الماء على يد المتوضي ويجب أن يحمل على بيان الجواز ، أو على التقيّة ، أو على الضرورة مثل كون الماء في ظرف يحتاج أخذه منه إلى المعونة كالقربة التي لولم تحفظ لذهب ماؤها و نحوه ذلك . وتقدّم ما يدلّ على جواز الأمر بإحضار ماء الوضوء .

۴ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الإرشاد) قال : دخل الرضا عليه السلام يوماً والمأمون يتوضأ للصلاة والغلام يصبّ على يده الماء ، فقال : لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحداً ، فصرف المأمون الغلام وتولّى تمام وضوئه بنفسه .

۴۸ = باب جواز تولية الغير الطهارة مع العجز

۱۲۷۰ - ۱ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن الصدوق ، عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الشّضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، وعن حماد بن عيسى ،

(۳) الخصال ص ۱۸ و تقدم في ۱۵ ر ۸ ما يدل على جواز الاستعانة

(۴) إرشاد المفيد ص ۳۳۸ و تقدم ما يدل على الجواز في ب ۱۶

الباب ۴۸ - فيه حديث :

(۱) ب ج ۱ ص ۵۶ (التيمم) - ص ج ۱ ص ۸۰ (الجنب اذا تيمم و صلى) اورد

«ج ۲۱»

بتمامه في ۱۷۳ من التيمم

عن شعيب ، عن أبي بصير ، وعن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن عبدالله بن سليمان جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه كان وجعاً شديداً الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد قال : فدعوت الغلظة فقلت لهم : احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ، ثم صبوا على الماء فغسلوني . أقول : ويدل عليه عموم أحاديث آخر متفرقة في الأبواب .

٤٩ = باب حكم الاقطع اليد والرجل

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعه ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأقطع فقال : يغسل ما قطع منه .
- ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل ما بقي من عضده .
- ورواه الصدوق مرسلًا . ثم قال : وكذلك روي في قطع الرجل . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله .
- ٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الأقطع اليد والرجل ، قال : يغسلهما . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .
- أقول : غسل الرجل محمول على التقية ، أو يحمل الحديث على الغسل وكذا الأول .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس يعني

الباب ٤٩ - فيه ٤ أحاديث وفي الفهرس ثلاثة

(١) الفروع ج ١ ص ١٠ (حدالوجه)

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠ - الفقيه ج ١٦١ (حدالوضوء) - يب ج ١ ص ١٠٢ (صفة الوضوء)

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠ - يب ج ١ ص ١٠٢

(٤) يب ج ١ ص ١٠٢

ابن معروف ، عن عبدالله يعني ابن المغيرة ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الآقطع اليد والرجل كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل ذلك المكان الذي قطع منه . أقول : هذه الأحاديث معمولة على بقاء شيء من العضو الذي يجب غسله أو مسح ، أو على الاستحباب لما مر ؛ ذكره جماعة من علمائنا .

٥٠ = باب استحباب الوضوء بمد من ماء والغسل بصاع

وعدم جواز استقلال ذلك

١٢٧٥ - ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمدّ ويغتسل بصاع والمدّ رطل ونصف ، والصّاع ستة أرطال . قال الشيخ : يعني أرطال المدينة ، ويكون تسعة أرطال بالعراقي ، ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث الفطرة إنشاء الله .

٢ - وعنه ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سمعا يقول : كان رسول الله ﷺ يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمدّ من ماء .

٣ - وعن المفيد ، عن الصدوق ، وأحمد بن محمد بن الحسن جميعاً ، عن محمد ابن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن علي بن محمد ، عن رجل ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمدّ من ماء ، وصاع النبي ﷺ خمسة أمداد ، والمدّ وزن مائتين وثمانين درهماً ، والدّرهم وزن ستة دنانير ، والدّانق وزن ستة حبات ، والحبة وزن حبتين الشعير من أوسط الحب لا من صغائره ولا من كبائره .

وبإسناده عن الصفار ، عن موسى بن عمر ، عن سليمان بن حفص المروزي

الباب ٥٠ - فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٨ (حكم الجنابة) صا ج ١ ص ٦٠ كان هذا والحديث الثاني و الخامس تتعد من ما يأتي في ٣٢ من الجنابة (٢) يب ج ١ ص ٣٨

(٣) يب ج ١ ص ٣٨ - صا ج ١ ص ٦٠ - الفقيه ج ١ ص ١٢ (مقدار الماء للوضوء)

المعاني ص ٧٣

مثله . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه . ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ،
ومحمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، ومحمد بن يحيى مثله ،
٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن
زرعة ، عن سماعة ، قال : سألت عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال : اغتسل
رسول الله ﷺ بصاع ، وتوضأ بمد ، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد ، وكان
المد قدر رطل وثلاث أواق .

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن
أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال : كان رسول الله ﷺ
يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع .

١٢٨ - ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : الوضوء مد
والغسل صاع ، وسيأتي أقوام بعدي يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتي ، والثابت
على سنتي معي في حظيرة القدس . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك وعلى تحقيق
المقام في أحاديث الجنابة والفطرة إنشاء الله

٥١ = باب اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل وبطلانهما
بالماء النجس و بطلان الصلاة الواقعة بتلك الطهارة

و وجوب اعادةتهما

١ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير
الزعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام قال : وأما الرخصة التي هي الإطلاق بعد النهي

(٤) يب ج ١ ص ٣٨ - ورواه الشيخ بالاسناد الذي قبله - صا ج ١ ص ٦٠

(٥) يب ج ١ ص ٣٨ - صا ج ١ ص ٦٠

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٢ تقدم ما يدل على ذلك في ١٠ ر ١٠ من المضاف و يأتي ما يدل

عليه في ب ٣١ و ٣٢ من الجنابة وفي ج ٣ في ب ٧ من الفطرة فيه مقدار الصاع

الباب ٥١ - فيه حديث :

(١) المحكم والمتشابه ص ٣٥

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الْوُضُوءَ عَلَى عِبَادِهِ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ وَكَذَلِكَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ،
 فَقَالَ تَعَالَى دِيَارِئُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى
 الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ
 مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسَ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً
 فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَالْفَرِيضَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْغُسْلُ بِالْمَاءِ عِنْدَ وَجُودِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ ،
 وَالرُّخْصَةُ فِيهِ إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ الطَّاهِرَ التَّيَمَّمُ بِالتُّرَابِ مِنَ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ .
 أقول : وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْمَاءِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التَّيَمُّمِ
 وَفِي النِّجَاسَاتِ وَفِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ .

٥٢ = بَابُ اللَّهِ يَجْزِي فِي الْوُضُوءِ أَقَلُّ مِنْ مَدِّ بِلٍ مَسْمًى الْغُسْلِ وَلَوْ مِثْلُ الدَّهْنِ وَكَرَاهَةُ الْإِفْرَاطِ وَالْإِكْثَارِ

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ،
 عن الفضل بن شاذان ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، و محمد بن مسلم ، عن أبي
 جعفر عليه السلام قال : إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ يَطِيعُهُ وَ مِنْ يَعْصِيهِ ، وَ
 إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ ، إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدَّهْنِ . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مَرْسَلًا .
 وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ،
 عَنْ حَرِيزٍ . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .
 ٢- و عن علي بن محمد ، وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شَمُونِ ،
 عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا يَكْتُبُ
 سِرْفَ الْوُضُوءِ كَمَا يَكْتُبُ عَدْوَانَهُ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ و ٤ و ١٣ من الماء المطلق

الباب ٥٢ - فيه ٥ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٧ - الفقيه ج ١ ص ١٣ - العلل ١٠٣ - يب ج ١ ص ٣٨

(حكم الجنابة) اورده من الفقيه أيضاً في ١٢ ر ٣١

(٢) الفروع ج ١ ص ٨

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال : إذا مسح جلدك الماء فحسبك . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله . ١٢٨٥ - ٤ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أسبغ الوضوء إن وجدت ماء وإلا فإنه يكفيك اليسير .

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه . أن علياً عليه السلام كان يقول : الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزى من الدّهن الذي يبلّ الجسد . أقول : وتقدّم في كيفة الوضوء وفي أحاديث الماء المضاف والمستعمل وغير ذلك ما يدلّ على المقصود هنا ويأتي في الغسل ما يؤيده .

٥٣ - باب استحباب فتح العيون عند الوضوء وعدم وجوب إيصال الماء إلى البواطن

١ - محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلّها لا ترى نار جهنّم . ورواه أيضاً في (المقنع) مرسلًا . وفي (نواب الأعمال) وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، و أبي همام ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن السكوني ، عن ابن جريح ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في المضمضة والاستنشاق ، ويأتي ما يدلّ عليه .

(٣) الفروع ج ١ ص ٨ . يب ج ١ ص ٣٨ . صا ج ١ ر ٦١ (مقدار الماء الذي

يجزى في غسل الجنابة) (٤) يب ج ١ ص ٣٩ . صا ج ١ ص ٦١

(٥) يب ج ١ ص ٣٨ . صا ج ١ ص ٦١

تقدم ما يدلّ على ذلك في ١٠ ر ١٠ من المضاف و ١٥٧ ر ١٥٧ وتقدم في ٦ ر ٥٠ ما ينافي ذلك الباب ٥٣ . فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦ (حدالوضوء) المقنع ص ٣ - الثواب ص ١٠ (فتح العيون

عندالوضوء) . العلل ص ١٠٣

تقدم ما يدلّ على الحكم في ب ٢٩ ويأتي ما يدلّ عليه في ب ٢٤ من النجاسات .

٥٤ = باب إسباغ الوضوء

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال : يا علي ثلاث درجات : إسباغ الوضوء في السبرات ، وإنتظار الصلاة بعد الصلاة والمشى بالليل والنهار إلى الجماعات ، يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الإيمان وأبواب الجنة مفتحة له (إلى إن قال :) من أسبغ وضوءه ، وأحسن صلاته ، وأدى زكاة ماله ، وكف غضبه ، وسجن لسانه ، واستغفر لذنبه ، وأدى النصيحة لأهل بيت نبيه . وفي (الخصل) بالسند الآتي عن أنس بن محمد مثله .

٢ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه ، جعفر بن محمد عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أسبغ وضوءه ، وأحسن صلاته ، وأدى زكاة ماله ، وكف غضبه ، وسجن لسانه ، واستغفر لذنبه ، وأدى النصيحة لأهل بيت نبيه فقد استكمل حقيقة الإيمان ، وأبواب الجنة مفتحة له . وفي (المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نصر بن علي الجهضمي ، عن علي بن جعفر مثله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر . ورواه أيضاً عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

الباب ٥٤ . فيه ٨ أحاديث

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٦ - الخصال ج ١ ص ٤٢ و صدر الحديث : يا علي ثلاث درجات وثلاث كفارات و ثلاث مهلكات و ثلاث منجيات فاما الدرجات الخ وفي ذيله واما الكفارات فافشاء السلام ، واطعام الطعام ، والتجعد بالليل والناس نيام ؛ واما المهلكات : فشح مطاع ، و هوى متبع ، واعجاب المرء بنفسه ؛ والمنجيات فخوف الله في السر والعلانية ، والقصد في الغنى و الفقر ، وكلمة العدل في الرضا والسخط . واورد قطعة منه في ١٥ ر ٢٣ من المقدمة وقطعة منه في ج ٢ في ١ ر ٢١ من الواقيت و قطعة منه في ج ٣ في ٣ ر ١٩ في ٣٩ من الصلاة البدوية وقطعه منه في ج ٣ في ٨ ر ١ من الجماعة وقطعة منه في ج ٥ في ٥ ر ٣٤ من احكام العشرة (٢) الثواب ١٥ - المجالس ص ٢٠٠ . المحاسن ص ٢٩٠ . والسكوني ص ١١

١٢٩٠ - ٣ - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد ابن خالد ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن عبدالله بن إبراهيم الغفاري ، عن عبدالرحمان ، عن عمته عبدالعزيز بن علي ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات ؟ قيل : بلى يا رسول الله ، قال : اسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطأ إلى هذه المساجد ، وإنتظار الصلاة بعد الصلاة الحديث.

٤ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن علي الشاه المروزي ، عن محمد بن عبدالله النيسابوري ، عن عبيد الله بن أحمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام وعن أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي ، عن إبراهيم بن هارون بن محمد الخوزي ، عن جعفر بن محمد بن زياد الفقيه ، عن أحمد بن عبدالله الهروي ، عن الرضا عليه السلام وعن الحسين بن محمد العدل ، عن علي بن محمد بن مهروية القزويني ، عن داود ابن سليمان الفراء ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام ، في حديث طويل قال : قال رسول الله ﷺ : إنما أهل بيت لا تحل لنا الصدقة ، وأمرنا باسباغ الطهور ، ولا ننزي حماراً على عتيقه .

٥ - وفي (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن صباح الحذاء ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث أن رسول الله ﷺ لما أُسري به وصار عند عرش ربه قال : يا محمد أدن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله ﷺ من صاد فتوضأ واسبغ وضوءه الحديث .

٦ - وفي (الخصال) عن محمد بن عمرو بن علي البصري ، عن عبد السلام بن محمد بن هارون العباسي ، عن محمد بن محمد بن عقبة الشيباني ، عن الحضرة ابن أبان ، عن

(٣) المجالس ص ١٩٤ م ٥٢ اوردته بتامه في ٣ ر ١٠ تقدم في ذيل ٣ ر ١٠ كلام

يتعلق بتقطيع الحديث

(٤) العيون ص ١٩٨ قوله : في حديث طويل . ليس كذلك بل احاديث متعددة منها ذلك

وأخرج مثله عن صحيفة الرضا في ج ٤ في ٢٩/٦ من المستحقين لالزكاة . (٥) العلل ص ١١٩ ، اورد

تمامه في ج ٢ في ١/١١ من افعال الصلاة . (٦) الخصال ج ١ ص ٨٥

أبي هذبة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : أسبغ الوضوء تمر على الصراط مر السحاب ، أفش السلام يكثر خير بيتك ، أكثر من صدقة السر فإنها تطفئ غضب الرب .

٧ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن هارون بن الجهم ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : ثلاث كفارات : اسبغ الوضوء بالسبرات ، والمشي بالليل والنهار إلى الصلاة ، والمحافظة على الجماعات . ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي مثله .

١٢٩٥ - ٨ - وعن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن أبي العلا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث - قال : إن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ صلاها في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى مقابل عرشه جل جلاله أوحى إليه وأمره أن يدنو من صاد فيتوضأ ، وقال : أسبغ وضوءك وطهر مساجدك ، وصل لربك ، قلت له : وما الصاد ؟ قال : عين تحت ركن من أركان العرش فتوضأ منها وأسبغ وضوءه ، ثم استقبل عرش الرحمن الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه في كيفية الصلاة وغير ذلك .

٥٥ - باب حكم الوضوء من أنا فيه تماثيل أوفضة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الطست يكون فيه التماثيل ، أو الكوز ، أو التور يكون فيه التماثيل ، أو فضة لا يتوضأ منه ، ولا فيه . الحديث .

(٧) المحاسن ص ٤ . المعاني ص ٩٠ ووردنا الحديث بتمامه وما يتعلق به في ١٣ و ٢٣ من المقدمة

(٨) المحاسن ص ٣٢٣ يأتي بتمامه في ج ٢ في ب ١ من أفعال الصلاة

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ و ١٨ و ٢٥ و ٢٥ و ٢٠ و ٢٣ و ٣١ و ٣ و ٣٢ و ٤ و ٥٢

و يأتي ما يدل عليه في ج ٢ في ب ١ من أفعال الصلاة

الباب ٥٥ . فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ١٢٠ تقدم ذيله في ٥ ر ١٤ من النوا قض

أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك في الآواني وغيرها .

۵۶ = باب كراهة صبّ ماء الوضوء في الكنيف وجواز إرساله في البالوعة

۱- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن يعني الصفار أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام هل يجوز أن يغسل الميّت و ماؤه الذي يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف، أو الرّجل يتوضّأ وضوء الصّلاة ينصبّ ماء وضوئه في كنيف؟ فوقّع عليه السلام يكون ذلك في بلايع . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار .

۵۷ = باب كراهة الوضوء في المسجد من حدث البول

والغائط و جوازه من الحدث الواقع في المسجد

۱- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط .

و رواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد . ورواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن رفاعة مثله .

۲- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقيّ ، عن بكير بن أعين عن أحدهما عليه السلام قال : إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد . وعنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان عن بكير بن أعين مثله .

يأتي ما يدلّ على حكم استعمال آواني الفضة والذهب في ب ۶۵ و ۶۶ و ۶۷ من النجاسات

الباب ۵۶ . فيه حديث

(۱) الفروع ج ۱ ص ۴۲ . (حد الماء الذي يغسل به الميت) صا ج ۱ ص ۱۲۲ اوردہ
ایضاً فی ۲۹۱ من غسل الميت و صدره فی ۲۷۱ منه

الباب ۵۷ . فيه حديثان

(۱) الفروع ج ۱ ص ۱۰۳ (بناء المساجد) . يب ج ۱ ص ۳۲۶

(۲) يب ج ۱ ص ۱۰۱

(٧- أبواب السّواك)

١- باب تأكّد استحبابه و عدم وجوبه و استحباب

مداومته و ذكر جملة من الخصال المندوبة

١٣٠٠ - ١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ما زال جبرئيل يوصيني بالسّواك حتّى خفت أن أحفي أو أدرد

٢- و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سنن المرسلين السّواك .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أخلاق الأنبياء السّواك .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاث اعطيننّ الأنبياء : العطر ، والأزواج ، والسّواك .

٥- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : السّواك من سنن المرسلين .

١٣٠٥ - ٦- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسّواك ، و الخلال و الحجامة . و رواه الصدوق مرسلًا . و رواه البرقي في (المحاسن)

أبواب السواك فيه ١٣ باباً الباب ١ فيه ٤٠ حديثاً

(١) الفروع ج ١ ص ٨ (٢) الفروع ج ١ ص ٨

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٨

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ أورده أيضاً في ٨ ر ٨٩ من آداب الحمام

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢١٨

(٦) الفروع ج ٢ ص ١٨٤ . الفقيه ج ١ ص ١٧ المحاسن ص ٥٥٨ أورده أيضاً

في ج ٨ في ٣ ر ١٠٤ من آداب السائمة

عن ابن فضال مثله .

٧- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدر الح
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك
حتى خشيت أن أدردوا حفي .

٨- و رواه الصدوق مرسلًا و زاد: وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت
أنه سيورثه ، وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه سيضرب له أجلاً يعتق فيه .
٩- ثم قال : و في خبر آخر: وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت أنه
لا ينبغي طلاقها .

١٠- وبهذا الاسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : السواك مطهرة للفم ومرضاة
للرب . و رواهما البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد مثله ، إلا أنه روى
الثاني أيضاً عن رسول الله ﷺ .

١٣١٠- ١١- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن بحر ،
عن مهزم الأسدي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في السواك عشر خصال :
مطهرة للفم ، و مرضاة للرب ، و مفرحة للملائكة ، و هو من السنة ، و يشد اللثة ، و
يجلو البصر ، و يذهب بالبلغم ، و يذهب بالحفر . و رواه البرقي في (المحاسن)
عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن يحيى مثله .

١٢- وعنهم ، عن سهل ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ،
عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في السواك اثنتا عشرة خصلة : هو من السنة
و مطهرة للفم ، و مجلاة للبصر ، و يرضى الرب ، و يذهب بالغم ، (بالبلغم) و يزيد في الحفظ ،
و يبيض الأسنان ، و يضاعف الحسنات ، و يذهب بالحفر ، و يشد اللثة و يشهي الطعام ،
و يفرح بالملائكة .

(٧) الفروع ج ٢ ص ٢١٨ . المحاسن ص ٥٦٠ (٨) الفقيه ج ١ ص ١٧

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٧ (١٠) الفروع ج ٢ ص ٢١٨ - المحاسن ص ٥٦٢

(١١) الفروع ج ٢ ص ٢١٨ - المحاسن ص ٥٦٢ قد اسقط عن الكافي خصلتان وهما على ما
في المحاسن: و يبيض الأسنان، و يشهي الطعام (١٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٨ - المحاسن ص ٥٦٢ -
الفقيه ج ١ ص ١٨ - الخصال ج ٢ ص ٨٠ - الثواب ص ١١ في المصادر كلها : و يذهب بالبلغم .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمد بن عيسى . ورواه الصدوق مرسلًا مع مخالفته في الترتيب . ورواه في (الخصال) وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن عيسى مثله . ١٣- و عنهم ، عن سهل ، عن منصور بن العباس ، عن أبي نجران أو غيره ، عن حنان عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : شكت الكعبة إلى الله عز وجل ما تلقى من أنفاس المشركين . فأوحى الله إليها قرّي كعبة ! فإني مبدّلك بهم قومًا يتنظفون بغضبان الشجر ، فلما بعث الله محمدًا صلى الله عليه وآله أوحى إليه مع جبرئيل بالسّواك والخلال . ورواه البرقيّ في (المحاسن) ، عن منصور بن العباس ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن عبد الوهّاب ، عن صباح ، عن حنان مثله . ورواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره مرسلًا نحوه . ورواه الصدوق مرسلًا

١٤- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام السّواك يذهب بالدّعة ويجلو البصر . ١٥- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصاني جبرئيل بالسّواك حتّى خفت على أسناني .

١٣١٥- ١٦- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مازال جبرئيل يوصيني بالسّواك حتّى ظننت أنّه سيّجعله فريضة .

١٧- و بإسناده ، عن حماد بن عمرو ، و أنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام - في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام -

(١٣) الفروع ج ١ ص ٣١٤ (نوادير الحج) - المحاسن ص ٥٥٨ - تفسير القمي ص ٥٠
الفتاوى ج ١ ص ١٨ أوردته أيضاً في ٣ ر ٨

(١٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٨ ورواه البرقي في ص ٥٦٣ من المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله .

(١٥) الفروع ج ٢ ص ٢١٨ (١٦) الفتاوى ج ٢ ص ١٩٧ ، أخرجه أيضاً في ج ٥ في ٨٦/٥ من أحكام العشرة

(١٧) الفتاوى ج ٢ ص ٣٣٨ - الخصال ص ٦٢

قال : يا عليّ ثلاثة يزدن في الحفظ ، و يذهبن البلغم : اللبان ، و السواك ، و قراءة القرآن ، يا عليّ السواك من السنّة ، و مطهرة للفم ، و يجلو البصر ، و يرضي الرحمن ، و يبيّض الأسنان ، و يذهب بالحفر ، و يشدّ اللثة ، و يشهي الطّعام ، و يذهب بالبلغم ، و يزيد في الحفظ ، و يضاعف الحسنات ، و تفرح به الملائكة .

١٨- قال : وقال الصادق عليه السلام : أربع من سنن المرسلين : التعطر ، و السواك و النساء ، و الحنّاء .

ورواه في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، والذي قبله بالإسناد الآتي ، عن أنس بن محمد مثله .

١٩- قال : وقال الصادق عليه السلام : لما دخل الناس في الدّين أفواجاً أتتهم الآزد أرقها قلوباً ، و أعذبها أفواهاً ، ف قيل : يا رسول الله هذا أرقها قلوباً عرفناه ، فلم صارت أعذبها أفواهاً ؟ قال : لأنّها كانت تستاك في الجاهليّة .

و رواه في (العلل) ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان الرّازي ، عن محمد بن يزيد الرّازي ، عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله .

٢٠- قال : و قال أبو جعفر عليه السلام : لكلّ شيء طهور و طهور الفم السواك .

١٣٢٠- ٢١- قال : و روي لو علم الناس ما في السواك لآ باتوه معهم في لحاف .

٢٢- قال : و قال أبو جعفر عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك و ليس بواجب : فلا يضرّك تركه في فرط الأيام .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن

(١٨) الفقيه ج ١ ص ١٧ - الخصال ص ١١٥

(١٩) الفقيه ج ١ ص ١٧ - العلل ص ١٠٧

(٢٠) الفقيه ج ١ ص ١٧ و رواه في العلل في ص ١٠٧

(٢١) الفقيه ج ١ ص ١٨ (٢٢) الفقيه ج ١ ص ١٧ - المحاسن ص ٥٦٣

زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله . وعن أبيه عمّن ذكره ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢٣ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام : خمس من السنن في الرأس ، وخمس في الجسد فأما التي في الرأس فالسواك ، وأخذ الشارب ، وفرق الشعر ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وأما التي في الجسد فالختان ، وحلق العانة ، وتنف الإبطين ، وتقليم الأظفار ، والإستنجاء .

٢٤ - وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد ابن عيسى ، عن رجل ، عن جعفر بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النشرة في عشرة أشياء : المشي ، والركوب ، والارتماس في الماء ، والنظر إلى الخضرة ، والأكل ، والشرب ، والنظر إلى المرأة الحسنة ، والجماع ، والسواك ، ومحادثة الرجال . وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن الحسن بن علي العدوي ، عن صهيب بن عباد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام مثله ، وزاد وغسل الرأس بالخطمي .

٢٥ - وعن أبيه عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن اللؤلؤي ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن معاذ الجوهری ، عن عمرو بن جميع باسناد يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله قال : السواك فيه عشر خصال : مطهرة للفم ، مرضاة للرب ، يضاعف الحسنات سبعين ضعفا ، وهو من السنة ، ويذهب بالحفر ، ويبيض الأسنان ، ويشد اللثة ، ويقطع البلغم ، ويذهب بغشاوة البصر ، ويشهي الطعام .

١٣٢٥ - ٢٦ - وبإسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : والسواك مرضاة الله عز وجل ، وسنة النبي صلى الله عليه وآله ، مطيبة للفم . أقول : ويأتي ما يدل على السنن المذكورة في أحاديث عدم جواز حلق اللحية .

٢٧- وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السّواك يذهب بالبلغم ويزيد في العقل .

٢٨- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لو يعلم الناس ما في السّواك لأباتوه معهم في لحاف .

٢٩- وفي (المجالس) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث) أنّه قال عليكم بمكارم الآخلاق (إلى أن قال :) وعليكم بالسّواك فإنّها مطهرة ، وسنة حسنة .

٣٠- أحمد بن محمد بن خالد البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن القاسم بن عروة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخلاق الأنبياء السّواك .

١٣٣٠- ٣١- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، وجميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما زال جبرئيل يوصيني بالسّواك حتى خفت على سنّي .

٣٢- وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أوصاني جبرئيل بالسّواك حتى خفت على أسناني .

٣٣- وعن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : السّواك مرضاة الله وسنة النبي ﷺ ومطهرة للفم .

(٢٧) الثواب ص ١١ فيه : إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه يحيى بن أبي البلاد . (٢٨) الثواب ص ١١ .

(٢٩) المجالس ص ٢١٦ م ٥٧ يأتي بشامه في ج ٢ في ١٠ ر ١١ من قراءة القرآن

في غير الصلاة (٣٠) المحاسن ص ٥٦٠

(٣٢) المحاسن ص ٥٦٠

(٣١) المحاسن ص ٥٦٠

(٣٣) المحاسن ص ٥٦٢

- ٣٤ - وعن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفلي ، عن أبيه ، وعثيمة جميعاً ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السّواك يجلو البصر وهو منفاة للبلغم .
- ٣٥ - وعن محمد بن عيسى : عن يونس بن عبدالرحمان ، عن جعفر بن خالد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النشرة في عشرة أشياء وعدّها منها السّواك .
- ١٣٣٥ - ٣٦ - وعن أبي القاسم ، وأبي يوسف ، عن القندي ، عن ابن سنان ، وأبي البخريّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السّواك وقراءة القرآن مقطعة للبلغم .
- ٣٧ - وعن النوفليّ عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : السّواك يجلو البصر .
- ٣٨ - وعن محمد بن عليّ ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن زكريّا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عليكم بالسّواك فإنّه يجلو البصر .
- ٣٩ - الحسين بن بسطام و أخوه في طبّ الأئمة ، عن حريز بن أيوب ، عن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام قراءة القرآن ، والسّواك ، واللّبان منفاة للبلغم .
- ٤٠ - الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا عليّ عليك بالسّواك فإنّ السّواك مطهرة للنفوس ، ومرضاة للربّ ، ومجلاة للعين ، والخلال يحبّيك على الملازمة ، فإنّ الملازمة تتأدّى بريح من لا يتخلّل بعد الطعام أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الأُطعمة .

- (٣٤) الحسن ص ٥٦٣ .
النشرة في عشرة أشياء : المشي ، و الركوب ، و الارتاس في الماء ، والنظر الى الخضرة ، و الاكل والشرب ، والنظر الى المرأة الحسناء ، و الجماع ، و السواك ، و غسل الراس بالخطمي في الحمام وغيره ، ومعاذة الرجال
- (٣٦) الحسن ص ٥٦٣ .
(٣٧) الحسن ص ٥٦٣ .
- (٣٨) الحسن ص ٥٦٣ .
(٣٩) طب الأئمة باب البلغم وعلاجه
- (٤٠) تحف العقول ص ٥
- تقدم ما يدل على ذلك في ٢٥١/١٥ من الوضوء ، و يأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية وفي ٤٧/٥ من آداب الحمام وفي ج ٢ في ٣٢/٦ من الملاسل وفي ١١/٣ مما يسجد عليه وفي ج ٤ في ١/١٢ من الصوم المندوب .

٢ - باب كراهة ترك السواك وتأكد استحبابه بعد ثلاثة أيام

١٣٤٠ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عمن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام في السواك قال : لا تدعه في كل ثلاث ولو أن تمره مرة . ورواه الصدوق مرسلًا .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن المرزبان ابن النعمان رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مالي أراكم قلحا ما لكم لا تستاكون ؟ ! أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن علي بن الحكم نحوه .

٣ - وعن أبي يحيى الواسطي ، عن أبيه ، أنه قيل لأبي عبد الله عليه السلام : أترى هذا الخلق كلهم من الناس ؟ فقال : ألق منهم التارك للسواك الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه عموماً إنشاء الله .

٣ - باب استحباب السواك عند الوضوء

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن علي ابن النعمان ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أن قال يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال : أللهم أعنه (وعد جملة من الخصال إلى أن قال :) و عليك بالسواك عند كل وضوء . ورواه الصدوق والبرقي والشيخ والحسين بن سعيد كما يأتي في جهاد النفس إلا أن في بعض الروايات عند كل صلاة .

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة .

الباب ٢ فيه ٣ - أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨ (السواك) - الفقيه ج ١ ص ١٧ (السواك) أوردته أيضاً بطريق آخر في ٥/١ إلا أن فيه : عند كل صلاة . ويطرق آخر في ج ٦ في ٤/٢ من جهاد النفس . (٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٨ - المحاسن ص ٥٦١ (٣) المحاسن ص ١١ فيه : عن أبي الحسن يحيى الواسطي عمن ذكره أنه قيل . ويأتي الحديث بتمامه في ٣٣/١ من الاحتضار وديله . تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ .

البار ٣ فيه ٧ - أحاديث :

(١) الروضة ص ١٦٢ (٢) الفقيه ج ١ ص ١٧ (السواك)

١٣٤٥ - ٣ - قال : وقال ﷺ : السَّوَاكُ شَطْرُ الْوُضوءِ .

٤ - قال : وقال النبي ﷺ : لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتَهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ وَضوءِ كُلِّ صَلَاةٍ . أَقُولُ : الْمُرَادُ بِالْأَمْرِ هُنَا مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الْإِسْتِحْبَابُ .

٥ - وفي كتاب (المقنع) قال : قال رسول الله ﷺ (في وصيته لأُمير المؤمنين ﷺ) : عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ وَضوءِ كُلِّ صَلَاةٍ .

٦ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله ﷺ في وصية النبي ﷺ لعلي ﷺ قال : عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ وَضوءٍ .
٧ - وعن أبيه ، عن علي بن النعمان ، عن الصنعاني يعني إبراهيم بن عمر اليماني ، رفعه قال : قال رسول الله ﷺ لعلي ﷺ في وصيته : عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وَضوءٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . أَقُولُ : وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٤ = بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْتَاكَ قَبْلَ الْوُضوءِ اسْتَحَبَّ لَهُ فَعَلُهُ

بعده واستحب المضمضة بعد السواك ثلاثاً

١٣٥٠ - ١ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، في (المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان ، عن المعلّى أبي عثمان ، عن المعلّى بن خنيس قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن السَّوَاكِ بَعْدَ الْوُضوءِ فَقَالَ : الْإِسْتِيَاكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ نَسِيَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ؟ قَالَ : يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَمَضَّمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صفوان مثله .

٢ - وعن بعض من رواه ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : مَنْ اسْتَاكَ فَايْتَمَضَّمُ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٧ (٤) الفقيه ج ١ ص ١٨ (٥) المقنع ص ٣

(٦) المحاسن ص ١٧ - اوردنا الحديث بتمامه مع ما يتعلق به في ج ٥ في ١٠٨/٩ من احكام العشرة (٧) المحاسن ص ٥٦١ يأتي ما يدل على ذلك في ٤/١ و ١٥٢ و ٦/٥ وفي ٩/٤ الباب ٤ فيه - حديثان

(١) المحاسن ص ٥٦١ - الفروع ج ١ ص ٨ (السواك) (٢) المحاسن ص ٥٦٣

٥ - باب استحباب السواك قبل كل صلاة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن محمد بن مروان ، عن أبي جعفر عليه السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال : عليك بالسواك لكل صلاة .

ورواه البرقي في (المحاسن) ، عن ابن محبوب مثله .

٢- و عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك .

٣- قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة .

و رواه البرقي في (المحاسن) ، عن جعفر بن محمد مثله ، إلا أنه قال : عند كل صلاة ، ونقل صدر الحديث وعجزه عن رسول الله صلى الله عليه وآله . و روى صدره الصدوق مرسلًا عن الباقر والصادق عليهما السلام ، و روى عجزه في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون مثله .

٤- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا توضأ الرجل وسواك ثم قام فصلّى وضع الملك فاه على فيه فلم يلفظ شيئاً إلا التقمه .

٥- قال : وزاد فيه بعضهم : فإن لم يستك قام الملك جانباً يسمع إلى قراءته .

٦- و عن ابن فضال ، عن غالب ، عن رفاة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة ركعتين بسواك أفضل من أربع ركعات بغير سواك .

الباب ٥ فيه ٨ - أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٨ (السواك) - المحاسن ص ٥٦١

(٢) الفروع ج ١ ص ٨ (السواك) - الفقيه ج ١ ص ١٧ (السواك)

(٣) الفروع ج ١ ص ٨ - المحاسن ص ٥٦١ - العلل ص ١٠٦

(٤) المحاسن ص ٥٦١ (٥) المحاسن ٥٦١ (٦) المحاسن ص ٥٦٢

۷- محمد بن علی بن الحسین فی (الخصال) ، عن أبیه ، عن محمد بن یحیی ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن اللؤلؤی ، عن الحسن بن علی ، عن معاذ الجوهري ، عن عمرو بن جمیع یرفعه إلى النبی ﷺ قال : فی السّواک اثنتا عشرة خصلة : مطهرة للفم ، ومرضاة للرب ، وبيضاء الأسنان ، ويذهب بالحفر ، ويقلّ البلغم ، ويشهي الطعام ، ويضاعف الحسنات ، وتصاب به السنّة ، وتحضره الملائكة ، ويشدّ اللثة ، وهو يمرّ بطريق القرآن ، وركعتين بالسّواک أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من سبعين ركعة بغير سواک :

۸- وفي (المقنع) قال : كان النبی ﷺ يستاك لكل صلاة .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ویأتی ما يدلّ علیه إنشاء الله .

۶= باب استحباب السّواک فی السحر وعند القيام من النوم مطهراً

۱۳۶۰- ۱- محمد بن یعقوب ، عن علی بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن ابن أبي عمیر ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ رسول الله ﷺ كان إذا صلی العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواکه یوضع عند رأسه مخمراً فيرقدهما شاء الله ثمّ يقوم فيستاك ويتوضأ ویصلّي أربع ركعات ، ثمّ یرقد ثمّ يقوم فيستاك ويتوضأ ویصلّي ، ثمّ قال : لقد كان لكم فی رسول الله ﷺ أسوة حسنة وقال فی آخر الحديث : إنّّه كان يستاك فی كلّ مرّة قام من نومه .

۲- وعنه ، عن أبیه ، عن حمّاد ، عن حریز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت باللیل من منامك فقل : الحمد لله (إلى أن قال :) ثمّ استك وتوضأ .

(۷) الخصال ج ۲ ص ۸۰ تقدم مثله مع اختلاف فی صدر السند فی ۱/۲۵

(۸) المقنع ص ۳ تقدم ما يدلّ على ذلك فی ۳/۷۱ ویأتی ما يدلّ علیه فی ب ۶

و ۷ وفی ۹/۱

الباب ۶ فی ۶ احادیث:

(۱) الفروع ج ۱ ص ۱۲۴ اورده ایضاً فی ج ۲ فی ۵۳۲ من المواقیت

(۲) الفروع ج ۱ ص ۱۲۴

٣- وعن عليّ بن محمد بن بNDAR ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله ابن حمّاد ، عن أبي بكر بن أبي سمّال قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قمت بالليل فاستكفان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به إلاّ صعد به إلى السّماء فليكن فوقك طيب الرّيح .

ورواه الصدوق في (العلل) ، عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ذكره ، عن عبد الله بن حمّاد مثله .

٤- قال الكليني : وروي أنّ السنّة في السّواك في وقت السّحر .

٥- محمد بن عليّ بن الحسين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت من فراشك فانظر في أفق السّماء وقل : الحمد لله (إلى أن قال) : وعليك بالسّواك فإنّ السّواك في السّحر قبل الوضوء من السنّة ثمّ توضّأ .

١٣٦٥- ٦- أحمد بن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنّني لأحبّ للرّجل إذا قام بالليل أن يستاك ، وأن يشمّ الطيب فإنّ الملك يأتي الرّجل إذا قام بالليل حتّى يضع فاه على فيه فما خرج من القرآن من شيء دخل في جوف ذلك الملك . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وبأبني ما يدلّ عليه إنشاء الله .

٧- باب استحباب السّواك عند قرآنة القرآن

١- أحمد بن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن أبي سمينة ، عن إسماعيل بن أبان الخياط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نظفوا طريق القرآن ، قيل يا رسول الله وما طريق القرآن ؟ قال : أفواهكم قيل : بماذا ؟ قال : بالسّواك .

(٣) الفروع ج ١ ص ٨ (السواك) - العلل ص ١٠٦

(٤) الفروع ج ١ ص ٨ (٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ (٦) المحاسن ص ٥٥٩

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ و ٧

الباب ٧ فيه ٣ - احاديث:

(١) المحاسن ص ٥٥٨

٢- وعن علي بن الحكم، عن عيسى بن عبد الله (عبيد الله خ)، رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: أفواهكم طريق من طرق ربكم فأحبها إلى الله أطيبها ريحاً فطيبوها بما قدرتم عليه.
 ٣- محمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك
 ورواه في المقنع أيضاً مرسلًا . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك .

٨ = باب استحباب السواك عرضاً وكونه بقضبان الشجر

١- محمد بن علي بن الحسين، قال: قال النبي ﷺ: اكتحلوا وترأوا ستاكوا عرضاً.
 ١٣٧٠ - ٢- قال: وروي أن الكعبة شكت إلى الله ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله إليها قري يا كعبة فإني مبد لك بهم قوماً يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه محمد ﷺ نزل عليه الروح الأمين جبرئيل عليه السلام بالسواك .
 ٣- ورواه البرقي في (المحاسن) عن منصور العباس، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن عبد الوهاب بن الصباح، عن حنّان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه إلا أنه قال: فلما بعث الله محمد ﷺ أوحى إليه مع جبرئيل بالسواك و الخلال . ورواه الكليني كما مرّ.

٩ = باب اجزاء السواك مرة ولو بالأصابع

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام إلى صلاة الليل وهو يقدر على السواك قال: إذا خاف الصبح فلا بأس به .
 ورواه الحميري في (قرب الأئمة) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر مثله.

(٢) المحاسن ٥٥٨ (٣) الفقيه ج ١ ص ١٧ (السواك) - المقنع ص ٣

تقدم ما يدل على ذلك في ٥٥٥ و ٥٧٠ وفي ٦٦٦ و ٦٦٧

الباب ٨ فيه ٣ . احاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ١٧ (السواك) اوردته ايضاً في ٥٦٢ من آداب الحمام

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٨ (٣) المحاسن ص ٥٥٨ ورواه الكليني وغيره كما مر في ١١٣ و

الباب ٩ فيه ٤ احاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٧ (السواك) - قرب الاسناد ص ٩٥

۲- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن عمه ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام في السواك قال: لا تدعه في كل ثلاث ولو أن تمره مرة.

۳- وعن علي بن سنان قال: أدنى السواك أن تدلكه بإصبعك.

۱۳۷۵- ۴- محمد بن الحسن بن سنان، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ قال: التسوك بالإناء والمسبحة عند الوضوء سواك.

۱۰ = باب سقوط استحباب السواك عند ضعف الأسنان من الكبير

۱- محمد بن علي بن الحسين قال: ترك الصادق عليه السلام السواك قبل أن يقبض بسنتين، وذلك أن أسنانه ضعفت. وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن جميلة، عن إسحاق بن عمار، عن مسلم مولى أبي عبد الله عليه السلام قال: ترك أبو عبد الله عليه السلام السواك، وذكر مثله.

۱۱ = باب كراهة السواك في الحمام وفي الخلا

۱- محمد بن علي بن الحسين بن سنان، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: ونهى رسول الله ﷺ عن السواك في الحمام.

۲- قال، وروي أن السواك في الحمام يورث رياء الأسنان.

۳- وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن سعد، عن أحمد بن الحسن بن

(۲) الفروع ج ۱ ص ۸ (السواك) تقدم أيضاً في ۲۲۱

(۳) الفروع ج ۱ ص ۸ (۴) يب ج ۱ ص ۱۰۱ آداب الاحداث

الباب ۱۰ فيه - حديث:

(۱) الفقيه ج ۱ ص ۱۷ (السواك) - العلل ص ۱۰۷ فيه: «عبد الله بن جبلة» مكان ابن جميلة

الباب ۱۱ فيه ۳ - احاديث:

(۱) الفقيه ج ۲ ص ۱۹۴ (۲) الفقيه ج ۱ ص ۱۷ و ۳۴

(۳) العلل ص ۱۰۶ اوردنا الحديث بشامه وما يتعلق به في ۳۲۵ من آداب الحمام

فضال ، عن أبيه ، عن ابن بكير ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وإيّاك والسّواك في الحّمّام فإنّه يورث وباء الأسنان .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على كراهة السّواك في الخلا في أحكام الخلوة ، وأنّه يورث البخر .

١٢ = باب جواز السواك للصائم ولو بالرطب على كراهية

في الرطب خاصّة

١٣٨٠ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السّواك للصائم فقال : نعم يستاك أيّ التّمهار شاء .

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب ، وقال : لا يضرّ أن يدلّ سواكه بالماء ثمّ ينفذه حتّى لا يبقى فيه شيء . أقول : ويأتي ما يدلّ على الحكمين في كتاب الصوم إنشاء الله .

١٣ = باب استحباب الاستياك بمساويك متعدّدة

١ - محمد بن عليّ بن الحسين ، بإسناده عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كان وهو بخراسان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه إلى أن تطلع الشمس ، ثمّ يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحداً بعد واحد ثمّ يؤتى بكندر فيمضغه (فيؤتى) ثمّ يؤتى بالمصحف فيقرأ فيه .

تقدم ما يدلّ على الكراهة في ٢١١١ من أحكام الخلوة الباب ١٢ فيه - حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٣ أورده وما بعده أيضاً في ج ٤ في ٢٨/١١٥٩ من أبواب ما يسك عنه الصائم .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٩٣ يأتي ما يدلّ على ذلك في ج ٤ في ب ٢٨ من أبواب ما يسك عنه الصائم .

الباب ١٣ فيه - حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٣ فيه : « فيمضغه ثمّ يدع ذلك فيؤتى بالمصحف » أورده في ج ٢ في ١٨/٥ من التعقيب .

(٨- أبواب آداب الحمام والتنظيف والزينة وهي مقدمة الاغسال)

١ = باب استحباب دخول الحمام وتذكر النار واستحباب
بنائه واتخاذة .

١- محمد بن يعقوب ، عن عتبة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن
أبيه ، أو غيره ، عن محمد بن أسلم الجبلي رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال أمير المؤمنين
عليه السلام : نعم البيت الحمام ، يذكر النار ، ويذهب بالدرن ، وقال عمر : بئس البيت
الحمام يبدي العورة ، ويهتك الستر ، قال : فنسب الناس قول أمير المؤمنين عليه السلام إلى
عمر ، وقول عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام .

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن حمزة بن عبد الله ،
عن ربعي ، عن عبيد الله الداقي (الرافعي خ) قال : دخلت حماماً بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قديم
الحمام فقلت : يا شيخ لمن هذا الحمام ؟ قال : لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ،
فقلت : كان يدخله ؟ فقال : نعم الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده ، عن عبيد الله المراققي (الوافقي خ) مثله .

١٣٨٥ - ٣- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الداء ثلاثة ، والدواء
ثلاثة ، فالداء فالداء والمرّة والبلغم ، فدواء الداء الحجامة ، ودواء البلغم الحمام
ودواء المرّة المشي .

٤ - قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : نعم البيت الحمام تذكر فيه النار ،

أبواب آداب الحمام فيه ١١٥ باباً :

الباب ١ فيه ٨ - أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٨

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٨ - الفقيه ج ١ ص ٣٤ (غسل يوم الجمعة) أورد ذيله في ١٨/١

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٣

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٧

و يذهب بالدرن .

٥ - وقال عليه السلام : بئس البيت الحمّام يهتك السترو يذهب بالحياء .

٦ - قال : وقال الصادق عليه السلام : بئس البيت الحمّام يهتك الستر ، وييدي العورة

ونعم البيت الحمّام يذكر حرّ النار .

٧ - محمد بن الحسن با سنده ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين

عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام

قال : دخل عليّ وعمر الحمّام فقال عمر : بئس البيت الحمّام يكثر فيه العنا ويقلّ

فيه الحياء ، فقال عليّ عليه السلام : نعم البيت الحمّام يذهب الاذى ويذكر بالنار .

١٣٩ - ٨ - وعنه قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله ، بمكان بالمباضع فقال : نعم موضع الحمّام .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك؛ وماتقدّم من ذمّ الحمّام محمول إمّا على التقية

لما مرّ ، أو على الإفراط في دخوله لما يأتي ، أو على عدم ستر العورة لما يفهم من

التعليل هناك والله أعلم .

٢ = باب استحباب دخول الحمّام يوماً أو ثلثه يوماً ، وكراهة

إدما نه كلّ يوم الأيمن كان كثير اللحم وأراد أن يخففه

١ - محمد بن يعقوب ، عن عتبة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن

عليّ بن الحكم ، وعليّ بن حسنّان ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال :

الحمّام يوم ويوم لا يكثر اللحم ، وإدما نه كلّ يوم يذيب شحم الكليتين ورواه الصدوق مرسلًا

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن محمد الحجاج ، عن

سليمان الجعفري قال : مرضت حتّى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال : أيسرّك

(٦) الفقيه ج ١ ص ٣٣

(٨) يب ج ١ ص ١٠٧

(٥) الفقيه ج ١ ص ٣٣

(٧) يب ج ١ ص ١٠٧

يأتي ما يدلّ على ذلك في ب ٢

الباب ٢ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٨ - الفقيه ج ١ ص ٣٤ (غسل يوم الجمعة)

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٨ - يب ج ١ ص ١٠٧ (دخول الحمام)

أن يعود إليك لحملك؟ فقلت : بلى ، قال : ألزم الحمام غمّاً فإنّه يعود إليك لحملك وإيتاك أن تدمنه ، فإنّ إدمانه يورث السلّ .

ورواه الشيخ ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن معاوية بن حكيم ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ مثله .

٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان الجعفريّ قال : من أراد أن يحمل لحماً فليدخل الحمام يوماً ويغبّ يوماً ، ومن أراد أن يضمر وكان كثير اللحم فليدخل كلّ يوم .

٤- محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة يسمن و ثلاثة يهزلن فأما التي يسمن فإدمان الحمام ، وشمّ الرائحة الطيّبة ، ولبس الثياب اللينة ، وأما التي يهزلن فإدمان أكل البيض ، والسّمك ، والطلع . قال الصدوق : إدمان الحمام أن يدخله يوماً ويوماً لا فإنه إن دخله كلّ يوم نقص من لحمه .

٣ = باب وجوب ستر العورة في الحمام وغيره عن كلّ ناظر محترم وتحريم النظر الى عورة المسلم غير المحلّل

١٣٩٥ - ١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه .

٢- وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن حمزة بن أحمد ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : سألته أو سأله غيره عن الحمام فقال : أدخله بميزر ، وغضّ بصرك الحديث .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتجرّد الرجل عند صبّ الماء ترى عورته ؟ أو يصبّ عليه الماء ؟ أو يرى هو عورة الناس ؟ قال : كان أبي يكره ذلك من كلّ أحد .

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي الأنصاري ، عن عبد الله بن محمد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل الحمام فغضّ طرفه عن النظر إلى عورة أخيه آمنه الله من الحميم يوم القيامة .

٥ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : يا عليّ إيتاك ودخول الحمام بغير ميزر ، ملعون ملعون الناظر والمنظور إليه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحكام الخلوة ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث دخول الحمام بميزر وغير ذلك ، وفي كتاب النكاح و يأتي ما ظاهره المنافاة ونيّين وجهه إنشاء الله .

٤ = باب حدّ العورة التي يجب سترها

١٤٠٠ - ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن حكيم قال الميثمي : لا أعلمه إلا قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام أو من رآها متجرّداً و على عورته ثوب ، فقال : إنّ الفخذ ليست من العورة .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠

(٤) نواب الأعمال ص ١١ أورده في ١/٤ من أحكام الخلوة

(٥) التحف ص ٥ تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أحكام الخلوة ويأتي ما يدل

عليه في ب ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ٢١ و ٣١ و في ج ٢ في ب ١٠ من الملابس و يأتي في ب ٧ - ما بظاهره يناهض ذلك ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ٢/١ من جهاد النفس .

الباب ٤ فيه ٤ - أحاديث:

(١) ب ج ١ ص ١٠٦ (دخول الحمام)

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : العورة عورتان : القبل والدبر ، والدبر مستور بالائيتين فإذا سترت القضيبي والبيضتين فقد سترت العورة .
محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي مثله .
٣- قال الكليني : وقال : في رواية أخرى فأما الدبر فقد سترته الايتان ، وأما القبل فاستره بيدك .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام ، الفخذ ليس من العورة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٥ = باب استحباب ستر الركبة والسرة وما بينهما

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن يسار ، عن عثمان بن عفان السدوسي ، عن بشير النسيب قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال : تريد الحمام ؟ قلت : نعم ، فأمر بإسخان الماء ثم دخل فاتزر بإزار فغطى ركبتيه وسرته (إلى أن قال :) ثم قال : هكذا فافعل . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٦ = باب جواز النظر إلى عورة البهائم ومن ليس بمسلم بغير شهوة

١٤٠٥ - ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار .

(٢) يب ج ١ ص ١٠٦ - الفروع ج ٢ ص ٢٢٠
(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠ (٤) الفقيه ج ١ ص ٣٥ (غسل يوم الجمعة)
ويأتي ما يدل على حكم كشف الفخذ في ج ٢ في ١٠/٣ من الملابس
الباب ٥ فيه - حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٩ و يأتي بقية الحديث في ٣١/١ وصدره في ٢٧/٢
الباب ٦ فيه - حديثان :
(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : روى عن الصادق عليه السلام أنه قال : إنما أكره النظر إلى عورة المسلم ، فأما النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه في محله إنشاء الله .

٧ = باب حكم الغسل عارياً مع حضور مملوكه الوالد أو الوالد ، أو الزوجة ، أو القرابة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة هل يحلّ لزوجها التعرّي والغسل بين يدي خادما ؟ قال : لا بأس ما أحلت له من ذلك ما لم يتعدّه .

٢ - وعنه ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون لولد الرجل ، أو لوالده ، أو لآله هل يحلّ له أن يتجرّد بين يديها أم لا ؟ قال : أما الولد فلا أرى به بأساً . أقول : هذا ينبغي أن يخصّ بالولد الصغير إذا قوّم أبوه جاريته على نفسه لما يأتي في النكاح إنشاء الله .

٨ = باب تحريم تتبّع زلات المؤمن ومجايبه

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : شيء يقوله الناس : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، فقال : ليس حيث يذهبون ، إنما عورة المؤمن أن يزلّ زلة أو يتكلّم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعبره به يوماً ما .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٣ (غسل يوم الجمعة)

تقدم ما يدلّ على ذلك وعلى خلافه في ب ٣ و يأتي ما يشعر بذلك في ٩/٤

الباب ٧ فيه - حديثان :

(١) يب ج ١ ص ١٠٦ (٢) يب ج ١ ص ١٠٦

الباب ٨ فيه ٣ - أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٠٦ - المعاني ص ٧٥

۱۴۱۰ - ۲ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ فقال : نعم ، قلت : أعني سفليه ، فقال : ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سرّه . ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان . والذي قبله ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان نحوه . ۳ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين بن المختار ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال : ليس أن ينكشف فيرى منه شيئاً ، إنما هو أن يزري عليه أو يعيبه .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان . أقول : لا منافاة بين هذا وما تقدم من تحريم النظر إلى عورة المسلم ، لأنّ للعورة معنيين تضمنت هذه الأحاديث حكم أحدهما وما تقدم حكم الآخر ، على أنّ هذه تضمنت تفسير حديث خاص ، فلا يدلّ على الحكم السابق ، لكن أدلّة غيره موجودة كثيرة ، ولعلّ المعنيين مرادان ، لما يأتي في حديث حنان و يأتي ما يدلّ على مضمون الباب في أبواب العشرة من كتاب الحجّ إنشاء الله .

۹ = باب استحباب دخول الحمام بميزر و كراهة تركه

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال . سألته عن الحمام فقال : أدخله بإزار الحديث .

۲ - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين

(۲) يب ج ۱ ص ۱۰۶ - المعاني ص ۷۵ ، أخرجه عن الكافي والمحاسن في ج ۵ في ۱/۱۵۷ من أحكام العشرة .

(۳) يب ج ۱ ص ۱۰۶ - المعاني ص ۷۴ ، أخرجه أيضاً عن الكافي في ج ۵ في ۳/۱۷۵ من أحكام العشرة .

الباب ۹ فيه ۱۰ - أحاديث

(۱) يب ج ۱ ص ۱۰۷ و تقدم بتمامه في ۷/۵ من الماء المطلق - وفيه سئلته عن ماء الحمام الخ

(۲) يب ج ۱ ص ۱۰۶ أوردته أيضاً في ج ۲ في ۱/۱۰ من الملابس

عليهم السلام قال : إذا تعرّى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا .
 ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى والعباس ،
 عن سعدان بن مسلم قال : كنت في الحمّام في البيت الأوسط فدخل عليّ أبو الحسن
 عليه السلام وعليه النّورة وعليه إزار فوق النّورة الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرّحمن بن مسلم المعروف بسعدان نحوه .

١٤١٥ - ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن
 أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع جميعاً ، عن حنّان بن سدير ، عن أبيه
 قال : دخلت أنا وأبي وجدّي وعمّي حمّاماً بالمدينة فإذا رجل في البيت المسلخ
 فقال لنا : من القوم ؟ (إلى أن قال :) ما يمنعكم من الأُزفان رسول الله ﷺ
 قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، قال : فبعث أبي إلى عمّي كرباسة فشقّها
 بأربعة ، ثم أخذ كلّ واحد منّا واحداً ثم دخلنا فيها (إلى أن قال :) فسألنا
 عن الرّجل فإذا هو عليّ بن الحسين عليه السلام .

ورواه الصدوق بإسناده عن حنّان بن سدير مثله .

٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى ،
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ ؛ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
 يدخل الحمّام إلاّ بميزر . ورواه الصدوق مرسلًا .

٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد ،
 عن عمّه محمد بن عمر ، عن بعض من حدّثه أنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : من كان يؤمن
 بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلاّ بميزر .

(٣) يب ج ١ ص ١٠٦ - الفقيه ج ١ ص ٣٤ (غسل يوم الجمعة) أورده بتمامه في ١٤/١

و أورده أيضاً في ٣٩/١

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٨ - الفقيه ج ١ ص ٣٤ قال بعد قوله : من القوم : فقلنا من اهل
 العراق فقال : و اى العراق ؛ قلنا : كوفيون ، فقال : مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم شمار دون الدثار
 ثم قال : ما يمنعكم الخ . و يأتي ذيل الحديث في ٤١/٤ و ٢١/٣

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢١٨ - الفقيه ج ١ ص ٣٢

«ج ٢٣»

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠ يأتي الحديث بتمامه في ١٨/٢

- ٧- وعنه . عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن رجل ، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قال : لا تدخل الحمام إلا بميزر وغض بصرك .
- ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام - قال : إن الله كره لأمتي (وعدّ خصالاً إلى أن قال:) وكره دخول الحمام إلا بميزر .
- ٩- وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ لا يدخل أحدكم الحمام إلا بميزر .
- ١٠- وفي (نواب الأعمال) عن علي بن أحمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه محمد بن خالد ، ومحمد بن سنان جميعاً ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق عليه السلام قال : من دخل الحمام بميزر ستره الله بستره .
- أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك و على عدم الوجوب ، و يأتي ما يدلّ على الحكمين إنشاء الله .

١٠ = باب كراهة دخول الماء بغير ميزر

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن الرّيان ابن الصلت ، عن الحسن بن راشد ، عن بعض أصحابه ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله

(٧) الفروع ج ٢ ص ٢١٩ و صدره : علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم قال: دخلت على جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم: سلم على أبي الحسن عليه السلام عليه السلام في الصدر، قال: فسلمت عليه وجلست بين يديه فقلت له: قد أحببت أن ألقاك منذ حين لاسئلك عن أشياء، فقال: سل ما بدالك، قلت: ما تقول في الحمام؟ قال: لا تدخل. الخ تقدم ذيله في ١١/٣ من المضاف (٨) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥

(٩) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ أوردته أيضاً في ١/٢ من احكام الخلوة .

(١٠) نواب الاعمال ص ١١ دخول الحمام بميزر .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣/٥ وعلى عدم الوجوب في ب ٤ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٠

و ١١ و ١٦/٨ و ٢١/١ و ٣١/١ وفي ج ٢ في ب ١٠ من الملابس.

الباب ٩٠ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٠٦

عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بميزر .

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : نهى عليه السلام عن الغسل تحت السماء إلا بميزر ، ونهى عن دخول الأنهار إلا بميزر ، وقال : إن للماء أهلاً وسكاناً .

٣ - وبإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام - قال : وكره الغسل تحت السماء إلا بميزر ، وكره دخول الأنهار إلا بميزر فإن فيها سكاناً من الملائكة .
١٤٢٥ -- ٤ - وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري ، وفي (المجالس) عن محمد بن

موسى بن المتوكل ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن القرشي ؛ عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي ابن الحسين ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن الله كره لكم أيّتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة و نهاكم عنها - الى أن قال : - وكره الغسل تحت السماء بغير ميزر ، وكره دخول الأنهار إلا بميزر ، وقال : في الأنهار عمار وسكان من الملائكة ، وكره دخول الحمامات بغير ميزر .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه إنشاء الله .

١١ - باب جواز الاغتسال بغير ميزر مع عدم ناظر على كراهية و خصوصاً تحت السماء

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد ، قال : لا بأس .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٢ (غسل يوم الجمعة)

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ - المجالس ص ١٨١ - م - ٥٠ وتقدم بتمامه في ذيل ١٥/١١

من احكام الغلوة تقدم ما يدل على ذلك في ٧/٥ من الماء المطلق و أحاديث الباب التاسع باطلاقها لعله تدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في ١٦/٨

الباب ١١ فيه - حديثان

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٥ (صفة غسل الجنابة) اورده ايضاً في ٤٧/١ من غسل الجنابة .

٢- محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي عن حماد بن (عن خل) شعيب ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يغتسل الرجل بارزاً ، فقال : إذا لم يره أحد فلا بأس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك وعلى ثبوت الكراهة .

١٢- باب جواز دخول الرجل مع جواريه الحمام بإزار و

كراهة كونهم عراة ، وجواز دخول النساء الحمام

١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير ، عن حماد بن عيسى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : قيل له : إن سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام ، قال : وما بأس إذا كان عليه وعليهن الإزار ، لا يكونون عراة كالحر ينظر بعضهم إلى سواة بعض . أقول : و يأتي أيضاً ما يدل على جواز دخول النساء الحمام في أحاديث النكاح في الحمام وغير ذلك .

١٣- باب استحباب الدعاء بالمأثور في الحمام و جملة

من أحكامه و آدابه

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن يحيى بن سعيد الأهوازي ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن حمران قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : إذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع ثيابك فيه اللهم أنزع مني ربة النفاق و ثبتني على الإيمان ، و إذا دخلت البيت الأول فقل : اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي و أستعيز بك من أذاه ، و إذا دخلت البيت الثاني ، فقل : اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي و قلبي ، و خذ من الماء الحار وضعه على هامتك ،

(٢) يب ج ١ ص ١٠٦ فيه : حماد عن شعيب . تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠

الباب ١٢ فيه - حديث :

(١) يب ج ١ ص ١٠٦ يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٥

الباب ١٣ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٣ (غسل يوم الجمعة) - المجالس ص ٢١٩

وصبّ منه على رجليك ، و إن أمكن أن تبلع منه جرعة فافعل فإنّه ينقي المئانة ،
والبث في البيت الثاني ساعة ، وإذا دخلت البيت الثالث فقل : نعوذ بالله من النار و
نسأله الجنة ، تردّها إلى وقت خروجك من البيت الحارّ ، وإيّاك وشرب الماء البارد
و الفقاع في الحمّام فإنّه يفسد المعدة ، و لاتصبّن عليك الماء البارد فإنّه يضعف
البدن ، و صبّ الماء البارد على قدميك إذا خرجت فإنّه يسيل الداء من جسدك ،
فإذا لبست ثيابك فقل : اللهم ألبسني التقوى و جنبني الرديّ فإنّك أفعلت ذلك امننت من كلّ داء .

وفي (المجالس) عن الحسين بن عليّ ، عن حمزة بن القاسم ، عن جعفر بن
محمد بن مالك ، عن محمد بن الحسن الوزان ، عن يحيى بن سعيد الأهوازيّ مثله .

١٤٣٠ - ٢ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسن بن
عليّ بن فضال ، عن الحسن بن عليّ ، عن ابن بكير ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي
عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : وإيّاك الاضطجاع في الحمّام فإنّه يذيب شحم
الكليتين ، وإيّاك والاستلقاء على القفا في الحمّام فإنّه يورث داء الدبيلة ، وإيّاك
والتمشيط في الحمّام فإنّه يورث و باء الشعر ، وإيّاك والسّواك في الحمّام فإنّه
يورث و باء الأسنان ، وإيّاك أن تغتسل رأسك بالطين فإنّه يسمج الوجه ، وإيّاك
أن تدلك رأسك و وجهك بمئزر فإنّه يذهب بماء الوجه ، وإيّاك أن تدلك تحت
قدميك بالخزف فإنّه يورث البرص ، وإيّاك أن تغتسل بغسالة الحمّام .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن
يوسف بن السّخت رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لاتنك في الحمّام فإنّه يذيب شحم
الكليتين ، و لاتسرح في الحمّام فإنّه يرفق الشعر ، و لاتغسل رأسك بالطين فإنّه يذهب
بالغيرة ، و لاتتدلك بالخزف فإنّه يورث البرص ، و لاتمسح و جهك بالإزار فإنّه
يذهب بماء الوجه .

ورواه الصدوق مرسلًا إلاّ أنّه قال : و لا تغسل رأسك بالطين فإنّه يسمج الوجه

٤ - قال وفي حديث آخر يذهب بالغيرة . و ذكر بقية الحديث .

١٤ = باب استحباب التسليم في الحمام لمن عليه ازار و كراهة تسليم من لا ازار عليه

١- محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى والعباس جميعاً ، عن سعدان بن مسلم قال : كنت في الحمام في البيت الأوسط فدخل علي أبو الحسن عليه السلام وعليه النورة ، وعليه ازار فوق النورة ، فقال : السلام عليكم فرددت عليه السلام ، وبادرت فدخلت إلى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت و خرجت . ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان نحوه . ثم قال الصدوق : في هذا إطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه ميزر ، والنهي الوارد عن التسليم فيه لمن هو لا ميزر عليه . ورواه الحميري (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق جميعاً عن سعدان مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين ، في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب باسناده رفعه إلى الصادق عليه السلام قال : ثلاثة لا يسلمون : الماشي مع الجنازة ، والماشي إلى الجمعة ، وفي بيت حمام . أقول : وقد عرفت وجهه .

١٥ = باب جواز قراءة القرآن كله في الحمام لمن عليه ازار ، وكراهة قراءة العاري ، وجواز النكاح في الحمام وفي الماء

١٤٣٥ - ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٤ تقدم ما يدل على التستر عند الفسل في ٤/٢ من احكام الغلوة .

الباب ١٤ فيه حديثان

(١) يب ج ١ ص ١٠٦ - الفقيه ج ١ ص ٣٤ (غسل يوم الجمعة) - قرب الاسناد ص ١٣١

تقدم صدره في ٩/٣ ويأتي في ٣٩/١ أيضاً (٢) الغصال ج ١ ص ٤٥ اخرجه عن الكافي في ج ٥ في ٤٢/١ من احكام العشرة يأتي في ج ٢ في ١٧/١ من القواطع النهي عن التسليم على الذي في الحمام .

الباب ١٥ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠ - الفقيه ج ١ ص ٣٣ (غسل يوم الجمعة) .

ربيعي بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام ؟ فقال : لا إنما نهى أن يقرأ الرجل و هو عريان ، فأما إذا كان عليه إزار فلا بأس . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله .
 ٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن في الحمام إذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته .

٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أقره القرآن في الحمام وأنكح فيه ؟ قال : لا بأس .

٤- محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه ، قال : لا بأس به . و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر أحمد بن محمد مثله ، إلا أنه قال : عن الحسين بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسن ، عن أبيه .

٥- وعن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ في الحمام و ينكح فيه ، قال : لا بأس به .

١٤٤٠- ٦- وعنه ، عن الحسين بن بندار الصرمي ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن داود بن أبي يزيد العطار - وهو داود بن فرقد - عن بريد بن معاوية العجلي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يأتي جاريته في الماء ؟ قال : ليس به بأس .
 ٧- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله

ابن المغيرة ، عن عيسى بن هشام ، عن كرام ، عن أبي بصير قال : سألته عن القراءة في الحمام ، فقال : إذا كان عليك إزار فاقرأ القرآن إن شئت كله .

٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن يقطين أنه قال لموسى بن جعفر عليه السلام : أقرأ في الحمام وأنكح فيه ؟ قال : لا بأس .

١٦ = باب كراهة الاذن للحليلة في غير الضرورة في الذهاب الى الحمام والعرس والمأتم ولبس الثياب الرقاق ، وتحريم ذلك مع الريبة والتهمة والمفسدة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته إلى الحمام .

١٤٤٥ - ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت بحليلته إلى الحمام .

٤ - قال : وقال عليه السلام : من أطاع امرأته أكبّه الله على منخريه في النار ، قيل : وما تلك الطاعة ؟ قال : تدعوه إلى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق ؛ فيجيبها .

٥ - و بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق . عن آبائه عليهم السلام . في حديث المناهي - قال : نهى رسول الله ﷺ أن يدخل الرجل حليلته الحمام .

(٨) الفقيه ج ١ ص ٣٣ يأتي ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٤٧ من قراءة القرآن
الباب ١٦ فيه ٩ أحاديث

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠ (الحمام) (٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٤ (غسل يوم الجمعة) (٤) الفقيه ج ١ ص ٣٤

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ (باب ذكر جمل من مناهي النبي)

٦- وبإسناده عن حمّاد بن عمرو ، و أنس بن محمّد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام - في وصيّة النبي ﷺ لعليّ عليه السلام - قال : يا عليّ : من أطاع امرأته أكبه الله عز وجلّ على وجهه في النار ، قال عليّ عليه السلام : وماتلك الطاعة ؟ قال : يأذن لها في الذهاب إلى الحمامات والعرسات والنياحات ولبس الثياب الرقاق . ورواه في (الخصال) بالسند الآتي عن أنس بن محمد مثله .

٧- وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ عن السكونيّ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار ، قيل : وما تلك الطاعة ؟ قال تطلب منه أن تذهب إلى الحمامات والعرس والنياحات ولبس الثياب الرقاق؛ فيجيبها . ١٤٥٠ - ٨ - وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد ، عن محمّد بن معاذ ، عن عليّ بن حشرم ، عن عيسى بن يونس ، عن أبي معمر ، عن سعيد المقبريّ ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلّا بميزر ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع حليلته تخرج إلى الحمام .

٩- وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن السكونيّ ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال : من أطاع امرأته في أربعة أشياء أكبه الله على منخريه في النار ، قيل : وماهي ؟ قال : في الثياب الرقاق ، والحمامات والعرسات ، والنياحات .

أقول : يأتي في أحاديث الجنائز و النكاح و التجارة إنشاء الله تعالى ما يدلّ على جواز خروج النساء في المأتم وقضاء حقوق الناس والنياحة وتشيع الجنائز ، و على

(٦) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٧ - الخصال ج ١ ص ٩٢

(٧) عقاب الاعمال ص ١٤ يأتي مثله بالاسناد عن الكافي في ج ٧ في ٩٥/١ من مقدمات النكاح

(٩) الخصال ج ١ ص ٩٢

(٨) الخصال ج ١ ص ٧٨

خروج فاطمة عليها السلام وغيرها من نساء الأئمة لذلك و تقدّم ما يدلّ على جواز دخول الجوّاري الحمام ، وعلى جواز النكاح في الحمام ، وهو قرينة على ما قلناه في العنوان والله أعلم .

۱۷ = باب كراهة دخول الحمام على الریق و مع الجوع و على البطننة

۱- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن المثنى بن الوليد الحنّاط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تدخل الحمام إلّا وفي جوفك شيء يطفى عنك و هج المعدة و هو أقوى للبدن ، و لا تدخله و أنت ممتلي من الطعام .

۲- وبالإسناد عن عليّ بن الحكم ، عن رفاعه بن موسى ، عن عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان إذا أراد دخول الحمام تناول شيئاً فأكله ، قال : قلت له : إنّ الناس عندنا يقولون : إنّ عليّ الریق أجود ما يكون ، قال : لابل يؤكل شيء قبله يطفى المرار ويسكن حرارة الجوف .

۳- محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : لا تدخلوا الحمام على الریق ، و لا تدخلوه حتّى تطعموا شيئاً .

۱۴۵۵ - ۴ - قال : وقال الصادق عليه السلام : ثلاثة يهد من البدن و ربما قتلن : أكل القديد الغائب ، و دخول الحمام على البطننة ، و نكاح العجائز .

۵ - الحسين بن بسطام و أخوه في (طبّ الأئمة) قال : روي

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ۱۲ و ۱۵ و يأتي ما يدلّ عليه في ب ۶۹ من الدفن و ج ۶ في ب ۱۷ من أبواب ما يكتسب به و ج ۷ في ب ۹۵ من مقدمات النكاح

الباب ۱۷ - فيه ۵ أحاديث و في الفهرس ۶ - أحاديث

(۱) الفروع ج ۲ ص ۲۱۸ (۲) الفروع ج ۲ ص ۲۱۸

(۳) الفقيه ج ۱ ص ۳۴ (غسل يوم الجمعة)

(۴) الفقيه ج ۱ ص ۳۷ و أورده (من الكافي و المحاسن) في ج ۸ في ۴ و ۵ / ۲۳ من

أبواب الإطعمة المباحة و ج ۶ في ۱ و ۱۵۲ / ۲ من مقدمات النكاح

(۵) طبّ الأئمة : باب البلغم و علاجه

عن الصادق عليه السلام أنه قال : من دخل الحمام على الرِّيق أنقى البلغم ، و إن دخلته بعد الأكل أنقى المرّة ، وإن أردت أن تزيد في لحمك فادخل الحمام على شبعك ، وإن أردت أن تنقص من لحمك فادخل الحمام على الرِّيق .

١٨ = باب أجزاء من العورة بالنورة واستحباب الجمع

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله الرّاقعيّ (في حديث) أنّه دخل حمّاماً بالمدينة فأخبره صاحب الحمام أنّ أبا جعفر عليه السلام كان يدخله فيبدأ فيطلي عاتته وما يليها ، ثمّ يلفّ إزاره على أطراف إحليله و يدعوني فأطلي سائر بدنه ، فقلت له يوماً من الأيام : إنّ الذي تكره أن أراه قد رأيته ، قال : كلّاً إنّ النّورة سترة (ستره) . ورواه الكلينيّ كما مرّ .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد ، عن عمّه محمد بن عمر ، عن بعض من حدّثه أنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلّا بميزر ، قال : فدخل ذات يوم الحمام فتنوّر فلما أطبقت النورة على بدنه ألقى الميزر ، فقال له مولى له : بأبي أنت وأمي إنّك لتوصينا بالميزر و لزومه و لقد ألقيته عن نفسك ، فقال : أمّا علمت أنّ النورة قد أطبقت العورة .

٣ - وقد تقدّم في حديث سعدان أنّه رأى أبا الحسن عليه السلام في الحمام وعليه إزار فوق النّورة .

١٩ = باب استحباب التعمم عند الخروج من الحمام في الشتاء والصيف .

الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٤ - الفروع ج ٢ ص ٢١٨ و رواه الكليني كما مر في ١ / ٢ و تقدّم صدره في ١ / ٢ . وفي الحديث غرابة جداً . (٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠ وأورد صدره أيضاً في ٩ / ٦ .

(٣) في ١٤ ر ١

الباب ١٩ فيه ١ حديث

١٤٦- ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة قال : خرج أبو عبد الله عليه السلام من الحمام فلبس وتعمّم فقال لي : إذا خرجت من الحمام فتعمّم ، قال : فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه .

٢٠- باب كراهة الاستلقاء في الحمام والاضطجاع والالتكاء

والتدلك بالخزف وجوازہ بالخرق

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن محمد بن (علي بن) أبي حمزة ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : ألا يستلقين أحدكم في الحمام فإنه يذيب (يذهب خل) شحم الكليتين ، ولا يدلكن رجله بالخزف فإنه يورث الجذام .

٢ - وعن بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن القاسم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقال : لا تضطجع في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين .

٣- وعن الحسين بن محمد ، ومحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد بن سعد (سعيد خ) ، عن محمد بن سالم ، عن موسى بن عبيد الله (عبد الله خ) بن موسى ، عن محمد بن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من أخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فأصابه البرص فلا يلومنّ إلا نفسه الحديث .

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام - في

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٩ الفقيه ج ١ ص ٣٤ (غسل يوم الجمعة) باسقاط قوله : فقال لي : إذا خرجت من الحمام فتعمّم في الثاني

الباب ٤٠ فيه - ٥ أحاديث

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٩ فيه : «محمد بن أبي حمزة» وفيه : يذيب .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠ فيه : «سعد» وفيه : «عبد الله» . تقدم ذيله في ١١/٢ من المضاف

ويأتي آخر الحديث في ١٠١/١ (٤) الفقيه

حديثه والتدلك بالخزف يبلّي الجسد .

١٤٦٥ - ٥ - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أيوب بن نوح ، عن عباس بن عامر ، عن ربيع بن محمد المسلمي ، (المسلي) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر الحمام فقال : إيتاكم والخزف فإنّها تنكي (تبلي) الجسد عليكم بالخرق .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ على تخصيص الخزف و يمكن بقاؤه على عمومه .

٢١ - باب كراهة دخول الولد الحمام مع أبيه وبالعكس

وتحريم النظر إلى عورة الوالدين والولد

١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن جعفر ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته ، وقال : ليس للوالدين أن ينظر إلى عورة الولد ، وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد ، وقال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور إليه في الحمام بلا ميزر .

٢ - وعن عتبة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع جميعاً ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه - في حديث - أنّه دخل الحمام فإذا فيه علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلام .

(٥) يب ج ١ ص ١٠٧ ، الصحيح المسلي . تقدم ما يدل على ذلك في ١٣/٢

ويأتي ما يدل على التخصيص في ٢٣٤ وأوردنا ما يدل على ذلك في ذيل ٣٢٥

الباب ٢١ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠ (الحمام)

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٩

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٨ - الفقيه ج ١ ص ٣٤ (غسل يوم الجمعة) تقدم صدره في

٩/٤ ويأتي الذيل بتمامه في ٤١٤

ورواه الصدوق بإسناده ، عن حنّان بن سدير، ثمّ قال : في هذا الخبر إطلاق للإمام أن يدخل ولده معه الحمام ، دون من ليس بإمام لأنّ الإمام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر إلى عورة في حمّام ولا غيره .

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي ﷺ - في وصيته لعليّ عليه السلام - قال : حقّ الوالد على الولد أن لا يسمّيه باسمه ، ولا يمشي بين يديه ، ولا يجلس أمامه ، ولا يدخل معه الحمام .

٢٢ = باب جواز اخلاء الحمام لواحد على كراهية

١٤٧٠ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن شيخ من أصحابنا يقال له : عبدالله بن زرّين - في حديث - أنه سأل عن الحمام الذي يدخله أبو جعفر الثاني عليه السلام فصار إليه ، فقال له صاحب الحمام : إن أردت دخول الحمام فقم فادخل فإنّه لا يتبيهاً لك بعد ذلك ساعة ، قلت : ولم؟ قال : لأنّ ابن الرضا عليه السلام يريد دخول الحمام ، قلت له : ولا يجوز أن يدخل معه الحمام غيره؟ قال : نخلي له الحمام إذا جاء الحديث .

٢ - وعنه ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، قال : دخل أبو عبدالله عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام : أخليه لك؟ فقال : لا حاجة لي في ذلك ، المؤمن أخفّ من ذلك .

٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين قال : دخل الصادق عليه السلام الحمام ، فقال له صاحب الحمام : نخليه لك؟ فقال : لا ، إنّ المؤمن خفيف المؤنة .

٢٣ = باب كراهية غسل الرأس بطين مصر ، والتدلك بخزف الشام

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٤١

الباب ٢٢ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الأصول ص ٢٧٢ باب مولد أبي جعفر الثاني عليه السلام

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٤ (غسل يوم الجمعة)

الباب ٢٢ - فيه ٤ أحاديث:

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تغسلوا رؤسكم بطين مصر فإنه يذهب بالغيرة ، ويورث الديانة .

وعنه ، عن أبيه ، و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً ، عن علي بن أسباط مثله .

٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول وذكر حديثاً في ذم مصر فقال : ولقد قال رسول الله ﷺ: لا تغسلوا رؤسكم بطينها ، ولا تأكلوا في فخارها فإنه يورث الذلّة ، ويذهب بالغيرة ، قلنا له : قد قال ذلك رسول الله ﷺ؟ قال : نعم .
١٤٧٥- ٣- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : لا تغسل رأسك بالطين فإنه يسمج الوجه .

٤- وفي حديث آخر: يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فإنه يورث البرص ، قال : و روي أن ذلك طين مصر وخزف الشام . أقول : و تقدّم ما يدل على الكراهة من غير قيد و الله أعلم .

٢٤ = باب استحباب التحية عند الخروج من الحمام و

اجابتها و كيفيتها

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، رفعه عن عبد الله بن مسكان قال : كنّا جماعة من أصحابنا دخلنا الحمام فلمّا خرجنا لقينا أبو عبد الله عليه السلام فقال لنا :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠

(٢) قرب الإسناد ص ١٦٦

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٤ و روى ذلك وما بعده ايضاً في العلل كما أوردناه في ذيل ٣٢٠

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٤ تقدم ما يدل على ذلك في ٢١١ من أحكام الغلوة وفي ٣٠٢ و ٤

١٣/ وب ٢٠ من ابوابنا هذا

الباب ٢٤ فيه ٣- أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٩ - الحمام

من أين أقبلتم؟ قلنا له: من الحمام، فقال: أنقى الله غسلكم، قلنا له: جعلنا فداك، وإنا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج قلنا له: أنقى الله غسلك، فقال: طهركم الله.

٢- وعن محمد بن الحسن، وعلي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد، عن أبي مريم الأنصاري، رفعه، قال: إن الحسن بن علي عليه السلام خرج من الحمام فلقية إنسان فقال له: طاب استحمامك، فقال: يا لكع وما تصنع بالاست ههنا؟! فقال: طاب حميمك، فقال: أما تعلم أن الحميم العرق، قال: طاب جمامك، قال: وإذا طاب حمامي فأى شئ لي؟! ولكن قل: طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك. ورواه الصدوق مرسلًا نحوه.

٣- محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمام: طاب حمامك، فقل له: أنعم الله بالك. ورواه في (الخصال) بالإسناد الآتي عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة

٢٥ - باب استحباب غسل الرأس بالخطمي

١٤٨٠. ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تغليم الأظفار، والأخذ من الشارب، وغسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر، ويزيد في الرزق.

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الأقداء. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٩ - الفقيه ج ١ ص ٣٧ (غسل يوم الجمعة)

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٧ - الخصال ج ٢ ص ١٦٩

الباب ٢٥ فيه ٧ - أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠ - الفقيه ج ١ ص ٣٧ (غسل يوم الجمعة)

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠ - يب ج ١ ص - الفقيه ج ١ ص ٣٧

٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محمد الصيرفي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غسل الرأس بالخطمي نشرة . ورواه الصدوق مرسلًا وكذا كل ما قبله .

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن سنان ، عن أبي سعيد القمّاط ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غسل الرأس بالخطمي أمان من الصداع ، وبراءة من الفقر ، و ظهور للرأس من الحزاز .

٥ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي أيوب المدايني ، عن ابن أبي عمير ، عن سفيان بن السمط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ، و يزيد في الرزق ؛ وقال : هو نشرة .

١٤٨٥ - ٦ - و بالإسناد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس بزرج قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : غسل الرأس بالخطمي يجلب الرزق جلبًا .

٧ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمان ، عن جعفر بن خالد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النشرة في عشرة أشياء ، وعد منها غسل الرأس بالخطمي . و رواه الصدوق في (الخصال) كما مر في السّواك .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الجمعة إنشاء الله .

٢٦ = باب استحباب غسل الرأس بوزق الصدر

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠ . الفقيه ج ١ ص ٣٧

(٤) نواب الأعمال ص ١٢ (غسل الرأس بالخطمي)

(٥) نواب الأعمال ص ١٢ (٦) نواب الأعمال ص ١٢

(٧) المحاسن ص ١٤ ورواه في الخصال كما مر في ١٢٤ من السواك وأوردنا الحديث

بتمامه في ١٣٥ من السواك ويأتي في ج ٣ في ٣٢ من صلاة الجمعة ما يدل على ذلك .

الباب ٢٦ - فيه ٧ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بزرج ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن علي ، عن عبيد بن يحيى الثوري العطار ، عن محمد بن الحسين العلوي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي عليه السلام قال : لمّا أمر الله رسوله بإظهار الإسلام و ظهر الوحي رأى قلّة من المسلمين و كثرة من المشركين فاهتمّ رسول الله صلى الله عليه وآله همّاً شديداً فبعث الله عزّ وجلّ إليه جبرئيل بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلا به همّه .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً .

٤- قال : وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اغتمّ فأمره جبرئيل عليه السلام فغسل رأسه بالسدر وكان ذلك سدرًا من سدرة المنتهى .

١٤٩٥- ٥- قال وقال الصادق عليه السلام : اغسلوا رؤسكم بورق السدر فإنّه قدّسه كلّ ملك مقرب ، وكلّ نبي مرسل ، ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً ، ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً لم يعص الله ومن لم يعص الله سبعين يوماً دخل الجنّة .

٦- وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد النرسي ، عن بعض أصحابه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغسل رأسه بالسدر ويقول : اغسلوا رؤسكم بورق السدر . ثمّ ذكر مثله .

٧- وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن النوفلي ، عن عيسى بن

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠ (٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٧ غسل يوم الجمعة (٤) الفقيه ج ١ ص ٣٧

(٥) الفقيه ج ١ ص ٣٧ (٦) نواب الأعمال ص ١٢ (غسل الرأس بورق السدر)

(٧) نواب الأعمال ص ١٢

عبدالله (عبيدالله خ ل) العلوي، عن أبيه، عن جدّه أن رسول الله ﷺ اغتم فأمره جبرئيل أن يغسل رأسه بالسدر :

٢٧ = باب جواز دخول الحمام الحارّ المفطر الحرارة وطرح اللبد فيه

- ١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد بن بندار، ومحمد بن الحسن جميعاً، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن الحسين بن موسى قال : كان أبي موسى بن جعفر ﷺ إذا أراد دخول الحمام أمر أن يوقد له عليه ثلاثاً فكان لا يمكنه دخوله حتّى يدخله السودان فيلقون له اللبود فإذا دخله فمرّة قاعد ومرّة قائم . الحديث .
- ١٤٩٥ - ٢- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن إسماعيل ابن يسار، عن عثمان بن عفّان السّدوسيّ، عن بشير النّبال أنّه قال : سألت أبا جعفر ﷺ عن الحمام فقال : تريد الحمام ؟ قلت : نعم ، قال : فأمر بإسخان الحمام ثمّ دخل . الحديث .

٢٨ = باب استحباب النّورة

- ١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم الفرّاء قال : قال أمير المؤمنين ﷺ ؛ النّورة طهور : ورواه الصدوق مرسلًا .
- ٢- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن عمّن رواه قال : بعث أبو عبدالله ﷺ ابن أخيه في حاجة فجاء و أبو عبدالله قد أطلّى بالنّورة - إلى أن قال : - فقال أبو عبدالله ﷺ ؛ إنّ النّورة طهور .

الباب ٢٧ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ بقية الحديث : فخرج يوماً من الحمام (الى آخر ما يأتي في ٣٦٥هـ) وتأتى قطعة منه في ٣٥١هـ

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٩ تقدم الحديث في ٥١هـ ويأتى ذيله في ٣١١هـ

الباب ٢٨ - فيه ٤ احاديث

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠ - الفقيه ج ١ ص ٣٥ (غسل يوم الجمعة)

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢١ أورد الحديث بشامه في ٣٢٦هـ

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : النّورة نشرة وطهور للجسد .

ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد ابن عيسى ، عن القاسم بن يحيى . ورواه في (الخصال) بإسناده الآتي ، عن علي عليه السلام في حديث الأربعة مائة مثله .

٤ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام (في حديث) قال : وشعر الجسد إذا طال قطع ماء الصلب ، وأرخى المفاصل ، وورث الضعف والسل ، وإن النّورة تزيد في ماء الصلب ، وتقوى البدن ، وتزيد في شحم الكليتين ، وتضمن البدن .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في السّواك وغيره ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٩ = باب استحباب الأخذ من النّورة عند الاطلاع وشتمه

وجعله على طرف الأنف والصلاة على سليمان بن داود عليه السلام

١٥٠٠ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن السّياري رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أراد الإطلاع بالنّورة فأخذ من النّورة بأصبعه فشتمه وجعل على طرف أنفه وقال : صلّى الله على سليمان بن داود كما أمرنا بالنّورة ، لم تحرقه النّورة .

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام وذكر نحوه إلا أنّه قال : اللهم ارحم سليمان بن داود كما أمرنا بالنّورة .

٣٠ = باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الاطلاع بالنّورة

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢١ - نواب الأعمال ص ١٣ - الخصال ج ٢ ص ١٥٦

(٤) السرائر ص ٤٦٩ ويأتي صدره في ٦٠٩

تقدم ما يدلّ على ذلك في ١٢٢٣ من السواك و١٤١١ و ١٨ ويأتي ما يدلّ عليه في ب ٣٢ و ٣٤٣ و ٦٠٨ وفي ٨٤١ وفي ب ٨٥ و ٨٦ من ابوابنا هذا وفي ٢٣٣ من الجنابة .

الباب ٢٩ - فيه - حديثان (١) الفروع ج ٢ ص ٢٢١

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٥ (غسل يوم الجمعة) الباب ٣٠ فيه - حديث

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن زريق بن الزبير ، عن سدير أنه سمع علي بن الحسين عليه السلام يقول : من قال إذا أطلى بالنبوة: «اللهم طيب ما طهر مني ، و طهر ما طاب مني ، وأبدلني شعراً طاهراً لا يعصيك ، اللهم إنني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين ، وابتغاء رضوانك و مغفرتك ، فحرم شعري وبشري على النار ، و طهر خلقي وزد عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة (السهلة) ملة إبراهيم خليك ، ودين محمد عليه السلام حبيبك ورسولك عاملاً بشرائعك تابعاً لسنة نبيك آخذاً به متأدياً بحسن تأديبك و تأديب رسولك عليه السلام و تأديب أوليائك الذين غذوتهم بأدبك ، و زرعت الحكمة في صدورهم ، و جعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم » من قال ذلك طهره الله من الأدناس في الدنيا ومن الذنوب ، وبدله شعراً لا يعصى ، وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكاً يسبح له إلى أن تقوم الساعة ، و أن تسبيحة من تسبيحهم تعدل بألف تسبيحة من تسبيح أهل الأرض .

٣١ = باب استحباب طلى العورة وتولية الغير طلى البدن

والتخيير في التقديم والتأخير

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن يسار ، عن عثمان بن عفان السدوسي ، عن بشير النبال (في حديث) أن أبا جعفر عليه السلام دخل الحمام فاتزر بإزار و غطى ركبتيه و سرته ، ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجاً من الإزار ، ثم قال : اخرج عني ثم طلى هو ما تحته يده ، ثم قال : هكذا فافعل .

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله المراقبي أنه دخل حماماً

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢١ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٩

الباب ٣١ - فيه ٣ احاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٩ تقدم صدره في ٥١ و ٢٧٢٢

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٤ (غسل يوم الجمعة) ورواه الكليني كما مر صدره في ١٢٢ و

تقدم بتمامه في ١٨/١ و صدره في ١٢٢

بالمدينة فأخبره صاحب الحمام أن أبا جعفر عليه السلام كان يدخله فيبدأ فيطلي عاتته وما يليها ، ثم يلف إزاره على أطراف إحليله ويدعوني فأطلي ساير بدنه . الحديث .
ورواه الكليني كما مر .

١٥٠٥ - ٣ - قال : وكان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام وإذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي : تنح ، ثم يطلي هو ذلك الموضع .

٣٢ = باب استحباب الاطلاع وان قرب العهد به ولو بعد يومين

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخلت مع أبي عبدالله عليه السلام الحمام فقال لي : يا عبدالرحمان أطل ، فقلت : إنما أطلت منذ أيام فقال : أطل فإنها طهور .

٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي كهمس ، عن محمد بن عبدالله بن علي بن الحسين قال : دخل أبو عبدالله عليه السلام الحمام وأنا أريد أن أخرج منه ، فقال : يا محمد ألا تطلي ؟ فقلت : عهدي به منذ أيام ، فقال : أما علمت أنها طهور .

٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : دخلت مع أبي بصير الحمام فنظرت إلى أبي عبدالله عليه السلام قد أطل (إلى أن قال) فقال : لا بني بصير : أطل يا أبا محمد ، فقال : قد أطلت منذ أيام فقال : أطل فإنها طهور .

٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : كنت معه أقوده فأدخلته الحمام فرأيت أبا عبدالله عليه السلام يتنور فدنا منه أبو بصير فسلم عليه ، فقال : يا با بصير تنور ، فقال : إنما تنورت

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٤

الباب ٣٣ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢١ (٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢١

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٩ يأتي صدره في ٨٥/١

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢١

أول من أمس واليوم الثالث ، فقال : أما علمت أنها طهور فتور .

١٥١٠ - ٥ - وعن بعض أصحابنا ، عن محمد بن جمهور ، عن محمد بن القاسم ، وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يوسف بن السخت البصري ، عن محمد بن سليمان عن إبراهيم بن يحيى بن أبي البلاد ، عن الحسن بن علي بن مهران جميعاً ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه قال له ولا يبي بصير : أطليا فقالا : فعلنا ذلك منذ ثلاث فقال : أعدا فإن الإطلاء طهور .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن عبد الله بن أبي يعفور . ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب بالإسناد الأول مثله .

٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف ابن حماد ، عن روه قال : بعث أبو عبد الله عليه السلام ابن أخيه في حاجة فجاء وأبو عبد الله عليه السلام قد أطل بالنورة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أطل فقال : إنما عهدي بالنورة منذ ثلاث فقال : أبو عبد الله عليه السلام ؛ إن النورة طهور .

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن هارون بن حكيم الارقط خال أبي عبد الله عليه السلام قال : أتيت

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ و ج ٢ ص ٢٢١ - العلل ص ١٠٦ - يب ج ١ ص ٤٦٤ (صفة الاحرام) ويأتي صدره في ٨٥٤ و في العلل للحديث ذيل يتضمن مسائل لم يورده جميعها في ابوابها و هو هذا قال بعد قوله فان الإطلاء طهور ، ففعلنا فقال لي تعلم يا ابن أبي يعفور ، فقلت : جعلت فداك علمني فقال : اياك والاضطجاع في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ، و اياك والاستلقاء على القفا في الحمام فانه يورث داء الديلة و اياك والتمشط في الحمام فانه يورث وباء الشعر و اياك والسواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان و اياك ان تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه و اياك ان تدلك رأسك و وجهك بميزر فانه يذهب بقاء الوجه و اياك ان تدلك تحت قدمك بالخزف فانه يورث البرص و اياك ان تغسل من غسالة الحمام (الى آخر ما اورده في ١١٥ من المضاف) وقال بعد ذلك قال مصنف هذا الكتاب رويت في خبر آخر ان هذا الطين هو طين مصر ، وان هذا الخزف هو خزف الشام . اورد قطعة منه في ١١٣ من السواك .

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٢١ تقدم قطعة منه في ٢٨٢

(٧) يب ج ١ ص ١٠٦

في حاجة فأصبت في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال : ألا تطلي ؟ فقلت : إنما عهدي به أوّل من أمس ، فقال : أطل فإن النّورة طهور . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

٣٣ - باب استحباب الاطلاء في كلّ خمسة عشر يوماً وتأكّده ولس بالقرض بعد عشرين يوماً و آكد منه بعد أربعين وكذا خلق العانة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنّة في النّورة في خمسة عشر فإن أتت عليك عشرون يوماً وليس عندك فاستقرض على الله .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أحمد بن المبارك ، عن الحسين بن أحمد المنقري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنّة في النّورة في كلّ خمسة عشر يوماً فإن أتت عليك عشرون يوماً وليس عندك فاستقرض على الله .

١٥١٥ - ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أحبّ للمؤمن أن يطلي في كلّ خمسة عشر يوماً . وروا الصدوق مرسلًا وكذا الذي قبله

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٨

الباب ٣٣ - فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٠٧

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢١ - الفقيه ج ١ ص ٣٥ (غسل يوم الجمعة)

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢١ - الفقيه ج ١ ص ٣٥

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة في النورة في كل خمسة عشر يوماً فمن أتت عليه أحد وعشرون يوماً ولم يتنور فليستدن على الله عز وجل وليتنور ، ومن أتت عليه أربعون يوماً ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة .

٥ - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عاتته فوق الأربعين فإن لم يجد فليستقرض بعد الأربعين ولا يؤخره .

٦ - وبإسناده عن علي بن أبي طالب (في حديث الأربعمائة) قال : أحب للمؤمن أن يطلي في كل خمسة عشر يوماً من النورة .

٣٤ = باب استحباب اكثار الاطلاء بالنورة في الصيف

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن علي الوشاء ، عن أحمد بن نعلبة ، عن عمار الساباطي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء .

٣٥ = باب استحباب خضاب جميع البدن بالحناء بعد النورة

١٥٢٠ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بNDAR ، ومحمد بن الحسن جميعاً ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن الحسين بن موسى ، عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام (في حديث) عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من دخل الحمام

(٤) الخصال ج ٢ ص ٩٣ (٥) الخصال ج ٢ ص ١١١ أورده أيضاً في ٨٦/٣

(٦) الخصال ج ٢ ص ١٧٠ و يأتي ما يدل عليه في ب ٨٦

الباب ٣٤ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢١

الباب ٣٥ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٢٢ أورد صدره في ٣٦٥ و ٢٧١

فأطلى ثم أتبعه بالحناء من قرنه إلى قدمه كان أماناً له من الجنون والجذام والبرص والأكلة إلى مثله من النورة .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه (بنا) ، رفعه قال : من أطلى فتدلك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفى عنه الفقر .

٣ - وعنهم عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أحمد بن عبدوس بن إبراهيم قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد خرج من الحمام وهو من قرنه إلى قدمه مثل الورد من أثر الحناء .

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : من أطلى واختضب بالحناء آمنه الله عز وجل من ثلاث خصال : الجذام والبرص والأكلة إلى طلية مثلها .
٥ - قال : وقال الصادق عليه السلام : الحناء على أثر النورة أمان من الجذام والبرص .
١٥٢٥ - ٦ - قال : وروي أن من أطلى وتداك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفى الله عنه الفقر .

٧ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن الحسن بن موسى ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ : من أطلى واختضب بالحناء آمنه الله من ثلاث خصال : الجذام ، والبرص ، والأكلة إلى طلية مثلها .

٨ - وفي (عيون الأخبار) بالسند السابق في باب إسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الحناء بعد النورة أمان من الجذام والبرص .

٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أبي إسحاق إبراهيم ، عن أبي أحمد إسحاق بن إسماعيل ، عن العباس بن أبي العباس ، عن

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ (٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٦ (غسل يوم الجمعة) (٥) الفقيه ج ١ ص ٣٦

(٦) الفقيه ج ١ ص ٣٦ (٧) ثواب الأعمال ص ١٣

(٨) العيون ص ٢١٢ (٩) يب ج ١ ص ١٠٧ فيه : «مثل الورد» ثواب الأعمال ص ١٣ -

المختضب. أخرجه عن الكافي والفقيه في ٥٠/٤ .

عبدوس بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحنّاء يذهب بالسّهمك ، ويزيد في ماء الوجه ، ويطيب النكحة ، و يحسن الولد و قال : من أطلّى في الحّمّام فتدلك بالحنّاء من قرنه إلى قدمه نفى عنه الفقر ، وقال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج من الحّمّام وهو من قرنه إلى قدميه مثل النّورة (الوردة) من أثر الحنّاء .

ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن إسحاق بن إسماعيل ، عن العباس بن أبي العباس ، عن عبدوس بن إبراهيم رفع الحديث إلى أبي عبدالله عليه السلام مثله إلى قوله : نفى عن الفقر . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٣٦- باب استحباب خضاب اليد بالحنّاء وجعل الحنّاء على الأظفار بعد النّورة ، وصلاة ركعتين شكراً عند الخروج من الحّمّام

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن إبراهيم ابن عقبة ، عن الحسين بن موسى ، قال : كان أبو الحسن عليه السلام مع رجل عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر إليه وقد أخذ الحنّاء من يديه ، قال : فقال بعض أهل المدينة : أما ترون إلى هذا كيف أخذ الحنّاء من يديه ؟! فالتفت إليه فقال فيه ما تخبره وما لا تخبره ثم التفت إليّ ، فقال : إنّه من أخذ الحنّاء بعد فراغه عن إطلاء النّورة من قرنه إلى قدمه أمن من الأدواء الثلاثة : الجنون ، والجذام ، والبرص .

١٥٣- ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن ميسرة ، عن الحكم بن عتيبة قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد أخذ الحنّاء وجعله على أظفيره فقال : يا حكم ما تقول في هذا ؟ فقلت : ما عسيت أن أقول فيه وأنت تفعله وأن عندنا يفعله الشّبان ، فقال : يا حكم إنّ الأظافر إذا أصابتها النّورة غيرتها حتى تشبه أظافر الموتى فغيّرها بالحنّاء .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٦

الباب ٣٦ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ (٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ فيه : «عينة» وهو مصحف .

- ٣ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : **إِنَّ الْأَظْفِيرَ إِذَا أَصَابَتْهَا النَّوْرَةُ غَيَّرَتْهَا حَتَّى أَتَتْهَا تَشْبَهُ أَظْفِيرَ الْمَوْتَى فَلَا بَأْسَ بِتَغْيِيرِهَا .**
- ٤ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه رفعه قال : نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل وقد خرج من الحمام مخضوب الديدن فقال له أبو عبد الله عليه السلام : **أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ خَلَقَ يَدَيْكَ هَكَذَا ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، وَ إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بَلَّغَنِي عَنْكُمْ أَنَّهُ مِنْ دَخَلِ الْحَمَّامِ فَلِيرَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ يَعْنِي الْخَنَاءَ .** فقال : **لَيْسَ بِذَلِكَ حَيْثُ ذَهَبْتَ ، إِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْحَمَّامِ وَقَدْ سَلِمَ فَلْيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ شُكْرًا .** أقول : هذا غير صريح في الإنكار ولعله إستفهام منه . ليظهر غلط الراوي في فهم الحديث ، وكون معناه ما ذكر لاينا في الإستحباب ، والإنكار السابق إنما هو من العامة مثل الحكم وأهل المدينة ، ثم إن الأخير يحتمل التقيّة ويمكن حمله على الإفراط والمداومة للرجل ، بل ظاهره ذلك بقرينة قوله : **خَلَقَ يَدَيْكَ ، إِذْ لَوْ كَانَ اللَّوْنُ خَلْقِيًّا لَدَامَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**
- ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، ومحمد بن الحسن جميعاً ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن الحسين بن موسى ، عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام : **أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا مِنَ الْحَمَّامِ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ الزَّيْبِ يُقَالُ لَهُ : كَنِيدُ وَبِيْدُهُ أَثَرُ الْخَنَاءِ فَقَالَ : مَا هَذَا الْأَثَرُ بِيْدِكَ ؟ فَقَالَ : أَثَرُ خَنَاءٍ ، وَ يَلِكُ يَا كَنِيدُ حَدَّثَنِي أَبِي وَ كَانَ أَعْلَمُ أَهْلَ زَمَانِهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : **مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَأُطْلِيَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالْخَنَاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ كَانَ أَمَانًا لَهُ مِنَ الْجُنُونِ ، وَالْجَذَامِ ، وَالْبَرَصِ ، وَالْأُكْلَةِ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ النَّوْرَةِ .** أقول : يمكن أن يكون استدلالاً بالعموم حيث أن استحباب المجموع يستلزم استحباب البعض ، والإنكار هنا أيضاً من العامة .**
- ٦ - الحسن بن الفضل الطبرسي ، في (مكارم الأخلاق) ، عن أبي الصباح

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٦ (غسل يوم الجمعة)

(٤) المعاني ص ٧٤ وفي ذيله : قال سعد : واخبرني أحمد بن أبي عبد الله و رواه نوح

ابن شعيب رفعه قال : فليحمد الله .

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ وتقدم قطعة منه في ٣٥١ (٦) المكارم ص ٤٢

قال : رأيت أثر الحناء في يد أبي جعفر عليه السلام .

١٥٣٥ - ٧ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : لا بأس بالخضاب كله .
أقول : ويدل على ذلك عموم أحاديث الخضاب والحناء وإطلاقها كما يأتي .

٣٧ = باب جواز بول المطلق قائماً و كراهة جلوسه

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال : لا بأس به .

٢ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : روي أن من جلس و هو متنور خيف عليه الفتق .

٣٨ = باب جواز التدلك بالنخالة والدقيق والزيت

بعد النورة من غير كراهة وعدم كونه اسرافاً

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلمت (فيلتخل) به فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه ، قال : لا بأس به .

٢ - قال الكليني : وفي حديث آخر لعبد الرحمن قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت ، فقلت له : إن الناس يكرهون ذلك ، قال : لا بأس به ..

(٧) الفقيه ج ١ ص ٣٦

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٥

الباب ٣٧ - فيه - حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٩ اورده وما بعده ايضاً في ٣٣/٥٠٢ من احكام الغلوة

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٥

الباب ٣٨ - فيه ٧ أحاديث :

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٩

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٦

١٥٤ - ٣ - وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يطلي به ويتدلك بالزيت والدقيق ، قال : لا بأس به .

٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عبدالعزيز ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال : لا بأس ، قلت : يزعمون أنه إسراف : فقال : ليس فيما أصلح البدن إسراف و إنني ربما أمرت بالنقي فقلت لي بالزيت فأتدلك به ، إنما الإسراف فيما أتلّف المال وأضرّ بالبدن .

٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد (عليه السلام) بن أسلم الجبلي ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا لنسافر ولا يكون معنا نخالة فتدلك بالدقيق ؟ فقال : لا بأس إنما الفساد فيما أضرّ بالبدن ، وأتلّف المال فأما ما أصلح البدن فإنه ليس بفساد ، إنني ربما أمرت غلامي فلت لي بالنقي بالزيت فأتدلك به .

و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبي سمينة ، عن محمد بن أسلم مثله .

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلقه به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها ، قال : لا بأس .

٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أبي إسحاق النهاوندي ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عبدالعزيز ، عن رجل ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنا نكون في طريق مكة نريد الإحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فتدلك بالدقيق ويدخلني من ذلك فما الله به عليم

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٩ (٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٩

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢١٩ - المحاسن ص ٣١٢ فيه : «عن ابن أسلم الجبلي» وفي الكافي : عن محمد بن أسلم الجبلي . (٦) يب ج ١ ص ٥٣ - ص ١ ج ١ ص ٧٧ .

(٧) يب ج ١ ص ١٠٧ - ورواه الكليني كما يأتي في ج ٧ في ٢٦١ من النفقات

قال : مخافة الإسراف ؟ قلت : نعم ، فقال : ليس فيما أصلح البدن إسراف ، أنا ربما أمرت بالنقي يلبت بالزيت فأتدلك به ، وإثماً للإسراف فيما ألتف المال ، وأضر بالبدن ورواه الكليني كما يأتي في النفقات .

٣٩ = باب عدم كراهة الأزار فوق النورة

١٥٤٥ - ١ - محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى والعباس جميعاً ، عن سعدان قال : كنت في الحمام في البيت الأوسط فدخل علي أبو الحسن عليه السلام وعليه النورة و عليه إزار فوق النورة الحديث . و رواه الصدوق بإسناده عن عبدالرحمان بن مسام المعروف بسعدان مثله .

٤٥ = باب كراهة النورة يوم الأربعاء لا دخول الحمام ،

وعدم كراهة النورة يوم الجمعة وماير الأيام

١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ينبغي للرجل أن يتوقى النورة يوم الأربعاء فإتته يوم نحس مستمر و تجوز النورة في سائر الأيام .

٢ - وفي (عيون الأخبار) ، عن أبيه ومحمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلّموا أظفاركم يوم الثلاثاء واستحموا يوم الأربعاء الحديث . و رواه في (الفقيه) مرسلًا .

٣ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن

الباب ٣٩ - فيه - حديث :

(١) يب ج ١ ص ١٠٦ - الفقيه ج ١ ص ٣٤ أورده أيضاً في ٩٣ وتمامه في ١٤/١

الباب ٤٥ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٩ (غسل يوم الجمعة) أورده أيضاً في ج ٣ في ٣٨/٣ من صلاة الجمعة .

(٢) العيون ص ١٥٤ - الفقيه ج ١ ص ٣٨ يأتي تمام الحديث عنهما وعن الخصال في ج ٣

في ٣٧/٧ من الجمعة . (٣) الخصال ج ٢ ص ٢٨ أخرجه أيضاً في ج ٥ في ٥/٣ من آداب السفر . وفيه مثا المصدر محمد بن يحيى اليقطي .

أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ينبغي للرجل أن يتوقى الذّورة يوم الأربعاء فإنّه يوم نحس مستمر .

٤ - محمد بن عليّ الفارسيّ القتال في (روضة الراءطين) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمس خصال يورث البرص : الذّورة يوم الجمعة و يوم الأربعاء ، والتّوضي والإغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس ، والأكل على الجنابة و غشيان المرأة في حيضها ، والأكل على الشبع .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى عدم كراهة الذّورة يوم الجمعة في أحاديث الجمعة ، وأنّ ما تضمنت الكراهة محمول إمّا على النسخ أو التّقية .

٤١ = باب استحباب الخضاب للرجل و المرأة و عدم

وجوبه ، و جواز اقسام الخضاب واستحباب خضاب

المرأة عند ارتفاع الحيض

١٥٥٠ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خضب النبيّ صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليّاً إلّا قول رسول الله صلى الله عليه وآله : تخضب هذه من هذه ، وقد خضب الحسين و أبو جعفر عليهما السلام .

٢ - وعنه ، عن أحمد ، بن محمد عن العباس بن موسى الورّاق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام فأروه مختضياً بالسّواد فسألوه فقال : إنّني رجل أحبّ النساء فأنا أتصنع لهنّ .

(٤) روضة الراءطين ص ٢٦٣ أخرجه عن الخصال في ج ٣ في ٣٨/٦ من صلاة الجمعة . يأتي ما يدلّ على ذلك في ج ٣ في ٣٨ من صلاة الجمعة وفي ج ٥ في ٥/٤ من آداب السفر وفي ١١/٥ مما يكتسب به و ١٣/١٩ منه

الباب ٤١ فيه ١٠ احاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٤ (٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٤ في نسخة : اتصبغ لهنّ ،

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : في الخضاب ثلاثة خصال : مهيبة في الحرب ، ومحبة إلى النساء ، ويزيد في الباه .

٤- وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أسماعيل ابن بزيع جميعاً ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، قال : دخلت أنا وأبي وجدّي و عمّي حمّاماً بالمدينة فإذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا : فمن القوم ؟ (إلى أن قال :) فلمّا كان في البيت الحارّ صمد بجدّي ، فقال : يا كهل ما يمنعك من الخضاب؟ فقال له جدّي : أدركت من هو خير منّي ومنك لا يختضب ، قال : فغضب لذلك حتّى عرفنا غضبه في الحمّام ، قال : و من ذاك الذي هو خير منّي ؟ فقال : أدركت علي بن أبي طالب عليه السلام وهو لا يختضب ، قال : فنكس رأسه وتصابّ عرقاً ، فقال : صدقت وبررت ثمّ قال : يا كهل إن تختضب فإنّ رسول الله ﷺ قد خضب هو خير من عليّ ، وإن تترك فلك بعليّ سنة ، قال : فلمّا خرجنا من الحمّام سألنا عن الرجل فإذا هو عليّ ابن الحسين ومعه ابنه محمد بن عليّ عليهما السلام .

و رواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير مثله إلّا أنّه قال : وإن تترك فلك بعليّ أسوة .

٥- محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الخضاب هدى إلى محمد ﷺ وهو من السنّة .

١٥٥٥- ٦- قال : وقال الصادق عليه السلام : لا بأس بالخضاب كلّه .

٧- وبإسناده عن محمد بن مسلم أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الخضاب ، فقال : كان رسول الله ﷺ يختضب وهذا شعره عندنا .

٨- وفي (الخضال) عن محمد بن جعفر البندار ، عن مسعدة بن أسمع ، عن أحمد

(٣) الفروع ج ١ ص ٢١٤ (٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٨ - الفقيه ج ١ ص ٣٤

تقدم صدره في ٩/٤ وورد آخره في ٢١/٣ (٥) الفقيه ج ١ ص ٣٦

(٦) الفقيه ج ١ ص ٣٦ (٧) الفقيه ج ١ ص ٣٦

(٨) الخصال ج ٢ ص ٩٠ فيه :

حدثنا أبو عمرو أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن محمد بن حازم بن أبي عروة الفقاري صاحب رسول الله (ص) قال : أخبرنا محمد بن كناسة أبو يحيى الأسدي .

ابن حازم ، عن محمد بن كناسة ، عن هشام بن عروة ، عن عثمان بن عروة ، عن أبيه عن الزبير بن العوام قال : قال رسول الله ﷺ : غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى ٩- وعن أبي محمد عبد الله الشافعي ، عن محمد بن جعفر الأشعث ، عن محمد بن إدريس عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : غيروا الشيب ، ولا تشبهوا باليهود والنصارى . قال الصديق : إنما أوردت هذين الخبرين : أحدهما عن الزبير ، والآخر عن أبي هريرة لأن أهل النصب ينكرون على الشيعة استعمال الخضاب ولا يقدرّون على دفع ما يضحّ عنهما ، وفيهما حجة لنا عليهم .

١٠- وفي (العلل) عن محمد بن أحمد السناني ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمد بن أبي بشر ، عن الحسين بن الهيثم ، عن سليمان بن داود ، عن علي بن غراب ، عن ثابت بن أبي صفية ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قلت لأمير المؤمنين عليه السلام : ما يمنعك من الخضاب وقد اختضب رسول الله ﷺ ؟ قال : أنتظر أشقأها أن يخضب لحيتي من دم رأسي بعهد معهود أخبرني به حبيبي رسول الله ﷺ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في السواك ويأتى ما يدلّ عليه هنا وعلى الحكم الأخير في الحيض .

٤٢ = باب استحباب الاتفاق في الخضاب

١٥٦- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بNDAR ، ومحمد بن الحسن ، عن إبراهيم ابن إسحاق الأحمر ، عن محمد بن عبد الله بن مهران ، عن أبيه رفعه قال : قال النبي

(٩) الخصال ج ٢ ص ٩٠ (١٠) العلل ص ٦٩
تقدم ما يدلّ على ذلك في ٢٣ / ١ من السواك وفي ب ٣٥ و ٣٦ و يأتي ما يدلّ عليه في ب ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ من ابوابنا هذا و ب ٢٢ من الجنابة و في ب ٤٣ من الحيض ويأتى ما يدلّ على حكم خضاب العاض في ب ٤٢ من الحيض .
الباب ٤٢ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٤ - الخصال ج ٢ ص ٩٠ - نواب الاعمال ص ١٢ - المختضب

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : نفقة درهم في الخضاب أفضل من نفقة درهم في سبيل الله ، إنَّ فيه أربع عشرة خصلة : يطرد الرِّيح من الأذنين ، ويجلو الغشا عن البصر ، ويلين الخياشيم ، ويطيب النكبة ، ويشدُّ اللثة ، ويذهب بالغشيان ، ويقلُّ وسوسة الشيطان ، وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ، ويغبط به الكافر ، وهوزينة ، وهوطيب ، وبراءة في قبره ، ويستحي منه منكر ونكير .

٢- محمد بن علي بن الحسين با سنده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي ﷺ لعليّ عليه السلام - قال : يا عليّ درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم ينفق في سبيل الله وفيه أربع عشرة خصلة . ثم ذكر نحوه إلا أنه قال : ويجلو البصر ، وقال : ويذهب بالضنى بدل قوله : ويذهب بالغشيان . ورواه أيضاً مرسلًا . ورواه في (الخصال) با سنده إلا تي عن أنس بن محمد . وروى الذي قبله في (الخصال) وفي (نواب الأعمال) عن أحمد بن محمد ابن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن عليّ البغدادي الهمداني ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المبارك ، عن عبدالله بن زيد رفع الحديث قال : قال رسول الله ﷺ . وذكر مثله .

٤٣ = باب كراهة نصول الخضاب واستحباب إعادته

١- محمد بن يعقوب ، عن عتبة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله : إياك ونصول الخضاب فإن ذلك بؤس .

٢- محمد بن محمد بن النعمان المفيد (في الإرشاد) قال : إنَّ الحسين عليه السلام كان يختضب بالحناء والكتم وقتل عليه السلام وقد نصل الخضاب من عارضيه .

أقول : هذا محمول على الجواز ، وأعلى الضرورة ، وعدم تمكنه من إعادته .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٠ و ج ١ ص ٣٦ (غسل يوم الجمعة) - الخصال ج ٢ ص ٩٠

الباب ٤٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ (٢) إرشاد المفيد ص ٢٦٩ أورده أيضاً في ٥١/٣

٤٤ = باب استحباب خضاب الشيب وعدم وجوبه وعدم استحبابه لأهل المصيبة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مسكين أبي الحكم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فنظر إلى الشيب في لحيته ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : نور ، ثم قال : من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة ، قال : فخضب الرجل بالحناء ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فلمّا رأى الخضاب قال : نور وإسلام ، فخضب الرجل بالسواد ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : نور وإسلام وإيمان ، ومحبة إلى نساءكم ، ورهبة في قلوب عدوكم ١٥٦٥ - ٢- محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة) ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله : غيِّروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ، فقال : إنما قال ذلك والدين قل ، وأمّا الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ ما اختار ٣- قال : وقيل له : لو غيرت شيبك يا أمير المؤمنين ، فقال : الخضاب زينة ونحن قوم في مصيبة ، يريد برسول الله صلى الله عليه وآله . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٤٥ = باب استحباب خضاب الرأس واللحية

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن حفص الأعور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الرأس واللحية أمن السنة ؟ فقال : نعم ، قلت : إن أمير المؤمنين عليه السلام لم يختضب ، قال : إنما

الباب ٤٤ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ فيه : مسكين بن أبي الحكم . (٢) نهج البلاغة القسم الثاني ص ١٤٦

(٣) نهج البلاغة القسم الثاني ص ٢٥٥ تقدم ما يدلّ على ذلك في باب ٤١ ويأتي ما يدلّ عليه في

الأبواب الآتية من الخضاب .

الباب ٤٥ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٤ - « الخضاب » فيه : ستخضب .

منعه قول رسول الله ﷺ : **إِنَّ هَذِهِ مُسْتَخَضِبٌ (مُسْتَخَضِبٌ) مِنْ هَذِهِ** .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتى ما يدلّ عليه إنشاء الله .

٤٦ = باب استحباب الخضاب بالسّواد

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : دخلت على أبي الحسن عليه السلام وقد اختضب بالسّواد فقلت : أراك اختضبت بالسّواد ، فقال : **إِنَّ فِي الْخَضَابِ أَجْرًا وَالْخَضَابُ وَالتَّهَيُّةُ مِمَّا يَرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عَفَّةَ النِّسَاءِ** ، ولقد ترك نساء العفّة بترك أزواجهنّ لهنّ التّهيّة ، قال : قلت : بلغنا أنّ الحنّاء يزيد في الشيب ، قال : **أَيُّ شَيْءٍ يَزِيدُ فِي الشَّيْبِ ، الشَّيْبُ يَزِيدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ** . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن الجهم قال : دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام . وذكر الحديث .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن سعيد بن جناح ، عن أبي خالد الزيّدي عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل قوم على الحسين بن علي عليه السلام فأروه مختضباً بالسّواد فسألوه عن ذلك ، فمدّ يده إلى لحيته ، ثمّ قال : **أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا أَنْ يَخْتَضِبُوا بِالسَّوَادِ لِيَقْوُوا بِهِ عَلَى الْمَشْرُكِينَ** .
١٥٧- ٣- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن القاسم ابن محمد الجوهري ، عن حسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : **الْخَضَابُ بِالسَّوَادِ أُنْسٌ لِلنِّسَاءِ ، وَمَهَابَةٌ لِلْعَدُوِّ** .

محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام . وذكر مثله .

٤- قال : وقال عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : **«وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»** ،

قال : منه الخضاب بالسّواد .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٤١ ويأتى ما يدلّ عليه في الابواب الآتية .

الباب ٤٦ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ - الفقيه ج ١ ص ٣٦ (غسل يوم الجمعة)

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٤ (٣) الفروع ج ١ ص ٢١٤ . الفقيه ج ١ ص ٣٦

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٦

٥- وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه عن ظريف بن ناصح ، عن عمرو بن خليفة العبدي ، عن المثنى اليماني قال : قال رسول الله ﷺ : أحب خضابكم إلى الله العالِك .

٦- وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد ابن أبي عبد الله ، عن منصور بن العباس ، عن سعيد بن جناح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الخضاب بالسَّواد زينة للنساء ومكبة للعدو . أقول : تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٤٧ = باب استحباب الخضاب بالصفرة ، والحمرة ، واختيار

الحمرة على الصفرة ، واختيار السواد عليهما

١- محمد بن علي بن الحسين قال : إن رجلاً دخل على رسول الله ﷺ وقد صفر لحيته ، فقال له رسول الله ﷺ : ما أحسن هذا ؟ ثم دخل عليه بعد هذا وقد أقنى بالحناء فتبسم رسول الله ﷺ وقال : هذا أحسن من ذاك ، ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسَّواد فضحك إليه وقال هذا أحسن من ذاك وذاك .

١٥٧٥ - ٢- وفي (المجالس) عن أبيه ، عن الحسين بن أحمد المالكي ، عن أبيه ، عن علي بن المؤمل قال : لقيت موسى بن جعفر عليه السلام وكان يخضب بالحمرة ، فقلت : جعلت فداك أيس هذا من خضاب أهلِكَ ، فقال : أجل كنت أختضب بالوسمة فتحرَّكت علي أسناني ، إن الرجل كان إذا أسلم على عهد رسول الله ﷺ فعل ذلك ، ولقد خضب أمير المؤمنين عليه السلام بالصفرة فبلغ النبي ﷺ ذلك فقال في الخضاب ، إسلام فخضبه بالحمرة فبلغ النبي ﷺ ذلك فقال : إسلام وإيمان ، فخضبه بالسَّواد فبلغ النبي ﷺ ذلك فقال : إسلام وإيمان ونور .

(٥) ثواب الاعمال ص ١٢

(٦) ثواب الاعمال ص ١٣ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤١ ويأتي ما يدل عليه في

ب ٤٧ و ٢ / ٥٢

الباب ٤٧ - فيه ٣ احاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٦ (٢) المجالس ص ١٨٣

٣- وفي (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن محمد بن عليّ الأنصاريّ ، عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جدّه قال: بلغ رسول الله ﷺ أن قومًا من أصحابه صفروا لحاهم فقال: هذا خضاب الإسلام ، إنني لأحبّ أن أراهم ، قال عليّ عليه السلام فمررت عليهم فأخبرتهم فأتوه فلمّا رأهم قال: هذا خضاب الإسلام ، قال: فلمّا سمعوا ذلك منه رغبوا فأقنوا فلمّا بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: هذا خضاب الإيمان إنني لأحبّ أن أراهم ، قال عليّ عليه السلام : فمررت عليهم فأخبرتهم فأتوه فلمّا رأهم قال: هذا خضاب الإيمان فلمّا سمعوا ذلك منه بقوا عليه حتى ماتوا .

أقول: ويأتي ما يدلّ على الخضاب بالحمرة إنشاء الله تعالى ، وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٤٨ = باب استحباب الخضاب بالكتم

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال: قد خضب النبي ﷺ والحسين بن عليّ ، وأبو جعفر عليهم السلام ، بالكتم .

٢- محمد بن عليّ بن الحسين قال: كان النبي ﷺ والحسين بن عليّ ، وأبو جعفر محمد بن عليّ عليهم السلام يختضبون بالكتم وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يختضب بالحناء والكتم : أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك

٤٩ = باب استحباب الخضاب بالوسمة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ قال: كنت مع أبي علقمة ، والحارث بن

(٣) نواب الأعمال ص ١٢ تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٤١ ويأتي ما يدلّ عليه في ب ٥٠

الباب ٤٨ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٤ (٢) الفقيه ج ١ ص ٣٦ (غسل يوم الجمعة)

الباب ٤٩ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٤

المغيرة ، و أبي حسان عند أبي عبدالله عليه السلام و علقمة مختضب بالحناء ، و الحارث بالوسمة ، و أبو حسان لا يختضب ، فقال كل رجل منهم : ما ترى في هذا رحمك الله ؟ وأشار إلى لحيته ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما أحسنه ؟ قالوا : كان أبو جعفر عليه السلام مختضباً بالوسمة ، قال : نعم ذلك حين تزوج الثقيفة أخذته جواربها فخصبته .

١٥٨٠ - ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوسمة فقال : لا بأس بها للشيخ الكبير .

٣ - وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يمضغ علكاً ، فقال : يا محمد نقضت الوسمة أضراسي فمضغت هذا العلك لا شدة لها ، قال : وكانت استرخت فشدتها بالذهب .

٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : نقضت أضراسي الوسمة . أقول : هذا يدل على ملازمته لها ، فيفيد الإستحباب . وليس بصريح في الذم وكذا الذي قبله .

٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمة .

٦ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن يونس ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخضاب بالوسمة ، فقال : لا بأس قد قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمة .

١٥٨٥ - ٧ - محمد بن علي بن الحسين قال : وقد خضب الأئمة عليهم السلام بالوسمة .

٥٥ = باب استحباب الخضاب بالحناء

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٤

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٤ . اورد ذيله في ج ٢ في ٣١١ من لباس المصلى .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٤ (٥) الفروع ج ٢ ص ٢١٤

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢١٤ (٧) الفقه ج ١ ص ٣٦ تقدم ما يدل على ذلك في ٤٧/٢

الباب ٥٥ فيه ٧ أحاديث:

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يختضب بالحناء خضاباً قانياً .
- ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحناء يزيد في ماء الوجه ويكسر الشيب .
- ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام مخضوباً بالحناء .
- ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الحناء تشعل الشيب .
- أقول : ويأتي إنشاء الله ما يدل على مدح الشيب ولا بأس بزيادته .
- ١٥٩٠ - ٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن حريز ، عن مولى لعلي بن الحسين عليه السلام قال : سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ : اخضبوا بالحناء فإنه يجلو البصر ، وينبت الشعر ، ويطيب الرائحة ، ويسكن الزوجة .
- ٦ - وعنهم ، عن أحمد ، عن عبدوس بن إبراهيم ، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : الحناء يذهب بالسمك ، ويزيد في ماء الوجه ، ويطيب النكحة ، ويحسن الولد . ورواه الصدوق مرسلًا . وكذا الذي قبله .
- ٧ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن صدقة العنبري قال :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٤ - الغضاب - (٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٤

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٤ (٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٤

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢١٤ - الفقيه ج ١ ص ٣٦ (غسل يوم الجمعة)

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢١٥ - الفقيه ج ١ ص ٣٦ أوردته من التهذيب و نواب الاعمال

في ٩ ر ٣٥ .

(٧) الاكمال ص ٢٣ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٧ و ٩ ر ٤٩ و يأتي ما يدل عليه

في ب ٥١ و ٥٢ .

لَمَّا تَوَفَّى أَبُو إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام (إِلَى أَنْ قَالَ :) فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ شِيعَتِهِ فَنْظَرُوا إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام وَلَيْسَ بِهِ أَثَرُ جِرَاحَةٍ وَلَا سَمٍّ وَلَا خَنْقٍ ، وَكَانَ فِي رِجْلَيْهِ (رَجْلُهُ خَلَّ) أَثَرُ الْحَنَاءِ الْحَدِيثِ أَقُولُ : وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥١ - بَابُ امْتِحَانِ خُضَابِ الْحَنَاءِ وَالْكُتْمِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ خُضَابِ الشَّعْرِ ، فَقَالَ : خُضِبَ الْحُسَيْنُ وَأَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِالْحَنَاءِ وَالْكُتْمِ .
٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ) عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمَ ، عَنْ مُسْعِدَةَ بْنِ زِيَادَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ : اخْتَضَبَ الْحُسَيْنُ وَأَبِي بِالْحَنَاءِ وَالْكُتْمِ .
١٥٩- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانِ الْمَفِيدِ فِي (الْإِرْشَادِ) قَالَ : كَانَ الْحُسَيْنُ عليه السلام يَخْتَضِبُ بِالْحَنَاءِ وَالْكُتْمِ ، وَقَتْلَ عليه السلام وَقَدْ نَصَلَ الْخُضَابُ مِنْ عَارِضِيهِ .

٤- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيِّ فِي (كِتَابِ الرِّجَالِ) عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نُوحَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، وَعِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدَ ، عَنْ شَرِيكَ ، عَنْ جَابِرَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَرِثَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِّ أَنَّهُ سَأَلَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام عَنْ خُضَابِهِ ، فَقَالَ : أَمَّا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا تَرَوْنَ ، إِنَّمَا هُوَ حَنَاءٌ وَكُتْمٌ ، أَقُولُ : وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٥٢ - بَابُ كِرَاهَةِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ لِلْحَلْقِ وَخُضَابِ الْيَدِ

وَأَنْ كَانَتْ مُسْنَةً وَأَنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَاتِ الْبَعْلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ : قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام : لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ

الباب ٥١ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٤ (٢) قرب الإسناد ص ٣٩

(٣) إرشاد المفيد ص ٢٦٩ أوردته أيضاً في ٢ ص ٤٣

(٤) النجاشي ص ٧ تقدم ما يدل على ذلك في ٤٨٢

الباب ٥٢ - فيه حديثان .

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٦ - المجالس ص ٢٣٨ ورواه ابن الشيخ أيضاً في ص ٢٧٩ من مجالسه
٧ سناداً وأوردته أيضاً في ج ٢ ص ٥٨/٢ من لباس المصلي ويأتي بأسناد آخر في ج ٧ ص ٨٥/١ من مقدمات النكاح

تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة ، ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحناء مسحاً ، وإن كانت مسنّة .

ورواه في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

٢ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للمرأة أن تخب رأسها بالسواد ، قال : وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل ، أمّا ذات البعل فتزيّن لزوجها ، وأمّا غير ذات البعل فلا تشبه يده يد الرجال . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في لباس المصلي ، وفي أحكام الملابس ، وفي النكاح وغير ذلك .

٥٣ = باب استحباب الخضاب عند لقاء الأعداء

و عند لقاء النساء

أقول : قد تقدّم ما يدل على ذلك في عدّة أحاديث متفرقة في الأبواب السابقة وفي بعضها ما يدل على أنّ مهابة الأعداء هو العلة في استحباب الخضاب ، والأمر به في أوّل الإسلام . والله أعلم .

٥٤ = باب استحباب الكحل للرجل والمرأة

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عيسى . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكحل يعذب الفم . ١٦٠ - ٢ - وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن ذكره . عن أبي

(٢) المكارم ص ٤٤ يأتي ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٥٨ من لباس المصلي .

الباب ٥٣ - استحباب الخضاب عند اللقاء تقدم ما يدل على ذلك في ٤١٣ وب ٤٢

و ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ .

الباب ٥٤ فيه ٥ أحاديث :

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ .

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٧

عبدالله عليه السلام قال : الكحل ينبت الشعر ، ويحدّ البصر ، و يعين على طول السجود .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكحل يزيد في المباضة .

٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكحل ينبت الشعر ، و يجفف الدّمة ، و يعذب الرّيق ، و يجلو البصر

محمد بن عليّ بن الحسين . في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن بن أحمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن سهل بن زياد مثله . وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان مثله .

٥ - وفي (ثواب الأعمال) عن أحمد بن عليّ ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن عبدالله بن مقاتل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٥٥ . باب استحباب الاكتحال بالاثمد وخصوصاً بنخمسك

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم الفراري (الفراري ل) ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكتحل بالاثمد إذا آوى إلى فراشه وتراً وتراً .

١٦٠٥ - ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٨ - ثواب الاعمال

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٧

ص ١٣ - الخصال ج ١ ص ١٢

(٥) ثواب الاعمال ص ١٣ يأتي ما يدلّ على ذلك في ب ٥٥ و ٥٦ و ٥٧

الباب ٥٥ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ فيه : الفراري (٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ - الوجود في الكافي على ابن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن الفضل الخ فما في الكتاب سهو ولعله زاغ بصره عن السند فكتب ما كان قبل ذلك

ابن الفضل الهاشمي ، عن أبيه وعمه قالا : قال أبو بصير عليه السلام : الإكتحال بالآئد يطيب النكحة ، ويشد أشفار العين .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى . عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الآئد يجلو البصر ، وينبت الشعر في الجفن ، و يذهب بالدمعة .

٤ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أحمد بن المبارك ، عن الحسين بن الحسن بن عاصم ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نام على آئد غير مسك أمن من الماء الأسود أبداً ما دام ينام عليه .

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن يونس بن يعقوب ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الآئد يجلو البصر ، و يقطع الدمعة ، و ينبت الشعر .

٥٦ - باب استحباب الاكتحال وقرأ وعدم وجوبه

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اكتحل فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن ومن لم يفعل فلا بأس .

١٦١ - ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : اكتحلوا وترا ، واستاكوا عرضاً . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ (٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٧

(٥) نواب الاعمال ص ١٣ يأتي ما يدل على ذلك في ٥٧ و ٥٨

الباب ٥٦ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٨ (٢) الفقيه ج ١ ص ١٧ . «السواك» أورده أيضاً في ١

٨ من السواك تقدم ما يدل على ذلك في ٥٥ و يأتي ما يدل عليه في ١ و ٤ و ٦ و ٧ و ٥٨ هنا وفي ج ٣ في ٧/١ من صلاة الاستخارة .

٥٧ - باب استحباب الاكتمال بالليل وعند النوم أربعاً

في اليمنى و ثلاثاً في اليسرى

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله ﷺ كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً في اليمنى ، و ثلاثاً في اليسرى .
٢ - وبهذا الإسناد ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكحل بالليل ينفع البدن (العين) وهو بالنهار زينة .

٣ - محمد بن علي بن الحسين (ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن موسى بن عمر ، عن حمزة ابن بزيع ، عن إسماعيل بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ قال : الكحل عند النوم أمان من الماء .

٤ - الحسين بن بسطام (طب الأئمة) عن منصور بن محمد ، عن أبيه . عن أبي صالح الأحول عن الرضا عليه السلام قال : من أصابه ضعف في بصره فليكتحل سبعة مراد عند منامه من الأئمة .

١٦١ - ٥ - وعن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : الكحل بالليل يطيب الفم .

٦ - وعن جابر ، عن خدّاش ، عن عبدالله بن ميمون ، عن الصادق عليه السلام قال : كان للنبي ﷺ مكحلة يكتحل منها في كل ليلة ثلاث مراد في كل عين عند منامه . أقول : هذا محمول على النسخ ، أو بيان الجواز .

٧ - الحسن الطبرسي (مكارم الأخلاق) قال : كان النبي ﷺ يكتحل

الباب ٥٧ - فيه ٧ أحاديث :

- | | |
|--|-------------------------------------|
| (١) الفروع ج ٢ ص ٢١٨ | (٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ فيه : العين |
| (٣) ثواب الأعمال ص ١٣ | (٤) طب الأئمة : ص ٩٢ باب الأئمة |
| (٥) طب الأئمة : ص ٩٣ باب عوذة للرمد | (٦) طب الأئمة : ص ٩٣ باب عوذة للرمد |
| (٧) المكارم ص ٢٠ تقدم ما يدل على ذلك في ١ د ٥٥ | |

في عينه اليمنى ثلاثاً ، وفي اليسرى ثنتين وقال : من شاء اکتحل ثلاثاً في كل عين ، ومن فعل دون ذلك أو فوّه فلا حرج ، وربما اکتحل وهو صائم ، وكان له مكحلة يکتحل بها في الليل وكان كحله الأئمة أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ولا يخفى وحه الجمع .

٥٨ = باب استحباب اتّخاذ الميل من حديد والمكحلة من عظام

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : أراني أبو الحسن عليه السلام ميلاً من حديد ومكحلة من عظام فقال : هذا كان لأبي الحسن عليه السلام فاكتحل به فاكتحلت .

٥٩ = باب استحباب جزّ الشعر واستيصاله

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد ، قال : سمعت عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول : ثلاث من سنن المرسلين : العطر ، وأخذ الشعر ، وكثرة الطروقة .

١٦٢٠ - ٢ - وبالإسناد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ثلاث من عرفهنّ لم يدعنّ : جزّ الشعر ، و تشمير الثياب ، و نكاح الإماء . و رواه الصدوق مرسلًا .

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : استأصل شعرك يقلّ درنه

الباب ٥٨ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ يأتي ما يدلّ عليه في ج ٦ في ٣٧ مما يكتسب به .

الباب ٥٩ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢ أورده عنه وعن الخصال أيضاً في ٨٩١ وعن التهذيب والفقهاء

في ج ٧ في ١٤٠١ و ١٤٠٢ من مقدمات النكاح

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٥ - الفقيه ج ١ ص ٣٨ (غسل يوم الجمعة) أورده أيضاً في

ج ٢ في ٢٢١ من الملابس وفي ج ٧ في ١٥٣١ من مقدمات النكاح .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٥ - الفقيه ج ١ ص ٣٩ - نواب الاعمال ص ١٣ استيصال الشعر

ودوابه ووسخه ، وتغلظ رقبتك ، ويجلو بصرک . وفي رواية أخرى : ويستريح بدنك .
ورواه الصدوق مرسلًا . وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن . عن الصفار ،
عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن عمير مثله .

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن
يزيد ، عن الحجاج ، عن أبان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : القوا عنكم الشعر فإنه
يحسن (نجس) . ورواه الصدوق مرسلًا ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام . ورواه
الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله بن محمد النهدي ، عن
إبراهيم بن عبد الحميد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام وذكر مثله . أقول : ويأتي
ما يدل على ذلك .

٦٥ = باب استحباب حلق الرأس للرجل و كراهة اطالة شعره

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ،
عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يقلّم أظفاره ويجزّ شاربته ،
ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه ؟ قال : يا زرارة كل هذا
سنّة ، والوضوء فريضة وليس شيء من السنّة ينقض الفريضة ، وإنّ ذلك ليزيده تطهيراً .
محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي الحسن
عليه السلام قال : قلت له : إنّ أصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حجّ ولا عمرة مثله
فقال : كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال لها : ساية فحلق .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن

(٤) يب ج ١ ص ١٠٧ - الفقيه ج ١ ص ٣٥ - الفروع ج ٢ ص ٢٢١ فيه وفي نسخة من الفقيه : فانه
نجس . يأتي ما يدل على ذلك في ب ٦١٠ وفي ٣ وفي ٦٢/٥ وفي ٦٦/٧ وفي ٦٧/٥ وفي ب ٧٩ و ٨٥ .

الباب ٦٥ - ١٠ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٩٩ - صا ج ١ ص ٤٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٠ - اورده ايضاً في ١٤/٢
من النواقض و في ٨٣/١ من النجاسات وقطعة منه في ١/٢ من الوضوء .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٦٠ من الحج - الفروع ج ٢ ص ٢١٥

محمد بن أبي نصر مثله .

١٦٢٥ - ٣ - وعن علي بن محمد رفعه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يقولون : حلق الرأس مثله ، فقال عليه السلام : عمرة لنا ، ومثلة لأعدائنا .

٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في إطالة الشعر؟ فقال : كان أصحاب محمد عليه السلام مشعرين يعني الطم . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن الوليد ابن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام . قال صاحب المنتقى : الظاهر أن المراد من الطم الجز ، فيدل على عدم مرجوحية الإطالة مع الجز .

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ لرجل : احلق فإنه يزيد في جمالك .

٦ - قال : وقال الصادق عليه السلام : إن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله لأعدائكم وجمال لكم .

٧ - قال : وقال الصادق عليه السلام : إني لأحلق في كل جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١٦٣ - ٨ - قال : وقال الصادق عليه السلام : أربع من أخلاق الأنبياء : التطيب ، والتنظيف بالموسى ، وحلق الجسد بالنورة ، وكثرة الطروقة .

٩ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٥ (٤) الفروع ج ٣ ص ٢١٥ - السرائر ٤٦٥

(٥) الفقيه ج ١ ص ٣٧ (٦) الفقيه ج ١ ص ٣٧ و ج ٢ ص ١٦١ من نوادر العج

(٧) الفقيه ج ١ ص ٣٧ - الفروع ج ٢ ص ٢١٥

(٨) الفقيه ج ١ ص ٣٩ (غسل يوم الجمعة)

(٩) السرائر ص ٤٦٩ تقدم ذيله في ٢٨/٤

محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أبيه، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سمعته يقول: إنَّ الشعر على الرأس إذا طال ضعف البصر، وذهب بضوء نوره، وطمَّ الشعر يجلو البصر، ويزيد في ضوء نوره الحديث.

١٠- ومن كتاب (أنس العالم) للصفواني قال: روي أنَّ خلق الرأس مثله للشباب، ووقار بالشيخ. (للشيخ ظ)

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتى ما يدلّ عليه إنشاء الله.

٦١- باب كراهة حلق الرجل النقرة وحدها، وترك بقيّة الرأس

واستحباب حلق القفا

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عيسى، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن عمر بن أسلم قال: حجمني الحجام فحلق من موضع النقرة فرآني أبو الحسن عليه السلام فقال: أى شيء هذا اذهب فاحلق رأسك، قال: فذهبت فحلقت رأسي.

٢- وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت جعلت فداك ربما كثرت الشعر في قفاي فيغني غماً شديداً، قال: فقال لي يا إسحاق أما علمت أنَّ حلق القفا يذهب بالغم.

٦٢ = باب استحباب فرق شعر الرأس إذا طال

١٦٣٥- ١- محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: من اتخذ شعراً ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار، قال: وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرقة لم يبلغ الفرق.

(١٠) السرائر ص ٤٨٥ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٩ ويأتى ما يدل عليه في ب ٦١ وفي ٣ و ٦٢/٥ وفي ٦٧/٥.

الباب ٦١ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٥ (٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٥

الباب ٦٢ - فيه ٥ أحاديث: (١) الفقيه ج ١ ص ٣٩ (غسل يوم الجمعة)

٢- محمد بن يعقوب ، عن عتبة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس البقباق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له وفرة أيفرقها أو يدعها ؟ قال : يفرقها .

٣- وعنهم ، عن سهل ، عن محمد بن عيسى ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : إنهم يروون أن الفرق من السنة ، وقلت : يزعمون أن النبي صلى الله عليه وآله فرق ؛ قال : ما فرق النبي صلى الله عليه وآله ؛ ولا كانت الآنياء تمسك الشعر .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن أيوب بن هارون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق شعره ؟ قال : لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا طال شعره كان إلى شحمة أذنه .

٥- وعنه ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الفرق من السنة ؟ قال : لا ، قلت : فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : نعم ، قلت : كيف فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وليس من السنة ؟ قال : من أصابه ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله ، وإلا فلا ، قلت له : كيف ذلك ؟ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما صد عن البيت وقد كان ساق الهدى وأحرم أراه الله الرؤيا التي أخبرك الله بها في كتابه إذ يقول : (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون) فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله أن الله سيفي له بما أراه ، فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين أحرم إنتظارا لحلقه في الحرم ، حيث وعده الله عز وجل ، فلمّا حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه وآله .

أقول : وجه الجمع هنا حمل ما تضمن نفى الفرق على حالة عدم طول الشعر

بحيث يحتاج إليه ، وما تضمن استحباب الفرق على طولهِ إلى ذلك الحد كما يفهم من الأحاديث السابقة ، وتقدم ما يدل على ذلك في السواك ، وما تضمن أنه ﷺ ما كان يفرق معناه أنه ما كان يفعل ذلك دائماً ولا غالباً ، وإنما فعله مرة واحدة فلا يكون سنة مستمرة له .

٦٣ - باب استحباب تخفيف اللحية وتدويرها ، والاخذ

من العارضيين ، وتبطين اللحية

١٦٤٠ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام والحجّام يأخذ من لحيته ، فقال : دورها . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله .

٢ - وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن الزيات قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام قد خفف لحيته .

٣ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن الدّهقان ، عن درست عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرّ بالنبي ﷺ رجل طويل اللحية فقال : ما كان على هذا لو هيأ من لحيته ، فبلغ ذلك الرجل فهيأ بلحيته بين اللحيتين ، ثم دخل على النبي ﷺ فلما رآه قال : هكذا فافعلوا . ورواه الصدوق مرسلًا .

٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنى ، عن سدير البصرى قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يأخذ عارضيه ويبطن لحيته .

٥ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلًا من كتاب الجامع لأحمد بن محمد

عنه ما يدل على ذلك في ١/٢٣ من السواك يأتي ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٣٢/٤ من الملابس .

الباب ٦٣ - و ٥ احاديث :

- (١) الفروع ج ٢ ص ٢١٥ - الفقيه ج ١ ص ٣٩ - (غسل يوم الجمعة) .
 (٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٥ - (٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٦ - الفقيه ج ١ ص ٣٩
 (٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٥ - (٥) السرائر ص ٤٦٩ - قرب الاسناد ص ٢٢٢ - المسائل -
 ج ٤ ص ١٥٢ من البحار

ابن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال : وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته ؟ قال : أمّا من عارضيه فلا بأس ، وأمّا من مقدّمها فلا .

و رواه الحميري في (قرب الإسناد) ، عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه مثله . ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنّه قال في آخره : فلا يأخذ . أقول : هذا محمول على عدم الزيادة على قبضة لما يأتي إنشاء الله وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث حلق الشعر .

٦٤- باب كراهة كثرة وضع اليد في اللحية

١٦٤٥- ١- محمد بن علي بن الحسين في كتاب (علل الشرايع) ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن يحيى بن عمر ، عن صفوان الجمال قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تكثر وضع يدك في لحيتك فإنّ ذلك يشين الوجه .

٦٥- باب استحباب قصّ ما زاد عن قبضة من اللحية

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما زاد على القبضة ففي النار يعني اللحية .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد جميعاً ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار .

٣- وعن عمدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن إسحاق بن سعد ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قدر اللحية قال : تقبض

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٦٠ ويأتي ما يدل عليه في ب ٦٥

الباب ٦٤ - فيه حديث :

(١) العلل ص ١٨٧

الباب ٦٥ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٦ (٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٥ الفقيه ج ١ ص ٣٩ (غسل يوم الجمعة)

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٥ - الفقيه ج ١ ص ٣٩

بيدك على اللحية وتجزّ ما فضل . محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام
و ذكر الحديث والذي قبله .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على عدم جواز الأخذ من مقدّم اللحية ، وهو محمول
على القبضه ومادونها .

٤- وفي (الخصال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد
ابن أحمد ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد بن بشار ، عن الدهقان ، عن درست
عن عبد الأعلى مولى آل سام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يعتبر عقل الرجل في ثلاث :
في طول لحيته ، وفي نقش خاتمه ، وفي كنيته .

أقول : الظاهر أنّ المراد يستدلّ على العقل بكون اللحية معتدلة في الطول .

٦٦= باب استحباب الأخذ من الشارب وحدّ ذلك وكرهه

اطالته وكذا شعر العانة والابط

١٦٥- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن
جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قصّ الشارب أمن السنّة ؟ قال : نعم .
و رواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من السنّة أن تأخذ من الشارب حتّى يبلغ الإطار .
٣- وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يطولن أحدكم شاربهُ فإنّ
الشیطان يتّخذهُ مخبئاً يستتر به . ورواه الصدوق مرسلًا مثله .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عمّن ذكره ،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكرنا الأخذ من الشارب ، فقال نشرة وهو من السنّة .

(٤) الخصال ج ١ ص ٥١

الباب ٦٦ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٥ - المسائل ج ٤ ص ١٥٢ من البحار

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٥ (٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٦ - الفقيه ج ١ ص ٨ (غسل يوم الجمعة)

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٦

٥- وعن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن عبدالله بن عثمان أنه رأى أبا عبدالله عليه السلام أحفى شاربه حتى ألصقه بالعسيب .

١٦٥٥ = ٦- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر ابن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يطولن أحدكم شاربه ولا شعر إبطيه ، ولا عانته ، فإن الشيطان يتخذها مخبئاً يستتر بها .

٧- الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الصادق عليه السلام قال : كان شريعة إبراهيم عليه السلام التوحيد والإخلاص (الى أن قال :) وزاده في الحنيفية الختان ، وقص الشارب ، وتنف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وحلق العانة ، وأمره ببناء البيت ، والحج ، والمناسك ، فهذه كلها شريعته .

٨- وعنه عليه السلام قال : قال الله عز وجل لا إبراهيم : «تطهر» فأخذ شاربه ، ثم قال «تطهر» فتنف من إبطيه ، ثم قال «تطهر» فقلّم أظفاره ، ثم قال «تطهر» فحلق عانته ، ثم قال : «تطهر» فاختنن . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في حلق الرأس وفي السواك ويأتي ما يدل عليه .

٦٧- باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر

قبضة أو نحوها

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢١٦

(٦) العلل ص ١٧٦ أورده أيضاً في ٨٧/١ (٧) المكارم ص ٣٣ وصدره : عن الصادق عليه السلام قال : كان بين نوح وإبراهيم ألف سنة وكانت شريعة إبراهيم (ع) بالتوحيد والإخلاص وخلع الانداد وهي الفطرة التي فطر الناس عليها وهي الحنيفة وأخذ عليه ميثاقه وأن لا يعبد إلا الله ولا يشرك به شيئاً قال : وأمره بالصلاة والأمر والنهي ولم يحكم عليه أحكام فرض الموارث وزاده في الحنيفة الخ

(٨) المكارم ص ٣٣ تقدم ما يدل على ذلك في ١/٢٣ من السواك و ٢٥/١ و ٦٠/١ من آداب الحمام ويأتي ما يدل عليه في ب ٦٧ وفي ٦٨/٢ و ٦٠ و ٨٠ و ٨١

الباب ٦٧ - فيه ٥ احاديث :

- ١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : حَقُّوا الشَّوَارِبَ واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود .
- ٢- قال : قال رسول الله ﷺ : إِنَّ المَجُوسَ جَزَّوا لِحَاهِمَ ، وَوَفَّرُوا شَوَارِبَهُمْ وَإِنَّا نَحْنُ نَجَزُّ الشَّوَارِبَ ، وَنَعْفِي اللَّحَى ، وَهِيَ الْفَطْرَةُ .
- ٣- ١٦٦٠- وفي (معاني الأخبار) عن الحسين بن إبراهيم المكتتب ، عن محمد بن جعفر الأسدي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمِّه الحسين بن يزيد ، عن علي بن غراب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدِّه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : حَقُّوا الشَّوَارِبَ ، واعفوا اللحى ، ولا تشبهوا بالمجوس .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أحمد بن القاسم العجلي ، عن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن خداهي عن عبد الله بن أيوب ، عن عبد الله بن هاشم (هشام خ ل) ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ، عن حبابة الواليمة قالت : رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بها يتاعي الجري و المارماهي ، والزمار ، ويقول لهم : يا يتاعي مسوخ بني إسرائيل ، وجند بني مروان ، فقام إليه فرات بن أخنف فقال : يا أمير المؤمنين و ما جند بني مروان ؟ قال : فقال له : أقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشَّوَارِبَ فمسخوا . الحديث ورواه الصدوق في كتاب (إكمال الدين) عن علي بن أحمد الدقاق ، عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه قال : والزمار ، والطافي .

٥- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) نقلاً من تفسير علي بن إبراهيم ، عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : «وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَاتَمَّنَّ» قال : إِنَّهُ مَا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَوْمِهِ مِنْ ذَبْحِ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ فَاتَمَّنَّهَا إِبْرَاهِيمُ وَ عَزَمَ عَلَيْهَا وَ سَلِمَ لَمْ يَرَأِ اللَّهَ فَلَمَّا عَزَمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ثَوَاباً لَهُ إِلَى أَنْ قَالَ : «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً» ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْحَنَيفِيَّةَ وَهِيَ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ : خَمْسَةٌ مِنْهَا فِي الرَّأْسِ ، وَ

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٩ (٢) الفقيه ج ١ ص ٣٩ (٣) المعاني ص ٨٤ (٤) الأصول ص ٨١/٣/١٩٢ من الحجة - إكمال ص ٢٩٦ فيه : «عبد الله بن هشام» و ذيله لا يناسب الفقه (٥) مجمع البيان ج ١ ص ٢٠٠ وتمامه : ثَوَاباً لَهُ لِمَا صَدَّقَ وَ عَمِلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ أَنِّي جَاعِلُكَ

خمس منها في البدن ، فأما السّي في الرّأس فأخذ الشّارب ، وإعفاء اللّحي ، وطمّ الشعر ، و السّواك ، و الخلال ؛ وأما السّي في البدن فحلق الشعر من البدن ، و الختان ، و تقليم الأظفار ، و الغسل من الجنابة ، و الطهور بالماء ؛ فهذه الحنيفة الظاهرة السّي جاء بها إبراهيم عليه السلام ، فلم تنسخ ولا تنسخ إلى يوم القيامة ، و هو قوله : واتبع ملّة إبراهيم حنيفاً .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه ، و على تحريم مشاكلة أعداء الدّين ، و سلوك طريقتهم و تشبّه الرّجال بالنساء . و يأتي ما يدلّ على وجوب الدية في حلق اللّحية ، و ما يدلّ على عدم جواز نتف الشيب و تهديدفاعله بالعذاب وغيره

٦٨ = باب استحباب أخذ الشعر من الألف

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد ابن حمزة الأشعريّ رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أخذ الشعر من الألف يحسّن الوجه و رؤاه الصّدوق مرسلأ عن الصادق عليه السلام مثله .

٢- عبد الله بن جعفر في (قرب الإي سناد) ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنّ النّبي ﷺ قال : ليأخذ أحدكم من شاربه و الشعر الذي من أنفه وليتعاhead نفسه ، فإنّ ذلك يزيد في جماله ، و قال : و كفى بالماء طيباً

٦٩ = باب استحباب تسريح شعر الرّأس إذا طال

١٦٦٥ - ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عليّ بن الحكم عن عبد الله بن جذب ، عن سفیان بن السّمط قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام في (حديث) : المشط للرّأس يذهب بالوباء ، قال : قلت : و ما الوباء ؟ قال : الحمى ، و المشط

تقدم ما يدل على ذلك في ٨ و ٤١/٩ و ٦٣/٥

الباب ٦٨ - فيه - حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٦ - الفقيه ج ١ ص ٣٧ (غسل يوم الجمعة) (٢) قرب الاسناد ص ٣٢ .

الباب ٦٩ - فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٦ و صدره الثوب النقي يكتب العدو والدهن يذهب بالبؤس - اورد نحو القطعة الثانية في ١٠٢/١ و مثل قطعة الاولى في ج ٢ في ٦/١ من الملابس و لو في غير الصلاة

لللحمة يشد الأضراس .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن نضر بن إسحاق ، عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث الى النبي ﷺ قال : كثرة تسريح الرأس يذهب بالوبا ، ويجلب الرزق ، ويزيد في الجماع .

و رواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن مثله .

٣- تجدد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : مشط الرأس يذهب بالوبا أقول : ويأتي ما يدل على ذلك عموماً .

٧٠ = باب استحياب التمسُّط

١- محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن محمد بن إسحاق بن عمار النوفلي، عن أبيه قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: المشط يذهب بالوبا. الحديث.

٢- و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه : قال : كثرة المشط يقلل البلغم .

١٦٧٠ - ٣- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : المشط يذهب بالوباء ، وهو الحمى . قال : وفي رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي : يذهب بالوباء وهو الضعف . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٧١- باب استحباب التمشيط عند الصلاة فريضاً وتغلاً

(۲) الفروع ج ۲ ص ۲۱۶ - ثواب الاعمال ص ۱۳

(۳) الفقیہ ج ۱ ص ۳۸ - آورد تمامہ فی ۷۳/۱

الباب ٧٠ - فيه ٣ أحاديث:

(۱) الفروع ج ۲ ص ۲۱۶ اورده بتمامه فی ۷۱،۲ (۲) الفروع ج ۲ ص ۲۱۶

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٨ (غسل يوم الجمعة) تقدم ما يدل على ذلك في ٦٩١ ويأتي ما يدل

عليه في ب ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٣ و ٧٤ و ٧٦ و اوردا ما يدل على كراهة ذلك في الحمام في ذيل ٣٢/٥

الباب ٢١ - فيه ٧ أحاديث:

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله : «خذوا زينتكم عند كل مسجد» قال : من ذلك التمشيط عند كل صلاة .

٢- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن محمد بن إسحاق بن عمار النوفلي ، عن أبيه قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : المشط يذهب بالوباء ، و كان لأبي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط به إذا فرغ من صلاته .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد ؛ قال : من ذلك التمشيط عند كل صلاة .

٤- وفي (الخصال) عن إسماعيل بن منصور ، عن محمد بن القاسم العلوي ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «خذوا زينتكم عند كل مسجد» قال : المشط فإن المشط يجلب الرزق و يحسن الشعر ، و ينجز الحاجة ، و يزيد في ماء الصلب ، و يقطع البلغم ؛ و كان رسول الله ﷺ يسرح تحت لحيته أربعين مرة ، و من فوقها سبع مرات ، و يقول : إنه يزيد في السّدين ، و يقطع البلغم .

١٦٧٥ - ٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى : «خذوا زينتكم عند كل مسجد» قال : هو التمشيط عند كل صلاة فريضة و نافلة .

٦- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : «خذوا زينتكم عند كل مسجد» قال : إن أخذ الزينة هو التمشيط عند كل صلاة

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٦ (٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٦ تقدم صدره في ٧٠/١ ، ورواه العياشي في تفسيره ١٣:٢ بإسناده عن عمار النوفلي عن أبيه . (٣) الفقيه ج ١ ص ٣٨ (٤) الخصال ج ١ ص ١٢٩ (٥) العياشي ج ٢ ص ١٣ (٦) مجمع البيان ج ٤ ص ١٣٣ س ٧ ص ٣١ .

٧- الحسن بن الفضل الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) قال : قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى : «خذوا زينتكم عند كل مسجد»؛ قال : المشط فإن المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر . الحديث .

٧٧- باب استحياء التمشيط بالعاج

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن الحسن بن عاصم ، عن أبيه قال : دخلت على أبي إبراهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشط به ، فقلت له : جعلت فداك إن عندنا بالعراق من يزعم أنه لا يحلّ التمشيط بالعاج ، فقال : ولم ؟ فقد كان لا يبي منها مشط أو مشطان ، ثم قال : تمشطوا بالعاج فإن العاج يذهب بالوبا .

٢- وعنه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن بكر قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يتمشط بمشط عاج واشتريته له .

١٦٨٠- ٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن القاسم بن الوليد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها وأمشاطها قال : لا بأس به .

٤- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سايما قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن العاج ، فقال : لا بأس به وإن لي منه لمشطاً .

٥- محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال موسى بن جعفر عليه السلام : تمشطوا بالعاج فإنه يذهب بالوبا .

٦- الحسن بن الفضل الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال : التسريح بمشط العاج ينبت الشعر في الرأس ويطرح (د) الدود من

(٧) المكارم ص ٣٧

الباب ٧٢ - فيه ٦٦ أحاديث

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٦ التمشيط . (٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٦ . أخرجه أيضاً عنه وعن التهذيب في ج ٦ في ٣٧/٣ مما يكتسب به وفيه : موسى بن يزيد . (٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٦ (٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٦ (٥) الفقيه ج ١ ص ٣٨ (غسل يوم الجمعة) (٦) المكارم ص ٣٨ . يأتي ما يدل عليه في ٣٧ مما يكتسب به .

الدماع ، ويطفي المرار ، وينقي اللثة والعمور .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك إنشاء الله في كتاب التجارة :

٧٣- باب استحباب تسريح اللحية والعارضين والذوّابتين والحاجيين والرأس

- ١- محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : مشط الرأس يذهب بالوباء .
ومشط اللحية يشدّ الأضراس .
- ١٦٨٥ - ٢- وقد تقدّم في حديث سفينان بن السمّط قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المشط
لللحية يشدّ الأضراس .
- ٣- الحسين بن بسطام وأخوه في كتاب (طب الأئمة) عن تميم بن أحمد
السيرافي ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن عليّ بن النعمان ، عن داود بن فرقد ، والمعلّى
ابن خنيس جميعاً قالوا : قال أبو عبد الله عليه السلام : تسريح العارضين يشدّ الأضراس ، وتسريح
اللحية يذهب بالوباء ، وتسريح الذّوّابتين يذهب ببلا بل الصدر ، وتسريح الحاجيين
أمان من الجذام ، وتسريح الرأس يقطع البلغم . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ،
ويأتي ما يدلّ عليه .

٧٤ = باب كراهة التمشّط من قيام

- ١- محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن
عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن عليّ القرشي ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن
عبد الرحمن ، عن ثابت بن أبي صفية الثماليّ ، عن نور بن سعيد بن علقمة ، عن أبيه ،
عن عليّ عليه السلام قال (في حديث) : التمشّط من قيام يورث الفقر .

الباب ٧٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٨ تقدم صدره أيضاً في ٣ ز ٦٩

(٢) تقدم في ١/٦٩ (٣) طب الأئمة ص ٣٧ (وجع الرأس) تقدم ما يدل على ذلك في ١/٧١

الباب ٧٤ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الخصال ج ٢ ص ٩٣ يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ في ٢١ و ٤٩ من جهاد النفس

٢ - الحسن بن الفضل الطبرسيّ في (مكارم الآخلاق) عن النبي ﷺ قال :
من امتشط قائماً ركبته الدين .

٣ - وعن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : لا تمتشط من قيام فإنه يورث الضعف
في القلب ، وامتشط وأنت جالس فإنه يقوي القلب و يمنخ الجلد .

٧٥ - باب استحباب امرار المشط على الصدر بعد

تسريح الرأس واللحية

١٦٩٠ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن
نوح بن شعيب ، عن ابن ميثاق ، عن يونس ، عن عمّن أخبره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال :
إذا سرت رأسك ولحيتك فأمر المشط على صدرك فإنه يذهب بالهم والوبا .
ورواه الصدوق مرسلًا عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام .

٧٦ - باب استحباب تسريح اللحية سبعين مرة بعدها مرة مرة أو سبعاً وأربعين مرة وكيفيته

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن
عطية ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سرح لحيته سبعين مرة
وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان أربعين يوماً . ورواه الصدوق مرسلًا
عن الصادق عليه السلام .

ورواه في (نواب الأعمال) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن
محمد بن أحمد ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن

(٢) الكارم ص ٣٧ (٣) الكارم ص ٣٨

الباب ٧٥ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٦ - الفقيه ج ١ ص ٣٨ (غسل يوم الجمعة)

الباب ٧٦ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٦ - التمشط - الفقيه ج ١ ص ٣٨ (غسل يوم الجمعة) - نواب الاعمال
ص ١٣ من سرح لحيته .

محمد بن عمر الهمداني ، عن ابن عطية ، عن إسماعيل بن جابر مثله .

٢ - محمد بن علي بن أحمد القتال الفارسي في (روضة الواعظين) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في قوله تعالى : «خذوا زينتكم عند كل مسجد» ؛ قال : المشط فإن المشط يجلب الرزق ، ويحسن الشعر ، وينجز الحاجة ، ويزيد في الصلابة و يقطع البلغم .

٣ - قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسرح تحت لحيته أربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ، ويقول : إنه يزيد في الذهن و يقطع البلغم . ورواه الصدوق في (الخصال) كما مر .

٤ - علي بن موسى بن طائوس في (أمان الأخطار) قال : روي أنه يبدأ من تحت ، ويقرأ (إنا أنزلناه في ليلة القدر) .

١٦٩٥ - ٥ - قال : وفي رواية أنه يسرح لحيته من تحت إلى فوق أربعين مرة ، ويقرأ (إنا أنزلناه) ومن فوق إلى تحت سبع مرات ويقرأ (والعاديات) ويقول : اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدور .

٦ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال : كان صلى الله عليه وآله يسرح تحت لحيته أربعين مرة ، ومن فوقها سبع مرات ، ويقول : إنه يزيد في الذهن و يقطع البلغم .

٧٧ - باب استحباب دفن الشعر والظفر والسنن والدم

والمشيمة والعلقة

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي كهمس ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ألم

(٢) روضة الواعظين ص ٢٦١

(٣) روضة الواعظين ص ٢٦١ رواه في الخصال كما مر في ٧١ .

(٤) امان الاخطار ص ٢٣ (٥) امان الاخطار ص ٢٣

(٦) المكارم ص ١٩

الباب ٧٧ - فيه ٦ احاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ - دفن الشعر والظفر .

نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً قال : دفن الشعر والظفر .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبد الحميد بن أبي جعفر الفرّ قال : إنّ أبا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من أضراسه فوضعه في كفه ، ثم قال : الحمد لله ، ثم قال : يا جعفر إذا أنت دفنتني فادفنه معي ، ثم مكث بعد حين ثم انقلع أيضاً آخر فوضعه على كفه ، ثم قال : الحمد لله يا جعفر إذا مت فادفنه معي .

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : يدفن الرجل أظفاره وشعره إذا أخذ منها وهي سنة .

١٧٠٠ - ٤ - قال : وروي أنّ من السنة دفن الشعر والظفر والدم .

٥ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم (أبي ميثم خل) عن عبد الله بن الحسين بن زيد ، عن آبائه ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : امرنا بدفن أربعة : الشعر ، والسنن ، والظفر ، والدم .

٦ - وعن محمد بن جعفر البندار ، عن سعد بن أسمع ، عن أحمد بن إسحاق الهروي ، عن الفضل بن عبد الله الهروي ، عن مالك بن سليمان ، عن داود بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان : الشعر ، والظفر ، والدم ، والحيض ، والمشيمة ، والسنن ، والعلقة .

أقول : وتقدّم في أحاديث الخضاب ما يدلّ على عدم وجوب دفن الشعر ، وأنّ بعض شعر الرسول صلى الله عليه وآله بقي محفوظاً عند الأئمة عليهم السلام .

٧٨ . باب استحباب إكرام الشعر

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٢

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٨ (غسل يوم الجمعة . (٤) الفقيه ج ١ ص ٣٨

(٥) الخصال ج ١ ص ١٢٠ فيه : عن أبي إسحاق بن إبراهيم بن هاشم . وفي نسخته مخطوطة : عن

أبي إسحاق بن أبي ميثم بن هاشم : (٦) الخصال ج ٢ ص ١ : عدم ما يدلّ على عدم الوجوب في ٤١/٧

الباب ٧٨ - فيه - حديثان :

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من اتخذ شعراً فليحسن ولايته أو
ليجزه . محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ وذكر مثله .
٢- قال : وقال عليه السلام : الشعر الحسن من كسوة الله فأكرموه .

٧٩ - باب جز الشيب و كراهة نتفه وعدم تحريره

- ١٧٠٥ - ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن
علي الوشما ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بجز الشمت و
نتفه ، وجزه أحب إلي من نتفه .
٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : لا بأس بجز الشمت (الشيب خل) ونتفه من اللحية .
٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي
عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى بجز الشيب بأساً ويكره نتفه .
ورواه الصدوق مرسلًا وكذا الأول .
٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : الشيب نور فلا تنتفوه .
٥- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن خالد الطيالسي ،
عن عبد الرحمن بن عون ، عن أبي نجران التميمي ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير
قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم
ولهم عذاب أليم : الناتف شيبه ، والناكح نفسه ، والمنكوح في دبره .
١٧١٠ - ٦- وبإسناده عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمائة - قال : لا ينتف الشيب

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٥ - اتخاذ الشعر - الفقيه ج ١ ص ٣٩ (غسل يوم الجمعة)

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٩ - يأتي ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٣٢/٤ من الملابس .

الباب ٧٩ - فيه ٦ احاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ - جز الشيب - الفقيه ج ١ ص ٣٩ (غسل يوم الجمعة)

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ - (٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ - الفقيه ج ١ ص ٣٩

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٩ (٥) الخصال ج ١ ص ٥٢ أورده أيضاً في ج ٧ في ٢٨٧٧ من النكاح المحرم

(٦) الخصال ج ٢ ص ١٥٦ .

فإنه نور للمسلم ، ومن شاب شبيهه في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة .
أقول: وروي عدة أحاديث في أنّ الشَّيب نور ووقار ولم أورد لها لعدم صراحته
في الحكم المذكور؛ ثم إنَّ ما دلَّ على جواز التنف محمول على نفي التحريم فلا
ينافي ثبوت الكراهة وما دلَّ على التهديد والوعيد محمول على تنف جميع الشيب
واستيعاب ذلك اللحية أو أكثرها .

٨٠ = باب استحباب تقليم الأظفار وكراهة تركه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم
ابن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله
ﷺ : تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم ويزيد (يدرّ) الرزق . ورواه الصدوق
في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم
ابن يحيى مثله .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن ذكره
عن أيوب بن الحرّ ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّما قصّوا الأظفار
لأنّها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان .

٣ - وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن عليّ ، عن الحكم بن مسكين ، عن حذيفة
ابن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أستر وأخفى ما يسلط الشيطان من ابن
آدم أن صار يسكن تحت الأظافر .

٤ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عليّ بن
عقبة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من السنّة تقليم الأظفار .

الباب ٨٠ فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٦ - قص الأظفار - نواب الاعمال ص ١٤ - تقليم الاظفار

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٦

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٦

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٦

١٧١٥ - ٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: احتبس الوحي عن النبي ﷺ فقليل له : احتبس الوحي عنك ، فقال: وكيف لا يحتبس و أنتم لا تقيمون أظفاركم ولا تنقون رواحيتكم ؛ ورواه عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون القداح مثله .

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر أنه قال للصديق عليه السلام : إن أصحابنا يقولون : إنما أخذ الشارب والأظفار يوم الجمعة ، فقال : سبحان الله خذها إن شئت في يوم الجمعة ، وإن شئت في سائر الأيام .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن جعفر ابن معاوية بن وهب ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله .
٧ - قال الصدوق : قال عليه السلام : قصها إذا طالت .

٨ - وفي (الخصال) عن محمد بن جعفر البندار ، عن جعفر بن محمد بن نوح ، عن عبد الله بن أحمد بن حماد ، عن الحسن بن علي الحلواني . عن بشر بن عمر ، عن مالك بن أنس ، عن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: خمس من الفطرة : تقليم الأظفار ، وقص الشارب ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، والاختتان .
٩ - وبإسناده عن علي عليه السلام - في حديث الأربعاء - قال : و تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم ، ويدبر الرزق .

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في حلق الرأس وغيره ، و يأتي ما يدل عليه هنا وفي الجمعة إنشاء الله تعالى .

٨١ = باب استحباب قص الرجال الأظفار

و ترك النساء منها شيئاً

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ - قرب الإسناد ص ١٣ (٦) الفقيه ج ١ ص ٣٨ يب ج ١ ص ٣٢١
(٧) الفقيه ج ١ ص ٣٨ (٨) الخصال ج ١ ص ١٤٩ (٩) الخصال ج ٢ ص ١٥٦
تقدم ما يدل على ذلك في ١/٢٣ من السواك وفي ٢٥/١ و ٤٠/٢ و ٦٠/١ و ٦٦/٨ و ٦٧/٥ و يأتي ما يدل عليه في ب ٨١
الباب ٨١ - فيه - حديث :

١٧٢٠ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : للرجل قصوا أظفاركم ، وللنساء اتركن من أظفاركن فإنه أزين لكن . ورواه الصدوق مرسلًا مثله .
أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود .

٨٢ = باب كراهة تقليم الأظفار بالأسنان والأخذ بها من اللحية والحجامة يوم الأربعاء والجمعة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام . في حديث المناهي . قال : نهى رسول الله ﷺ عن تقليم الأظفار بالأسنان ، ونهى عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة .
٢ - وبإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام . قال : يا علي ثلاثة من الوسواس : أكل الطين ، وتقليم الأظفار بالأسنان ، وأكل اللحية .
أقول : ويأتي ما يدل على حكم الحجامة في أحاديث السفر يوم الأربعاء من كتاب الحج وفي أحاديث الحجامة من كتاب التجارة .

٨٣ = باب استحباب الابتداء بتقليم خنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ - الفقيه ج ١ ص ٣٨

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٨٠

الباب ٨٣ - فيه - حديثان :

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ أورد ذيله أيضاً في ج ٣ في ٣٦/١ من صلاة الجمعة .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٤١ أورد أيضاً في ج ٨ في ٥٨/١٠ من الاطعمة المحرمة ويأتي ما يدل على حكم الحجامة في ج ٥ في ٤٠ رده من آداب السفر وفي ج ٦ في ب ١٣ من أبواب ما يكتب به
الباب ٨٣ - فيه - حديثان :

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه في قصّ الأظافر تبده بخنصر ك الأيسر ثمّ تختم باليمين .
- ٢- محمد بن علي بن الحسين قال : و روي أنّه من يقلّم أظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ، ويختم بخنصره من اليد اليمنى .

٨٤- باب استحباب إزالة شعر الإبط للرجل والمرأة ولو بالنتف وكراهة اطالته

- ١٧٢٥- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم وحفص أنّ أبا عبد الله عليه السلام كان يطلي إبطيه بالنّورة في الحّمّام .
- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن حفص بن البختري مثله .
- ٢- وعنه ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا يطلوّن أحدكم شعر إبطيه فإنّ الشيطان يتخذّه مخبئاً يستتر به .
- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ وذكر مثله .
- ٣- قال : وقال رسول الله ﷺ : احلقوا شعر الإبط للذكر والأنثى . و في نسخة شعر البطن .

- ٤- قال : وقال علي عليه السلام : نتف الإبط ينفي الرائحة المكروهة ، وهو طهور و سنّة ممّا أمر به الطيّب عليه السلام أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه .

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٧-قص الاظفار (٢) الفقيه ج ١ ص ٣٨ (غسل يوم الجمعة)

الباب ٨٤- فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٠٧ - الفروع ج ٢ ص ٢٢١

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢١ - الفقيه ج ١ ص ٣٥ (غسل يوم الجمعة)

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٥ (٤) الفقيه ج ١ ص ٣٥

تقدم ما يدل على ذلك في ١٩٢٣ من السواك ٦٦٨ و ٦٧٥ و ٦٧٨ و ٨٠٨ و يأتي ما يدل عليه في ب ٨٥ .

۸۵ = باب استحباب اختيار طلي الا بط على حلقه ، و حلقه

على نتفه ، و كراهة نتفه

۱- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : دخلت مع أبي بصير الحمام فنظرت إلى أبي عبدالله عليه السلام قد أطلى و طلى إبطيه بالنورة ، قال : فخبرت أبا بصير فقال : أرشدني إليه لا سأله عنه ، فقلت ، قد رأيته أنا : فقال : أنت قد رأيته وأنا لم أره أرشدني إليه قال : فأرشدته ، فقال له : جعلت فداك أخبرني قائدي أنك أطلت و طليت إبطيك بالنورة ، فقال : نعم يا با محمد إن نتف الإبطين يضعف البصر ، أطل يا با محمد . الحديث ۱۷۳۰ - ۲- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي كهمس قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : نتف الإبط يضعف المنكبين ، وكان أبو عبدالله عليه السلام يطلي إبطه ۳- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن سعدان قال : كنت مع أبي بصير في الحمام فرأيت أبا عبدالله عليه السلام يطلي إبطه فأخبرت بذلك أبا بصير ، فقال له : جعلت فداك أيما أفضل نتف الإبط ، أو حلقه ؟ فقال : يا با محمد إن نتف الإبط يوهي أو يضعف ، احلقه .

۴- وعن بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن القاسم ، وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يوسف بن السخت البصري ، عن محمد بن سليمان ، عن إبراهيم بن يحيى بن أبي البلاد ، عن الحسن بن علي بن مهران جميعاً ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، قال : كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الإبط وحلقه ، فقلت : حلقه أفضل ، وقال زرارة : نتفه أفضل فاستأذنا على أبي عبدالله عليه السلام فأذن لنا وهو في الحمام يطلي قد أطلى إبطيه ، فقلت لزرارة : يكفيك ؟ فقال : لا لعله فعل هذا ، لم لا يجوز لي أن أفعله ؟ فقال : فيم أنتم ؟ فقلت : لاحاني زرارة في نتف الإبط وحلقه ، فقلت :

الباب ۸۵ - فيه ۱۰ احاديث :

- (۱) الفروع ج ۲ ص ۲۱۹ تقدم ذيله في ۳۲۲۳ (۲) الفروع ج ۲ ص ۲۲۱
 (۳) الفروع ج ۲ ص ۲۲۱ (۴) الفروع ج ۲ ص ۲۲۱ و ج ۱ ص ۲۵۵ - يب
 ج ۱ ص ۴۶۴ وفي ذيله ثم قال : لنا اطلبا - الى آخر ما اورده في ۳۲۲۵

حلقة أفضل ، وقال : نتفه أفضل ، فقال : أصبت السنة وأخطأها زرارة ، حلقة أفضل من نتفه ، وطلية أفضل من حلقة . الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالإسناد الأول .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، أن أبا عبد الله عليه السلام كان يدخل الحمام فيطلي إبطه وحده إذا احتاج إلى ذلك (وحده) ٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن يونس بن يعقوب قال : بلغني أن أبا عبد الله عليه السلام ربما دخل الحمام متعمداً يطلي إبطيه وحده .

١٧٣٥ - ٧ - محمد بن علي بن الحسين قال : كان الصادق عليه السلام يطلي إبطيه في الحمام و يقول : نتف الإبط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر .

٨ - قال : وقال عليه السلام : حلقة أفضل من نتفه ، وطلية أفضل من حلقة :

٩ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن بكير ، عن ابن أبي يعفور قال : لأحاني زرارة في نتف الإبط وحلقه ، فقلت : نتفه أفضل من حلقة ، وطلية أفضل منهما جميعاً . ثم ذكر نحو الحديث السابق (إلى أن قال) فقال أبو عبد الله عليه السلام : أصبت السنة وأخطأها زرارة أما إن نتفه أفضل من حلقة ، وطلية أفضل منهما . الحديث . أقول : الظاهر أن ما تقدم من رواية الكليني لهذا الحديث هو الصحيح ، وأن هذه غلط من الراوي أو الناسخ لما عرفته من الأحاديث المرجحة لما قلناه ، و يحتمل تعدد الملاحظة وكون الجوابين في وقتين وأحدهما للتقية ، أو مخصوص لبعض الحالات ١٠ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمائة . كلمة قال : و نتف الإبط ينفي الرائحة المنكرة وهو ظهور سنة مما أمر به الطيب عليه السلام .

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ (٦) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢

(٧) الفقيه ج ١ ص ٣٥ (٨) الفقيه ج ١ ص ٣٥

(٩) العلل ص ١٠٦ - ثم ذكر نحو الحديث السابق - أي الحديث الرابع .

(١٠) الخصال ج ١ ص ١٥٦ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨٤

أقول : هذا محمول على تعذّر الإزالة بغير التفت ، أو على الاستحباب ، وإن كان غيره أفضل منه ، وتكون كراهته بالنسبة إلى غيره مع إمكانه والله أعلم .

٨٦ = باب تأكّد كراهة ترك الرجل عاتته أكثر من أربعين يوماً وترك المرأة لها أكثر من عشرين يوماً ولو بالقرض

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عاتته فوق أربعين يوماً ، ولا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً . ورواه الصدوق مرسلًا .
- ١٢٤٠ - ٢- محمد بن عليّ القتال (في روضة الواعظين) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : السنة في النّورة في كلّ خمسة عشر يوماً ، فمن أتت عليه عشرون يوماً فليستدن على الله عزّ وجلّ وليتنوّر ، ومن أتت عليه أربعون يوماً ولم يتنوّر فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة . أقول : هذا محمول على نفي كمال الإيمان والإسلام .
- ٣- قال : وقال رسول الله ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك خلق عاتته فوق الأربعين فإن لم يجد فليستقرض على الله بعد الأربعين ولا يؤخر . ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ . و ذكر مثله .

٨٧ = باب كراهة اطالة شعر الشارب والابط والعانة

الباب ٨٦ . فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفروع ج ٢ ص ٢٢١ (النّورة) - الفقيه ج ١ ص ٣٥ (غسل يوم الجمعة)
 - (٢) روضة الواعظين ص ٢٦٢
 - (٣) روضة الواعظين ص ٢٦٢ - الخصال ج ٢ ص ١١١ - أورده أيضاً في ٣٣٥
- الباب ٨٧ . فيه - حديث :

١- محمد بن علي بن الحسين في (علل الشرايع) عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا يَطْوَرُ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ وَلَا عَاتِيَهُ وَلَا شَعْرَ رِجْلِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهَا مَخْبِئًا يَسْتَتِرُ بِهَا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٨٨ = باب استحباب مسح الاظفار والرأس بالماء بعد اخذ الاظفار والشعر بالحديد وعدم وجوب إعادة الصلاة لمن ترك ذلك حتى صلى

١- عبدالله بن جعفر في (قرب الا سناد) ، عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي ، قال : ينصرف ويمسحه بالماء ولا يعيد صلاته تلك . أقول : وتقدم ما يدل على مضمون الباب في نواقض الوضوء في عدة أحاديث .

٨٩ = باب استحباب التطيب

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر ، وأخذ الشعر ، وكثرة الطروقة . ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام مثله .

(١) اللؤلؤ ص ١٧٦ - اورده أيضاً في ٦٦٦٦ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦٦ و ٨٦

الباب ٨٨ فيه - حديث :

(١) قرب الاسناد ص ٩١ تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٤ من النواقض .

الباب ٨٩ - فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢ (حب النساء) - الخصال ج ١ ص ٤٦ - اورده أيضاً في ٥٩/١ و ج ٧ في ١٣٧ و ١٤٠١ من مقدمات النكاح

١٧٤٥ ٢- و بالإسناد عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم . الحديث .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الطيب من أخلاق الأنبياء

٤- وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن العباس بن موسى قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : العطر من سنن المرسلين .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العطر من سنن المرسلين .

٦- وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : الطيب يشد القلب .

١٧٥٠ ٧- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما أصيب من دنياكم إلا النساء والطيب

٨- وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاث أعطين الأنبياء : العطر ، والآزواج ، والسواك .

٩- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول قال رسول الله ﷺ : الريح الطيبة تشد القلب ، وتزيد في الجماع . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب مثله .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ (الطيب) - أورده بتمامه في ج ٣ في ٣٧١ من صلاة الجمعة

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢

(٧) الفروع ج ٢ ص ٢ (حب النساء) فيه : «ما أحب» أورده أيضاً في ج ٧ في ٣/٤ من مقدمات النكاح .

(٨) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ وتقدم في ج ١٤ من السواك

(٩) قرب الإسناد ص ٧٨ - الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ في الكافي على بن رئاب قال : كنت عند

أبي عبدالله «ع» و أنا مع أبي بصير فسمعت أبا عبدالله «ع» الخ .

١٠- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: الطيب نشرة، والغسل نشرة، والركوب نشرة، والنظر إلى الخضرة نشرة.

١١- وفي (الخصال) عن محمد بن جعفر البندار، عن أبي العباس الحمادي، عن صالح بن محمد، عن علي بن الحسن، عن سلام بن المنذر، عن ثابت بن البناني، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: حَبَّبَ إِلَىَّ مِنَ الدُّنْيَا ثَلَاثَ: النِّسَاءِ، وَالطَّيِّبِ، وَجَعَلَتْ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ.

١٢- وعن الحسن بن علي الططار، عن محمد بن أحمد بن مصعب، عن أحمد ابن محمد الآملي، عن أحمد بن محمد بن غالب، عن يسار، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: حَبَّبَ إِلَىَّ مِنَ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءَ، وَالطَّيِّبَ، وَجَعَلَتْ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في السَّوَاكِ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي أبواب الجمعة إنشاء الله.

٩٠ = باب استحباب الطيب في الشارب

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الطيب في الشارب من أخلاق النبيّين وكرامة للكاتبين.

٢- وعن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله ابن عبد الرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطيب في الشارب من أخلاق الأنبياء، وكرامة للكاتبين. ورواه الصدوق في (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة - أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه عموماً.

(١٠) العيون ص ٢٠٦ (١١) الخصال ج ١ ص ٧٩ فيه: عن علي بن الجعد (١٢) الخصال ج ١ ص ٧٩ تقدم ما يدل على ذلك في ١٨١ من السواك وفي ٢٤ و ٢٨ و ٦٠ من آداب الحمام ويأتي ما يدل عليه في ب ٩٠ و ٩١ و ٩٢ - إلى آخر الأبواب.

الباب ٩٠ فيه - حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ - الطيب.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ - الخصال ج ٢ ص ١٥٥ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨٩

٩١ = باب استحباب التطيب أول النهار واستحباب التطيب

للصلاة و بعد الوضوء ولدخول المساجد

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تطيب أول النهار لم يزل عقله معه إلى الليل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه عموماً ، ويأتي ما يدل على بقیة المقصود في محله إنشاء الله .

٩٢ = باب استحباب كثرة الاتفاق في الطيب

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن سليمان بن محمد الخثعمي ، عن إسحاق الطويل العطار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب أكثر مما ينفق في الطعام .

١٧٦- ٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن رفعه قال : ما أنفقت في الطيب فليس بسرف .

٣- وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي القاسم الكوفي ، عمّن حدّثه ، عن محمد بن الوليد الكرمانی قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : ما تقول في المسك ؟ فقال : إن أبي أمر فعمل له مسك في بان بسبعمائة درهم ، فكتب إليه الفضل بن سهل يخبره أنّ الناس يعيبون ذلك ، فكتب إليه يا فضل أما علمت أنّ يوسف و هو نبيّ كان يلبس الدّيباج مزرراً بالذهب ، و يجلس على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئاً . قال : ثم أمر فعملت له غالية بأربعة آلاف درهم .

الباب ٩١ - فيه - حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ - الطيب - اورد ذيله في ج ٢ في ٤٣٢٢ من لباس المصلى .
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨٩ و يأتي ما يدل عليه في ج ٢ في ب ٢٣ من احكام المساجد .

الباب ٩٢ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣ - الطيب (٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣ - الطيب (٣) الفروع ج ٢ ص ٢٤

٩٣ = باب استحباب تطيب النساء بما ظهر لونه وخفي ريحه والرجال بالعكس

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : طيب النساء ما ظهر لونه وخفي
ريحه ، وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه .

٩٤ = كراهة رد الطيب والكرامة

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن
عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل
يرد الطيب ، قال : لا ينبغي له أن يرد الكرامة .

٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن سهل (جعفر) بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام بدهن وقد كان أدهن فأدهن ، فقال :
إننا لا نرد الطيب .

١٧٦٥ - ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن
الجهم ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام (في حديث) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا
يأبى الكرامة إلا حمار : قال : قلت ما معنى ذلك ؟ قال : قال الطيب ، والوسادة
وعد أشياء .

٤ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبد الله ، عن
أبيه ، عن جدّه ، عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب والحلواء .

الباب ٩٣ - فيه - حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣ - الطيب .

الباب ٩٤ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣ - كراهية رد الطيب .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣ فيه : جعفر بن محمد الأشعري (٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣ يأتي صدره في ٩٥/١

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في العشرة .

٩٥ - باب استحباب التطيب بالمسك وشمّه ، وجواز

الاصطباغ به في الطعام

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن جهم قال : دخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخرج إليّ مخزنة فيها مسك فقال : خذ من هذا ، فأخذت منه شيئاً فتمسّحت به ، فقال : أصلح واجعل في لبّتك منه ، قال : فأخذت منه قليلاً فجعلته في لبّتي ، فقال : أصلح فأخذت منه أيضاً فمكث في يدي شيء صالح ، فقال لي : اجعل في لبّتك الحديث .

٢ - وبالإسناد عن الحسن بن الجهم قال : أخرج إليّ أبو الحسن عليه السلام مخزنة فيها مسك من عتيقة آبنوس فيها بيوت كلّها ممّا يتّخذها النساء .

٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان لعليّ بن الحسين عليه السلام اشيدانة رصاص معلقة فيها مسك ، فأذا أراد أن يخرج ولبس ثيابه تناولها و أخرج منها فتمسّح به .

١٧٧٠ - ٤ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي البختريّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب بالمسك حتى يرى ويبيضه في مفارقه . ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن السنديّ بن محمد ، عن أبي البختريّ مثله .
٥ - وعنهم . عن أحمد ، عن أبيه ، عن المطلّب بن زياد ، عن أبي بكر بن عبد الله الأشعريّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسك (هل يجوز إشمامه ؟) فقال : إنّ الشّمّ .

يأتي ما يدلّ على ذلك في ج ٥ في ب ٦٩ من العشرة

الباب ٩٥ - فيه ١٠ احاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣ - كراهية رد الطيب - وفي ذيله فعلت ثم قال : قال امير المؤمنين (ع) الى آخر ما تقدم في ٩٤/٣

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣ - المسك - (٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣ - قرب الاسناد ص ٧٠ (٥) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣

٦ - وعنهم ، عن أحمد ، عن نوح بن شعيب ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان يرى ويبض المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله .
 ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المسك في الدهن أ يصلح ؟ فقال : إني لا صنعه في الدهن ولا بأس .

٨ - قال الكليني : وروي أنه لا بأس بصنع المسك في الطعام .

٩ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام ، قال : لا بأس .

١٠ - وسألته عن المسك يصلح في الدهن ؟ قال : إني لا صنعه في الدهن ولا بأس .
 أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً ، ويأتي ما يدل عليه .

٩٦ = باب استحباب التطيب بالغالية

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أعامل التجار فأتهم للناس كراهة أن يروابي خصاصة فأخذ الغالية ، فقال : يا إسحاق إن القليل من الغالية يجزي وكثيرها سواء ، من أخذ من الغالية قليلاً دائماً أجزاء ذلك ، قال إسحاق : وأنا أشتري منها في السنة بعشرة دراهم فأكتفي بها ، وريحها ثابت طول الدهر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في أحكام المساجد وغيرها .

(٧) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣

(٩) المسائل لم نظفر بالحدِيث فيه

(٨) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤

(١٠) المسائل ج ٤ ص ١٥٥ من البحار إلا أنه قال سئلته عن المسك والعنبر يصلح في الدهن .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨٩ و ٩٢/٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ٩٧

الباب ٩٦ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤ . تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨٩ ، يأتي ما يدل عليه في ج ٢ في ب ٢٣ من المساجد

٩٧- باب استحباب التطيب بالمسك، والعنبر، والزعفران، والعود وما ينهى كتابته من القرآن وجعله بين الغلاف والقارورة

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر ابن خلاد قال: أمرني أبو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فأمرني أن أكتب في قرطاس آية الكرسي، وأم الكتاب، والمعوذتين وقوارع من القرآن، وأجعله بين الغلاف والقارورة، ففعلت ثم أتيت فتغلف به وأنا أنظر إليه.

٢- وعن محمد بن جعفر، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن عبد الغفار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الطيب المسك، والعنبر، والزعفران، والعود. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك.

٩٨- باب استحباب التطيب بالخلوق وكرهه أدمان

الرجل له ومبيته متخلقا

١٧٨- ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: لا بأس بان تمس الخلوق في الحمام، أو تمسح به يدك تداوي به، ولا أحب إدمانه.

٢- و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلوق آخذه من؟ قال: لا بأس ولكن لا أحب أن تدوم عليه.

٣- وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن محمد بن الفيض، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - في حديث - وإنه ليعجبني الخلوق.

الباب ٩٧ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤ - فيه، فتعلق به.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣ - انواع الطيب تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩٥

الباب ٩٨ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤ (٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - دهن البان - ويأتي صدره في ١٠٧/٣ وقطعة منه في ١١٠/٨

٤ - وعن أبي عليٍّ الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن تمسّ الخلق في الحمام ، أو تمسّ به يدك من الشقاق تدأويهما به ، ولا أحب إدمانه ، وقال : لا بأس أن يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقاً .

٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن رجل عن محمد بن الفيض قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنّه ليعجبني الخلق .

٦ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن رجل قد أثبتّه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يتخلق الرجل لامراته ولكن لا يبيت متخلقاً .

٧ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن الفضيل ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقاً .

٨ - عبد الله بن جعفر بن (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لا بأس بالخلق في الحمام ويمسح يديه ورجليه من الشقاق بمنزلة الداء وما أحب إدمانه

٩٩ = باب حكم النضوح الذي فيه الضياح والتطيب به

وجمله في المشطة وفي الرأس

١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤ - دهن البان - وبأني صدره في ١٠٧/٣ وقطعة منه في ١١٠/١

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤ » » » »

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤ » » » »

(٧) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤

(٨) قرب الاسناد ص ٤٠ يأتي ما يدل على ذلك في ١١٠/٤

باب ٩٩ - فيه - حديث

ابن سعيد عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل؟ قال: خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الأشربة المحرمة.

١٥٥ = باب استحباب البخور

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان بقدر. محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان مثله إلا أنه قال: ينبغي للرجل. ١٧٩-٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرزم قال دخلت مع أبي الحسن عليه السلام إلى الحمام فلما خرج إلى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر به، ثم قال جمروا مرزم، قال: قالت: من أراد أن يأخذ نصيبه يأخذ؟ قال: نعم.

٣- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن القاسم، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن الجهم قال: خرج إلى أبو الحسن عليه السلام فوجدت منه رائحة التجمير. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك

١٥٦ = باب استحباب البخور بالقسط والمر واللبان والورد

الهندي واستعمال ماء الورد والمسك بعده

١- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، ومحمد بن يحيى، عن علي بن محمد بن سعد، عن محمد بن سالم، عن موسى بن عبد الله بن موسى، عن محمد بن علي بن جعفر

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٣٧ من الأشربة المحرمة

الباب ١٥٥ فيه ٣ أحاديث

(١) يب - الفروع ج ٢ ص ٢٢٤ - البخور (٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤ يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٥١.

الباب ١٥٦ - فيه ٣ أحاديث

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠ - الحمام. تقدم صدره في ٢٠/٣ وبعده في ١١٢٢ من المضاف

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال - في حديث - إنما شفاء العين قراءة الحمد و المعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي ، عن جدته أم أبيه واسمها عذر ، قالت : اشتريت مع عدة من الجواري فحملنا إلى المأمون فوهبني للرضا عليه السلام ، فسألت عن أحوال الرضا عليه السلام فقالت : ما أذكر منه إلا أنني كنت أراه يتبخر بالعود الهندي السنبي ، و يستعمل بعده ماء ورد ومسكا ، وكان عليه السلام إذا صلى الغداة وكان يصليها في أول وقت ثم يسجد فلا يرفع رأسه إلى أن يرتفع الشمس ، ثم يقوم فيجلس للناس أو يركب ، و لم يكن أحد يقدر أن يرفع صوته في داره كائناً من كان ، إنما يتكلم الناس قليلاً قليلاً .

٣- وروى الشيخ بهاء الدين في (مفتاح الفلاح) قال : في الحديث عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم من مسح وجهه بماء الورد لم يصبه في ذلك اليوم بؤس ولا فقر .

١٠٢ = باب استحباب الادهان و آدابه

١٧٩٥ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن جندب ، عن سفيان بن السمط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الدهن يذهب بالسوء .

٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الدهن يلين البشرة ، ويزيد في الدماغ ، و يسهل مجارى الماء ، و يذهب القشف ، ويسفر اللون . ورواه الصدوق في (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة مثله .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي

(٢) العيون ص ٣٠٧ . (٣) مفتاح الفلاح ص ١٢٨ - ما يعمل في صدر النهار .

الباب ١٠٢ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤ - الادهان . (٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤ - الخصال ج ٢ ص ١٥٥

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤ . الادهان

عبدالله عليه السلام قال : الدهن يظهر الغنى .

٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن عبدالرحمان ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الدهن يلين البشرة . وذكر مثل الحديث السابق .

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن حمزة بن محمد بن أحمد العلوي ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : الدهن يظهر الغنى ، والثياب تظهر الجمال ، وحسن الملكة يكتب الأعداء .

١٨٠٠ - ٦ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يحب الدهن ويكره الشعث ، ويقول : إن الدهن يذهب البؤس ، وكان يدهن بأصناف من الدهن ، وكان إذا أدهن بدأ برأسه ولحيته ، ويقول : إن الرأس قبل اللحية ، وكان صلى الله عليه وآله يدهن بالبنفسج ، ويقول : هو أفضل الأدهان ، وكان إذا أدهن بدأ بحاجبيه ، ثم شاربيه ، ثم يدخل في أنفه ويشمه ، ثم يدهن رأسه ، وكان يدهن حاجبيه من الصداع ، ويدهن شاربيه بدهن سوى دهن لحيته . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٥٣ = باب استعجاب الأدهان بالليل

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دهن الليل يجري في العروق ، ويروي البشرة ، ويبيض الوجه .

٢ - الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن إبراهيم بن الحسن ، عن ابن

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٤٤ الأدهان

(٥) الخصال ج ١ ص ٤٥ (٦) المكارم ص ١٩ .

يأتي ما يدل على ذلك في الأبواب الآتية .

الباب ١٥٣ - فيه حديثان .

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤ - الأدهان . (٢) طب الأئمة ص ١٠١ آخر باب العوذة للمصروع .

محبوب، عن ابن سنان، عن أبي حمزة، عن الباقر عليه السلام قال: دهن اللّيل يجري في العروق، ويربي البشرة.

١٠٤ = باب استحباب الدعاء عند الادمان بالمأثور والابتداء باليافوخ مرتباً

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن بحر، عن مهزم الأسدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أخذت الدهن على راحتك فقل: «اللهم إني أسألك الزّين والزّينة والمحبة، وأعوذ بك من الشين والشنان والمقت» ثمّ اجعله على يا فوخك ابدأ بما بدأ الله به.

١٠٥ = باب استحباب التبرّع بالدهن للمؤمن

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أحمد الدّقاق، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدّهان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من دهن مؤمناً كتب الله له بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة. ورواه الصدوق في (كتاب الإخوان) وفي (نواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، يرفعه إلى بشير الدّهان مثله. إلا أنّه قال: من دهن مسلماً.

١٠٦ = باب كراهة ادمان الرجل الدهن و اكثاره بل يدهن

في الشهر مرّة، أو في الاسبوع مرّة أو مرّتين،

وجواز ادمان المرأة الدهن

الباب ١٠٤ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤ - الادمان .

الباب ١٠٥ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - الاخوان - : ص ٤٦ - نواب الاعمال ص ٨٣ .

الباب ١٠٦ - فيه ٣ أحاديث :

١٨٠٥ - ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرحمان ابن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعنا لا يرى متزلقا كأنه امرأة .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخالط أهل المروّة من الناس وقد أكتفي من الدهن باليسير فأتمسّح به كل يوم ، قال : ما أحب لك ذلك ، فقلت : يوم ويوم لا : فقال : وما أحب لك ذلك ، قلت : يوم ويومين لا ، فقال : الجمعة إلى الجمعة يوم ويومين .

٣- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن حرير ، (جرير) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في كم أدهن؟ قال : في كل سنة مرّة ، فقلت : إذا يرى الناس في خصاصة فلم أزل ما كسه ، قال : ففي كل شهر مرّة لم يزدني عليها .

١٠٧ = باب استحباب الادهان بدهن البنفسج ، و اختياره

على سائر الادهان

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : البنفسج سيد أدهانكم .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن يونس ابن يعقوب ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلينا من البنفسج .

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - كراهية ادمان الدهن .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - كراهية ادمان الدهن .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - كراهية ادمان الدهن . فيه : اسحاق بن جرير .

الباب ١٠٧ - فيه ١٦ حديثاً :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - دهن البنفسج (٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - دهن البنفسج .

١٨١٠ - ٣ - وبالإسناد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن الفيض قال : ذكرت عند أبي عبدالله عليه السلام الأدهان فذكر البنفسج وفضله ، فقال : نعم الدهن البنفسج أدهنوا به ، فإن فضله على الأدهان كفضلنا على الناس . الحديث .

٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن أسباط بن سالم ، عن إسرائيل بن أبي أسامة يبيع الزطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مثل البنفسج في الأدهان مثلنا في الناس .

٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على الأديان ، نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الرأس والعينين فأدهنوا به .

٦ - وبهذا الإسناد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي ادع لنا الجارية تبجنا بدهن وكحل ، فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج ، وكان يوماً شديداً البرد ، فصب مهزم في راحته منها ، ثم قال : جعلت فداك هذا بنفسج وهذا البرد الشديد ، فقال : وما باله يا مهزم ؟ فقال : إن مطبينا بالكوفة يزعمون أن البنفسج بارد ، فقال : هو بارد في الصيف ، لين حار في الشتاء .

٧ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد ابن عثمان ، عن محمد بن سوقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دهن البنفسج يرزن الدماغ . ١٨١٠ - ٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مثل البنفسج في الدهن كمثلي شيعتنا

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - دهن البان . وذيله والبان دهن ذكر نعم الدهن البان . أورده في

١١٠/١ (وبده) وأنه ليعجنى الخلق أورده في ٩٨/٣

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - دهن البنفسج .

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - دهن البنفسج

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - دهن البنفسج . صدره عبد الرحمن بن كثير قال : كنت عند أبي عبدالله

فدخل عليه مهزم فقال لي ادع الخ (٧) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥

(٨) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ .

في الناس .

٩- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : عليكم بدهن البنفسج فإن له فضلاً على الأدهان كفضلي على سائر الخلق .

١٠- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : أدهنوا بالبنفسج فإنه بارد في الصيف حار في الشتاء .

١١- وعنه ، عن أبيه ، أن جعفر بن محمد عليه السلام دعا بدهن فأدهن به ، وقال : أدهن ، قلت : قد أدهنت ، قال : إنه البنفسج ، قلت : وما فضل البنفسج؟ فقال : حدثني أبي ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على سائر الأديان .

١٢- علي بن محمد القمي الخزّاز في (كتاب الكفاية) في النصوص على عدد الأئمة عن الحسين بن علي ، عن محمد بن الحسين البزوفري ، عن محمد بن علي بن معمر ، عن عبدالله بن سعيد ، عن محمد بن علي بن طريف ، عن عبدالرحمان بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن معمر ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث طويل- أنه أتى بالدهن فقال : أدهن يا أبا عبدالله ، قلت : قد أدهنت ، قال : إنه البنفسج ، قلت : وما فضل البنفسج على سائر الأدهان؟ قال : كفضل الإسلام على سائر الأديان .

١٨٢٠- ١٣- الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن حسام بن محمد ، عن سعيد بن جناح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : دهن البنفسج سيد الأدهان .

(٩) قرب الاسناد ص ٥٥ .

(١٠) العيون ص ٢٠٢ (١١) العيون ص ٢٠٨

(١٢) الكفاية ص ٣١٩ . (١٣) طب الأئمة ص ١٠١ «دهن البنفسج»

١٤- وعنه عليه السلام أنه قال : نعم الدهن البنفسج أدهنوا به ، فإنَّ فضله على سائر الأدهان كفضلنا على سائر الناس .

١٥- وعنه عليه السلام أنه قال : مثل البنفسج في الأدهان كمثل المؤمن في الناس ثم قال : إنَّه حارٌّ في الشتاء بارد في الصيف ، و ليس لسائر الأدهان هذه الفضيلة

١٦- وعنه عليه السلام أنه قال : قال رسول الله ﷺ : عليكم بدهن البنفسج فإنَّ فضل البنفسج على سائر الأدهان كفضل أهل البيت على سائر الناس . أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك .

١٠٨ = باب استحباب التداوي بالبنفسج دهناً ومنعوطاً

للجراح والحمى والصداع وغير ذلك

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن جعفر بن محمد بن أبي زيد الرازي ، عن أبيه ، عن صالح بن عقبة ، عن أبيه ، قال : أهديت إلى أبي عبد الله عليه السلام بغلة فصرعت الذي أرسلت بها معه فأتمته ، فدخلنا المدينة فأخبرنا أبا عبد الله عليه السلام فقال : أفلا أسعطموه بنفسجا ، فاسعط بالبنفسج فبرأ ، ثم قال : يا عقبة إنَّ البنفسج بارد في الصيف حارٌّ في الشتاء ، لينٌّ على شيعتنا يا بس على عدونا ، لو يعلم الناس ما في البنفسج قامت أوقيته بدينار .

١٨٢٥- ٢ . وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدِّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : استعطوا بالبنفسج فإنَّ رسول الله ﷺ قال : لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا .

٣ - وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اكسروا حرَّ الحمى بالبنفسج

٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط رفعه

(١٤) طب الأئمة ص ١٠١ «دهن البنفسج» (١٥) طب الأئمة ص ١٠١ «دهن البنفسج» ، ذيله : وقال أيضاً : إن البنفسج حار في الشتاء ، بارد في الصيف ، لين لشيعتنا ، يا بس على عدونا ، ولو علم (يعلم) الناس ما في البنفسج لقامت أوقية بدينار . (١٦) طب الأئمة ص ١٠١ «دهن البنفسج»
تقدم ما يدل على ذلك في ١٠٢/٦ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ .

الباب ١٠٨ فيه ٤ أحاديث .

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - دهن البنفسج (٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ دهن البنفسج .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - دهن البنفسج . (٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ دهن البنفسج .

قال : دهن الحاجين بالبنفسج يذهب بالصداع . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٥٩ = باب استحباب الأدهان بدهن الخيري

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر البنفسج فزكاه ، ثمّ قال : والخيريّ لطيف .

٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، وابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يدهن بالخيريّ ، فقال لي : أدهن فقلت : أين أنت عن البنفسج وقد روي فيه عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : أكره ريحه ، قال : قلت له : فإنّي قد كنت أكره ريحه ، وأكره أن أقول ذلك لما بلغني فيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، فقال : لا بأس .

١١٠ = باب استحباب الأدهان بدهن البان و التداوي به

١٨٣٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمد بن الفيض ، قال : ذكرت عند أبي عبد الله الأدهان فذكر البنفسج و فضله ، فقال : نعم الدّهن البنفسج (إلى أن قال :) والبان دهن ذكر ، نعم الدّهن البان .

٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن داود بن إسحاق الحذّاء ، عن محمد بن الفيض ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : نعم الدّهن البان .

٣- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١٠٧ ويأتى ما يدلّ عليه في ج ٦ في ٩/١٠ مما يكتسب به .

الباب ١٥٩ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ . (٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ .

الباب ١١٠ فيه ٦ احاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - دهن البان تقدم ما يتعلق بالتقطيع في ذيل ١٠٧٢٣

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - دهن البان (٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - دهن البان

حمزة ، عن إسحاق بن عمار ، وعن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، قال : شكى رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام شقاقا في يديه ورجليه ، فقال له : خذ قطنه فاجعل فيها بانا وضعها في سرتك ، فقال إسحاق : جعلت فداك يجعل دهن البان في سرتك ؟ فقال : أما أنت يا إسحاق فصب البان في سرتك فإنها كبيرة ، قال ابن أذينة : لقيت الرجل بعد ذلك فأخبرني أنه فعله مرة واحدة فذهب عنه .

٤ - الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن يحيى بن الحجّاج ، عن محمد بن عيسى ، عن خالد بن عثمان ، عن أبي العيص قال : ذكرت الأدهان ، عند أبي عبد الله عليه السلام حتى ذكر البان ، فقال عليه السلام : دهن ذكر ، ونعم الدهن البان ، ثم قال : وإنه ليعجبني الخلق .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الخصيب ، عن حمزة بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أدهن بدهن البان ثم قام بين يدي السلطان لم يضره بأذن الله عز وجل .

١٨٣٥ - ٦ - وقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : نعم الدهن دهن البان هو حرز ، وهو ذكر ، وأمان من كل بلاء ، فأدهنوا به فإن الأنبياء كانوا يستعملون .

١١١ - باب استحباب الأدهان بدهن الزنبق والسعوط به

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن السياري رفعه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : إنه ليس شيء خير للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي .

٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن اليقوبي ، عن عيسى بن عبد الله ، عن علي بن جعفر ، قال : كان أبو الحسن موسى عليه السلام

(٤) طب الأئمة ص ١٠١ «دهن البان» . (٥) طب الأئمة ص ١٠١ «دهن البان» .

(٦) طب الأئمة ص ١٠١ «دهن البان» . فيه : يستعملونه .

الباب ١١١ - فيه ٦ احاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - دهن الزنبق (٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - دهن الزنبق . فيه : «بالشليثا» وفيه : حشفته .

يستعط بالشيلثا (بالثيلثا) وبالزنبق لشديد الحرّ خشفته (خشفته)، قال : وكان الرضا عليه السلام أيضاً يستعط به ، فقلت لعلي بن جعفر : لم ذلك؟ قال عليّ : ذكرت ذلك لبعض المتطهّرين فذكر أنّه جيّد للمجماع .

٣- الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن أحمد بن طالب (حمدان خ)، عن عمر بن إسحاق ، عن محمد بن صالح بن عبدالله بن زياد ، عن الضحّاك ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : ليس شيء خيراً للجسد من الرّازقيّ ، قلت : وما الرّازقيّ؟ قال : الزنبق .

٤- وعن الحسن بن الفضل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن الصادق عليه السلام قال : الرّازقيّ أفضل ما دهنتم به الجسد .
١٨٤٠ ٥- وعن العباس بن عاصم ، عن إبراهيم بن المفضل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي حمزة ، عن الباقر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ليس شيء من الأدهان أنفع للجسد من دهن الزنبق إنّ فيه لمنافع كثيرة و شفاء من سبعين داء .

٦- وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : عليكم بالكيس فتدهنوا به ، فإنّ فيه شفاء من سبعين داء ، قلنا : يا بن رسول الله وما الكيس؟ قال: الزنبق يعني الرّازقيّ .

١١٢ = باب امتحباب السعوط بدهن السمسم

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن غير واحد ، عن الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى رأسه استعط بدهن الجلجلان ، وهو السمسم .

(٣) طب الأئمة ص ٩٥ باب في الرّازقيّ فيه : أحمد بن طالب الهمداني . (٤) طب الأئمة ص ٩٥ باب في الرّازقيّ . (٥) طب الأئمة ص ١٠١ دهن زنبق (٦) طب الأئمة ص ١٠٢ دهن زنبق .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه ، عن ابن اخت الازاعي ، عن مسعدة بن اليسع (عن كاط) بن قيس الباهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان يحب أن يستعط بدهن السمسم .

١١٣ = باب استحباب شم الريحان و وضعه على العينين و كراهة رده

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، و أحمد بن محمد بن خالد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أتى أحدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فإنه من الجنة ١٨٤٥ - ٢- وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد ، عن عمير رفته قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : إذا أتى أحدكم بريحان فليشمه و ليضعه على عينيه ، فإنه من الجنة ، و إذا أتى أحدكم به فلا يردّه .

٣- و عنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن يونس بن يعقوب قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وفي يده مخضبة فيها ريحان .

١١٤ باب استحباب تقبيل الورد و الريحان و النماكة

الجديدة ، و وضعها على العينين و الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

و الأئمة عليهم السلام ، و الدعاء بالمأثور

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي هاشم الجعفري

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٦ . فيه : عن قيس الباهلي .

الباب ١١٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ - الرياحين .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ - الرياحين . (٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ . الرياحين

يأتى ما يدل على ذلك فى ب ١١٤ و ١١٥ .

الباب ١١٤ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ - الرياحين .

قال : دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام فجاء صبي من صبياناه فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها ، ثم قال : يا أباهاشم من تناول وردة أو ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ، ثم صلى على محمد صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ، ومحاعنه من السيئات مثل ذلك .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ، عن علي عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا رأى الفاكهة الجديدة قبلها ووضعها على عينيه وفمه ، ثم قال : اللهم كما أريتنا أو لها (له خل) في عافية ، فأرنا آخرها (ه خل) في عافية .

٣- وعن حمزة بن محمد العلوي ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مالك الجهني قال : ناولت أبا عبد الله عليه السلام شيئاً من الرياحين فأخذه فشمه ووضعها على عينيه ثم قال : من تناول ريحانة فشّمها ووضعها على عينيه ثم قال : اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، لم يقع على الأرض حتى يغفر له .

١١٥ = باب استحباب اختيار الآس والورد على أنواع الرياحان

١٨٥٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الرياحان واحد وعشرون نوعاً سيدها الآس .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في باب إسباغ الوضوء عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال : حباني رسول الله صلى الله عليه وآله بالورد بكتايديه ، فلما أدنيتني إلى أنفي قال : أما أنت سيد ريحان الجنة بعد الآس

(٢) المجالس ص ١٦٠ - ٢ - ٤٥ .

(٣) المجالس ص ١٦٠ - ٢ - ٤٥ .

الباب ١١٥ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ - الرياحين . (٢) العيون ص ٢٠٦ : راجع ٨٤/١ من احكام العشرة

❖ ٩- أبواب الجنابة ❖

١ - باب وجوب غسل الجنابة و عدم وجوب غسل غير الاغسال المنصورة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالرحمان بن أبي نجران ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث - قال : غسل الجنابة فريضة . و رواه الشيخ كما يأتي .

٢- و في (كتاب المقنع) قال : رويت أنه من ترك شعرة متممداً لم يغسلها من الجنابة فهو في النار . و رواه الشيخ والصدوق أيضاً كما يأتي .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غسل الجنابة واجب وغسل الحائض إذا طهرت واجب ، وغسل المستحاضة (الاستحاضة خل) واجب إذا احتشمت بالكرسف و جاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ صلاتين وللمفجر غسل ، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرة والوضوء لكلّ صلاة ، وغسل النساء واجب ، وغسل الميت واجب . الحديث ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران نحوه ، إلا أنه أسقط قوله : الغسل كلّ يوم مرة . ورواه الشيخ عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى . و زاد الصدوق والشيخ : وغسل من مسّ ميتاً واجب .

أبواب الجنابة فيه ٤٧ باباً : الباب ١- فيه ١٤ حديثاً :

- (١) الفقيه ج ١ ص ٣١ - التيمم - و رواه الشيخ كما يأتي بتمامه في ١ / ١٨١ من التيمم
- (٢) المقنع ص ٤ (الغسل من الجنابة) ورواه الشيخ والصدوق كما يأتي في الحديث الخامس من الباب
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٣ - الفقيه ج ١ ص ٢٣ - الاغسال - يب ج ١ ص ٢٩ - صا ج ١ ص ٤٩ وجوب غسل الجنابة الحديث قطعة من الحديث الاتي في ١٠٣ - من الاغسال المسنونة .

١٨٥- ٤- محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطناً : منها الغرض ثلاثة ، فقلت ، جعلت فداك ما الغرض منها ؟ قال : غسل الجنابة ، وغسل من مسّ (غسل خل) ميتاً ، والغسل للإحرام .

أقول : المراد حصر الغسل الواجب على الرجل مادام حياً و يأتي الكلام في غسل الإحرام إن شاء الله .

٥- وعن المفيد ، عن الصدوق ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حجر بن زائدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ترك شعرة من الجنابة متممداً فهو في النار . و رواه الصدوق في (المجالس) وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد عن محمد بن الحسين مثله .

٦- و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زرار ، عن محمد بن علي بن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غسل الجنابة والحيض واحد ؛ قال : وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب ؟ قال : نعم .

٧- و عنه ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته أليها غسل مثل غسل الجنب ؟ قال : نعم يعني الحائض . و عنه ، عن أحمد بن صبيح ، عن الحسين بن علوان ، عن عبد الله الحسين (الحسن خ ل)

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شهر رمضان نسخ كل صوم (إلى أن قال :) و غسل الجنابة نسخ كل غسل .

(٤) يب ج ١ ص ٢٩ - ص ج ١ ص ٤٩ . فيهما : «وغسل من غسل ميتاً» وفي نسخة من الاستبصار : «من مس»

(٥) يب ج ١ ص ٣٨ - المجالس ص ٢٩٠ - عقاب الأعمال ص ١٧ . (٦) يب ج ١ ص ٢٩ - ص ج ١ ص ٤٩

(٧) يب ج ١ ص ٢٩ و ٤٥ - ص ج ١ ص ٤٩ .

(٨) يب ج ٢ ص ٣٩٤ - فرض الصيام . الحديث هكذا شهر رمضان نسخ كل صوم ، والنحر نسخ كل ذبيحة ، والزكاة نسخت كل صدقة ، وغسل الجنابة نسخ كل غسل . أورد قطعة منه في ج ٤ في ١٧ / ١ من أحكام شهر رمضان و ١٣ / ١ - مما تجب فيه الزكاة .

١٨٦٠. ٩- وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن رجل ، عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال : لَأَنِّ الغسل من الجنابة فريضة .

١٠- وعنه ، عن الحسين بن النضر الأرميني قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما أيهما يبدأ به ؟ قال : يغتسل الجنب ، ويترك الميت لَأَنِّ هذا فريضة وهذا سنة . أقول : المراد بالسنة ما علم وجوبه من جهة السنة ، وبالفرض ما علم وجوبه من القرآن لما يأتي إنشاء الله .

١١- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن أبي خلف قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الغسل في أربعة عشر موطناً ، واحد فريضة ، والباقي سنة . قال الشيخ : المراد أنه ليس بفرض مذكور بظاهر القرآن ، وإن جاز أن تثبت بالسنة أغسال آخر مفترضة . أقول . ويمكن أن يكون المراد حصر ما تعم به البلوى للرجال من الأغسال أو يكون الحصر إضافياً والله أعلم .

١٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطناً (إلى أن قال :) وغسل الجنابة فريضة . ورواه الصدوق مرسلًا .

١٣- وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبد الله ، عن الحسين بن علوان الكلبى عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : الغسل من سبعة ، من الجنابة وهو واجب . الحديث

(٩) ب ج ١ ص ٣٠ يأتي بتمامه في ١٨/١ من التيمم

(١٠) ب ج ١ ص ٣١ - اورده في ١٨/٤ من التيمم من التهذيب وغيره .

(١١) ب ج ١ ص ٣١ - صا ج ١ ص ٤٩ .

(١٢) ب ج ١ ص ٣٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٣ - الاغسال - يأتي بتمامه في ١/١١ من الاغسال

المسنونة . (١٣) ب ج ١ ص ١٣١ - اورده بتمامه في ١٨٨ من غسل الميت . (ج ٢٩)

١٨٦٥ - ١٤ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الإحتجاج) عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إنَّ زنديقاً قال له : أخبرني عن المجوس كانوا أقرب إلى الصواب في دينهم ، أم العرب ، قال : العرب في الجاهلية كانت أقرب إلى الدين الحنيفي من المجوس ، و ذلك أنَّ المجوس كفرت بكلِّ الأنبياء (إلى أن قال :) و كانت المجوس لا تغتسل من الجنابة ، والعرب كانت تغتسل ، والإغتسال من خالص شرايع الحنيفية ، و كانت المجوس لا تختتن والعرب تختتن وهو من سنن الأنبياء ، و إنَّ أوَّل من فعل ذلك إبراهيم الخليل ، و كانت المجوس لا تغتسل موتاهم ولا تكفنها ، و كانت العرب تفعل ذلك . و كانت المجوس ترمي بالموتى في الصحاري والنواويس ، والعرب توارىها في قبورها وتلحدها ، و كذلك السنة على الرسل ، إنَّ أوَّل من حفر له قبر آدم أبو البشر ، وألحد له لحد ، و كانت المجوس تأتي الأمهات وتنحج البنات والآخوات ، و حرمت ذلك العرب ، وأنكرت المجوس بيت الله الحرام ، وسمته بيت الشيطان ، و كانت العرب تحجّه وتعظمه وتقول : بيت ربنا ، و كانت العرب في كلِّ الأشياء أقرب إلى الدين الحنيفي من المجوس (إلى أن قال :) فما علّة الغسل من الجنابة ، وإنّما أتى الحلال ، وليس من الحلال تدنيس ؟ قال عليه السلام : إنَّ الجنابة بمنزلة الحيض ، و ذلك أنَّ النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الجماع إلاَّ بحركة شديدة وشهوة غالبة ، فإذا فرغ الرجل تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة ، فوجب الغسل لذلك ، و غسل الجنابة مع ذلك أمانة أئتمن الله عليها عبده ليختبرهم بها .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات وغيرها ، ويأتي ما يدلّ عليه وعلى أنّه إنّما يجب عند حصول سببه وغايته من الصلاة ونحوها للنفسه .

(١٤) الإحتجاج ص ١٨٩ . الحديث طويل غير مناسب للباب

تقدم ما يدلّ على ذلك في ١٣٨ من المقدمة و ٢٦ و ٢٥ من الوضوء . و ٦٧٥ من آداب العمام . و يأتي ما يدلّ عليه في ب ٢ و ٦ و ٧٥ و ٣٦ و ٤١ .

٢ - باب وجوب الغسل من الجنابة وعدم وجوبه من البول والغائط

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إليه في جواب مسأله ، علة غسل الجنابة النظافة ، ولتطهير الإنسان مما أصابه من أذاه ، وتطهير سائر جسده ، لأن الجنابة خارجة من كل جسمه ، فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله ، وعلة التخفيف في البول والغائط أنه أكثر وأدوم من الجنابة ، فرضي فيه بالوضوء لكثرتة ومشقته ومجيئه بغير إرادة منه ولا شهوة ؛ والجنابة لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم والاكراه لأنفسهم . ورواه في (عيون الأخبار) وفي (العلل) كما يأتي .

٢ - وبإسناده قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله أن قال : لأي شيء أمر الله تعالى بالاعتسال من الجنابة ، ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره ؛ فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده ؛ فأوجب الله عز وجل على ذريته الإغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة ؛ والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الإنسان ؛ والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الإنسان فعليه في ذلك الوضوء ؛ قال اليهودي : صدقت يا محمد . وزواه في (المجالس) وفي (العلل) كما يأتي .

٣ - وزاد في (المجالس) قال : فأخبرني ما جزاء من اغتسل من الحلال ؟ قال النبي صلى الله عليه وآله : إن المؤمن إذا جامع أهله بسط عليه سبعون ألف ملك جناحه ، وتنزل عليه الرحمة ، فإذا اغتسل بنى الله له بكل قطرة بيتاً في الجنة وهو سر فيما بينه وبين

الباب ٣ - فيه ٥ احاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ٢٣ . العلة التي من أجلها وجب الغسل - العيون ص ٢٤٠ ب ٣٢ - العلل ص ١٠٣
- (٢) الفقيه ج ١ ص ٢٢ . المجالس ص ١١٥ . م ٣٥ . العلل ص ١٠٤
- (٣) المجالس ص ١١٥ . فيه : فيما بين الله وبين خلقه .

خلقه يعنى الإغتسال من الجنابة .

٤- وفي (العلل و عيون الأخبار) بالأسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في العلل التي ذكرها قال : إنما وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين خاصّة ، و من النوم (إلى أن قال :) وإنما لم يؤمروا بالغسل من هذه النجاسة كما أمروا بالغسل من الجنابة ، لأنّ هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الإغتسال منه كلّما يصيب ذلك ، ولا يكلف الله نفساً إلّا وسعها ، والجنابة ليس هي أمراً دائماً ، إنّما هي شهوة يصيبها الإنسان إذا أراد ، ويمكنه تعجيلها وتأخيرها الأيام الثلاثة والأقلّ والأكثر ، و ليس ذنك هكذا ؛ قال : وإنما أمروا بالغسل من الجنابة و لم يؤمروا بالغسل من الخلا وهو أنجس من الجنابة وأقذر ، من أجل أنّ الجنابة من نفس الإنسان وهو شيء يخرج من جميع جسده ، و الخلا ليس هو من نفس الإنسان ، إنّما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب .

١٨٧٠- ٥- و في (العلل) عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن شعيب (شبيب) بن أنس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث في إبطال القياس) أنّه قال لا بى حنيفة : أيما أرجس ، البول أو الجنابة ؛ فقال : البول فقال أبو عبد الله عليه السلام : فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه إنشاء الله تعالى .

٣- باب عدم وجوب الغسل على من أخذ من أظفاره

و شاربّه و حلق رأسه

(٤) العلل ص ٩٦ . العيون ص ٢٩١
(٥) العلل ص ٤١ فيه : «عن أبي زهير بن شبيب بن أنس عن بعض أصحابه» الحديث طويل غير مناسب للفقّه ويأتي ذيله في ١١/٤١ من الحيض . تقدّم ما يدلّ على ذلك في ١٠/٢ من النواقض و ب ١ ويأتي ما يدلّ عليه في ٦ و ٧ و ٨ و ٩ هنا ويأتي ما يدلّ عليه في ج ٥ في ٢ و ١٣ و ٩ مما يمسك عنه الصائم و ب ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩ هناك ، الباب ٣ - فيه حديث :

١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ابن يحيى ، عن سعيد بن عبدالله الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : آخذ من أظفاري ومن شاربتي وأحلق رأسي ، أفأغتسل ؟ قال : لا ، ليس عليك غسل ، قلت : فأتوضأ ؟ قال لا ليس عليك وضوء الحديث .

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك . في نواقض الوضوء ، و يأتي ما يدل على حصر موجب الغسل ، وهو دال على المقصود هنا ، و تقدم أيضاً ما يدل على الحصر .

٤ = باب عدم وجوب الغسل بخروج المذي و نحوه

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشائ ، عن أبان ، عن عنبسة بن مصعب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا ترى في المذي وضوءاً ولا غسلاً ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر .
أقول . و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٥ = باب عدم وجوب الغسل بملاقات المني للبدن

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن بكير أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه ، فقال : إن الثوب لا يجنب الرجل .
٢- قال : وفي خبر آخر أنه لا يجنب الثوب الرجل ، ولا يجنب الرجل الثوب .
أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

(١) ب ج ١ ص ٩٩ - الزيارات - ص ١ ج ٤٨ (مس الحديد) أورده أيضاً في ١٤٣ من النواقض تقدم في الباب الاول ما يدل على الحصر و يأتي ما يدل على حصر موجب الغسل في ب ٦ و ٧ .

الباب ٤ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٧ تقدم في ١٢٤ من النواقض و يأتي في ٧٦ تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ من النواقض و تقدم في الباب الاول ما يدل على الحصر و يأتي ما يدل على ذلك في ب ٨ و ٩ .

الباب ٥ - فيه - حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٠ - ما ينجس الثوب - يأتي مثله في ٤٦٤ من قرب الاسناد
(٢) الفقيه ج ١ ص ٢١ أورده في ٤٦٢ من ابوابنا هذا وفي ٢٧٥ من النجاسات
تقدم ما يدل على ذلك في الباب الاول وفي ٦٧ و ب ٧

٦- باب وجوب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع في الفرج حتى تغييب الحشفة أنزل أولم ينزل

١٨٧٥- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال : إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم . ورواه ابن إدريس في (أول السرائر) عن محمد بن يحيى مثله .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل يعني ابن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجمع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل ؟ فقال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل . فقلت : التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : نعم .

٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ولا ينزل عليها ، أعليها غسل ؟ وإن كانت ليست ببيكر ثم أصابها ولم يفض إليها أعليها غسل ؟ قال : إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر . ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليها غسل ؟ قال : كان علي عليه السلام يقول : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ، قال : وكان علي عليه السلام يقول : كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه ؟ وقال : يجب عليه المهر والغسل .

الباب ٦ - فيه ٩ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٥ - السرائر ص ١٩ - يب ج ١ ص ٣٣ - صا ج ١ ص ٥٤ (التقاء الختانين يوجب الغسل) اورد مثله عن التهذيب في ج ٧ في ٥٤٩٩ من المهور .
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٥ - يب ج ١ ص ٣٣ - صا ج ١ ص ٥٤
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٥ - يب ج ١ ص ٣٣ - صا ج ١ ص ٥٤
- (٤) الفقيه ج ١ ص ٢٥ (صفة غسل الجنابة) .

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ربعي بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل ؟ فقالت الأنصار : الماء من الماء . وقال المهاجرون : إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر : لعلي عليه السلام : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال علي عليه السلام : أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من الماء ؟ إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل . فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار . ورواه ابن إدريس في (السرائر) عن حماد مثله .

١٨٨٠ - ٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : (في حديث) و الآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليه الغسل ، لأنّه لم يدخله ، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمّنت أولم تمن .

٧ - وعنه عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل ؟ فقال : إذا أصابها من الماء شيء فلتغسله و ليس عليها شيء إلا أن يدخله . الحديث .

٨ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال : سألته ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال : إذا أولجه وجب الغسل والمهر والرجم .

٩ - ومن كتاب (نوادير المصنّف) تأليف محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن

(٥) يب ج ١ ص ٣٣ - السرائر ص ١٩ (احكام الاحداث الناقضة للطهارة)

(٦) يب ج ١ ص ٣٤ - صا ج ١ ص ٥٣ يأتي بتمامه في ٧١٩

(٧) يب ج ١ ص ٣٤ - صا ج ١ ص ٥٣ يأتي بتمامه في ٧١٨

(٨) السرائر ص ٤٦٥ (نوادير البزنطي)

(٩) السرائر ص ٤٧٧ - الموجود في السرائر توسط عمر بن يزيد بين محمد بن عذافر

و أبي عبدالله (ع)

عبد الحميد ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام متى يجب على الرجل والمرأة الغسل ؟ فقال : يجب عليهما الغسل حين يدخله ، وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما .

أقول : المراد بالتقاء الختانين هنا ما دون غيبوبة الحشفة ، لما تقدم من التصريح على أن هذا لدلالة فيه على نفي وجوب الغسل صريحاً فلا ينافي ما سبق ويأتي ، والحصص الآتي في قولهم عليهم السلام : إنما الغسل من الماء الأكبر ، حصر إضافي مخصوص بما إذا لم يلتق الختانان قاله الشيخ وغيره . ثم إن وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة موقوف على وجوب غايته من صلاة وصوم وطواف ونحوها ودخول وقتها لما يأتي إنشاء الله ، على أن وجوب المهر والرجم موقوفان على شروط كثيرة والله أعلم .

٧ = باب وجوب الغسل بانزال المنى يقظة أو نوماً رجلاً كان

أو امرأة بجماع أو غيره ، وعدم وجوب غسل الجنابة

بغير الجماع والانزال

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل ؟ قال : نعم إذا أنزل . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
١٨٨- ٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعيث بها بيده حتى تنزل ، قال : إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ب ٥٤ من المهور وفي ج ٤ في ٢ و ١١ و ٩٠ و ب ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من أبواب ما يسك عنه الصائم .

الباب ٧ - فيه ٢٤ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥ - يب ج ١ ص ٣٣ - صا ج ١ ص ٥٢ - ان خروج المنى يوجب الغسل -

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥ - يب ج ١ ص ٣٤ - صا ج ١ ص ٥٤

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥ - يب ج ١ ص ٣٤ و ٣٥ - صا ج ١ ص ٥٤

قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج و تنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال : نعم . و رواه الشيخ بإسناده ، عن أحمد بن محمد و كذا الذي قبله .

٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين ابن سعيد ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره ، فتأتيها الشهوة فتنزّل الماء ، عليها الغسل أولا يجب عليها الغسل ؟ قال : إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل .

٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل ، قال : إن أنزلت فعلها الغسل ، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل . ورواه الصدوق بإسناده عن عبيدالله بن علي الحلبي . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله .

٦ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عنبسة بن مصعب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسلاً ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر .

١٨٩٠ - ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى أنّ الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتّى تنزل ، قال : تغتسل . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله . ورواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد .

-
- (٤) الفروع ج ١ ص ١٥ - يب ج ١ ص ٣٤ (٥) الفروع ج ١ ص ١٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٥ (صفة غسل الجنابة) - يب ج ١ ص ٣٤ - صا ج ١ ص ٥٤
 (٦) الفروع ج ١ ص ١٧ - يب ج ١ ص ٦ - صا ج ١ ص ٤٦ حكم المذي تقدم الحديث في ١٢/٤ من النواقض و ٤/١ من الجنابة
 (٧) الفروع ج ١ ص ١٦ - يب ج ١ ص ٣٤ و ٣٥ - صا ج ١ ص ٥٢ و ٥٤ - ان المرأة اذا انزلت وجب عليها الغسل .

٨ - قال الكليني: وفي رواية أخرى: قال: عليها غسل، ولكن لا تحددنوهن بهذا فيتخذنه علة.

٩ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (المقنع) قال: روي أن المرأة إذا احتلمت فعليها الغسل إذا أنزلت، فإن لم تنزل فليس عليها شيء.

١٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان يعني عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاث يخرجن من الإحليل وهن: المنى وفيه الغسل الحديث.

١١ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر.

١٨٩٥ - ١٢ - وعنه، عن حماد بن عثمان، عن أديم بن الجرّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل؟ قال: نعم، ولا تحددنوهن فيتخذنه علة.

١٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن الفضيل (الفضل خ)، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: تلزم مني المرأة أو الجارية من خلفي، وأنا متكئ على جنب فتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء، أفعليها غسل أم لا؟ قال: نعم إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الفضيل مثله.

١٤ - وعن جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد، وعن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال

(٨) الفروع ج ١ ص ١٦ (٩) المقنع ص ٤

(١٠) يب ج ١ ص ٧ - ص ١ ج ١ ص ٤٧ - و تقدم تمامه في ١/١٤ من النواقض .

(١١) يب ج ١ ص ٣٣ - ص ١ ج ١ ص ٥٤ - أورده أيضاً في ٩/٣ .

(١٢) يب ج ١ ص ٣٤ - ص ١ ج ١ ص ٥٣ .

(١٣) يب ج ١ ص ٣٤ - ص ١ ج ١ ص ٥٣ - قرب الإسناد ص ١٧٥ - المراد بابي الحسن هو الرضا (ع)

(١٤) يب ج ١ ص ٣٤ - ص ١ ج ١ ص ٥٣ في نسخة: الأزدي. وفي الاستبصار: معاوية بن عمار،

جميعاً، عن أحمد بن الحسين بن عبد الكريم (الملك خل) الأودي، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن حكيم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أمنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أولم يجامعها ، في نوم كان ذلك أو في يقظة ، فإن عليها الغسل .

١٥- وبإسناده عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان ، عن يحيى بن أبي طلحة أنه سأل عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل مسّ فرج امرأته أو جاريته يعبث بها حتى أنزلت ، عليها غسل أم لا ؟ قال : أليس قد أنزلت من شهوة ؟ قلت : بلى ، قال : عليها غسل .

١٦- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل ، عليها غسل ؟ قال : نعم .
١٧- وعن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن ابن رباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يخرج من الإحليل المنى والمذي والودي والوذي ، فأما المنى فهو الذي يسرخي له العظام ، ويفتر منه الجسد ، وفيه الغسل الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث كثيرة جداً .

١٨- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني ، عليها غسل ؟ فقال : إن أصابها من الماء شيء ، فلتغسله فليس عليها شيء إلا أن يدخله ، قلت : فإن أمنت هي ولم يدخله ؟ قال : ليس عليها الغسل . أقول : يأتي الوجه فيه وفي مثله إنشاء الله .

(١٥) يب ج ١ ص ٣٤ - ص ج ١ ص ٥٣ .

(١٦) يب ج ١ ص ٣٥ - ص ج ١ ص ٥٤ .

(١٧) يب ج ١ ص ٧ - ص ج ١ ص ٤٧ . تقدم تمام الحديث في ١٢/٦ من النواقض .

(١٨) يب ج ١ ص ٣٤ - ص ج ١ ص ٥٣ تقدم صدره في ٦٧٧

١٩- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل ؟ ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت ؟ قال : لآنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل ، لآنه لم يدخله ، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل ، أمنت أولم تمن . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله .

٢٠- وبإسناده عن الحسن بن محبوب في (كتاب المشيخة) عن عمر بن يزيد قال : اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي و تطيبت فمرت بي وصيفة لي ففخذت لها فأمذيت أنا وأمنت هي ، فدخلني من ذاك ضيق ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : ليس عليك وضوء ولا عليها غسل .

٢١- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تحتلم في المنام فتريق الماء الأعظم ، قال : ليس عليها غسل .

وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن جميل بن صالح ، وحماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد مثل ذلك .

١٩٠٥- ٢٢- وبإسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب ، عن عمر بن رواه ، عن عبيد بن زرار قال : قلت له : هل على المرأة غسل من جنباتها إذا لم يأتها الرجل ؟ قال : لا وأيكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو أخته ، أو أمه ، أو زوجته ، أو أحداً من قرابته قائمة تغتسل ، فيقول : مالك ؟ فتقول : اجتمعت وليس لها بعل . ثم قال : لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله

(١٩) يب ج ١ ص ٣٤ - ص ١ ج ١ ص ٥٣ و ٥٦ - الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج - السرائر ص ٤٧٧ تقدم ذيله أيضاً في ٦٧٦ .

(٢٠) يب ج ١ ص ٣٤ - ص ١ ج ١ ص ٥٣ - أورده أيضاً في ١٣ ر ١٢ من النواقيص

(٢١) يب ج ١ ص ٣٤ - ص ١ ج ١ ص ٥٤ (٢٢) يب ج ١ ص ٣٥ - ص ١ ج ١ ص ٥٤ .

ذلك عليكم ، قال : «وإن كنتم جنباً فاطهروا» ولم يقل ذلك لهنّ .

أقول : الوجه في هذه الأحاديث الخمسة إما الحمل على الاشتباه ، أو عدم تحقق كون الخارج منياً كما يأتي ، أو الحمل على أنّها رأت في النوم أنها أنزلت فلمّا انتهت لم تجد شيئاً كما يأتي أيضاً ، أو على أنّها أحسّت بأنّ انتقال المنى عن محلّه إلى موضع آخر ولم يخرج منه شيء ، فإنّ مني المرأة قلّما يخرج من فرجها لأنّه يستقرّ في رحمها لما يأتي أيضاً ، أو على التقيّة لموافقته لبعض العامة وإن ادّعى المحقّق في المعبر إجماع المسلمين ، فإنّ ذلك خاصّ بالرجل ، وقد تحقّق الخلاف من العامة في المرأة ، وقرينة التقيّة ما رأيت من التعليل المجازي في حديث محمد بن مسلم ، والإستدلال الظاهري الإقناعي في حديث عبيد بن زرارة وغير ذلك ، والحكمة في إطلاق اللفاظ المؤلّة هنا إرادة إخفاء هذا الحكم عن النساء إذا لم يسألن عنه ، ولم يعلم إحتياجهنّ إليه لئلا يتخذنه علة للزوج (للخروج) ، وطريقاً لتسهيل الغسل من زنا ونحوه ، أو يقعن في الفكر والوسواس فيرين ذلك في النوم كثيراً ويكون داعياً إلى الفساد ، أو تقع الريبة والتهمة لهنّ من الرجال كما يفهم من التصريحات السابقة ، وبعض هذه الأحاديث يحتمل الحمل على الإنكار دون الإخبار والله أعلم . وقد أشار الشيخ وغيره إلى بعض الوجوه المذكورة . ويأتي ما يدلّ على وجوب الغسل لغيره لا لنفسه إنشاء الله .

٢٣- و روى المحقّق في (المعتبر) أنّ امرأة سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ؟ فقال ﷺ : أتجدلذّة ؟ فقالت : نعم ، فقال : عليها ما على الرجل .

٢٤- سعيد بن هبة الله الرّاونديّ في (الخرائج والجرائح) عن جابر الجعفيّ ، عن زين العابدين عليه السلام أنّه قال : أقبل أعرابي إلى المدينة فلمّا صار قرب المدينة خضعض ودخل على الحسين عليه السلام وهو جنب . فقال له : يا أعرابي أمتستحيي تدخل

(٢٣) المعتبر ص ٤٧ - الظاهر من المعتبر ان الرواية عامة فليراجع .

(٢٤) الخرائج ص ١٩٣ أورد قطعة منه في ١٦٥٤ .

إلى إمامك وأنت جنب ، أتمم معاشر العرب إذا خلوتهم خضخضتم ، فقال الأعرابي : قد بلغت حاجتي فيما جئت له ، فخرج من عنده فاغتسل ورجع إليه فسأله عما كان في قلبه

٨ = باب اعتبار المنى بالدفق وفتور الجسد عند الاشتباه

فان كان كذلك وجب الغسل ، والآ فلا إلا ان يكون

مريضاً فتكفى الشهوة من غير دفق

١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى فما عليه ؟ قال : إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل ، وإن كان إنما هوشىء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس . ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه إلا أنه قال : فيخرج منه الشيء . قال الشيخ : يعني إذا اشبهت على الإنسان فاعتقد أنه منى فإنه يعتبره بوجود الشهوة .

أقول : ولو كان المراد به ظاهره لتعين حملته على التقية ، لأنه موافق لا شهر مذاهب العامة . وقال صاحب المنتقى : إن التصريح بكون الخارج منياً بناء السائل على الظن فجاء الجواب مفصلاً للحكم ، دافعاً للوهم .

٢- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما اتبه وجد بللاً قليلاً . قال : ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً فإنه يضعف فعليه الغسل . ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه ترك قوله : قليلاً ، وقوله : فإنه يضعف .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ - ويأتي ما يدل عليه في ب ١١ وفي ١٢/٢ وفي ب ٣٦ .

الباب ٨ - فيه ٥ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٣٣ - حكم الجنابة - ص ج ١ ص ٥٢ ان خروج المنى يوجب الغسل - المسائل

ج ٤ ص ١٥٤ من البحار - قرب الاسناد ص ٨٥

(٢) ب ج ١ ص ١٠٥ - ص ج ١ ص ٥٥ - اتقاء الغتاتين يوجب الغسل - الفروع ج ١ ص ١٥

١٩١- ٣- وعنه ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حريز ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً ، ثم بمكث الهون بعد فيخرج ، قال : إن كان مريضاً فليغتسل ، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه ، قلت : فما فرق بينهما ؟ قال : لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية ، وإن كان مريضاً لم يجيء إلا بعد . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن المغيرة ، عن حريز مثله . إلا أنه قال : يدفقه بقوة .

و رواه الصدوق في (العلل) عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه مثله . إلا أنه قال يرى في المنام أنه يجامع ويجد الشهوة . وقال في آخره : لم يجيء إلا بضعف .

٤- وعنه ، عن موسى بن جعفر بن وهب ، عن داود بن مهزيار ، عن علي بن إسماعيل ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ، ثم قام : فلم يرف في ثوبه شيئاً ، قال : فقال : إن كان مريضاً فعليه الغسل ، وإن كان صحيحاً فلا شيء عليه .

أقول : يمكن حمل هذا على الاستحباب ، أو على ما يطابق التفصيل السابق .

٥- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإتهربما كان هو الدافق لكثرة يجيء مجيئاً ضعيفاً ليست له قوة ، لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) يب ج ١ ص ١٠٥ - صا ج ١ ص ٥٥ - الفروع ج ١ ص ١٥ - العلل ص ١٠٥ - اسقط من أول سند العلل لفظة (عن أبيه)

(٤) يب ج ١ ص ١٠٥ - صا ج ١ ص ٥٥

(٥) الفروع ج ١ ص ١٥ - يب ج ١ ص ١٠٥ - العلل ص ١٠٥

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٢٣ من النواقض ويأتي ما يدل عليه في ١٠٤

٩- باب عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام مع عدم وجود المنى بعد الابتاه

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة ، وهو يرى أنه قد احتلم ، فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده ، قال : ليس عليه الغسل . وقال : كان علي عليه السلام يقول : إنما الغسل من الماء الأكبر ، فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل .
أقول : الحصر إضافي بالنسبة إلى الإحتلام ونحوه لما مر . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وبإسناده عن الحسين يعني ابن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل احتلم فلما أصبح نظر إلى ثوبه فلم ير به شيئاً ، قال : يصلّي فيه ، قلت : فرجل رأى في المنام أنه احتلم فلما قام وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره ، قال : ليس عليه غسل ، إن علياً عليه السلام كان يقول : إنما الغسل من الماء الأكبر .

١٩١٥- ٣- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٠- باب وجوب الغسل على من وجد المنى على جسده أو ثوبه الذي ينفرد به خاصة

الباب ٩ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥ - يب ج ١ ص ٣٣ - صا ج ١ ص ٥٥ التقاء الفتاين يوجب الغسل

(٢) يب ج ١ ص ١٠٥ - صا ج ١ ص ٥٥

(٣) يب ج ١ ص ٣٣ - صا ج ١ ص ٥٤ . أوردته أيضاً في ٧٢١١

تقدم ما يدل على ذلك في ٤٠٣ و ٨٠

الباب ١٠ - فيه ٤ أحاديث :

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم يرفي نومه أنه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه (جسده خل) الماء، هل عليه غسل؟ قال: نعم. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يرى في ثوبه المنى بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم ، قال : فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته .

٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حماد ابن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه منياً ولم يعلم أنه احتلم ، قال : ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ .

أقول : حملة الشيخ على الثوب الذي يشاركه فيه غيره فإنه لا يجب عليه الغسل إلا أن يتيقن الإحتلام، ويمكن حملة على تجويز كون المنى من جنابة سابقة قد اغتسل منها ، كما إذا أنزل ثم اغتسل ثم نام وانتبه فوجده ولم يتيقن الإحتلام وقد تقدم في التواضع ما يدل على المقصود هنا .

٤ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علا ، عن محمد بن مسلم قال : سألت عن رجل لم ير في منامه شيئاً فاستيقظ فإذا هو بلل ، قال : ليس عليه غسل . أقول : هذا البلل غير معلوم كونه منياً .

١١ = باب عدم وجوب الغسل بالجماع

فيما دون الفرج من غير انزال

(١) الفروع ج ١ ص ١٦ : يب ج ١ ص ١٠٤ - صا ج ١ ص ٥٥ «الرجل يرى في ثوبه المنى، فيها: وعلى فخذه.

(٢) يب ج ١ ص ١٠٤ - صا ج ١ ص ٥٥ أورده أيضاً في ٣٩ ر ٣

(٣) يب ج ١ ص ١٠٤ - صا ج ١ ص ٥٥

(٤) السرائر ص ٤٩٦ - نوادر البزنطي

١٩٢٠ - ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل و لم تنزل هي ؟ قال : ليس عليها غسل ، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل . ورواه الصدوق بإسناده ، عن عبيد الله بن علي الحلبي نحوه إلا أنه قال : فيما دون ذلك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في عدة أحاديث .

١٢ = باب حكم الوطئ في الدبر من غير انزال

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوقة ، عن عمن أخبره قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها . قال : هو أحد المأتين فيه الغسل .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزلا فلا غسل عليهما ، وإن أنزل فعليه الغسل ، ولا غسل عليها . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٣ - و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة . قال : لا ينقض صومها وليس عليها غسل . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله .

(١) يب ج ١ ص ٣٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٥ - صفة غسل الجنابة . صا ج ١ ص ٥٦ (الرجل يجامع المرأة فيمادون الفرج) .

تقدم ما يدل على حصر موجب الغسل في ب ٧٠٦

الباب ١٣ . فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ٢٣٠ و ٢٤٢ - صا ج ١ ص ٥٦ الرجل يجامع المرأة فيمادون الفرج

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥ - يب ج ١ ص ٣٥ - صا ج ١ ص ٥٦

(٣) يب ج ١ ص ٤٤٢ و ج ٢ ص ٢٤٢ - السرائر ص ٤٧٧ .

وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . أقول : قد حمل الشيخ الأول على التقيّة والله أعلم .

١٣ - باب عدم وجوب الغسل على المرأة بمجرد دخول مني الرجل في فرجها أو خروجه منه أو خروج مني يحتمل كونه منه

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن عبد الله ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل اجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء ، قال : يعيد الغسل . قلت : فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل . قال : لا تعيد . قلت : فما الفرق بينهما ؟ قال : لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل . وإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان مثله . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله . وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى مثله . وعنه ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك .

٢- وقال : لأن ما يخرج من المرأة ماء الرجل . ١٩٢٥ -

أقول : المراد أنه مع الاشتباه إنما يحكم بكونه من مني الرجل ، أو أن مني المرأة يستقر في الرحم غالباً : وقُلما يخرج من الفرج فيحكم بكون الخارج من ماء الرجل بناء على الأغلب . ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى مثله .

٣ - وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن القاسم بن عروة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الباب ١٣ - فيه ٤ احاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤١٥ - الفروع ج ١ ص ١٦ - العلل ص ١٠٥ - صا ج ١ ص ٥٩ وجوب الاستبراء

(٢) يب ج ١ ص ٤١ (٣) يب ج ١ ص ٤١ - الفروع ج ١ ص ١٦

المرأة تغتسل من الجنابة ، ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل ؟ فقال : لا .
ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان
ابن عثمان مثله .

٤ - وقد تقدم حديث عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل ؟ قال : إن أصابها من الماء شيء ، فلتغسله
و ليس عليها غسل إلا أن يدخله . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي
ما يدل عليه .

١٤ = باب أن غسل الجنابة إنما يجب للصلاة ونحوها لا لنفسه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ،
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل
فتحيض وهي في المفتسل ، فتغتسل أم لا ؟ قال : قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل .
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . و رواه ابن إدريس
في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن علي
ابن الحكم مثله .

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ،
عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ، ولا صلاة إلا بطهور .
ورواه الصدوق مرسلًا .

١٩٣ - ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن

(٤) في ٧/١٨ تقدم ما يدل على حصر موجب الغسل في ب ٦ و ٧

الباب ١٤ فيه ٣ احاديث:

(١) بب ج ١ ص ١٠٥ و ١١٢ - الفروع ج ١ ص ٢٤ - السرائر ص ٤٧٧ أورده أيضاً في ٢٢/١ من العيوض

(٢) بب ج ١ ص ١٧٥ - الفقيه ج ١ ص ١٢ - وقت وجوب الطهور - تقدم الحديث
و ما يتعلق به في ٤/١ من الوضوء.

(٣) الاصول ص ٣٢٤ باب الايمان مبثوث على الجوارح وللحديث صدر وذيل لا يناسب الباب .

القاسم بن بريد ، عن أبي عمر الزيري ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) قال : إن الله فرض على اليدين أن لا يبطش بهما إلى ما حرّم الله ، وأن يبطش بهما إلى ما أمر الله عزّ وجلّ ، وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم ، والجهاد في سبيل الله ، والطهور للصلاة .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث أجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعدّدة ، وأحاديث نوم الجنب ، وأحاديث الموالاة في الغسل ، و في كتاب الصوم وغير ذلك . وأمّا مأمّر من الأحاديث الدالة على وجوبه بالجماع ، أو الإزالة فليس فيها تصريح بأنّه واجب لنفسه ، أو واجب قبل دخول الوقت ، بل هي إمّا عامّة قابلة للتخصيص ، أو مطلقة محمولة على التقيد ، أو مجملة تحتاج إلى البيان مع المعارضة بأحاديث نواقض الوضوء ، وأحاديث بقيّة الغسل ، وهم لا يقولون بوجوبها لنفسها ، وكذا أحاديث وجوب الاستنجاء وإزالة النجاسات ، وقد قال المحقّق في المعتبر : الطهارة تجب عند ما لا يتمّ إلّا بها ، كالصلاة والطواف لكن لما كان الحدث سبب الوجوب أطلق الوجوب عند حصوله ، وإن كان وجوب المسبّب موقوفاً على الشرط إنتهى .

١٥ = باب جواز مرور الجنب والحائض في المساجد

إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، فإن احتلم

أو حاضت فيهما تيمّما لخرجهما ، وعدم جواز اللبث لهما

في شيء من المساجد وتحريم الإزالة والجماع في الجميع

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن

الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام

(في حديث طويل) إن الله أوحى إلى نبيّه أن طهر مسجدك ، وأخرج من المسجد

من يرقد فيه بالليل ، و مر بسدّ أبواب من كان له في مسجدك باب ، إلا باب عليّ عليه السلام ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرّ في جنب .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد ؟ قال : لا . ولكن يمرّ فيها كلّها إلا المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
٣- وعن محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كان الرجل نائماً في المسجد أو مسجد الحرام ، أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيّم ، ولا يمرّ في المسجد إلا متيّمًا حتّى يخرج منه ، ثم يغتسل ، وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك ، ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد ولا يجلسان فيها .

٤- و عن عليّ بن محمد ، و محمد بن الحسن جميعاً عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للجنب أن يمشي في المساجد كلّها ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله .

١٩٣٥ - ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن يعني ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجنب يجلس في المسجد ؟ قال : لا ولكن يمرّ فيه إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة . الحديث .
٦- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام ، أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيّم ، و لا يمرّ في المسجد إلا متيّمًا ، و لا بأس أن يمرّ في سائر المساجد ، ولا يجلس في

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦ . يب ج ١ ص ٣٥ - حكم الجنابة

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٢ . النوادر (٤) الفروع ج ١ ص ١٦

(٥) يب ج ٢ ص ٥ «باب تحريم المدينة وفضلها» يأتي ذيله في ج ٢ في ١٨/٣ من احكام المساجد.

(٦) يب ج ١ ص ١١٥ .

شيء من المساجد .

٧- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام) : **إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَأُمْتِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ (إِلَى أَنْ قَالَ :) وَإِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ جَنْبًا .**

٨- و بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جَنْبٌ .**

٩- قال : **وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَكَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وَلَدِي وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي ، وَعَدَّ مِنْهَا إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ جَنْبًا .**

١٠- ١٩٤- و في (الملل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : **قَالَا : قُلْنَا لَهُ : الْحَائِضُ وَالْجَنْبُ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ أَمْ لَا ؟ قَالَ : الْحَائِضُ وَالْجَنْبُ لَا يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازِينَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : وَلَا جَنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَفْتَسِلُوا . الْحَدِيثُ . وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مَرْسَلًا .**

١١- و في (عيون الأخبار وفي المجالس) عن علي بن الحسين بن شاذويه ، و جعفر بن محمد ، بن مسرور جميعاً ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن الرِّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال : **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا : إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لْجَنْبٍ إِلَّا لِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ .**

١٢- و عن محمد بن عمر بن سلم الجعابي ، عن الحسن بن عبدالله بن محمد بن

(٧) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥

(٨) الفقيه ج ٢ ص ١٩٥ - ذكر جبل من مناهي النبي (م) .

(٩) الفقيه ج ١ ص ٦٠ - النواذر اورد تمام الحديث في ٦٣/٢ من الدفن

(١٠) الملل ص ١٠٥ - تفسير القمي ص ١٢٧ - اورد ذيله في ١٧/٢ - واوردنا هناك ما يتعلق بالحديث

(١١) الميون ص ١٢٨ ب ٢٣ - المجالس ص ٣١٤ - م ٧٢ - الحديث طويل في احتجاجة

(ع) مع علماء العراق وخراسان بحضرة الأمامون .

(١٢) الميون ص ٢٢١ - المجالس ص ٢٠١ - م ٥٤ - وفي المجالس المطبوع محمد بن عمر

البغدادي عن الحسن بن عبدالله بن محمد بن علي التميمي عن أبيه الخ ورواه مرسل في الفقيه في

ج ٢ في ص ١٨٤

العبّاس الرازيّ ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحلّ لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعليّ وفاطمة والحسن والحسين ، ومن كان من أهلي فإِنَّه مني .

١٣- وفي (العلل) عن المظفر بن جعفر العلويّ ، عن جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه ، عن نصر بن أحمد البغداديّ ، عن عيسى بن مهران ، عن محول ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، وعمّه عن أبيهما عن أبي رافع قال : إنّ رسول الله ﷺ خطب الناس فقال : أيّها الناس إنّ الله أمر موسى وهارون أن يبنيا لقومهما بمصر بيوتا ، وأمرهما أن لا يبيت في مسجدهما جنب ، ولا يقرب فيه النساء إلا هارون وذريته ، وإنّ عليّاً منّي بمنزلة هارون من موسى فلا يحلّ لأحد أن يقرب النساء في مسجدي ، ولا يبيت فيه جنب إلاّ عليّ وذريته فمن ساء ذلك فهنا وضرب بيده نحو الشام .

أقول : ذريته هنا مخصوصة بالأئمة الأحد عشر عليهم السلام وكذا أهل بيته وآله لما مضى ويأتي .

١٤- وبالإسناد عن نصر بن أحمد ، عن محمد بن عبيد ، عن إسماعيل بن أبان ، عن سلام بن أبي عمرة ، عن معروف بن خربوذ ، عن أبي الطفيل ، عن حذيفة بن أسيد عن النبي ﷺ (في حديث) إنّ الله أمر موسى أن لا يسكن مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب إلا هارون وذريته ، وإنّ عليّاً منّي بمنزلة هارون من موسى وهو أخي وأهلي ولا يحلّ لأحد أن ينكح فيه النساء إلاّ عليّ وذريته فمن ساء فهنا ؛ وأشار بيده إلى نحو الشام .

١٩٤٥ - ١٥- وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد

(١٣) العلل ص ٧٨ - العلة التي من أجلها سد رسول الله (ص) الابواب

(١٤) العلل ص ٧٨ وصدده : ان النبي (ص) قام خطيباً فقال ان رجالا لا يجدون في انفسهم ان اسكن عليا في المسجد واخرجهم والله ما اخرجتهم واسكنته بل الله اخرجهم واسكنه ان الله عز وجل اوحى الى موسى واخيه ان تبوءا القومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة واقبوا الصلاة ثم امر موسى الغ

(١٥) المجالس ص ٣٨ - ١٥٢ - أورد تمام الحديث في ٦٣/٢ من الدفن

عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن الصادق عن آبائه عن رسول الله صلوات الله عليهم أنه قال : إن الله كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء من بعدي وعد منها إتيان المساجد جنباً .

١٦- أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ستّة كرهها الله لي فكرهتها للأئمة من ذريتي وليكرهها الأئمة لأتباعهم : العبث في الصلاة ، والمن بعد الصدقة ، والرث في الصوم ، والضحك بين القبور ، والتطلع في الدور ، وإتيان المساجد جنباً . الحديث .

أقول : الكراهة بالنسبة إلى أتباعهم بمعنى التحريم في إتيان المساجد جنباً ، أو مخصوصة بعدم اللبث لما مضى ويأتي .

١٧- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : (في حديث الجنب والحائض) و يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ، ولا يقربان المسجدين الحرمين .

١٨- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن القاسم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد ؟ فقال : يتوضأ ، ولا بأس أن ينام في المسجد ويمرّ فيه . أقول : هذا إمام محمول على التقية فإن جماعة من العامة يستيحيون استيطان المساجد للجنب بالوضوء ، وبعضهم يجوزوه بغير وضوء ، أو على الضرورة لما يأتي .

١٩- من قول الصادق عليه السلام : ما حرم الله شيئاً إلا وقد أحله لمن اضطر إليه ، أو على أن المراد من المسجد البيت المعد للصلاة في الدار ، كما يأتي من استعماله في هذا المعنى والله أعلم .

(١٦) المحاسن ص ١٠ وفي ذيله قلت وما الرث في الصيام ؟ الى آخر ما اورده في ج ٤ في

١٤/٢ من آداب الصائم

(١٧) يب ج ١ ص ٣٦ و ١٠٥ ويأتي صدره في ١٩/٧

(١٨) يب ج ١ ص ١٠٥ (١٩) يأتي في ج ٨ في ب ١ من الاطعمة المحرمة

١٩٥- ٢٠- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: «ولا جنباً إلا عابري سبيل» أن معناه لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد وأنتم جنب إلا مجتازين.

٢١- الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله (في حديث سد الأبواب) أنه قال: لا ينبغي لأحد يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يبيت في هذا المسجد جنباً إلا نحمد وعلي و فاطمة والحسن والحسين، و المنتجبون من آلهم، الطيبون من أولادهم.

١٦ = باب كراهة دخول الجنب بيوت النبي صلى الله عليه وآله و

الائمة عليهم السلام

١- محمد بن الحسن الصفار، في (بصائر الدرجات) عن أبي طالب يعني عبدالله ابن الصلت، عن بكر بن محمد قال: خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله عليه السلام فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام، قال فرفع رأسه إلي أبي بصير، فقال: يا أبا محمد أما تعلم أنه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء؟ قال: فرجع أبو بصير ودخلنا. عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد الأزدي مثله.

٢- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الإرشاد) عن أبي بصير قال: دخلت المدينة وكانت معي جوهرية لي فأصبت منها ثم خرجت إلى الحمام فلقيت أصحابنا الشيعة وهم متوجهون إلى أبي عبدالله عليه السلام فخفت (فخشيت) أن يسبقوني ويفوتني الدخول إليه فمشيت معهم حتى دخلت الدار، فلما مشيت بين يدي أبي عبدالله عليه السلام نظر إلي ثم قال: يا أبا بصير أما علمت أن بيوت الأنبياء وأولادهم لا يدخلها الجنب؟ فاستحييت

(٢٠) مجمع البيان ج ٣ ص ٥٢ س ٤٣ (٢١) تفسير الامام ص ٥ يأتي ما يدل على ذلك في ج ٥ في باب ١١ من الاعتكاف وفي ج ٦ في ٤٨/٢ من الاحرام باب ٩٠ و ٩٢ من الطواف راجعه.

الباب ١٦ - فيه ٥ أحاديث:

(١) بصائر الصفار ص ٦٦ - قرب الإسناد ص ٢١

(٢) إرشاد المفيد ص ٢٩٢ .

فقلت له : يا بن رسول الله إنني لقيت أصحابنا فخشيت أن يفوتني الدخول معهم ، ولن أعود إلى مثلها وخرجت .

٣- علي بن عيسى في (كشف الغمّة) نقلاً من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا أريد أن يعطيني من دلالة الإمامة مثل ما أعطاني أبو جعفر عليه السلام ، فلمّا دخلت وكنت جنباً فقال : يا با محمد ما كان ذلك فيما كنت فيه شغل ، تدخل عليّ وأنت جنب ، فقلت : ما عملته إلاّ عمداً ، قال : أولم تومن ؟ قلت : بلى ولكن ليطمئن قلبي . وقال : يا با محمد قم فاغتسل ، قممت واغتسلت وصرت إلى مجلسي وقلت عند ذلك : إنه إمام . سعيد بن هبة الله الرّاوندي في (الخرائج والجرائع) عن أبي بصير نحوه .

١٩٥٥ - ٤ - وعن جابر ، عن علي بن الحسين عليه السلام أن أعرابياً دخل على الحسين عليه السلام فقال له : أما تستحيي يا أعرابيّ تدخل على إمامك وأنت جنب ؟! . الحديث .

٥ - محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن حمديّه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن المكفوف ، عن رجل ، عن بكير قال : لقيت أبا بصير المراديّ فقال : أين تريد ؟ قلت : أريد مولاك . قال : أنا أتبعك فمضى فدخلنا عليه وأحدّ النظر إليه وقال : هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب ؟! فقال : أعوذ بالله من غضب الله وغضبك ، وقال : استغفر الله ولا أعود . قال : و روى ذلك أبو عبدالله البرقي عن بكير .

١٧ = باب عدم جواز وضع الجنب والحائض شيئاً

في المسجد وجواز أخذهما منه

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن

(٣) كشف الغمّة ص ٢٣٤ - الخرائج ص

(٤) الخرائج ص ٢٩٣ - أورده بتمامه في ٧/٢٤ . (٥) الكشي ص ١١٤

الباب ١٧ - فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦ - يب ج ٩ ص ٣٥

أيوب ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال : نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً .
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٢ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين (إلى أن قال :) يأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً ، قال زرارة : قلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه ؟ قال : لا نهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه ، ويقدران على وضع ما يیدهما في غيره الحديث .

٣ - ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلًا عن الصادق عليه السلام إلا أنه قال : يضعان فيه الشيء ، ولا يأخذان منه ، فقلت : ما بالهما يضعان فيه ولا يأخذان منه ؟ فقال : لا نهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول ، ولا يقدران على أخذ ما فيه حتى يدخلوا . أقول : قد عمل بمضمونه بعض الأصحاب و حملوا ما تقدم على الكراهة ، والآول أشهر وأوثق ، ويمكن تخصيصه بالوضع من غير دخول ، و يأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الحيض إن شاء الله .

١٨ = باب حكم لمس الجنب شيئاً عليه اسم الله والدرهم البيض و لمسه لكتابة القرآن وما عداها من المصحف

١٩٦٠ - ١ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن

(٢) العلل ص ١٠٥ تقدم صدره في ٥/١٠ وبعده قلت فهل يقرأ من القرآن شيئاً إلى آخر ما أورده في ١٩/٤ مع اسقاطه محمد بن مسلم عن الطريق وتغييره لفظة الحديث
(٣) تفسير القمي ص ١٢٧ يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٥ من الحيض

الباب ١٨ - فيه ٤ أحاديث

(١) بب ج ١ ص ١٠ و ٣٥ - صا ج ١ ص ٥٦ - الجنب لمس الدرهم - تقدم الحديث في ٥/١٧ من أحكام الغلوة .

يحيى ، وأحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله الحديث .

٢- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، وعلي بن السندي ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن الجنب والطامث يمسّان أيديهما الدرّاهم البيض ؟ قال : لا بأس . قال الشيخ : يعني إذا لم يكن عليها اسم الله لما مرّ .

٣- جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) نقلاً من كتاب جامع البزنطي عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت هل يمسّ الرجل الدرّاهم الأبيض وهو جنب ؟ فقال : إي إني والله لأوتي بالدرهم فأخذه وإني لجنب .

٤- قال المحقق : وفي كتاب الحسن بن محبوب ، عن خالد ، عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنب يمسّ الدرّاهم وفيها اسم الله واسم رسوله ؟ قال : لا بأس به ربما فعلت ذلك . أقول : يحتمل كون المسّ بحيث لا تصيب يده اسم الله واسم رسوله ، و يحتمل الحمل على الضرورة ، وقد حمّله بعض الأصحاب على الجواز ، وحمل حديث عمار على الكراهية ، والأوّل أحوط . وقد تقدّم في أبواب الوضوء ما يدلّ على بقیة مضمون الباب .

١٩- باب جواز قراءة الجنب والحائض والنفساء القرآن

ماعداء العزائم الأربع ، و كراهة ما زاد على سبع آيات

للجنب ، وتأكيدها فيما زاد على سبعين آية

(٢) يب ج ١ ص ٣٥ - صا ج ١ ص ٥٦ (٣) المعتبر ص ٥٠

(٤) المعتبر ص ٥ تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ من الوضوء. ويأتي ما يدل عليه

في ب ٣٧ من الحيض

الباب ١٩ فيه ١١ حديثاً :

۱- محمد بن یعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحائض تقرأ القرآن والنفساء والجنب أيضاً .
 ۱۹۶۵ - ۲ - وعن عتبة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال : نعم يأكل ويشرب ويقرأ ، ويذكر الله عز وجل ما شاء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكير ، مثله .

۳ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري (في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام) أنه قال : يا علي من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فإنني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما .
 ورواه في (الأمالي و العلل) كذلك . قال الصدوق : يعني به قراءة الغزائم دون غيرها . أقول : ويحتمل النسخ .

۴ - وفي كتاب (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : الحائض والجنب هل يقرأ القرآن من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ما شاء إلا السجدة ويذكر أن الله على كل حال . محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى مثله .

۵ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن

(۱) الفروع ج ۱ ص ۳۰ - الحائض والنفساء تقرأ القرآن

(۲) الفروع ج ۱ ص ۱۶ - يب ج ۱ ص ۳۶ - صا ج ۱ ص ۵۷ (الجنب والحائض تقرأ القرآن) قرب الإسناد ص ۸۰

(۳) الفقيه ج ۲ ص ۱۸۱ - الأمالي ص ۳۳۹ - م ۴۸ - العلل ص ۱۷۵ - اورد الحديث في الأمالي و العلل مستنداً ومن اراد الحال فليراجعهما .

(۴) العلل ص ۱۰۵ تقدم صدره في ۱۷۲ - واوردنا ما يتعلق به هناك - يب ج ۱ ص ۸ و ۳۶ صا ج ۵۷۱ - اوردته أيضاً في ۷۲۶ من احكام الخلوة .

(۵) يب ج ۱ ص ۳۶ - صا ج ۱ ص ۵۷

عثمان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن .

٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتفوط القرآن ؟ فقال : يقرؤون ما شاؤا .

١٩٧٠ - ٧ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح ابن شبيب ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ، ويقرآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة . الحديث .

٨ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن النضر بن سويد (شعيب) ، عن شعيب ، عن عبد الغفار الجازي (المحاريبي) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن .

٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن ؟ قال : ما بينه وبين سبع آيات .

١٠ - قال : وفي رواية زرعة ، عن سماعة قال : سبعين آية .

أقول : حمل جماعة من الأصحاب هذا على الكراهة فيما زاد ، وما تقدم على نفي التحريم ، وهو محتمل للتقية لتشديد العامة في ذلك فيحصل الشك في الكراهة .

١١ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) قال : يجوز للجنب والحائض

(٦) يب ج ١ ص ٣٦ - صا ج ١ ص ٥٧ - اورده ايضاً في ٧٨٨ من احكام الغلوة .

(٧) يب ج ١ ص ٣٦ و ١٠٥ تقدم ذبله في ١٧ ١٥٠ .

(٨) يب ج ١ ص ٣٦ . فيه : « النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي - صا ج ١ ص ٥٧ فيه :

النضر بن شعيب عن عبد الغفار الحارثي . (٩) يب ج ١ ص ٣٦ - صا ج ١ ص ٥٧

(١٠) يب ج ١ ص ٣٩ - صا : ج ١ ص ٥٧ (١١) المعتبر ص ٤٩ .

يأتي في ج ٢ في ١١ من قراءة القرآن ولو في غير الصلاة الامر بقراءة القرآن على كل حال يأتي ما يدل على ذلك في ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ من الحيض ويأتي في ٣٦/٤ هناك وفي ب ٤٧ من قراءة القرآن ما ظاهره ينافي ذلك .

أَنْ يقرء ما شاء من القرآن إلا سور العزائم الأربع وهي أقرء بِاسْمِ رَبِّكَ ، و النجم ، وتنزيل السجدة ، وحَم السجدة ، روى ذلك البزنطي في جامعه ، عن المثنى ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام . أقول : ويأتي في قرآءة القرآن في غير الصلاة الأمر بقراءة القرآن على كل حال .

٢٠ = باب كراهة الأكل والشرب للجنب إلا بعد الوضوء والمضمضة وغسل الوجه واليد

١٩٧٤ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : لا يذوق الجنب شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فإنه يخاف منه الوضوء . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله .

٣ - وقد سبق في حديث ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن الجنب يأكل ويشرب .

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ .

٥ - و بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ،

عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام (في حديث المناهي)

الباب ٢٠ فيه ٧ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦ - يب ج ١ ص ٣٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦ - يب ج ١ ص ٣٦ . صا ج ١ ص ٥٨ . الجنب يدهن يأتي صدره في ٢٢٣

(٣) في ٢ ر ١٩ . (٤) الفقيه ج ١ ص ٢٤ (صفة غسل الجنابة)

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ .

قال : نهى رسول الله ﷺ عن الأكل على الجنابة وقال : إنه يورث الفقر .
١٩٨ - ٦ . قال : وروي أن الأكل على الجنابة يورث الفقر .

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد يعني ابن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله (في حديث) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أياكل الجنب قبل أن يتوضأ ؟ قال : إنا لنكسل ، ولكن ليفسل يده فالوضوء أفضل . أقول : وقد تقدم ما يدل على ذلك في أحاديث القراءة ، و في أحاديث النّورة في الحمام .

٢١ = باب كراهة الادهان للجنب قبل الغسل

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر ، عن حريز ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجنب يدهن ثم يغتسل ؟ قال : لا . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد . و رواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد .

٢٢ = باب جواز خضاب الجنب والحائض والنفساء وجنابة المختضب على كراهية في غير النفساء إلا أن يأخذ الخضاب ويبلغ

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : لا بأس بأن يختضب الجنب ، و يجنب المختضب ، ويطلق بالنّورة .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٢٤

(٧) يب ج ١ ص ١٠٦ . اورده صدره في ٤ ر ٢٥

تقدم ما يدل على ذلك في ٤/٢٠ من آداب الحمام ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٢١/٢٩ من جهاد النفس

الباب ٢١ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦ - يب ج ١ ص ٣٦ و ١٠٦ . صا ج ١ ص ٥٨ . الجنب يدهن .

الباب ٢٢ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦ .

٢- قال الكليني: وروي أيضاً أن المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب، فأما في أول الخضاب فلا.

١٩٨٥ - ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يختضب الرجل و يجنب وهو مختضب الحديث. محمد ابن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبي سعيد قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أ يختضب الرجل وهو جنب؟ قال: لا، قلت: فيجنب وهو مختضب؟ قال: لا، ثم مكث قليلاً ثم قال: يا باسعيد ألا أدلك على شيء تفعله؟ قلت: بلى قال: إذا اختضبت بالحناء وأخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع.

٥ - وعنه عن عبدالله بن بحر، عن كرد بن المسمعي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يختضب الرجل وهو جنب، ولا يغتسل وهو مختضب.

٦ - وعنه، عن فضالة، عن أبي المغرا، عن سماعة قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض يختضبان؟ قال: لا بأس.

٧ - وعنه، عن فضالة، عن أبي المغرا، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل يختضب وهو جنب؟ قال: لا بأس. وعن المرأة تختضب وهي حائض؟ قال: ليس به بأس.

١٩٩٠ - ٨ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن بن علان، عن جعفر بن محمد بن يونس أن أباه كتب إلى أبي الحسن الأول عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب أو يجنب وهو مختضب؟ فكتب لا أحب له ذلك.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦

(٣) الفروع ج ١ ص ١٦ - يب ج ١ ص ٣٦ . صا ج ١ ص ٥٨ . يأتي قطعة منه في ٢٣٠٢ و تقدم ذيله في ٢٠٠

(٤) يب ج ١ ص ٥١ . صا ج ١ ص ٥٨

(٥) يب: ج ١ ص ٥١ ، صا ج ١ ص ٥٨ .

(٦) يب ج ١ ص ٥١ . صا ج ١ ص ٥٨ . (٧) يب ج ١ ص ٥١ . صا ج ١ ص ٥٨

فيهما: عن أبي المغرا عن علي. (٨) يب ج ١ ص ٥١ - صا ج ١ ص ٥٨ .

٩- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب الأحمر ، عن عامر بن جذاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تختضب الحائض ، ولا الجنب ، ولا تجنب وعليها خضاب ، ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب .

١٠- الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب اللباس للعبّاشي ، عن علي بن موسى عليه السلام قال : يكره أن يختضب الرجل وهو جنب ، و قال : من اختضب وهو جنب أو أجنب في خضابه لم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطان بسوء .

١١- وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لا تختضب وأنت جنب ، ولا تجنب وأنت مختضب ، ولا الطامث ، فإن الشيطان يحضرها عند ذلك ، ولا بأس به للنساء .

١٢- وعن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : لا تختضب الحائض .

١٩٩٥ - ١٣ - وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : تختضب النساء . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٢٣- باب جواز اطلاق الجنب بالنورة وحجامة وتذكيته

و ذكر الله عز وجل

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يحتجم (يختضب خل كاص) الرجل وهو جنب .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : ولا بأس أن يتنوّر الجنب ، ويحتجم ، ويذبح . محمد بن الحسن بإسناده

(٩) يب ج ١ ص ٥١ - ص ج ١ ص ٥٨

(١٠) المكارم ص ٤٤ (١١) المكارم ص ٤٤

(١٢) المكارم ص ٤٤ (١٣) المكارم ص ٤٤

يأتي ما يدل على ذلك في ٢٣/٣ وب ٤٢ من الحيض وفي ج ٧ في ب ٦١ من مقدمات النكاح

الباب ٢٣- فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦ فيه: (يختضب خل). (٢) الفروع ج ١ ص ١٦ - يب ج ١ ص ٣٦ - ص ج ١ ص ٥٨

تقدم صدره في ٢٢/٣ و ذيله في ٢٠/٢ و أورده أيضاً في ج ٨ في ١٧/٢ من ابواب التلخيص

عن علي بن إبراهيم مثله .

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن سلم مولا علي بن يقطين قال : أردت أن أكتب إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله يتنور الرجل وهو جنب ؟ قال : فكتب إليّ ابتداءً ، النورة تزيد الجنب نظافة ، ولكن لا يجامع الرجل مختضباً ، ولا يجامع امرأة مختضبة . ورواه الرّواوندي في (الخرائج والجراح) عن علي بن يقطين .

أقول : وتقدم ما يدل على جواز النورة وجواز ذكر الله للجنب في أحاديث قراءة القرآن ، وفي أحكام الخلوة ، ويأتي ما يدل على حكم الذّبح أيضاً في محله إنشاء الله .

٢٤ = باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل ، و

عدم وجوبهما وعدم وجوب غسل شئ من البواطن

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة . فقال : تبدأ فتغسل كفيك ، ثم تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم تغسل جسدك . الحديث .

٢٠٠ - ٢ - وعنه ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة ، فقال : تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ، ثم تدخل يدك

(٣) يب ج ١ ص ١٠٧ فيه : « اسلم » الخرائج ،

تقدم ما يدل على ذلك في ١٩/٤ وتقدم في ب ٧ من أحكام الخلوة ما يدل على حسن ذكر الله في كل حال وفي ب ٢٨ من آداب الحمام ما يدل على جواز النورة مطلقاً ويأتي ما يدل على حكم التذكية في ج ٨ في ب ١٧ من أبواب الذبائح .

الباب ٢٤ فيه ٨ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤١ و ١٠٥ ويأتي بشامه في ٢٦/٥ وقطعة منه في ٢٤/٢

(٢) يب ج ١ ص ٣٧ - صا ج ١ ص ٥٨ - الجنب هل عليه مضمضة - أورده أيضاً في ٢٦/٩

فتغسل فرجك ، ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرّات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء .

٣ - وعنه ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ قال : المضمضته والاستنشاق ممّا سنّ رسول الله ﷺ .

٤ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألتهم عنهما . فقال : هما من السنة فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة .

٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يجنب الآنف والفم لانهما سائلان .

٦ - وعنه ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجنب يتمضمض ويستنشق ؟ قال : لا إنّما يجنب الظاهر .

٢٠٠٥ - ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن محمد بن عمن حدثه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجنب يتمضمض ؟ فقال : لا . إنّما يجنب الظاهر ، ولا يجنب الباطن ، والفم من الباطن .

٨ - قال : وروي في حديث آخر أن الصادق عليه السلام قال في غسل الجنابة : إن شئت أن تمضمض وتستنشق فافعل ، و ليس بواجب لأن الغسل على ما ظهر لأعلى ما بطن . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الوضوء ، وفي السواك و يأتي ما يدلّ عليه .

(٣) يب ج ١ ص ٢٢ - صا ج ١ ص ٣٥ - المضمضة - أورده أيضاً في ١ ص ٢٩ من الوضوء .

(٤) يب ج ١ ص ٢٢ - صا ج ١ ص ٣٤ - أورده أيضاً في ٢ ص ٢٩ من الوضوء .

(٥) يب ج ١ ص ٣٦ - صا ج ١ ص ٥٨ .

(٦) يب ج ١ ص ٣٦ ، صا : ج ١ ص ٥٨ .

(٧) العلل ص ١٠٥ (٨) العلل ص ١٠٥

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٩ من الوضوء ، و ٢٣ ر ١ من السواك و يأتي ما يدل عليه في ١١ ر ٢٦ .

٢٥- باب كراهة النوم للجنب إلا بعد الوضوء ، أو الغسل ، أو التيمم ، أو إرادة العود إلى الوطئ ، وعدم تحريم نوم الجنب رجلاً كان أو امرأة من غير غسل ولا وضوء ولا تيمم

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ فقال : يكره ذلك حتى يتوضأ .

٢- قال : وفي حديث آخر : أنا أنام على ذلك حتى أصبح ، وذلك أني أريد أن أعود .

٣- وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال : لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلا على طهور ، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد. الحديث .

و رواه في (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة .
أقول : هذا معمول على الاستحباب لما مضى ويأتي .

٢٠١٠- ٤- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله ، أينام على ذلك ؟ قال : إن الله يتوفى الأنفس في منامها ، ولا يدري ما يطرقه من البلية ، إذا فرغ فليغتسل . الحديث . أقول : قد عرفت وجهه .

٥- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن

الباب ٢٥ - فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ٢٤ - صفة غسل الجنابة - تقدم أيضاً في ١١٢١ من الوضوء .
(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٤ . (٣) العلل ص ١٠٧ - الخصال ج ٢ ص ١٥٦ و تقدم بشامه في ٩/٤ من الوضوء . (٤) يب ج ١ ص ١٠٦ - أورد ذيله في ٢٠٧ .
(٥) يب ج ١ ص ١٠٥

سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ينام الرجل وهو جنب ، و تنام المرأة وهي جنب .

٦- وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم . قال : إن أحب أن يتوضأ فليفعل ، والغسل أحب إليّ ، وأفضل من ذلك ، وإن هونام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ، إنشاء الله . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن .

٢٦- باب كيفية غسل الجنابة تريباً وارتماً وجملة من أحكامه

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن غسل الجنابة ، فقال : تبدأ بكفّيك فتغسلهما ، ثم تغسل فرجك ، ثم تصب على رأسك ثلاثاً ، ثم تصب على سائر جسدك مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد طهر . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ، وفضالة ، عن العلا مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت : كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء ، ثم بده بفرجه فألقاه بثلاث غرف ، ثم صب على رأسه ثلاث أكف ، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين ، وعلى منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه .

٢٠١٥- ٣- ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب إلا أنه أسقط قوله : بثلاث غرف

٤- وعن محمد بن إسماعيل ، عن فضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن

(٦) يب ج ١ ص ١٠٥ - الفروع ج ١ ص ١٦ و لعل أحاديث ب من الوضوء تدل على ذلك ويأتي ما يدل على كراهة البقاء على الجنابة في ج ٢ في ٣٣/٦ من مكان المصلي .

الباب ٢٦ - فيه ١٦ حديثاً : (١) الفروع ج ١ ص ١٤ - يب ج ١ ص ٣٧ - صا ج ١ ص ٦١ (وجوب الترتيب)

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤ يأتي قطعة منه في ٢٨٢ (٣) يب ج ١ ص ٣٧

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤ - اورده أيضاً في ٤٠ ر

رَبْعِي بن عبد الله ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال : يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثاً لا يجزيه أقل من ذلك .

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر ابن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ، فقال : تبدأ فتغسل كفيك ، ثم تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك و مراققك ، ثم تمضمض و استنشق ، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ، ليس قبله و لا بعده وضوء ، وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته ، ولو أن رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماساً واحدة أجزاء ذلك وإن لم يدلك جسده .

٦ - وعنه ، عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة . فقال : تغسل يدك اليمنى من المرفقين (المرفق) إلى أصابعك ، وتبول إن قدرت على البول ، ثم تدخل يدك في الإناث ، ثم أغسل ما أصابك منه ، ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه .

٧ - وعنه ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن حكم بن حكيم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ، فقال : أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ، ثم اغسل فرجك و أفض على رأسك و جسدك فاغتسل . الحديث .

٢٠٢ - ٨ - وعنه ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه و ليغسلهما دون المرفق ، ثم يدخل يده في إناثه ، ثم يغسل فرجه ، ثم ليصب على رأسه ثلاث مرّات ملاء كفيه ، ثم يضرب بكف من ماء على صدره ، و كف بين كتفيه ،

(٥) يب ج ١ ص ٤٧ و ١٠٥ و يأتي قطعة منه في ٣٤ ر ٢ و تقدم قطعة أخرى في ١ ر ٢٤

(٦) يب ج ١ ص ٣٧ - صا ج ١ ص ٦١ اورده ايضاً في ٣٤ ر ٣

(٧) يب ج ١ ص ٣٩ و ذيله و ان كنت في مكان نظيف الى آخر ما اورده في ٢٧ ر ١ و يأتي آخر الحديث في ٤ ر ٣٤

(٨) يب ج ١ ص ٣٧ تقدم في ٩ ر ٩ من الماء المضاف .

ثم يفيض الماء على جسده كله ، فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس .

٩- وعنه ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : تصبّ على يديك الماء فتغسل كفّيك ، ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ، ثم تتمضمض وتستنشق وتصبّ الماء على رأسك ثلاث مرّات ، وتغسل وجهك وتفيض على جسّدك الماء .

١٠- و بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى ابن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام أنّه سأله عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتّى يغسل رأسه وجسده ، وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟ فقال : إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزاء ذلك . و رواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن جعفر . و رواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر مثله .

١١- و رواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله ؛ و زاد إلّا أنّه ينبغي له أن يتمضمض ويستنشق ويمرّ يده على ما نالت من جسده ، قال : وسألته عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء فيصيبه المطر أيجزيه ذلك أو عليه التيمّم ؟ فقال : إن غسله أجزاء وإلّا تيمّم .

١٢- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزاء ذلك من غسله . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٢٠٢- ١٣- وعنه ، عن أبيه ، عن الدّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٩) بب ج ١ ص ٣٧ - صا ج ١ ص ٥٨ - الجنب هل عليه مضضة - تقدم ايضاً في ٢٤٢

(١٠) بب ج ١ ص ٤١ - صا ج ١ ص ٦٢ - الفقيه ج ١ ص ٨ - باب المياه - قرب الإسناد ص ٨٥

(١١) المسائل ج ٤ ص ١٥٧ من البحار - تاتى المسئلة الاخيرة عن قرب الاسناد في ٤ ر ١٠

من التيمّم . (١٢) الفروع ج ١ ص ١٤ - بب ج ١ ص ٤١ - صا ج ١ ص ٦٢ .

(١٣) الفروع ج ١ ص ٨

قال : قلت له : الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله ؟ قال : نعم .

١٤- وعن عتبة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن أبي داود جميعاً عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ، أيجزيه ذلك من الغسل ؟ قال : نعم .

١٥- محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : حدثني من سمعه يقول : إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله .

١٦- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام أنه قال في غسل الجنابة : تغسل يديك اليمنى من المرفق إلى أصابعك ، ثم تدخلها في الاناء ، ثم اغسل ما أصاب منك ، ثم أفض علي رأسك و سائر جسدي .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٢٧ = باب حكم غسل الرجلين بعد الغسل

١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن حكم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث كيفية غسل الجنابة) قال : فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرّك أن لا تغسل رجليك ، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك . الحديث .

٢٠٣٠- ٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه و علي نعل

(١٤) الفروع ج ١ ص ١٤ (١٥) الفقيه ج ١ ص ٢٥ (١٦) قرب الاسناد ص ١٦٢
ويأتي ما يدل على ذلك في ٣١ و ٣٤ ر ١

الباب ٢٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٩ - حكم الجنابة - تقدم صدره في ٢٧ ر ٢٦ قال في ذيله : قلت ان الناس يقولون الى آخر ما اورده في ٣٤ ر ٤

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠ - يب ج ١ ص ٣٧ - الفروع ج ١ ص ١٤ - الفاظ الحديث تغاير مع ما في الفقيه - اورده ايضاً في ٩١٠ من الماء المضاف .

سندية فأغتسل و عليّ النعل كما هي ؟ فقال : إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام .
محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله .

٣- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن حماد ، عن بكر (بكبير) بن كرب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجله بعد الغسل ؟ فقال : إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجله فلا عليه أن لا يغسلهما وإن كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما . و رواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب .
أقول : و تقدم ما يدلّ على ذلك .

٢٨- باب وجوب الترتيب في الغسل بغير الارتماس ؛

و وجوب الاعادة مع المخالفة

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ، ثم بداله أن يغسل رأسه لم يجد بداً من إعادة الغسل .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة (في حديث كيفية غسل الجنابة) قال : ثم بدأ بفرجه فألقاه بثلاث غرف ، ثم صبّ على رأسه ثلاث أكف ، ثم صبّ على منكبه الأيمن مرتين ، وعلى منكبه الأيسر مرتين .

٣- محمد بن الحسن عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤ - ب ج ١ ص ٣٧

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٧ من الماء المطلق

الباب ٢٨ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤ تقدم الحديث بتمامه في ٢٢ ٢٦

(٣) ب ١ - ص ٣٧ ، في نسخة : « حريز عن زرارة » - ص ١ ص ٦١ - وجوب الترتيب .

وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اغتسل من جنابة و لم يغسل رأسه ، ثم بداله أن يغسل رأسه لم يجد بداً من إعادة الغسل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث كيفية الغسل وبعض أحاديث ترتيب الوضوء ، و يأتي ما ينكر عليه ، و يأتي في غسل الميت أحاديث تدل على أنه مثل غسل الجنابة ، وأحاديث آخر صريحة في وجوب الترتيب في غسل الميت وتقديم الجانب الأيمن على الأيسر ، والاحتياط يقتضيه ، وعمل الأصحاب عليه .

٢٠٣٥ - ٤ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها ، وقال لها : إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك ، ففعلت ذلك فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلق رأسها ، فلمّا كان من قابل انتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى ذلك المكان فقالت له أم إسماعيل : أي موضع هذا؟ قال لها : هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجك عام أوّل . قال الشيخ : هذا الحديث قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه فرواه بالعكس ، لأنّ هشام بن سالم راوي هذا الحديث روى ما قلناه بعينه .

أقول : سيأتي روايته ، ويمكن حمل هذه الرواية على التقية لو سلمت من الوهم المذكور ، أو على أن الماء المنفصل عن الرأس كاف في غسل البدن فأمرها أن لا تصب على بدنّها خوفاً من مولاتها عليها ، و تكفي بإمرار اليد على الجسد ، و يكون ذلك في واقعتين ، والآمر بغسل البدن للتنظيف وإزالة النجاسات ونحوها

٢٩- باب عدم وجوب الموالاة والمتابعة بين الأعضاء
في الغسل وجواز التراخي بينها ووجوب أعادته لو أحدث
حدثاً أصغر أو أكبر في أثناءه وجواز أمر الغير بحضور ماء الغسل
وجواز تقديم الغسل وبعضه قبل دخول وقت الصلاة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه ، فقال : أدنه هذه أم إسماعيل جاءت و أنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجتها عام أول ، كنت أردت الإحرام فقلت : ضعوا إلي الماء في الخبا ، فذهبت الجارية بالماء فوضعت فاستخففتها فأصبت منها ، فقلت : اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك ، فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك ، فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمست مولاتها رأسها فإذا لزوجة الماء فحلقت رأسها و ضربتها . فقلت لها : هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك .

٢- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حريز في الوضوء يجف . قال : قلت : فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه ، قال : جف أولم يجف ، اغسل ما بقي ، قلت : و كذلك غسل الجنابة قال : هو بتلك المنزلة و ابدأ بالرأس ، ثم أفض على سائر جسدك . قلت : و إن كان بعض يوم ؟ قال : نعم . ورواه الصدوق في (مدينة العلم) مسنداً ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام كما ذكره الشهيد في (الذكري).

الباب ٢٩ فيه ٤ احاديث:

- (١) يب ج ١ ص ٣٧ - صا ج ١ ص ٦٢ - وجوب الترتيب .
(٢) يب ج ١ ص ٢٤ - صا ج ١ ص ٣٧ - الموالاة - الذكري ص ٩٠ تقدم الحديث في ٤ ر ٣٣ من الوضوء و يأتي أيضاً في ٤١ ر ٣ .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

٤ - وروى السيد محمد بن أبي الحسن الموسوي العاملي في كتاب (المدارك) نقلاً من كتاب عرض المجالس للصدوق بن بابويه ، عن الصادق عليه السلام قال : لا بأس بتبعض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك ، وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك ، فإن أحدثت حدثاً من بول ، أو غائط ، أو ريح ، أو مني بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله . ورواه الشهيدان وغيرهما من الأصحاب .

أقول : و تقدم في تقديم الوضوء على دخول الوقت ما يدل على جواز تقديم الغسل أيضاً ، وكذا في أحاديث نوم الجنب وغير ذلك .

٣٥ - باب جواز بقاء أثر الطيب والخلق والزهران

والعلك ونحوها على البدن وقت الغسل

٢٠٤ - ١ - محمد بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يجنب فيصيب جسده و رأسه الخلق والطيب والشيء الملكد (اللزق) مثل علك الروم والظرب وما أشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلق والطيب وغيره ، قال : لا بأس . ورواه الكليني عن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله ، إلا أنه قال : الطراز بدل الظرب .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤ - ب ج ١ ص ٣٧ . (٤) المدارك ص ٤٥
و تقدم في ٥٤ من الوضوء وفي ب ٢٥ من أبوابنا هذا ما يدل على جواز تقديم الغسل على الوقت

الباب ٣٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٣٤ - في الخلق والظرب والطراز - الفروع ج ١ ص ١٤ - فيه : الطراز .

٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : كن نساء النبي ﷺ إذا اغتسلن من الجنابة يبقين (بقيت خل) صغيرة الطيب على أجسادهن ، وذلك أن النبي ﷺ أمرهن أن يصبين الماء صباً على أجسادهن . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام مثله .

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء ، قال : لا بأس . ورواه الصدوق بإسناده عن عمارة بن موسى الساباطي . ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن مثله .

٣١ - باب أنه يجزى في الغسل مسماً ولو كالدهن ،

و يستحب الغسل بصاع

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام (في حديث) ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع .
٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثنى الحنطاط ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء .

(٢) ب ج ١ ص ١٠٥ - العلل ص ١٠٧

(٣) ب ج ١ ص ١١٣ - الفقيه ج ١ ص ٢٩ - غسل الحيض - الفروع ج ١ ص ٢٤

الباب ٣١ - فيه ٦ احاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢ - مقدار الماء للموضوء - اورده بشامه في ٣٢٤

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٩ - اورده ايضاً في ٢٠٩ من الحيض .

٢٠٤٥ - ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها .

٥ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت (ملئت) يمينك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، والحسن بن موسى الخشاب ، عن يزيد بن إسحاق مثله ، إلا أنه قال : ما بلت يدك .

٦ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن خالد الأشعري ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة ، قال : أفض على رأسك ثلاث أكف وعن يمينك وعن يسارك ، إنما يكفيك مثل الدهن .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في أبواب الوضوء ، وفي الاستنجاء ، وفي أبواب الماء المضاف والمستعمل ، وفي أحاديث وجوب الغسل بغيوبة الحشفة ، وغير ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

(٣) الفروع ج ١ ص ٧ - يب ج ١ ص ٣٨ - صا ج ١ ص ٦١ - مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٤ - اورده ايضاً في ٢٢ و ٢٠ من الحيض .

(٥) الفروع ج ١ ص ٧ - يب ج ١ ص ٣٨ - صا ج ١ ص ٦١ و تقدم في ٢ و ١٣ من احكام الغلوة

(٦) يب ج ١ ص ٣٨

تقدم ما يدلّ على ذلك في ١٠ و ١١ من المضاف و ب ٥٠ و ٥٢ من الوضوء و ٦٥ و ب ٢٦ من ابوابنا هذا و يأتي ما يدلّ عليه في ب ٣٢ و يأتي ايضاً في ٢ و ٢٧ من غسل البيت

٣٢ = باب جواز غسل الرجل والمرأة من انا، واحد؛ واستحباب ابتداء الرجل وكون الماء صاعين أو صاعاً ومدّاً

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبه؛ و يغتسلان جميعاً من إناء واحد. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله.

٢٠٥ - ٢- وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد؟ قال: نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعأ أيديهما في الإناء.

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله ﷺ يغتسل بصاع، وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومدّ.

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اغتسل رسول الله ﷺ هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد، فقال له زرارة: كيف صنع؟ فقال: بدأ هو فضرب بيده الماء قبلها فألقى فرجاً، ثم ضربت هي فألقت فرجها. ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا، وكان الذي اغتسل به النبي ﷺ ثلاثة أمداد والذي اغتسلت به مدّين، وإنما أجزأ عنهما لأنهما أشركا فيه جميعاً، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بدّ له من صاع.

الباب ٢٢ - فيه ٦ احاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٧ - يب ج ١ ص ٣٨ - صاج ١ ص ٦٠ - مقدار الماء الذي يجزى في غسل الجنابة

(٢) الفروع ج ١ ص ٤ - اورده ايضاً في ٢ ر ٧ من الاستار .

(٣) يب ج ١ ص ٣٨ - صاج ١ ص ٦١

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢ مقدار الماء للوضوء - اورد ذيله ايضاً في ١ ر ٣١ .

٥ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، ونجد بن مسلم ، وأبي بصير ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالاً : توضأ رسول الله ﷺ بمدّ واغتسل بصاع ، ثم قال : اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد . وذكر الحديث .

٦ - الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه ، عن أبيه ، عن محمد بن محمد بن مخلد ، عن محمد بن عمرو الرزاز ، عن حامد بن سهل ، عن أبي غسان ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة قال (قالت ظ) : أجنب أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء رسول الله ﷺ فاغتسل منها ، فقلت : يا رسول الله إنها فضلة مذني ، أو قالت : اغتسلت ، فقال : ليس الماء جنابة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأسانيد وفي أبواب الوضوء .

٣٣ = باب أنّ كلّ غسل يجزئ عن الوضوء

٢٠٥٥ - ١ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ، عن الحسين (الحسن خ ل) بن سعيد ومحمد بن خالد جميعاً عن عبد الحميد ابن عواض ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل يجزئ عن الوضوء وإي وضوء أظهر من الغسل .

٢ - و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد ، عن جدّه إبراهيم بن محمد أنّ محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب إلى أبي الحسن الثالث يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة ، فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره .

(٥) يب ج ١ ص ١٠٥ يحتل اتّباعه مع ما تقدم في ١ و ٢ و ٥ و ٥٠ من الوضوء ،

(٦) المجالس ص ٢٥٠ - أورده أيضاً في ٦ ر ٧ من الأسانيد

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧ من الأسانيد

الباب ٣٣ فيه ١٠ احاديث وقى الفهرست ١١ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٣٩ - صا ج ١ ص ٦٢ - سقوط فرض الوضوء ،

(٢) يب ج ١ ص ٣٩ - صا ج ١ ص ٦٣

٣ - وعنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة الساباطي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته ، أو يوم جمعة ، أو يوم عيد ، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : لا ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزأه الغسل ، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض ، أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها الغسل .

٤ - وعنه ، عن موسى بن جعفر ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن الحسن ابن علي بن فضال ، عن حماد بن عثمان ، عن رجل . عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة ، أو غير ذلك أيجزيه من الوضوء ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : وأى وضوء أطهر من الغسل .

٥ - و بـ سنده عن محمد بن أحمد بن يحيى مرسلًا أن الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة .

٢٠٦٠ - ٦ - و بـ سنده عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل ، عن يونس ، عن يحيى بن طلحة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الوضوء بعد الغسل بدعة . و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد مثله .

٧ - قال الكليني وروي أنه ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلا غسل يوم الجمعة فإن قبله وضوء .

٨ - قال : وروي أي وضوء أطهر من الغسل .

٩ - و بـ سنده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن

(٣) يب ج ١ ص ٣٩ - ص ١ ص ٦٣

(٤) يب ج ١ ص ٣٩ - ص ١ ص ٦٣

(٥) يب ج ١ ص ٣٩ - ص ١ ص ٦٣ - أورده أيضاً في ٣٤٧

(٦) يب ج ١ ص ٣٩ - الفروع ج ١ ص ١٥

(٧) الفروع ج ١ ص ١٥ (٨) الفروع ج ١ ص ١٥

(٩) يب ج ١ ص ٣٩

سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء بعد الغسل بدعة .

١٠- وقال : المحقق في (المعتبر) : روي من عدة طرق عن الصادق عليه السلام قال :

الوضوء بعد الغسل بدعة .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الحيض والإستحاضة والنفاس

وغير ذلك ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه .

٣٤ = باب عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة قبله ولا بعده

٢٠٦٥ - ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين ، عن

أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل ؟

قال : الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء ، ثم

يغسل ما أصابه من أذى ، ثم يصب على رأسه وعلى وجهه و على جسده كله ، ثم

قد قضى الغسل ولا وضوء عليه .

٢- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله

عليه السلام وذكر كيفية غسل الجنابة فقال : ليس قبله ولا بعده وضوء .

٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، يعني ابن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا

عليه السلام عن غسل الجنابة ، فقال : تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك ، و تبول

إن قدرت على البول ، ثم تدخل يدك في الإناء ، ثم أغسل ما أصابك منه ، ثم أفص

على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه .

٤- وعنه ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن حكم بن حكيم قال :

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة (إلى أن قال :) قلت : إن الناس يقولون :

(١٠)المعتبر ص ٥٢ يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٤

الباب ٣٤ - فيه ٧ احاديث:

(١) يب ج ١ ص ٤٠ (٢) يب ج ١ ص ٤١ و ١٠٥ و تقدم بتمامه في ٢٦/٥ و قطعة منه

في ٢٤/١ (٣) يب ج ١ ص ٣٧ - صا ج ١ ص ٦١ و تقدم في ٢٦/٦

(٤) يب ج ١ ص ٣٩ . تقدم صدره في ٢٦/٧ و ٢٧/١

يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل ، فضحك وقال : وأى وضوء أنقى من الغسل وأبلغ .
 ٥ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن يعقوب
 ابن شعيب ، عن حريز ، أو عمّ بن رواه ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر
 عليه السلام : إن أهل الكوفة يروون عن عليّ عليه السلام أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من
 الجنابة ، قال : كذبوا على عليّ عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب عليّ عليه السلام ، قال الله تعالى
 وإن كنتم جنبا فاطهروا .

٢٠٧٠ - ٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن
 أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته كيف أصنع إذا أجنبت ؟ قال :
 اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل . وعن المفيد ، عن أحمد بن
 محمد ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن
 سيف بن عميرة مثله . أقول : هذا محمول على التقية .
 ٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مرسلًا بأن الوضوء قبل الغسل و
 بعده بدعة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٣٥ - باب استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن
 يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل غسل
 قبله وضوء إلا غسل الجنابة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .
 ٢ - ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ،

(٥) يب ج ١ ص ٣٩ و ٤٠ - صا ج ١ ص ٦٢

(٦) يب ج ١ ص ٢٩ و ٣٩ - صا ج ١ ص ٤٩ و ٦٢

(٧) يب ج ١ ص ٣٩ - صا ج ١ ص ٦٣ وتقدم في ٥ / ٣٣

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٥

الباب ٣٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥ - يب ج ١ ص ٣٩ - صا ج ١ ص ٦٣

(٢) يب ج ١ ص ٤٠ و ٨٦

عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كل غسل وضوء إلا الجنابة .

٣ - محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن سليمان بن الحسن ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : إذا أردت أن تغتسل للمجمعة فتوضأاً و (ثم ل) اغتسل . أقول : هذان الحديثان مع موافقتهم للثقة لا تصريح فيهما بالوجوب ، بل حملهما على الاستحباب قريب جداً لما مر ، و يحتمل الحمل على الثقة ، و يحتمل الأول الاستفهام الإنكاري و يراد أنه ليس في غير غسل الجنابة أيضاً وضوء نصاً على غير غسل الجنابة ، لأنه لا يحتاج إلى نص لما علم من مذهبهم فيه ، ثم لا تصريح فيهما أيضاً بجواز تأخير الوضوء ، وقد تقدم أن الوضوء بعد الغسل بدعة فيتعين تقديم الوضوء ، أو تركه ، وأما ما تقدم من أن الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة فهو مخصوص بغسل الجنابة ، أو بقصد الوجوب ، و يحتمل الحمل على إرادة إثبات الوضوء قبل الغسل ونفيه بعده بأن يكون قبل الغسل خبر المبتدأ والله أعلم .

٣٦ = باب حكم البلل المشتبّه بعد الغسل

٢٠٧٥ - ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً ، وقد كان بال قبل أن يغتسل قال : ليتوضأ وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل .

٢ - قال : وروي في حديث آخر : إن كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل إنما ذلك من الجبائل .

٣ - قال الحلبي : وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللاً

(٣) يب ج ١ ص ٣٩ - صا ج ١ ص ٦٣ وقد تقدم في ب ٣٣ ما يدل على ان الوضوء قبل الغسل و بعده بدعة

الباب ٣٦ - فيه ١٤ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٥ (٢) الفقيه ج ١ ص ٢٥

(٣) الفقيه ج ١ ص ٢٥

ولم ير في منامه شيئاً أیغتسل؟ قال: لا، إنما الغسل من الماء الأكبر.

٤- وفي كتاب (المقنع) قال: وروي في حديث آخر إن لم تكن بليت فتوضاً ولا تغتسل، إنما ذلك من الجبائل.

٥- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل؟ قال: إن كان بال قبل أن يغتسل (الغسل) فلا يعيد الغسل، ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم. ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢٠٨٠- ٦- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد يعني ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيئاً، قال: يغتسل ويعيد الصلاة، إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله.

٧- قال محمد: وقال أبو جعفر عليه السلام: من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل، ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء، لأن البول لم يدع شيئاً. أقول: إعادة الصلاة محمولة على أنه صلى بعد خروج المني لا قبله.

٨- وعنه، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل، قال: يعيد الغسل، فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي. ورواه الكليني، عن أبي داود، عن الحسين بن سعيد مثله.

(٤) المقنع ص ٤

(٥) الفروع ج ١ ص ١٦ - يب ج ١ ص ٤٠ - صا ج ١ ص ٥٩

(٦) يب ج ١ ص ٤٠ - صا ج ١ ص ٥٩

(٧) يب ج ١ ص ٤٠ - صا ج ١ ص ٥٩ - أورده أيضاً في ١٣/٥ من النواقض

(٨) يب ج ١ ص ٤٠ - الفروع ج ١ ص ١٦ - صا ج ١ ص ٥٩ - أورده أيضاً في ١٣/٦ من النواقض

٩- وعنه، عن فضالة، عن معاوية بن ميسرة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في رجل رأى بعد الغسل شيئاً، قال: إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ، وإن لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البل فليعد الغسل.

١٠- وقد تقدم حديث سليمان بن خالد. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء، قال: يعيد الغسل؛ قلت: فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل؛ قال: لا تعيد؛ قلت: فما الفرق فيما بينهما؟ قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل.

٢٠٨٥- ١١- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً، أيغتسل أيضاً؟ قال: لا، قد تعصرت و نزل من الحبال.

١٢- و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن هلال قال: سألت عن رجل اغتسل قبل أن يبول، فكذب: أن الغسل بعد البول إلا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل.

١٣- و بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجيل، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن هلال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل، قال: لا شيء عليه إن ذلك ممّا وضعه الله عنه.

١٤- وعنه، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة المفضل بن الصالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئاً، قال: لا يعيد الغسل، ليس ذلك الذي رأى شيئاً

(٩) ب ج ١ ص ٤٠ - ص ج ١ ص ٥٩

(١٠) تقدم في ١٣/١ (١١) ب ج ١ ص ٤٠ - ص ج ١ ص ٥٩

(١٢) ب ج ١ ص ٤٠ - ص ج ١ ص ٥٩

(١٣) ب ج ١ ص ٤٠ - ص ج ١ ص ٥٩ (١٤) ب ج ١ ص ٤١ - ص ج ١ ص ٥٩

أقول : وجه ما تضمنت إعادة الغسل أو الوضوء إمّا الحمل على الاستحياب ، أو على تحقق كون الخارج منياً ، أو بولاً كما يفهم من كلام الصدوق والشيخ لماتقدم من الأحاديث الدالة على عدم الوجوب ، وقد مرّت بقيّة أحاديث البلل المشتبه في نواقض الوضوء ، وفي الخلوة وغير ذلك ، وتقدم ما يدلّ على عدم انتقاض الطهارة إلا باليقين بحصول الحدث دون الظنّ والشكّ .

٣٧- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الغسل

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن بعض أصحابنا قال : تقول في غسل الجمعة : « اللهم طهر قلبي من كلّ عافّة تمحق ديني وتبطل عملي » وتقول في غسل الجنابة : « اللهم طهر قلبي ، وزكّ عملي ، و تقبل سعيي ، واجعل ما عندك خيراً لي » . محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر ، عن الحسن بن حمّاد ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول في غسل الجمعة ، و ذكر مثله .

٢٠٩٠- ٢ - قال الشيخ : وفي حديث آخر « اللهم اجعلني من التّوابين واجعلني من المتطهرين » .

٣- و بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار السّاباطيّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا اغتسلت من جنابة فقل : « اللهم طهر قلبي ، وتقبل سعيي ، واجعل ما عندك خيراً لي ، اللهم اجعلني من التّوابين ، واجعلني من المتطهرين » و إذا اغتسلت للجمعة

تقدم أحاديث البلل المشتبه في ب ١٣ من النواقض و ب ١١ من أحكام الخلوة

وتقدم في ب ١ من النواقض ما يدلّ على عدم انتقاض الطهارة الا باليقين

الباب ٣٧ - فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤ - يب ج ١ ص ٤١

(٢) يب ج ١ ص ٤١ (٣) يب ج ١ ص ١٠٤

فقل : « اللّهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني ، و تبطل به عملي اللّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » .

٣٨= باب وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر و جميع البدن في الغسل ، وعدم وجوب غسل الشعر ولا تقضه

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ربي ابن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال حَدَّثَنِي سَلَمَى (سَلَمَةُ) خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قالت : كانت أشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرون رؤسهنّ مقدّم رؤسهنّ ، فكان يكفينّ من الماء شيء قليل ، فأما النساء الآن فقد ينبغيهنّ أن يبالغن في الماء .
٢- و بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون ، قال : لم تكن هذه المشطة إنّما كنّ يجمعنه ، ثمّ وصف أربعة أمكنة ، ثمّ قال : يبالغن في الغسل .
و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله .

٣- و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة .

٢٠٩٥- ٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة . و رواه الشيخ عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه وعن محمد بن خالد ، عن

تقدم ما يدل على استحباب الدعاء في آخر الغسل في ١٥/٢١ من الوضوء.

الباب ٣٨ - فيه ٧ احاديث:

- (١) ب ج ١ ص ٤١ (٢) ب ج ١ ص ٤١ - الفروع ج ١ ص ١٥
(٣) ب ج ١ ص ٤٥ (٤) الفروع ج ١ ص ١٥ - ب ج ١ ص ٤١ في التهذيب : عن الحلبي عن رجل عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام

عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد بن عليّ الحلبيّ مثله .
 ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، و عن عليّ
 ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ قال :
 قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ النساء اليوم أحدثن مشطاً ، تعمّد إحداهنّ إلى القرامل
 من الصّوف ، تفعله الماشطة ، تصنعه مع الشعر ، ثمّ تحشوه بالرّياحين ، ثمّ تجعل
 عليه خرقة رقيقة ، ثمّ تخطيه بمسلة ، ثمّ تجعلها في رأسها ، ثمّ تصيبها الجنبابة ،
 فقال : كان النساء الأوّل إنّما يتمشطن المقاديم فأذا صابهنّ الغسل تغدر ، مرهاً أن
 تروّي رأسها من الماء وتعصره حتّى يروّي في ذارويّ فلا بأس عليها ، قال : قلت : فالحائض
 قال : تنقض المشطة نقضاً . قال صاحب المنتقى : قوله : تغدر معناه تترك الشّعر
 على حاله ولا تنقضه ، وقال في القاموس : أغدره تركه وأبقاه كغادره .

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمّار بن موسى السّاباطيّ أنّه سأل
 أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تفتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها ، كم يجزيها
 من الماء ؟ قال : مثل الذي يشرب شعرها ، وهو ثلاث حفنات على رأسها ، وحفنتان
 على اليمين وحفنتان على اليسار ، ثمّ تمرّ يدها على جسدها كلّها .
 ٧ - وقد تقدّم في حديث عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ترك شعرة من الجنبابة
 متعمداً فهو في النار .

أقول : المراد أنّه يجب إيصال الماء إلى أصول الشعر ، لا إلى أطرافه ، لما تقدّم
 هنا وفي الوضوء ، وفي أحاديث كيفية الغسل ما يدلّ على وجوب استيعاب البدن
 بالماء أيضاً .

٣٩- باب حكم من نسي غسل الجنبابة أو لم يعلم بها حتّى

صلى وصام

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٤ (٦) الفقه ج ١ ص ٢٩ (٧) وقد تقدّم في ١٥٥
 تقدّم ما يدلّ على ذلك في ب ٢٦ و له نجد في الوضوء ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه
 في ب ٤١

١- محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال : عليه أن يغتسل ويقضي الصلاة والصيام .

٢١٠٠- ٢- و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، و عبد الله بن محمد جميعاً ، عن علي بن مهزيار في حديث أن الرجل إذا كان ثوبه نجس لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت ، وإذا كان جنباً أوصلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته ، لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إنشاء الله .

٣- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سألته عليه السلام عن الرجل يرى في ثيابه المنى بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم قال : فليغتسل وليغسل ثوبه وبعد صلاته .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في حديث من نسي بعض العضو ، و في كتاب الصوم إنشاء الله .

٤٠ = باب استحباب الصب على الرأس ثلاثاً ، و على كل

جانب مرتين

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد ابن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثاً لا يجزيه أقل من ذلك .

(١) ب ج ١ ص ٤٤٠ أورده أيضاً في ج ٤ في ٣٠/٣ من أبواب من يصح منه الصوم - الموجود في التهذيب هكذا قال : عليه أن يقضي الصلاة والصيام

(٢) ب ج ١ ص ١٢١ - ص ج ١ ص ٩٢ أورده أيضاً في ٣٤ من الوضوء و يأتي تمامه في ٤٢١ من النجاسات

(٣) ب ج ١ ص ١٠٤ - ص ج ١ ص ٥٥ أورده أيضاً في ١٠٢ يأتي ما يدل على ذلك في ب ١ ؛ وفي ٣٠ من الفروع و في ٣٠ من الفروع و في ٣٠ من الفروع و في ٣٠ من الفروع

الماب ٤٠ منه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤ أورده أيضاً في ٢٦٤

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في كيفية الغسل ، و تقدم أيضاً ما يدل على أجزاء مسمى الغسل و لو كالدّهن ، وأنه يجزي مادون الصّاع ، فظهر أن المراد من التّثليث والتّثنية الاستحباب .

٤١- باب عدم وجوب اعلام الخير بخلل في الغسل ، و حكم من نسي بعض العضو أو شك فيه

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغتسل أبي من الجنابة فقل له : قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له : ما كان عليك لو سكت ؟ ثم مسح تلك اللّمة بيده . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢- وعن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : رجل ترك بعض ذراعه ، أو بعض جسده من غسل الجنابة ، فقال : إذا شكّ و كانت به بلة و هو في صلاته مسح بها عليه ، و إن كان استيقن رجوع فأعاد عليهما ما لم يصب بلة ، فإن دخله الشكّ وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه ، و إن استيقن رجوع فأعاد عليه الماء ، و إن رآه و به بلة مسح عليه و أعاد الصلاة باستيقان ، و إن كان شاكاً فليس عليه في شكّه شيء .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٦ و تقدم ما يدل على أجزاء مسمى الغسل في ب ٣١
الباب ٤١ - فيه ٣ احاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٥ - ب ج ١ ص ١٠٤
- (٢) ب ج ١ ص ٢٨ - الفروع ج ١ ص ١١ في الكافي : وقد دخل في حال اخرى (بدل وقد دخل في صلاته) تقدم صدر الحديث في ٤٢١ من الوضوء - و رواه الشيخ أيضاً بطريقه الى محمد بن يعقوب وأسقطه صاحب الوسائل في الباب ولكن اوردته في ٤٢١ من الوضوء .

فليمض في صلاته . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد مثله .
 ٢١٠٥ - ٣ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حريز في الوضوء يجف قال : قلت : فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه ؟ قال : جف أولم يجف ، اغسل ما بقي ؛ قلت : وكذلك غسل الجنابة قال : هو بتلك المنزلة . الحديث . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٢ - باب حكم الخاتم والسوار و الدمليج والجوائر

والجرح ونحوه في الغسل

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، سألت عن الجنب به الجرح فیتخوف الماء إن أصابه ، قال : فلا يغسله إن خشي على نفسه . أقول : و تقدم في الوضوء أحاديث كثيرة تدل على الأحكام المذكورة .

٤٣ - باب اجزاء الغسل الواحد عن الاسباب المتعددة و حكم اجتماع الجنب و الميت و المحدث و هناك ماء يكفي أحدهم

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن

(٣) يب ج ١ ص ٢٤ - صا ج ١ ص ٣٧ اورده ايضاً في ٣٣/٤ من الوضوء وفي ٢٩/٢ و تقدم ما يدل باطلاقة على ذلك في ٤٢/٦ من الوضوء .

الباب ٤٢ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ١٠٣ و يأتي في ب ٥ من التيمم حديثان مرويان عن محمد بن مسلم مثل ما في الباب وفيهما الامر بالتيمم .
 تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤١ من الوضوء .

الباب ٤٣ - فيه ٩ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٣ - يب ج ١ ص ٣٠ - السرائر ص ٤٧٧ و زاد في السرائر : قال زرارة : و حرم اجتمعت في حرمة يجزيك لها غسل واحد .

حرير ، عن زرارة قال : إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءً غسلك ذلك للجنابة و الحجامه وعرفة والنحر والحلق والذبح و الزيادة ، فإذا اجتمعت عليك حقوق (الله) أجزاءها عنك غسل واحد . قال : ثم قال : وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن حرير .

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، و من كتاب حرير بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : و كتاب حرير أصل معتمد معول عليه ، و في رواية الشيخ وابن إدريس (والجمعة) بدل (الحجامة) وهو الصواب .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام أنه قال : إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزاءه عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت ، أو من غسل ميتاً له أن يأتي أهله ثم يغتسل ؟ فقال : سواء لا بأس بذلك إذا كان جنباً غسل يده وتوضأ ، و غسل الميت وهو جنب ، وإن غسل ميتاً توضأ ثم أتى أهله ، ويجزيه غسل واحد لهما . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم نحوه .

٢١١٠ - ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزاءها غسل واحد . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حماد مثله .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤

(٣) الفروع ج ١ ص ٦٨ - يب ج ١ ص ١٢٧ فيه: «هما سواء» أورده أيضاً في ٣٤/١ من غسل الميت.

(٤) يب ج ١ ص ١١٢ - صا ج ١ ص ٧٢ - السرائر ص ٤٧٧

٥ - وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل أصاب من امرأة ثم حاضت قبل أن تغتسل ، قال : تجعله غسلاً واحداً .

٦ - وعنه ، عن العباس بن عامر ، عن حجاج الخشاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمشت بعد ما فرغ ، أتجعله غسلاً واحداً إذا طهرت أو تغتسل مرتين ؟ قال : تجعله غسلاً واحداً عند طهرها .

٧ - وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل ، قال : إن شئت أن تغتسل فعلت ، وإن لم تفعل فليس عليها شيء ، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة .

٨ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة ، قال : غسل الجنابة عليها واجب . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن زرعة ، عن سماعة مثله . أقول : معلوم أن غسل الجنابة لا يسقط أثره بالكلفة بمجرد الحيض ولكن بعد الطهر يجزئ غسل واحد للجنابة والحيض ، وليس هذا بصريح في وجوب تعدد الغسل ، ويمكن أن يكون معناه أن مثل غسل الجنابة يجب عليها إذا طهرت لما دلّ على أن غسل الحيض كغسل الجنابة ، ولما تقدّم من نهيهما عن الغسل وقت الحيض ، لأنه قد جاءها ما يفسد الصلاة ، ويحتمل الحمل على الإنكار والله أعلم .

٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن المرأة تحيض وهي جنب ، هل عليها

(٥) يب ج ١ ص ١١٢ - صا ج ١ ص ٧٢ (٦) يب ج ١ ص ١١٢ - صا ج ١ ص ٧٣

(٧) يب ج ١ ص ١١٢ - صا ج ١ ص ٧٣

(٨) يب ج ١ ص ١١٢ - صا ج ١ ص ٧٣ - السرائر ص ٤٧٧

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٤ - يب ج ١ ص ١١٢

غسل الجنابة؟ قال: غسل الجنابة والحيض واحد. ورواه الشيخ بإسناده، عن علي بن إبراهيم. أقول: ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في التيمم، وعلى تداخل غسل الجنابة والموت بل جميع الأغسال في غسل الميت.

٤٤ = باب استحباب غسل اليدين من الجنابة ثلاثاً

قبل ادخالهما الماء

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن رجاله، عن يونس، عنهم عليهم السلام قال: إذا أردت غسل الميت (إلى أن قال:) ثم اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع.
 - ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن علي بن الحسين في حديث الأربعمائة قال: إذا أراد أحدكم الغسل فليبدء بذراعيه فليغسلهما.
- أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك في الوضوء وفي كيفية الغسل، وتقدّم ما يدل على عدم الوجوب ويأتي ما يدل عليه.

٤٥ = باب جواز ادخال الجنب يده في الماء قبل الغسل المستحب

- ١ - محمد بن الحسن الصفار في كتاب (بصائر الدرجات) عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن خالد البرقي، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن شهاب بن عبد ربّه قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن الجنب، فلمّا صرت عنده أنسيت

تقدم ما يدل على ذلك في ١٢٦ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٣ من الحيض و ب ٣١ من غسل الميت وعلى التداخل في ب ١٨ من التيمم. راجع ٣ و ١٣/٤ من آداب السفر.

الباب ٤٤ - فيه حديثان:

- (١) الفروع ج ١ ص ٣٩ أورده بتمامه في ٢٢٣ من غسل الميت
- (٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٦ تقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الحائض في ٧٢١ و ٧٢٢ من الاستنار و ب ٢٧ من الوضوء و ب ٢٦ و ٣٢٢ و ٣٤٦ و ١١ و ١٢ و ١٣ من ابوابنا هذا ويأتي ما يدل عليه في ٢٢٣ من غسل الميت.

الباب ٤٥ - فيه ٣ احاديث:

- (١) بصائر الصفار ص ٦٤ «الجزء الخامس باب في الائمة انهم يعرفون الاضمار» صدره: اريدان أسأله عن الجنب يعرف الماء من الحب.

المسئلة فنظر إلى أبو عبد الله عليه السلام فقال : يا شهاب لا بأس بأن يغرف الجنب من الحب .
 ٢ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربه قال :
 أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسأله فابتدأني فقال : إن شئت فاسئل يا شهاب ! و إن شئت
 أخبرناك بما جئت له ، قال : قلت له : أخبرني جعلت فداك ، قال : جئت تسألني عن
 الجنب يسهو فيغمر يده في الماء قبل أن يغسلها ؟ قلت : نعم ، قال : إذا لم يكن أصاب
 يده شيء ، فلا بأس ، وإن شئت سل وإن شئت أخبرناك ، قلت : أخبرني جعلت فداك
 قال : جئت تسألني عن الجنب يغرف الماء من الحب فيصيب يده الماء ؟ قلت : نعم
 قال : لا بأس .

٢١٢ - ٣ - وقد تقدم في الوضوء حديث محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يبول
 ولم يمس يده اليمنى شيئاً ، أغمسها في الماء ؟ قال : نعم وإن كان جنباً . أقول : وتقدم
 ما يدل على ذلك في أبواب الماء ، و يأتي ما يدل عليه في النجاسات .

٤٦ = باب عدم وجوب الغسل بلبس ثوب فيه جنابة و ان عرق فيه أو بله المطر ، وطهارة عرق الجنب والحائض

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر
 ابن أذينة ، عن أبي أسامة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه ، أو
 يغتسل فيعانق امرأته أو يضاعفها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها ، قال :
 هذا كله ليس بشيء .

(٢) بصائر الصغار ص ٦٥ «الجزء الخامس باب في الائمة انهم يعرفون الاضمار» تقدم الكلام في

قطعات الحديث في ٩٦ من المضاف . (٣) تقدم في ٢٨١ من الوضوء .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من الاستار و ب ٢٨ من الوضوء ، و يأتي ما يدل على
 طهارة بدن الجنب مطلقاً في ب ٢٧ من النجاسات .

الباب ٤٦ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٧ اوردته و الحديثين بعده في ب ٢٧ من النجاسات و اورد الثالث
 ايضاً في ١٦٧ من النجاسات .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجنب الثوب الرجل ، ولا يجنب الرجل الثوب .

٣- و بالإسناد عن ابن بكير ، عن أبي أسامة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب تكون فيه الجنابة فيصيبني السماء ، حتى يتلّ عليّ ، قال : لا بأس .

٤- عبد الله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس ثوباً وفيه جنابة فيعرق فيه ، قال : فقال : إنّ الثوب لا يجنب الرجل .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا و في الأستار ، و يأتي ما يدلّ عليه في النجاسات .

٤٧- باب جواز الاغتسال بغير إزار حيث لا يراه أحد على كراهية وجواز اغتسال الرجل عارياً مع حضور زوجته

٢١٢٥- ١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد ، قال : لا بأس (به) . أقول : و تقدّم في آداب الحمام ما يدلّ على ذلك وعلى الكراهية .

٢١٢٦- ٢- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد : عن أحمد بن محمد : عن الحسن بن عليّ

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧ اوردته الصدوق مرسلًا في ص ٢١ من الفقيه و تقدم في ٥٢

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧ ورواه الصدوق بإسناده عن زيد الشحام في ص ٢١ من الفقيه .

(٤) قرب الاسناد ص ٨٠ و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن بكير في ص ٢٠ من الفقيه و هو رده في ١٥

تقدم ما يدل على ذلك في ٧٥ من الاستار و ب ٥ و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٧ من النجاسات

الباب ٤٧ - فيه - حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٥ تقدم في ١١٢١ من آداب الحمام

(٢) يب ج ١ ص ١٠١ (باب الاحداث) تقدم الحديث بتمامه في ٣٨١ من أحكام الغلوة

و تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١ من آداب الحمام .

ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تغسل فرج زوجها (إلى أن قال :) قلت له : أيفتسل الرجل بين يدي أهله ؟ فقال : نعم ما يفضي به أعظم . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح إنشاء الله .

إلى هنا تم الجزء الأول من المجلد الأول من كتاب وسائل الشيعة على حسب تجزئتنا وقد صححت نصوصه وراجعت تعاليقه ثانياً ، واضفت على طبعه الأول زيادات في الذيل ، راجياً من الله تعالى حسن ثواب الأولى والأخرة ، ويتلووه الجزء الثاني وأوله أبواب الحيض . والحمد لله أولاً وآخراً
قم المشرفة : عبدالرحيم الرباني الشيرازي

١٥ من ذي الحجة ١٣٨٢

يقول مصححه (السيد ابراهيم الميانجي) قد بذلنا غاية الوسع في تصحيحه وقابلنا النسخة المطبوعة مرّات عديدة فجاءت بمنّة تعالى وفضله في غاية الصّحة والاعتبار
وذلك في محرم الحرام سنة ١٣٧٦ هجرية

